


صَحِيحُ فَقِيهِ السُّنَنِ

وَأَدْلَتُهُ
وَتَوْضِيحُ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ

أَعَدَّهُ
أَبُو مَالِكٍ كَمَالُ بْنُ السَّيِّدِ سَلَامُ
مَعَ تَعْلِيلَاتٍ فَقَرِيَةٍ مُعَاَصِرَةٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْقَزِيزِ بْنِ بَارَزٍ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْبُشَيْرِيِّ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ



أَمَامُ الْبَابِ الْأَخْضَرِ - سَبِيلُنَا الْحُسَيْنِ

٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر) ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

Copyright ©

All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop
(Cairo-Egypt) No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or
by any means, or stored in a data base or retrieval
system, without the prior written permission of the
publisher.

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر

العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)

فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Front of the Green Door Of El Hussein

Tel : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف

توفيق شعلان

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٣/٧٠٦٩

الترقيم الدولي: 977-323-029-5

۹

کتاب البیاض والریاض
والکرام والحرر

أولاً: اللباس والزينة للرجال

• وجوب ستر العورة:

العورة لغة: كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب، والعورة مكنن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سؤاتهما^(١).

والعورة اصطلاحاً: «كل ما حرّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه»^(٢).

وقد أوجب الشرع حفظ العورات وسترها عمن لا يحل له النظر إليها:

١- قال الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

وقد كان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، حتى بعث الله محمداً ﷺ ونزلت هذه الآية، وأذن مؤذن رسول الله ﷺ: «أن لا يطوف بالبيت عريان»^(٤).

قال القرطبي -رحمه الله-: والخطاب في الآية لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا للسبب. اهـ^(٥).

٢- ونهى الله تعالى الناس عن كشف عورتهم وسماء فتنة، قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتُهُمَا...﴾^(٦).

٣- ولأهمية ستر العورة ومكانتها في الإسلام فقد لازم الشارع بينها وبين التقوى، فقال سبحانه ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^(٧).

٤- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» قلت:

(١) «لسان العرب» (٤/٤١٦) ط. دار صادر.

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/١٨٢) ط. الكتاب العربي.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/١٨٩) ط. دار الكتاب العربي.

(٦) سورة الأعراف: ٢٧.

(٧) سورة الأعراف: ٢٦.

يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قلت: الرجل يكون خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس» (١).

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (٢).

٦- بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة المتضافرة في وجوب غض البصر وتحريم النظر إلى العورات، ووجوب الاستئذان ونحو ذلك مما سيأتى في موضعه، إن شاء الله.

• حدود عورة الرجل:

لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس -إلا ما استثناءه الدليل- ولكن ما هو حد العورة بالنسبة للرجل؟ للعلماء في هذا أقوال، يمكن تلخيصها في قولين:

الأول: عورة الرجل ما بين السرة والركبة (٣): وهو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم، على اختلاف بينهم في دخول السرة والركبة في العورة، واستدلوا بما يلي:

١- ما علقه البخارى -بصيغة التمریض- عن ابن عباس وجرهه ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» (٤).

وفي أسانيدھا جميعاً ضعف، لكن يقوى بعضها بعضاً، قال العلامة الألبانى رحمه الله: «لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلاً مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروى بها... اهـ».

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠/٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٠١٨).

(٣) «الخرشى» (٢٤٦/١)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢٣٨/١)، و«المجموع» (١٦٨/٣)، و«الفروع» (٣٢٩/١).

(٤) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى (٢٧٩٨)، والحاكم (٢٠٠/٤)، والبيهقى (٢٢٨/٢)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٤٧٤/١)، وأما حديث جرهد فأخرجه الترمذى (٢٧٩٥)، وأبو داود (٤٠١٤)، وأحمد (٤٧٨/٣)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم والبيهقى فى الموضع المشار إليها والدارقطنى (٢٢٤/١)، وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمشانى» (٩٢٩)، والطبرانى (٢٤٦/١٩)، والحاكم (٧٣٨/٣)، والبيهقى (٢٢٨/٢)، والطحاوى (٤٧٤/١). وأسانيدھا جميعاً ضعيفة، لكن يقوى بعضها بعضاً، والله أعلم.

٢- ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١) وهو ضعيف جداً.

٣- ما رُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»^(٢).

٤- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «أقبلت بحجر ثقیل أحمله، وعلى إزار خفيف، فأنحلت إزارى ومعى الحجر لم أستطع وضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذة، ولا تمشوا عراة»^(٣).

الثانى: العورة هى القبل والدبر فقط: وهو رواية أخرى عن أحمد، ورواية فى مذهب مالك، وبه قال الظاهرية^(٤)، واستدلوا على أن الفخذ ليس بعورة بما يلى:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمس فخذ النبي ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذة حتى إنى أنظر إلى فخذ النبي ﷺ»^(٥).

قال ابن حزم^(٦): «فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة فى حال الصبا وقبل النبوة» اهـ.

وأجيب: بأن هذا محمول على أن الإزار انحسر بنفسه، لا بفعله ﷺ، ولا أنه تعمده، ويدل عليه رواية «الصحيحين»: «فانحسر الإزار».

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذة فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم

(١) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (٢٢٨/٢)، والبيهقى (٢٢٨/٢)، وانظر «الإرواء» (٢٦٩).

(٢) حسنه الألبانى: أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، والدارقطنى (٢٣٠/١)، وانظر «الإرواء» (٢٧١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

(٤) «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضى (٩٤/١)، و«المحلى» (٢٧٢/٣)، و«نيل الأوطار» (٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٦) «المحلى» (٢٧٢/٣).

استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، وقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟!» (١).

وأجيب: بأنها واقعة عين وحكاية حال لا تنتهض على معارضة الأحاديث المتقدمة العامة لجميع الرجال!! وكذلك فقد وقع تردد في رواية «مسلم» بين الفخذ والساق، ففي بعض ألفاظه: «كاشفاً عن فخذه أو ساقيه»!! والساق ليس بعورة إجمالاً.

٣- حديث جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على وركه من وثن (٢) كان به» (٣).
وأجيب: بأن كشف النبي ﷺ وركه للحجج لا يدل على أنه ليس بعورة، لأنه كشف اقتضته ضرورة المعالجة، وهو جائز اتفاقاً.

• المراجع:

قلت: الذي يظهر أن أدلة الجمهور -القولية- يُعضد بعضها بعضاً وترتقى إلى درجة الحجية، وهي مقدمة على أدلة الفريق الآخر لأن أدلتهم وقائع أعيان لا عموم لها، وهذا موطن يقدم فيه القول على الفعل بلا تردد، فإن قيل: لم سلكتم مسلك الترجيح ولم تجمعوا، مع أن أعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها؟ قيل: لأن الفخذ إما أن تكون عورة أو لا تكون، ولا وسط، فتحتّم الترجيح، وبهذا يُعلم أن ما جمع به ابن القيم في «تهذيب السنن» واستحسنه الألباني -رحمهما الله- في «الإرواء» (٣٠١/١) بين الأحاديث بأن: «العورة عورتان، مخففة ومغلظة، فالمغلظة السواتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة» فهذا غير متجه والله أعلم.

• ما يباح ويستحب من اللباس للرجال:

• أحسن الثياب: البيض:

١- عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم» (٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) الوثن: وجع يصيب العضو من غير كسر.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) وفي سننه لين، وهو عند النسائي (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، لكن ليس عندهما ذكر «الورك»، بل احتجم في قدمه!!

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٣٤٠٤/٨-٢٠٥)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد (١٢/٥، ٢٠).

وفى رواية: «عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم».

قال الشوكاني - رحمه الله -: «أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب لما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره، ولباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض، وتقريره ﷺ لجماعة منهم على غير لبس البياض» اهـ (١).

٢- وعن سعد قال: «رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد» (٢).

٣- وفى حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم...» (٣) الحديث.

● ولا بأس بغير البياض:

١- فعن البراء قال: «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيتاه في حلة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منها» (٤).

٢- وعن عائشة قالت: «خرج رسول الله وعليه مرطٌ مرحلٌ من شعر أسود» (٥).

٣- وعن قتادة قال: قلنا لأنس: أى اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الحبرة» (٦).

والحبرة: بردٌ من برود اليمن من كتان أو قطن مُحَبَّرَةٌ أى: مزينة ومخططة.

٤- وعن أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بُردان أخضران» (٧).

(١) «نيل الأوطار» بتصرف يسير.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٢٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٤٨)، وله شاهد من حديث جابر عند الترمذى (٢٨١١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٨١)، والترمذى (٢٨١٣)، وأبو داود (٤٠٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٨١).

(٧) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٨١٢)، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائى (٢٠٤/٨)، وأحمد (٢٢٧/٢).

٥- والأخضر أكثر لباس أهل الجنة، وقد قال تعالى ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُدُسٌ خُضْرٌ﴾ (١).

• أفضل الثياب القميص (٢)

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص» (٣). وذلك لأنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص.

• جواز لبس السراويل (البنطلون):

لبس السراويل جائز باتفاق العلماء، والأصل في جوازها، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» (٤).

وينبغي أن تكون هذه السراويل (البنطلون) فضفاضة لا تحدد العورة، وإلا لزم أن يجعل فوقها قميص طويل يستر العورة، وقد جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: «تسربلوا واتزروا، وخالفوا أهل الكتاب» (٥).

• تنبيه: قد ذهب بعض الفضلاء من أهل العلم في عصرنا إلى كراهة لبس البنطلون والصلاة فيه - كراهة تحريمية - قالوا: لما فيه من التشبه بالكفار!! وقد قال النبي ﷺ لمن جاءه وعليه ثوب معصفر: «هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» (٦).

قلت: لم يعد لبس البنطلون مما يميز الكفار ولا هو شعارهم حتى يحرم لعله التشبه، وإنما الذي يشترط فيه هو ما تقدم الإشارة إليه من كونه واسعاً فضفاضاً لا يحدد العورة، وتركه ولبس القميص أولى لما تقدم والله أعلم.

(١) سورة الإنسان: ٢١.

(٢) القميص هو الثوب الذي يسمي في بلادنا «الجلابية».

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٨)، وأبو يعلى (٧٠١٤)، والبيهقي (٢٣٩/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤١، ٥٨٠٤)، والنسائي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٩٣١).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٤/٥)، والطبراني كما في «المجمع» (١٢١/٥).

(٦) صحيح: يأتي تخريجه قريباً.

• استحباب لبس العمامة:

عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء» (١) ويستحب أن يرسل (يرخي) العمامة بين الكتفين:

من حديث عمرو بن حريث قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه» (٢).

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» (٣).

قال النووي: «يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره» اهـ (٤).

• ما نهى الرجال عن لبسه:

• تحريم الثياب الخاصة بالنساء:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم تشبه الرجل بالمرأة في اللباس الذي يختص بهن وعكسه، وقد ثبتت النصوص بتحريم مطلق تشبه كلا الجنسين بالآخر فيما يختص به، وهذا يشمل التشبه في اللباس والزينة والكلام والمشى ونحو ذلك، ومن هذه النصوص:

١ - حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» (٥).

٢ - وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل» (٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي (٢٨٦٩)، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجه (٢٨٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وابن ماجه (٢٨٢١).

(٣) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (١٧٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٧)، والطبراني (٣٧٩/١٢) وهو حسن لغيره.

(٤) «المجموع» (٤/٤٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، والترمذي (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥/٢).

واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وبهذا قال الجمهور.
وقال الشافعي: لا يحرم، وإنما يكره!! والأحاديث تردُّ ذلك، ولذا قال
النووي - رحمه الله - منصفًا: «والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام
للحديث الصحيح»^(١) اهـ.

• تحريم إسبال الثوب وجرد خيلاء:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»^(٢).
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ
إزاره بطراً»^(٣) أى تكبراً.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشى فى حُلَّة تعجبه نفسه مرجل
جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»^(٤).
وقد دلَّت هذه النصوص وغيرها على تحريم جرِّ الثوب تكبراً وخيلاء، وأنه
من الكبائر.

• حكم الإسبال لغير الخيلاء:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار»^(٥).
قال الخطابي: «يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار،
فكنى بالثوب عن بدن لابس، ومعناه: أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب
عقوبة...» اهـ^(٦).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقِّي إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه،
فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»^(٧).

(١) «المجموع» (٣٣٥/٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٧)، والنسائى (٥٣٣١)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

(٦) «فتح البارى» (٢٥٧/١٠) ط. السلفية.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٤)، والنسائى (٥٣٣٥)، وأبو داود (٤٠٨٥).

• وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم إسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، قالوا: لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء!! وهكذا نص الشافعي على الفرق^(١).

• وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: أنا لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناول له لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه، ويقول: تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره^(٢).

قلت: وهذا الأخير أظهر، ويؤيده حديث جابر بن سليم الطويل، وفيه قوله ﷺ: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»^(٣).

فجعل مجرد الإسبال من المخيلة المحرمة، فالحاصل أن إسبال الثوب تحت الكعبين حرام ويستحق فاعله أن يعذب ما تحت الكعبين في النار - كما في حديث أبي هريرة - لكن هذا لا يكون من الكبائر التي تحرمه من نظر الله تعالى إليه يوم القيامة إلا إذا قصد التكبر والخيلاء، لأن العقوبتين - عقوبة قاصد الخيلاء وغيره - قد اختلفتا فلم يجز حمل المطلق على المقيد.

وأما حديث أبي بكر، فالظاهر أنه لم يكن مسبلاً وإنما كان يسترخى فيحتاج إلى رفعه، فلا يعكر الحديث على ما تقدم، والله أعلم.

• هل يدخل في حكم الإسبال تطويل أكمام القميص^(٤)؟

الذي يظهر أن من أطال أكمام القميص حتى خرج عن العادة دخل في حكم الإسبال، وقد نقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة.

(١) «شرح مسلم» للنووي (٦٢/١٤) ط. الفكر.

(٢) «فتح الباري» (٢٦٤/١٠) عن ابن العربي.

(٣) صحيح بطرقة: أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وابن حبان (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩١)، وأحمد (٦٣/٥).

(٤) «فتح الباري» (٢٦٢/١٠)، و«زاد المعاد» (٥٢/١)، و«نيل الأوطار».

قلت: يؤيد هذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١).

وقد ذكر ابن القيم أن النبي ﷺ لم يكن من هديه لبس الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وأنها مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء، وفيها إضاعة للمال، فقد يفصل من هذا الكم ثوب آخر.

• لبس الحرير الخالص:

• ذهب الجماهير من أهل العلم - بل نقل بعضهم الإجماع^(٢) - إلى أنه يحرم لبس الحرير الخالص على الرجال - إلا لضرورة كما سيأتى - للنصوص المصرحة بالتحريم، ومنها:

١- حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣) والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، فقد قال تعالى في أهل الجنة ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٤).

٢- وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»^(٥).

٣- وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»^(٦) أي: من لا نصيب له.

٤- وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»^(٧).

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وانظر «المشكاة» (٤٣٣٢).

(٢) «المغنى» (٢٠٤/٢)، و«الفتح» (٢٨٥/١٠)، و«شرح مسلم» (٣٢/١٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) سورة الحج: ٢٣.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (١٦٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

٥- وقد نقل عن قوم إباحة الحرير للرجال، واستدلُّوا بما يلي:

١- حديث عقبة بن عامر قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ فرُوج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً عتيقاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(١) وأجيب: بأن هذا محمول على أنه ﷺ لبسه قبل تحريره، إذ لا يجوز أن يُظنَّ به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها.

٢- حديث المسور بن مخرمة: «أنها قُدمت للنبي ﷺ أقبية، فذهب هو وأبوه إلى النبي ﷺ لشيء منها، فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزرر، فقال: «يا مخرمة خبأنا لك هذا» وجعل يريه محاسنه، وقال: «أرضى مخرمة؟»^(٢).

وأجيب: بأن هذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة في التحريم، على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين^(٣).

• القَدْرُ المباح من الحرير في الثوب:

يُباح لبس الرجل للثوب إذا كان به عَلمٌ بمقدار أربع أصابع فما دون من الحرير، عند جمهور العلماء، لحديث أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه»^(٤).

وفى لفظ لمسلم: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^(٥).

فإن زاد علم الحرير في الثوب على أربعة أصابع حَرُمَ.

• إباحة لبس الحرير عند الضرورة^(٦):

ذهب الجمهور -خلاقاً للمالكية ورواية عن أحمد- إلى جواز لبس الحرير عند الضرورة كحالة المرض أو الحكة ونحو ذلك، لحديث أنس قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٢٧)، والبيهقي (٢٧٣/٣)، والطحاوي (٢٤٣/٤).

(٣) «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص: ١٨٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٦) «ابن عابدين» (٢٢٤/٥)، و«الخرشي» (٢٥٢/١)، و«المجموع» (٤٤٠/٤)، و«المغني» (٣٠٦/٢)، و«زاد المعاد» (١٠٣/٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

وذهب المالكية - وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة - إلى أنه لا يجوز للحكّة ونحوها على الأصل، وأن الرخصة كانت خاصةً بالصحابيين رضي الله عنهم (١!).
والصحيح قول الجمهور، لأن الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، والله أعلم.

• لا يجوز افتراش الحرير:

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» (١) وبه قال الجمهور - خلافاً لأبى حنيفة - لأن سبب تحريم اللبس موجود في الجلوس، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى، هذا حكم الذكور، وأما الإناث فجائز لهن كاللبس.

• تحريم ثوب الشهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة [ثم ألهب فيه ناراً]» (٢).

قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. اهـ.

• هل يكره للرجل لبس الأحمر؟

اختلف أهل العلم في حكم لبس الرجل للثوب الأحمر على الأقوال - حصرها الحافظ في سبعة أقوال - ويمكن تلخيصها في قولين (٣):

الأول: يكره لبس الثوب الأحمر: وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وحثهم ما يلي:

١ - حديث البراء بن عازب قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع - فذكر منها: المياثر الحمراء» (٤) وفي رواية من حديث عمران بن حصين: «نهى عن ميثرة الأرجوان» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٩٢/٢)، وهو في «صحيح الجامع» (٦٥٢٦).

(٣) «مجمع الأنهر» (٥٣٢/٢)، و«الإنصاف» (٤٨١/١)، و«فتح الباري» (٣٠٥/١٠)، و«نيل الأوطار».

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٨٨)، وهو في «صحيح الجامع» (٦٩٠٧).

والمياثر: وسائد صغيرة حمراء يجعلها الراكب - من الأعاجم - تحته .

وأجيب: بأن الدليل أخصُّ من الدعوى، وغاية ما فيه تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ للأحمر مرات كما سيأتى؟! على أنه يحتمل أن يكون النهى عنها إنما لأنها كانت تتخذها العجم من ديباج وحرير .

٢- ما يروى عن عبد الله بن عمرو قال: «مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران» فسلمَّ عليه، فلم يرد النبي ﷺ^(١) وهو ضعيف .

٣- وعن امرأة من بنى أسد قالت: «كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصنع ثيابها بمغرة - والمغرة صباغ أحمر - قالت: فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه ﷺ قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ودارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل»^(٢) وهو ضعيف .

٤- ما روى عن رافع بن يزيد الثقفى مرفوعاً: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة»^(٣) وهو ضعيف كذلك .

الثانى: يجوز لبس الأحمر، وهو مذهب المالكية والشافعية، وحجتهم:

١- حديث البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيته شيئاً أحسن منها»^(٤) .

٢- وعن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبي ﷺ فى ليلة إضحيان»^(٥) فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو عندى أحسن من القمر»^(٦) .

وقد أجاب الأولون: بأن الحلة الحمراء التى لبسها النبي ﷺ لم تكن حمراء بحتاً وإنما خالطه غير الأحمر .

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٦٩) .

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٧١)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد» (٣٠٩٦) والطبرانى (١٨٥/٢٥ - ٥٧/٢٤) .

(٣) ضعيف: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٧٠٨) .

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٤٨) وقد تقدم .

(٥) ليلة إضحيان، أى: مضيئة ومقمرة .

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٨١١)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٦٤٠)، وأبو يعلى (٧٤٧٧)، والحاكم (٢٠٧/٤) ويشهد له ما قبله .

• **الراجع:** الذى يظهر لى أن أدلة الأولين القائلين بالكراهة ليست قوية، والظاهر أنه لا بأس بلبس الأحمر، لكن لو ترك الأحمر الخالص القانى الذى لم يخالطه غيره لكان أولى وأحوط خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

• الثوب المعصفر:

عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها» (١).

وفى رواية قال: «أأمك أمرتك بهذا؟!» قلت: أغسلها، قال: «بل أحرقها» وقوله: (أأمك أمرتك بهذا؟) معناه: أن هذا من لباس النساء وزينهن، وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما، فقليل: هو عقوبة وتغليظ لجزه وزجر غيره عن مثل هذا الفعل (٢).

وعن على بن أبى طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القشبي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع» (٣).

وقد اختلف أهل العلم فى الثياب المعصفرة، وهى المصبوغة بالعصفر -صبغ أصفر- فأباحها جمهور العلماء، منهم الشافعى وأبو حنيفة ومالك!!

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه لما ثبت عن ابن عمر قال: «رأيت النبى ﷺ يصبغ بالصفرة» (٤) وقال الخطابى: النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى.

وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر فيما يحرم على المحرم لبسه!! (٥)

قلت: الأظهر أنه لا يجوز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للأحاديث الثابتة، لاسيما ما كان منها فاقعاً يشبه لباس النساء، ولذا قال البيهقى -رحمه الله-: «لو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها، إن شاء الله...» اهـ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووى (٥٥/١٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذى (٢٦٤)، والنسائى (١٠٤١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

(٥) «شرح مسلم» (٥٤/١٤).

وأما حديث ابن عمر فليس فيه ذكر المصبوغ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صبغ الشعر أو الثوب، على أنه قد يحمل الصفرة في حديث ابن عمر على ما لم تكن فاقعة تشابه ثياب النساء، والله أعلم.

• الثوب الذي فيه صليب:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(١).

• الثوب المصنوع من جلود السباع: كالأسد والنمر والفهد ونحوها، سواء كان في الملابس أو في الأحذية، لقول النبي ﷺ: «لا تركبوا الخبز ولا النمار»^(٢) وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زى الأعاجم^(٣).

• من آداب اللباس:

١- الاهتمام بحسن الثياب لمن وجده:

فعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، قال: «من أي المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فليمر أثر نعمته عليك وكرامته»^(٤).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾^(٥).

ليس هذا من الكبر، فعن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»^(٦).

٢- عدم الإسراف في اللباس:

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦).

(٣) «عون المعبود» (١١/١٨٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (٥٢٢٤) وله شواهد من حديث عبد الله

ابن عمرو وأبي هريرة، وعمران بن حصين وابن مسعود وغيرهم.

(٥) سورة الأعراف: ٣٢.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩٢) وغيرهم.

(٧) سورة الأعراف: ٣١.

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة» (١).

٣- الدعاء عند لبس الثوب الجديد:

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه: عمامة أو قميصاً أو رداءً، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» (٢).

٤- الابتداء باليمين في اللبس:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» (٣).

٥- عدم المشي في نعل واحدة:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليحفهما جميعاً» (٤).

والكراهة في هذا - والله أعلم - لأجل الشهرة، فإن هذا مما يلفت الأنظار، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب (٥).

٦- عدم الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لمن ليس عليه سراويل:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدى رجله على الأخرى» (٦).

(١) حسن: علّقه البخاري في كتاب (اللباس) ووصله النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) بسند حسن.

(٢) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي (١٣٨٢) والصواب إرساله، لكن له شاهد يتقوى به.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) نقله في «فتح الباري» (٢٥٥/١٠) عن البيهقي.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

ومحلُّ النهي أن لا يكون تحت ثوبه سراويل تستر عورته، فعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء» (١).

والاحتباء: أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك.

أما إذا كان يلبس ما يستر عورته، فلا حرج، فعن عبد الله بن زيد أنه: «رأى رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» (٢).

• من أحكام الزينة للرجال:

١- زينة الشعر:

• استحباب إكرام الشعر:

يستحب لمن كان له شعر أن يحافظ على نظافته وحسن مظهره، فيكرمه ويرجِّله (يسرِّحه) ويدهنه ونحو ذلك.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه» (٣). ولا ينبغي أن يترك شعره حتى يفحش ويثور، بل عليه أن يدهنه ويسكنه بالماء ونحوه ويسرِّحه، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً أشعث فقال: «أما كان يجد ما يسكن به شعره؟» (٤).

ويستحب أن يبدأ - فى تسريحه - بالشق الأيمن من الرأس لما تقدم عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى طهوره وتنعله وترجله» (٥).

فإن كان يعتنى بشعره، فيستحب أن يطيله ويسدله إلى منكبيه، فعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يضرب شعر رأسه منكبيه» (٦).

وعن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمَّة، وفوق الوفرة» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٦٧)، والنسائى (٥٣٤٠)، وأبو داود (٣٣٧٧) وهو عند البخارى عن أبى هريرة وعند مسلم عن جابر.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٤٩٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (١٨٣/٨).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٠٤).

(٧) صحيحه الألبانى: أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذى (١٧٥٥).

والجُمَّة: ما تدلَّى إلى المنكبين، والوفر: ما بلغ شحمة الأذنين.

ولا ينبغي إطالة الشعر فوق هذا القدر، لأمرين:

الأول: لدخوله في التشبُّه بالنساء.

الثاني: لما روى عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خزيم الأسدي، لو لا طول جمته وإسبال إزاره» فبلغ خزيماً، فعجل، فأخذ شفرة ففقط بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه (١).

• تنبيه: وأما ما ثبت أن النبي ﷺ: «نهى عن الترجل إلا غباً» (٢) فالمراد به: ترك المبالغة في الترفُّه، والله أعلم.

• النهى عن فتف الشيب:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة» (٣).

وعن أنس قال: «كنا نكره أن يتف الرجل الشعر الأبيض من رأسه ولحيته» (٤).

• صبغ الشعر:

ويُشرع تغيير الشيب بصبغ - غير الأسود - فعن جابر قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال النبي ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (٥).

وقد أمر النبي ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى فقال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» (٦) ويكون هذا بالحناء والكتم ونحوهما، قال ﷺ: «إن أحسن ما غير به هذا الشيب: الحناء والكتم» (٧).

(١) إسناده لئِن: أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (١٧٩/٤)، والطبراني (٩٤/٦).

(٢) صححه الألباني: أخرجه النسائي (١٣٢/٨)، والترمذي (١٧٥٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، وهو في «صحيح الجامع» (٦٨٧٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٠٢)، والنسائي (٥٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٧) صححه الألباني: أخرجه الترمذي (١٥٧٣)، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

وفى سنده اختلاف، لكن صححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٥٠٩).

وأما الصبغ بالأسود فلا يجوز، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» (١) ولما تقدم من قوله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» (٢).

• **فائدة:** إنما نهى عن التنف دون الخضب، لأنه فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

وقيل: شرع ستر الشيب بالخضاب لمصلحة أخرى دينية وهي إرغام الأعداء وإظهار الجلالة لهم (٣).

• تحريم حلق اللحية:

حلق اللحية - للرجل - حرام بإجماع من يعتد بخلافه من أهل العلم، لأن في حلقها تغييراً لخلق الله، وطاعة للشيطان، ومخالفة لأمره ﷺ بإعفائها وإرخائها، ومشابهة للكفار، ومشابهة للنساء، وقد تقدمت الأدلة على ذلك في أول «كتاب الطهارة».

• قص الشارب وحفّه:

قص الشارب من سنن الفطرة المأمور بها، وهو من تمام زينة الرجال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونف الآباط» (٤).

وقال ﷺ: «... أحفوا الشوارب» (٥) وفي رواية: «جروا الشوارب...» (٦).

بل قال ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» (٧).

والمراد هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، واستئصال

(١) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (١٣٨/٨)، وأحمد (٢٧٣/١)،

وهو في «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «عون المعبود» (١٧١/١١) ط. الفكر.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٧) صحيحه الألباني: أخرجه النسائي (١٥/١)، والترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (٣٦٨/٤)،

وهو في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).

ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها بحيث لا يؤذى الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، وقيل: المراد: استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، وكلا القولين تحتمله الأدلة ويحصل به مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل، واجتماع الوسخ، والله أعلم.

وينبغي أن لا يترك الشارب أكثر من أربعين يوماً، لحديث أنس قال: «وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة» (١).

• النهي عن القزع: عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع» (*). والقزع: حلق بعض الرأس وترك بعضها، وقد افترقت بهذا كثير من الشباب تقليداً لليهود والنصارى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢- زينة الخاتم ونحوه:

• تحريم خاتم الذهب على الرجال:

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فمه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فزعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فمه من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم (٢).

٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن خاتم الذهب» (٣).

٣- وعنه أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فزعه فطرحه، فقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟!» فقالوا للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا، والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ (٤).

٤- وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً» (٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧).

(*) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٥) حسن: أخرجه أحمد (٢٦١/٥)، والحاكم (٢١٢/٤)، والطبراني (١٨٦/٨).

٥- وقد تقدم حديث عليٍّ أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم» (١).

فعلّم من هذه النصوص وغيرها تحريم التختّم بالذهب على الرجال، فهلاًّ استجاب الكثيرون من المسلمين لهذا، وألقوا «دبلة» الذهب التي ابتلوا بها تقليداً للكفار، وتقديساً -زعموا- للحياة الزوجية!!

❖ بأس بخاتم الفضة:

يشرع لبس خاتم الفضة للرجال، فعن أنس قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأنني بويصص -أو بيصيص- الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه» (٢).

❖ تنبيه: يكره للرجل لبس الخاتم في الأصبع الوسطى أو السبابة:

فعن أبي بردة قال: قال عليٌّ ؓ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه وهذه» قال: فأروا إلى الوسطى والتي تليها (٣). وفي لفظ: «... وأشار إلى السبابة والوسطى».

قال النووي -رحمه الله-: «وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في الأصابع كلها، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرقاتاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه...» اهـ (٤).

❖ هل يباح شيء من الذهب للضرورة؟

عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورقٍ، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب» (٥).

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٥٢١٠)، والتصريح بالسبابة عندهم عدا مسلماً.

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٧١/١٤).

(٥) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي (١٦٤/٤).

قال الخطابي: «فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجرى غير فيه مجراه» اهـ^(١).

وبهذا قال أكثر العلماء، قلت: أما ما كان لغير ضرورة فهو باق - في حق الرجل - على أصل التحريم، فلا يجوز تركيب الأزرار الذهبية في الثياب!! ولا لبس الساعات الذهبية، إذ لا ضرورة تلجئ إلى ذلك، على ما في ذلك من السرف والخيلاء، والله أعلم.

هذا في حق الرجال، وأما النساء فالذهب مباح لهن ابتداء ولو لغير ضرورة كما تقدم.

٣- زينة الكحل للرجال:

اكتحال الرجل إذا كان لتقوية البصر، وجلاء الغشاوة عن العين، وتنظيفها وتطهيرها، أو لأجل التطيب، لا بأس به، لا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي، لقول النبي ﷺ: «... وإن خير أكلألكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٢).

وأما التكهّل لأجل التزيّن والتجمل فلم يثبت فيه حديث - فيما أعلم - وقد روى «أن النبي ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين» ولا يثبت. فالذي يظهر أنه ليس من السنة كما يعتقد كثير من الناس.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «وأما الرجال: فمحلّ نظر، وأنا متوقّف فيه، وقد يفرّق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنه، فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع»^(٣) اهـ.

قلت: وأما المرأة فهو مطلوب لها في تجملها لزوجها كما سيأتي.

٤- الخضاب للرجال:

• النهي عن التزعفر:

الزعفران: نبات أصفر يصبغ به الثياب ويتخذ طيباً للنساء يُطلّى به الجسم، ولا يجوز للرجل استعماله، فعن أنس قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»^(٤).

(١) «تحفة الأحوذى» (١١/١٩٨).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (١٥/٨)، وابن مساجة (٣٤٩٧).

(٣) «فتاوى زينة المرأة والتجميل» (ص: ٥١) عن «اللباس والزينة» لسمير عبد العزيز (ص: ٢٨٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ»^(١).
والخلوق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره.

• وهل يخضب الرجل يديه ورجليه بالحناء ونحوهما؟

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟» ف قيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى البقيع، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين»^(٢).
قال الحافظ: «وأما خضب اليدين والرجلين، فلا يجوز للرجال إلا في التداوى...» اهـ^(٣).

قلت: وأحاديث النهي عن التضمخ بالزعفران تؤيد ذلك، وأما حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...» الحديث^(٤)، فلا يسلم الاستدلال به على جواز الخضاب للرجل، فقد قال النووي -رحمه الله-: «إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته» اهـ^(٥).

وعلى هذا، فإن ما يفعله كثير من الرجال في «ليلة الحنة» قبل العرس من خضاب اليدين والرجلين لا يجوز، والله أعلم.
٥- زينة الطيب:

الطيب من الزينة المستحبة، قال ﷺ: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه»^(٦).

وعن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته»^(٧).

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود، وهو في «صحيح الجامع» (٣٠٦١).

(٢) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود.

(٣) «فتح الباري» (١٠/٣٦٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٥٣).

(٥) «شرح مسلم».

(٦) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

قال ابن بطال: «يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطبن وجوههن ويتزينن بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يُشرع لمنعه من التشبه بالنساء» اهـ^(١).

وأطيب الطيب المسك كما قال النبي ﷺ^(٢).

• الطيب لا يردُّ:

عن أنس: أنه كان لا يردُّ الطيب وزعم: «أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطيب»^(٣). وقال ﷺ: «من عُرِضَ عليه ريحان فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»^(٤) وسيأتى طرف مما يتعلق بالطيب عند «طيب النساء».

ثانياً: اللباس والزينة للنساء^(*)

لباس المرأة المسلمة

١- لباس المرأة أمام الأجانب^(٥):

(١) النهي عن التبرج والوعيد عليه:

التبرج: أن تبدى المرأة زينتها ومحاسنها وما يجب أن تستره مما تستدعى به شهوة الرجال.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٦).

وجاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام، فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقى، ولا تزنى، ولا تقتلى ولدك، ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحى، ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى»^(٧).

(١) «الفتح» (٣٦٦/١٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٢٩)، ونحوه فى «صحيح الجامع» (٤٨٥٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود، والنسائى، وعندهما «طيب» بدل «ريحان».

(*) من هنا حتى آخر «كتاب اللباس» من كتابى «فقه السنة للنساء». ط. التوفيقية - الطبعة الثانية.

(٥) المراد بالأجانب: الرجال غير المحارم، وسيأتى تعريف المحرم قريباً.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٧) مسند أحمد (١٩٦/٢) بسند حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ^(١) مميلات مائلات ^(٢)، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ^(٣) لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» ^(٤).

(ب) شروط لباس المرأة المسلمة، وهي ثمانية ^(٥):

الشرط الأول: أن يستر جميع البدن، إلا أنه اختلف في الوجه والكفين: قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَىٰ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٦).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ^(٧).

واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، وإنما حصل الاختلاف -المعتبر- في الوجه والكفين.

• فذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجب عليها ستروجهما وكفيها: واستدلوا لذلك بجملة أدلة منها ^(٨):

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ^(٩). وقد نزلت الآية لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ودعا القوم فطعموا ثم

(١) أى: يكشفن شيئاً من أبدانهن إظهاراً لجمالهن، أو يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها.

(٢) أى: متبخرات في مشيتهن، مميلات أكتافهن، أو مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدن من زِينتهن.

(٣) يجمعن الغدائر فوق رؤوسهن فتشبه أسنمة الإبل.

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨).

(٥) انظر «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للألباني (ص ٣٧) وما بعدها.

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٨) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (٥٠٥/٤) وما بعدها.

(٩) سورة الأحزاب: ٥٣.

خرجوا وبقي منهم رهط أطلوا المكث عند رسول الله ﷺ فخرج النبي ﷺ وزينب معه ثم دخل مراراً كي يخرجوا، فنزلت الآية فضرب بينهم وبينه سترًا^(١).

فقال الموجبون لستر الوجه: إن هذا الخطاب يدخل فيه النساء جميعاً لاشتراك الجميع في العلة من الحجاب وهي طهارة القلوب.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢) وفسروا الإدناء في الآية بستر جميع الوجه وإظهار عين واحدة تبصر بها.

٣- حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٣).

ومعنى استشرفها الشيطان: زينها في نظر الرجال.

٤- حديث الإفك وفيه: «... وكان صفوان بن المعطل السلمى، من وراء الجيش، فأدلى عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأيته، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخسمرت وجهي بجلاببي...»^(٤).

٥- حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»^(٥).

• **بينما ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أنه يجوز كشف الوجه والكفين، وأن سترهما مستحب وليس بواجب، واستدلوا لذلك بجملة أدلة ومن ذلك**^(٦).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٧) فقالوا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أى: الوجه والكفين^(٨).

(١) سبب النزول هذا أخرجه البخارى (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بمعناه.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٣) الترمذى (١١٧٣)، وابن خزيمة (٩٥/٣)، والطبرانى فى الكبير (١٠١١٥) وهو صحيح.

(٤) البخارى (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٥) مستدرک الحاكم (٤٥٤/١) بسند صحيح.

(٦) انظر «جلاب المرأة المسلمة» للألبانى.

(٧) سورة النور: ٣١.

(٨) اختاره الطبرى فى «التفسير» (٨٤/١٨) وفى الآية أوجه أخرى: فقيل: إلا ما ظهر بغير قصد منهن، وقيل: الثياب، وقيل: الكحل والخاتم والسوار وغيرها.

٢- حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

وهذا أصرح أدلة هذا القول، لكن إسناده ضعيف جداً.

- واستدلوا كذلك بجملة أدلة تفيد أن النساء المسلمات كن يظهرن الوجه أو الكفين بحضرة النبي ﷺ ولم ينههن، ومن ذلك:

٣- حديث جابر بن عبد الله في وعظ النبي ﷺ للنساء يوم العيد، وفيه: «... فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟...» الحديث^(٢).

قالوا: فقول جابر (امرأة سفعاء الخدين) دليل على أنها كانت كاشفة لخدّيها.

٤- حديث ابن عباس في قصة إرداف النبي ﷺ للفضل بن عباس في حجة الوداع واستفتاء المرأة للنبي ﷺ وفيه:

«... فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل، فحوّل وجهه إلى الشق الآخر»^(٣).

وفى رواية أخرى من حديث علي بن أبي طالب أن ذلك كان عند المنحصر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة^(٤)، أي أن سؤال المرأة كان بعد التحلل من الإحرام (التحلل الأصغر).

قال ابن حزم: «ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء» اهـ.

٥- حديث عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤١٠٤) وفي سننه أربع علل: الأولى: خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع، الثانية: عننة قتادة وهو مدلس، والثالثة: سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة، الرابعة: عننة الوليد بن مسلم وهو يدلس ويسوّى.

(٢) مسلم (٨٨٥)، والنسائي (٢٣٣/١)، وأحمد (٣١٨/٣).

(٣) البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨).

(٤) الترمذي (٨٨٥)، وأحمد (٥٦٢) بسند جيد، وانظر فتح الباري (٦٧/٤).

الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغُلس» (١).

فقالوا: فإن مفهومه أنه لولا الغلس (أى: الظلمة) لُعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهى مكشوفة.

٦- حديث ابن عباس فى قصة وعظ النبى النساء يوم العيد وحشهن على الصدقة وفيه: «... وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفى رواية: فجعلن يلقين الفتح والخواتم) فى ثوب بلال...» (٢).

٧- حديث عائشة «أن امرأة أتت النبى ﷺ تباعه، ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت» (٣).

- واستدلوا كذلك بجملة آثار تنص على جريان العمل على كشف الوجه والكفين فى النساء بعد عهد النبى ﷺ (٤).

وليُعلم أن لكل من الطائفتين مناقشات على أدلة الأخرى، وليس هذا محل بسطها وتحريها فهذا يطول (٥).

وإنما أردت أن أسوق القولين، مع ثلة من أدلة كل فريق لإظهار أن هذه المسألة -وهى حكم لبس النقاب- قد اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، وأنه من الخلاف السائغ الذى لا ينبغى معه تشديد النكير على المخالف.

ولا يفوتنى أن أحذر -فى هذا المقام- من طائفة ثالثة (ليست من العلماء فى شىء) يرون أن ستر الوجه بدعة وتنطع فى الدين، بل بلغ الجهل ببعضهم أن صنف كتاباً فى ادعاء أن تغطية وجه المرأة حرام!! وأودُّ فى ختام هذا البحث أن أقرر هذه الفوائد:

١- أجمع العلماء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة الحرة.

٢- فى الوجه والكفين خلاف تقدم الإشارة إليه.

(١) البخارى (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) البخارى (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائى (٢٢٧/١).

(٣) أبو داود (٤١٦٦)، وعنه البيهقى (٨٦/٧) وصححه الألبانى.

(٤) انظرها فى «جلباب المرأة المسلمة» للألبانى (ص ٩٦ وما بعدها).

(٥) انظرها فى «الحجاب.. أدلة الموجبين وشبه المخالفين» لشيخنا مصطفى العدوى، و«عودة الحجاب» للشيخ محمد بن إسماعيل، و«جلباب المرأة المسلمة» للعلامة الألبانى.

٣- أن الذين يقولون بعدم وجوب ستر الوجه، يرون أنه الأفضل والأولى لاسيما في زمان الفتنة.

الشرط الثاني^(١): أن لا يكون زينة في نفسه:
لقلوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢).

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.
ولقلوله ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم»^(٣): رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفأها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»^(٤).

والتبرج: أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجال^(٥).

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل أن يكون الجللاب نفسه زينة^(٦).

❦ تنبيه:

يتوهم بعض النساء «الملتزمات» أن كل ثوب سوى الأسود هو زينة في نفسه!! وهذا خطأ لأمرين:

الأول: لقول النبي ﷺ: «طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه»^(٧) وهو حديث حسن.

الثاني: أنه جرى العمل من النساء الصحابيات على لبس الثوب الملون بغير الأسود ومن ذلك:

١- حديث عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء

(١) من شروط لباس المرأة أمام الأجانب.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) لأنهم من الهالكين.

(٤) أحمد (١٩/٦)، والحاكم (١١٩/١) وغيرهما وهو صحيح.

(٥) «فتح البيان» (٢٧٤/٧).

(٦) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٢٠).

(٧) حسن بطرقه. أخرجه الترمذی (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤).

رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها... الحديث (١).

٢- وفي حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «أتتوني بأم خالد» فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبلى وأخلقى» وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سناء» وسناه بالحبشية (٢) [معناه: حسن].

٣- عن القاسم «أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهي مُحَرَمَة» (٣). قلت:

١- فالظاهر أن الثوب الذى هو زينة فى نفسه هو المنسوج من عدة ألوان، أو الذى فيه نقوش ذهبية وفضية مما يلفت النظر ويبهى العيون.

٢- ولا يمنع ما قدمنا من أن الأسود هو أولى الثياب للمرأة وأسترها وهو لبس نساء النبي ﷺ كما مر فى حديث عائشة فى قصة رؤية صفوان لها والذى فيه: «... فرأى سواد إنسان نائم...» وقد تقدم قريباً.

وفى حديث عائشة الآخر الذى فيه خروج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان (٤).

الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقاً: لا يشف عما تحته:

فقد تقدم قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما...، ونساء كاسيات عاريات... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» (٥).

فالمراد النساء اللواتى يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذى يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات فى الحقيقة (٦).

(١) البخارى (٥٨٢٥).

(٢) البخارى (٥٨٢٣).

(٣) ابن أبى شيبه (٣٧٢/٨) بسند صحيح.

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريباً.

(٥) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريباً.

(٦) نقله السيوطى فى «تنوير الحوالك» (١٠٣/٣) عن ابن عبد البر.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها: فعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دُحْيَةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبِسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَاهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عَظَامِهَا»^(١). والقُبْطِيَّةُ: ثِيَابٌ تَعْمَلُ بِمِصْرَ، وَالْغِلَالَةُ: بَطَائِنُ ثَلَبَسَ تَحْتَ الثَّوْبِ.

قُلْتُ: فَإِلَى الْأَخَوَاتِ الْمُسْلِمَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ نَقُولُ: لَا يَكْفِي أَنْ تَسْتَرِيَ شَعْرَكَ وَنَحْرَكَ ثُمَّ لَا تَبَالِيْنَ -بَعْدَ ذَلِكَ- بِلِبْسِ الْمَلَابِسِ الضَّيْقَةِ وَالْقَصِيرَةِ الَّتِي لَا تَتَجَاوَزُ نِصْفَ السَّاقِ!! وَاعْلَمْنَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ تَلْبِسْنَ الْجُورِبَ عَلَى السَّاقَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ!! فَعَلَيْكُنَّ أَنْ تَبَادِرْنَ إِلَى إِتْمَامِ السُّتْرِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْوَدَ بِالنِّسَاءِ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ حِينَ نَزَلَ الْأَمْرُ بِضَرْبِ الْحُمْرِ، شَقَقْنَ مِرْوَطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا، وَإِنَّا لَا نَطَالِبُكَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِكُنَّ!! وَإِنَّمَا يَاطَالَتُهُ وَتَوَسَّيَعُهُ حَتَّى يَكُونَ ثَوْبًا سَاتِرًا لِجَمِيعٍ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِسْتَرِهِ^(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون مُبَخَّرًا أو مُطَيَّبًا:

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٣).

وسبب المنع من ذلك واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه، كحسْنِ الملبس، والحُلَى الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال^(٤).

وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٣٧/٢) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها.

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال:

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٥).

(١) أحمد (٢٠٥/٥) بسند لين، وله شاهد عند أبي داود (٤١١٦) فيحسن به.

(٢) مستفاد من كلام للعلامة الألباني -رحمه الله- في «الجلباب» (ص: ١٣٣).

(٣) النسائي (٢٨٣/٢)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦) وغيرهم بسند حسن.

(٤) «فتح الباري» (٢٧٩/٢).

(٥) البخاري (٥٨٨٥)، والترمذي (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤).

والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء والعكس.

وعن أبى هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(١).

• فائدة: الضابط فى نهيه ﷺ عن تشبه كلا الجنسين بالآخر، ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء وما يشتهونه ويعتادونه، وإنما هو راجع إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، فإن ما يصلح للنساء لابد أن يناسب ما أمرن به من الاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، فالشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثانى: احتجاب النساء، ولابد من حصولهما جميعاً^(٢).

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات:

لما تقرر فى الشرع أنه لا يجوز للمسلمين -رجالاً ونساء- التشبه بالكفار سواء فى عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم.

وقد تضافرت النصوص الشرعية لتقرير هذه القاعدة، ومما يتعلق بالثياب حديث عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٣).

والنصوص غير هذا كثيرة جداً، والمقصود هنا أن يعلم أنه لا يجوز أن تلبس المرأة ثوباً فيه مشابهة للباس الكافرات، فإن المشاركة فى الهدى الظاهر توزت تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى الموافقة فى الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس^(٤).

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة:

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً»^(٥).

(١) أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥/٢) بسند صحيح.

(٢) أفاد معناه شيخ الإسلام كما نقله الألبانى فى «الجليل» (ص ١٥٠ وما بعدها) عن «الكواكب» لابن عروة الحنبلى (٩٣/١٣٢-١٣٤).

(٣) مسلم (٢٠٧٧)، والنسائى (٢/٢٩٨)، وأحمد (٢/١٦٢).

(٤) راجع لهذا كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية، فإنه لا مثيل له.

(٥) أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧) بسند حسن لغيره.

وثوب الشهرة: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً تلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً إظهاراً للزهد والرياء.

● فوائد متفرقة:

١- يجوز للمرأة لبس الحرير:

اعلمى أختى المسلمة، أنه يحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال، لقوله ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم»^(١).

وعن عليّ قال: «كساني رسول الله ﷺ حلة سيرة فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه، فشققته خُمراً بين نسائي»^(٢).

واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيرة، هي: التي تكون من حرير صرف^(٣).

٢- ذيل ثوب المرأة:

عن أم سلمة قالت: قلت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذرأعاً لا تزيد عليه»^(٤).

فهذا الحديث يفيد استثناء النساء من الوعيد الوارد في حق المسبل (المطيل لثوبه). وقد أجمع العلماء^(٥) على جواز الإسبال للنساء.

● فائدة: من أين يقاس الشبر الذي ترخيه المرأة من ثوبها؟

يقاس الشبر من منتصف الساقين كما نقله في «عون المعبود» (١١/١٧٤)، ولهذا قالت أم سلمة: إذا تنكشف أقدامهن، فرخص النبي ﷺ لهن بالذراع، والمقصود أن تعلم المرأة هنا أمرين:

الأول: أنه يجب عليها تغطية قدميها بثوبها.

(١) الترمذی (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) وهو صحيح.

(٢) البخاری (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٣) «فتح الباری» (١/٣٠٠).

(٤) أبو داود (٤١١٧)، ومالك في الموطأ (١٧٠٠) بسند صحيح.

(٥) نقله النووي في «شرح مسلم» (٤/٧٩٥).

والثانى: أنه يجوز لها إسبال ثوبها بما لا يزيد عن الذراع كما تقدم.

٣- لبس المرأة «البنطلون»:

«البنطلون» من أسوء ما ابتلى به كثير من النساء -هداهن الله- فهو وإن كان يستر العورة إلا أنه يصفها وصفًا مهيجًا للغرائز، ومثيرًا للشهوات، ولا سيما وقد تعددت ألوانه وأنواعه وأشكاله، وقد علمت أن من شروط الحجاب الشرعى أن لا يكون الثوب ضيقًا بحيث يصف مفاصل الجسم، حتى صارت «البنطلونات» أشدَّ إغراءً وفتنة من الثياب القصيرة، وربما كانت ضيقة جدًا، وربما كانت بلون اللحم حتى يخيل للشخص أنها لا تلبس شيئًا، وهذا من الفجور الذى عم، ولذلك لا يجوز للمرأة لبس البنطلون، اللهم إلا إذا لبسته لزوجها -ما لم يكن مشابهًا للباس الرجال- ولا تخرج به أمام المحارم فضلًا عن الأجانب. ولا بأس أن تلبسه المرأة -تحت العباءة الساترة- فإنه أعون على عدم التكشف لا سيما عند ركوب السيارة ونحو ذلك، والله أعلم.

٤- هل يجوز لبس المرأة الكعب العالي؟

عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يُصَلُّون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهن الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»^(١).

فالظاهر فى أمر الكعب العالى أن المرأة إذا كانت تتخذ كى تتشرف للرجال ويراهم الرجال فيحرم لبسهما، لأنهما فى هذه الحالة مدعاة للفساد ونشر الشرور^(٢). قلت: ويضاف إلى هذا أن لبس الحذاء ذى الكعب العالى يجعل مشية المرأة وحركاتها ملفتة لنظر الرجال، هذا فضلًا عما يحدثه هذ الحذاء من صوت يلفت الأنظار كذلك، وعلى هذا فلا ينبغى للمرأة أن تلبسه إذا خرجت من بيتها.

٢- لباس المرأة أمام محارمها:

قبل أن نتعرف على القدر الذى يجوز للمرأة أن تبديه أمام المحارم، يجدر أولاً أن نعرف المحرم.

«وحقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها، كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها، فقولنا:

(١) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥) وسنده صحيح.

(٢) «جامع أحكام النساء» (٤/٤٣٤).

(على التأييد) احتراز من أخت المرأة وعمتها ونخالتها ونحوهن...» (١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ.....﴾ (٢).

ففى الآية إباحة نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة، لأن الضرورة داعية إلى المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم.

وقد بدأ الله تعالى فى الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم، وهم:

١- الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.

٢- آباء الأزواج.

٣- أبناءهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.

٤- الإخوة مطلقاً، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا.

٥- أبناء الإخوة والأخوات لأنهم فى حكم الإخوة.

٦- الأعمام والأخوال وهم من المحارم وإن لم يذكروا فى الآية، وجمهور العلماء على أن حكمهم كحكم سائر المحارم، ويشهد لهذا: حديث عائشة «أن أفلح أخا القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، [قالت]: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت، فأمرنى أن أذن له» (٣).

٧- المحارم من الرضاع، ولم يذكروا فى الآية أيضاً، وقد أجمع العلماء على أنهم كسائر المحارم، وهذا يتأيد بالحديث السابق أيضاً.

إذا عرفت المحارم، فما هو القدر الذى يجوز إبدائه للمحارم؟

للعلماء فى القدر الذى تبديه المرأة لمحارمها قولان مشهوران: الأول: أنه يجوز للمحارم النظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة (٤) وهو مذهب الجمهور.

١- لقول النبى ﷺ: «.. وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيرته، فلا ينظرن إلى شئ من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته» (٥).

(١) شرح مسلم للنووى (٣/٤٨٤).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) البخارى (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) المبسوط (١٠/١٤٩)، والمجموع (١٦/١٤٠).

(٥) أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥) بسند حسن.

والحديث وإن كان سياقه في الرجال إلا أن النساء شقائق الرجال.

٢- ولحديث أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب» (١).

قال القاضي عياض (٢): ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم - لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع - وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه... اهـ.

القول الثاني: أنه يجوز النظر من المحارم إلى ما يظهر من المرأة غالباً كمواضع الوضوء (٣).

فعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعاً» (٤).

وهذا محمول على أنه يختص بالزوجات والمحارم (٥)، وعلى هذا ففيه دليل على جواز نظر الرجل إلى مواضع الوضوء من محارمه والعكس والله أعلم (٦).

• تنبيهات:

١- إباحة نظر المحرم إلى المرأة - على ما تقدم - مشروط بأن لا يكون على وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل هذا فلا خلاف في منعه.

٢- فرق بعض العلماء بين بعض المحارم فيما يجوز للمرأة أن تبديه، بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما تبدي لهم، فتبدي للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج. قاله القرطبي (٧).

(١) البخارى (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٦٥/١).

(٣) سنن البيهقي (٩٤١٧)، والإنصاف (٢٠/٨)، والمغنى (٥٥٤/٦)، والمجموع (١٦/١٤٠).

(٤) البخارى (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (٥٧/١)، وابن ماجه (٣٨١).

(٥) «فتح البارى» (٤٦٥/١) و«عون المعبود» (١٤٧/١).

(٦) «جامع أحكام النساء» (١٩٥/٤).

(٧) ذكره شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٥٠٤/٤) ثم قال: «وهذا مقبول من ناحية النظر،

لكنه يقتدر في إثباته إلى الأدلة» اهـ.

٣- ينبغي للمرأة أن لا تظهر زينتها لمحرمها الذي تحصل من جهته الشبهة أو الريبة، فإن النبي ﷺ قد أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها -لأنه ولد على فراش أبيها- لما رأى به شبهاً بيناً بعثة بن أبي وقاص وقد ادعى سعد بن أبي وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى أنه أخوها: «... واحتجبي منه يا سودة» (١).

• يجوز للمحرم مس المرأة وتقبيلها إذا لم يكن بشهوة:

ففى حديث عائشة فى قصة غضبها على ابن الزبير (وهو ابن أختها أسماء). ونذرها ألا تكلمه، واستشفاعه إليها لتكلمه:

«قالت: ادخلوا كلكم -ولا تعلم أن معهما ابن الزبير- فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى...» (٢).

وعن عائشة قالت: «... كانت إذا دخلت عليه [أى فاطمة] قام إليها [النبي ﷺ] فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها فى مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته فى مجلسها» (٣).

• ويجوز للمرأة أن تركب خلف الرجل من محارمها:

حديث أنس قال: «كنا مع النبي ﷺ مقفلة من عسفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية بنت حى فعرثت ناقته... الحديث» (٤).

٣- لباس المرأة أمام النساء:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (٥).

قال ابن كثير (٢/٢٨٤): وقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يعنى: تظهر بزینتها أيضاً للنساء المسلمات... اهـ.

(١) البخارى (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) وهذا معناه.

(٢) البخارى (٦٠٧٣).

(٣) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذى (٣٨٧٢)، والحاكم (٢٧٢/٤) وهو صحيح.

(٤) البخارى (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥).

(٥) سورة النور: ٣١.

وعورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة هي عورة الرجل بالنسبة للرجل: من السرة إلى الركبة^(١).

فلا يجوز أن تطلع المرأة على ما بين السرة والركبة من امرأة أخرى كما يفعله كثير من المسلمات، قال ابن الجوزي^(٢): «وعموم النساء الجاهلات، لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجوز لأُمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها...» اهـ.

قلت: قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٣).

● هل تبدى المرأة زينتها للمرأة الكافرة؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تبدى زينتها لغير المسلمات لئلا يصفنها لأزواجهن، لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائَهُنَّ﴾ والمراد النساء المؤمنات فيخرج من ذلك نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم^(٤).

بينما ذهب آخرون إلى جواز ذلك وأنه لا فرق بين المسلمة والذمية في النظر إلى المرأة، واستدلوا بأن الكوافر من اليهوديات كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب، وقد جاءت يهودية فدخلت على عائشة فذكرت عذاب القبر... فسألت رسول الله ﷺ فقال: «نعم عذاب القبر...» الحديث^(٥).

وقالت أسماء: قدمت على أمي وهي راغبة -يعنى: عن الإسلام- فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: «نعم»^(٦).

ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب

(١) المغنى (٥٦٢/٦).

(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي (ص ٧٦).

(٣) مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣)، وتفسير القرطبي (٤٦٢٥).

(٥) البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٩٠٣).

(٦) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما، فقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يحتمل أن يكون المراد جملة النساء، والله أعلم^(١).

قلت: لكن إن حصلت الرية من إحدى النساء الكتابيات وعلم أنها تصف المرأة لزوجها أو نحوه فإنه يمنع إبداء الزينة لها والله أعلم.

٤- لباس المرأة أمام عبدها:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عبد المرأة كالمحرم يجوز له النظر إلى ما ينظر إليه المحرم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢) قالوا: فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يشمل العبيد والإماء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على الإماء، لأن ذلك دخل في قوله قبل ذلك ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٣).

ولحديث أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك»^(٤).

ورجح شيخ الإسلام جواز نظر العبد إلى مولاته لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والمخاطب فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى^(٥).

٥- إبداء الزينة أمام من ليس لهم حاجة إلى النساء:

قال تعالى: ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٦).

(١) «جامع أحكام النساء» (٤/٤٩٨).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) المبسوط (١٠/١٥٧).

(٤) أبو داود (٤١٠٦)، والبيهقي (٩٥/٧) وهو حسن.

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٦/١٤١).

(٦) سورة النور: ٣١.

قال ابن كثير: يعنى كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بكفاء وهم مع ذلك فى عقولهم وكه. اهـ.

وهم الذين ليس لهم حاجة إلى النساء ولم يكن لهم فيهن إرب لكبر أو تخنث أو عنة.

ومثل هؤلاء يرخص لهم فى النظر إلى النساء من أجل الحاجة الماسة، رفعاً للحرج، لكن إذا علم أن المخنث - مثلاً - يفتن إلى أمر النساء ويصفهن فإنه يمنع من الدخول عليهن والنظر إليهن.

فعن أم سلمة أن النبى ﷺ كان عندها - وفى البيت مخنث - فقال المخنث لأخى أم سلمة - عبد الله بن أبى أمية - : إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبى ﷺ : « لا يدخلن هذا عليكم » (١).

فلما سمعه النبى ﷺ يصف ابنة غيلان علم أنه يفهم أمر النساء فأمر بحجبه .
• تنبيهه: اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجل الخصى والمجبوب يحرم نظره إلى النساء، لأن العضو وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزال من قلوبهم (٢).

٦- إبداء الزينة للأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن:
قال تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (٣).
قال ابن كثير:

«يعنى: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن فى المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مرافقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاى والحسنة فلا يمكن من الدخول على النساء» اهـ.

ومما يدل على ذلك، حديث جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة، فأمر النبى ﷺ أبا طيبة أن يحجمها» قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم (٤).

(١) البخارى (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

(٢) انظر المسبوط (١٥٨/١٠)، والمجموع (١٤٠/١٦).

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠).

٧- لباس المرأة وزينتها أمام زوجها:

لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر من غير كراهة، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، وسواء في ذلك الفرج وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، ومما يدل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (١).

والآية تدل على أن ما فوق النظر -وهو المس والغشيان- حلال بينهما، وبما أنه أبيع للزوج الاستمتاع به فمن باب أولى أن يباح له النظر إليه ولمسه كبقية البدن (٢).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق» (٣).

وهو دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه (٤).

٣- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» (٥).

فالخلاصة: أنه لا حد لعورة أحد الزوجين أمام الآخر، فتلبس المرأة ما شاءت لزوجها وتخلع ما شاءت، وتزين له بكل أنواع الزينة المباحة شرعاً والتي سوف نتناولها بالتفصيل قريباً، إن شاء الله.

مسائل تتعلق بأحكام النظر (٦)

١- نظر الرجال -غير المحارم- إلى المرأة:

يَحْرُمُ على الرجال النظر إلى النساء لغير ضرورة، وقد أمر الشارع بغض البصر.

(١) سورة المعارج: ٢٩، ٣٠.

(٢) المبسوط (١٠/١٤٨)، والمحلى (٣٣/١٠).

(٣) البخارى (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٤) فتح البارى (١/٣٦٤).

(٥) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) بسند حسن.

(٦) تقدم طرف من مسائل النظر فيما مضى.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (١).

قال ابن القيم (٢)، رحمه الله:

«لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه» اهـ.

٢- وعن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» (٣). وهذا منه ﷺ منع وإنكار بالفعل.

٣- وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة «فأمرني أن أصرف بصري» (٤).

٤- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» (٥).

• نظر الرجل إلى المرأة يباح للمصلحة الراجحة:

قد تقرر أن نظر الرجل للمرأة -والعكس- قد حُرِّمَ لأنه وسيلة وذريعة إلى الفاحشة، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة، والأصل في هذا حديث علي في قصة بعث النبي ﷺ له وللزبير ولأبي مرثد، لإدراك المرأة المشركة التي كان معها صحيفة حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين وفيه: «... قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يُحلف به، لتخرجن الكتاب أو

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) «روضة المحبين» (ص ٩٢).

(٣) البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٤) مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).

(٥) الترمذي (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، وأحمد (١٣٧٧)، وسنده حسن لغيره.

لأجر دَنَك، قال فلما رأت الجدَّ منى أهوت بيدها إلى حُجْزتها فأخرجت الكتاب... الحديث» (١).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧/١١): «في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بُدًّا من النظر إليها» اهـ.

وقلت: ومن المواطن التي يباح فيها النظر إلى المرأة:

١- الخطبة: وقد اتفق العلماء على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها «والحكمة في ذلك أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافى إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه.

والرجل الحكيم لا يلج مولجًا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه» (٢).
وسأتي مزيد بيان لأحكام الخطبة وأدلة النظر وحدوده وضوابطه، في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

٢- النظر للعلاج:

الأصل أنه لا يُطَبَّبُ المرأة إلا المرأة، لكن لا خلاف بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يطب المرأة وينظر إلى موضع المرض منها عند الحاجة، وضمن ضوابط معينة.

والأصل في هذا أنه جاز للمرأة الأجنبية أن تعالج الرجل عند الضرورة فكذلك العكس، فعن الربيع بن معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» (٣).

لكن لا ينبغي التوسع في هذا الأمر - كما هو مشاهد في هذه الأيام - فلجواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة ضوابط ذكرها العلماء ومن ذلك (٤):

١- يشترط تقديم الطبية في معالجة المرأة على الطبيب - إذا وجدت - وخاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، فإن لم توجد طبيبة أو لم يمكن الوصول إليها، فحينئذ تكون الضرورة.

(١) البخارى (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) حجة الله البالغة (١٢٤/٢).

(٣) صحيح البخارى (٢٨٨٣).

(٤) انظر «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص ٣٤٤ وما بعدها).

- ٢- أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه .
- ٣- أن لا يخلو الطبيب بالمرأة إلا في وجود محرم أو امرأة ثقة .
- ٤- أن لا يتجاوز الطبيب الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها، ويكتفى فقط بالنظر إلى موضع العلاج .
- ٥- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعاً كالتي تتعاین عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، فإن هذا ليس بموضع حاجة .

٣- النظر من القاضي والشاهد:

نظر القاضي والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثناة ضرورة، وهو ما إذا دعي الرجل إلى الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بُدّاً من النظر في هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات^(١).

ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فإن الضرورة تقدر بقدرها .

٤- النظر للمعاملة كالبيع والشراء:

قد تقتضى الضرورة تمييز المرأة ومعرفتها من غيرها عند البيع والشراء أو غيرهما ليرجع المتعامل بالعهد ويطالب بالثمن مثلاً، فقد نص الفقهاء على جواز النظر للمرأة من أجل المعاملة .

قال النووي: «يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك»^(٢).

• استئذان الرجل للدخول على المحارم:

تقدم تحديد عورة المرأة أمام محارمها، وأن المرأة لا تؤمر بالحجاب أمام هؤلاء المحارم .

(١) انظر «أحكام العورة والنظر» (ص ٣٥٠).

(٢) «المجموع» (١٦/١٣٩).

لكن لا ينبغي أن يدخل الرجال على محارمهم بدون استئذان، لأنه قد يدخل على محرمه فيراها في هيئة يكرهها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك.

فعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: أأستأذن على أمي؟ قال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها^(١).

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أأستأذن على أختي؟

فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجرى وأنا أُمُونُهُمَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟!

ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحِلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ (٢)(٣).

• يحرم على الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية:

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٤).

وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٥).

• فإن دخل رجلان أو ثلاثة ممن يبعد تواطؤهم على الفاحشة على

امرأة جاز:

لحديث عبد الله بن عمرو «أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق -وهى تحته يومئذ- فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: «لم أر إلا خيراً» فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر وقال: «لا يدخلن رجل بعد يومئذ هذا على مغيبة»^(٦) إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٧).

• يجوز للرجل عيادة المرأة المريضة بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، فقال: «ما لك

(١) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٥٩) بسند صحيح.

(٢) سورة النور: ٥٨.

(٣) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٦٣) بسند صحيح.

(٤) البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) أحمد فى «المسند» (١٨/١) بسند صحيح.

(٦) المغيبة هى المرأة التى غاب عنها زوجها.

(٧) صحيح مسلم (٢١٧٣).

يا أم السائب، ترفزفين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»^(١).

٢- نظر المرأة إلى الرجال غير المحارم:

نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، إن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جواز ذلك وجهان^(٢):

والراجح أن للمرأة أن تنظر إلى ما سوى ما بين السرة إلى الركبة من الرجل إذا أمنت الفتنة^(٣) ويؤيد هذا:

- حديث عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم»^(٤).

والحديث ظاهر الدلالة في جواز نظر المرأة للرجال.

- ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٥).

وهذا دليل على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة وأما العورة فلا^(٦).

وعلى هذا تكون هذه الأدلة مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٧).

لكن جواز النظر إلى الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة، ووجود الحاجة، فلا يعني هذا جواز اختلاط المرأة بالأجانب وتبادل النظر والحديث معهم لغير حاجة والله أعلم.

• يجوز للمرأة عيادة الرجل المريض بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن عائشة زوجة النبي ﷺ قالت: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟...»^(٨).

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٨٤/٦).

(٣) المبسوط (١٤٨/١٠) وبدائع الصنائع (١٢٢/٥).

(٤) البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٨/١٢).

(٧) سورة النور: ٣١.

(٨) البخاري (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦) واللفظ للبخاري.

• ويجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة:

لما تقدم من حديث الربيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة» (١).

لكن يشترط ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة، والله أعلم.

• لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبي:

فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (٢).

ولذلك لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلاماً.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المبيعة: «قد بايعتك كلاماً» وقالت: «ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبيعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»» (٣).

وفى رواية أنه قال لهن: «إني لا أصافح النساء...» (٤).

• أما تسليم النساء على الرجال -وعكسه- من غير مصافحة فجائز:

فعن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه،...» الحديث (٥).

ففى الحديث جواز تسليم المرأة على الرجل من غير مصافحة، ومحلّه إذا أمنت الفتنة.

وكذلك يجوز للرجل السلام على النساء -دون مصافحة-: فعن أسماء بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم» (٦).

(١) صحيح البخارى (٢٨٨٣).

(٢) الطبرانى فى «الكبير» (٢٠/٢١١) بسند حسن، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٣) صحيح البخارى (٢٧١٣).

(٤) موطأ مالك (١٨٤٢)، وأحمد (٣٥٧/٦)، والترمذى (١٥٩٧)، والنسائى (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٥) البخارى (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٦) الترمذى (٢٦٩٧)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وحسنه شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٣١٨/٤).

• يجوز تكليم النساء للرجال -بضوابطه الشرعية- إذا أمنت الفتنة:

ومحل هذا التكليم الضرورة والحاجة، والانضباط بالضوابط الشرعية، فلا يكون فيه خضوع بالقول، ولين وتبع، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).

وما يدل على الجواز، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٢).

وقوله تعالى في تكليم موسى ﷺ للمرأتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٢٣) فسقى لهما ثم تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (٣).

وفي الباب عدة أحاديث نذكر منها: حديث أنس قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: «ليس على أهلك كرب بعد اليوم»... فلما دفن قالت فاطمة -عليها السلام-: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحشوا على رسول الله ﷺ التراب؟!» (٤).

• تكليم الرجل في التليفون للحاجة:

وعلى ما تقدم فيجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي في التليفون للحاجة، على أن يقيد هذا بالضوابط الشرعية.

«أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جوراً مشابهاً لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعاً في قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» وكانت ستمكن هي وهو من الحديث الذي يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعين، والله أعلم» (٥).

الزينة للمرأة المسلمة (٦)

تقدم أن المرأة لا يجوز لها أن تبدى زينتها إلا لزوجها أو محارمها أو النساء أو من تقدم ذكره قريباً ممن يجوز لها إبداء الزينة له.

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سورة القصص: ٢٣-٢٥.

(٤) صحيح البخارى (٤٤٦٢).

(٥) من كلام شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٤/٣٦٦).

(٦) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا، و«أحكام الزينة للنساء» لعمر عبد المنعم.

وبقى أن يعلم هنا أمران:

الأول: أن الزينة التي تبديها المرأة لهؤلاء تتفاوت وتختلف، فما تبديه لزوجها غير ما تبديه لأبيها وأخيها، وما تبديه من الزينة لهما غير الذي تبديه لزوج أمها وهكذا، وهذا أمر ظاهر.

الثاني: أن التزين للزوج له حدود، فليس الأمر فيه مطلقاً، فلا يجوز التزين للزوج بما هو محرم، أو بما فيه تشبه بالرجال، أو بما يغير خلق الله، أو بما هو خاص بزينة الكافرات وهكذا مما سيتضح فيما يأتي.

والآن: ما هي أنواع الزينة التي تتزين بها النساء، وما هو المشروع منها وما هو غير المشروع، وما هي بعض آداب ذلك؟

فأقول: إليك طرقاً من أنواع زينة النساء:

١- زينة الشعر:

يستحب الاعتناء بالشعر وتمشيطه وتدهينه وغسله ونحو ذلك لكي تظهر المرأة أمام زوجها بمظهر يسره، ولا شك أن إدخال السرور على الزوج أمر مطلوب شرعاً، فلما سئل النبي ﷺ عن خير النساء قال: «التي تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله» (١).

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى أصحابه إذا رجعوا من سفر أن يدخلوا على نسائهم ليلاً خشية أن يرى الرجل زوجه بمنظر قبيح، فكان ﷺ يقول: «أمهلوا حتى لا ندخل ليلاً، كي تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة» (٢).

والشعثة: التي اغبر وتوسخ شعر رأسها.

وكان النبي ﷺ يقول: «من كان له شعر فليكرمه» (٣).

• ومن آداب الترجل (تمشيط الشعر):

١ - البدء بالشق الأيمن من الرأس:

لحديث عائشة الذي تقدم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله» (٤).

(١) النسائي (٦٨/٦) بسند صحيح.

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أبو داود (٤١٦٣) بسند حسن.

(٤) تقدم قريباً.

٢- تدهين الشعر وتسكينه بالماء إذا كان نائراً:

لقوله ﷺ لما رأى الرجل الأشعث: «أما كان يجد ما يسكن به شعره؟!» (١).

• لا يجوز وصل الشعر (لبس الباروكة):

فعن أسماء «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة» (٢).

والواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك، ومن هذا لبس «الباروكة» وهذا حرام على المرأة حتى وإن تساقط شعرها.

لما في الرواية الأخرى عن أسماء: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها (أى تساقط شعرها) وزوجها يستحشني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة (٣).

وعن معاوية بن أبي سفيان أنه تناول قصة من شعر كانت بيد حرسى فقال: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ هذه نساؤهم» (٤).

فالخاص أن لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر (كلبس الباروكة) سواء كان ذلك للزوج أو لغيره فإنه حرام.

• هل يجوز وصل الشعر بخيوط الحرير أو الصوف ونحو ذلك، مما ليس بشعر؟

الراجح من قولى العلماء أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بخيوط الحرير أو الصوف أو القماش، مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس بوصل ولا فى معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين (٥) والله أعلم.

• الاستحداد وتقف الإبط من سنن الفطرة:

الاستحداد: هو حلق العانة (وهى: الشعر النابت حول الفرج) ويستحب

(١) أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (١٨٣/٨) بسند صحيح.

(٢) البخارى (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢).

(٣) البخارى (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٤) البخارى (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٧).

(٥) نقله النووى عن القاضى عياض، وذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، رحمه الله.

للمرأة أن تتعاهد إزالة شعر العانة والإبط، فإن ذلك من سنن الفطرة المندوب إلى فعلها.

ويكره للمرأة - وللرجل كذلك - أن تتركه حتى يطول لكونه مظنة لتجمع الأوساخ ومنبعاً للرائحة الكريهة التي ينفر منها كل من الزوجين.

ولذا أرشد النبي ﷺ ألا يترك هذا الشعر أكثر من أربعين ليلة: فعن أنس قال: «وَقَتْنَا فِي الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَفِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا يَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١).

• النمص حرام:

النمص: قيل هو إزالة الشعر من الوجه مطلقاً.

وقيل هو إزالة شعر الحاجب وترقيقه خاصة دون سائر الوجه وهذا الثاني هو المنقول عن عائشة، وهي أعلم بمثل هذا من غيرها.

والنمص حرام سواء كان للزوج أو لغيره، بإذن الزوج أو بدونه، لأن النبي ﷺ: «لَعَنَ النَّامِصَةَ وَالْمُتَمِصَّةَ» (٢).

لما في هذا الفعل من تغيير لخلق الله، فهذا حرام على الفاعلة له والمفعول بها. ورغم هذا اللعن من الله ورسوله لمن تفعل ذلك نجد هذا الأمر - مع الأسف الشديد - فاشياً في نساء المسلمين - بل وفي بعض المحجبات - حتى إنه لينكر على من لا تتعاطاه ويسخر منها، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

• إذا ظهر للمرأة شعر شارب أو لحية فإنها تزيله:

ففي بعض الحالات - غير الطبيعية - ينبت للمرأة شعر شارب أو لحية حتى يفحش فحينئذ ينبغي عليها أن تزيله، فإن هذا إعادة للخلقة إلى أصلها وليس تغييراً لها.

٢- الزينة في الأسنان:

حث الإسلام على العناية بالأسنان، فندب إلى استعمال السواك:

(١) مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٥/١)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٢) البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥) وغيرهما.

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة»^(١).

• لا يجوز تفليح الأسنان:

والتفليح: هو مباعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهاراً لصغر السن وحسن الأسنان، وهذا الفعل لغير التطيب حرام لما فيه من تغيير خلق الله والتدليس والتليس، ولذا: «لعن رسول الله ﷺ المتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله»^(٢).

فإذا فعل هذا لغرض التطيب جاز، وكذلك يجوز شد الأسنان بالذهب إذا خشى عليها التساقط، وزرع الأسنان والأضراس، فكل هذا مباح للضرورة^(٣) والله أعلم.

٣- زينة الطيب (استعمال العطور):

الطيب من مظاهر الزينة المباحة للنساء، فتطيب المرأة لزوجها بما شئت من الطيب. فقد تقدم - في الجائز - حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث....»^(٤).

• يجوز تطيب المرأة بطيب الرجال والعكس:

فقد جاء في حديث عائشة المتقدم - في الحيض - اتباع الدم بفرصة مسك، وهو من عطور الرجال.

وجاء في حديث أبي سعيد استحباب تطيب الرجل يوم الجمعة «ولو من طيب المرأة»^(٥).

• استعمال العطور المحتوية على الكحول (الكولونيا)^(٦):

أكثر الروائح العطرية المعروفة بـ (الكولونيا أو البارفان) تحتوى على مادة

(١) البخارى (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) المغنى (١٥/٣، ١٦).

(٤) البخارى (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٨٤٦)، والنسائى (١٣٧٥)، وأبو داود (٣٤٤).

(٦) انظر: «أضواء البيان» (١/٣٢٤)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (ص: ١٥٠) جمع صفوت

الشوادفى، رحمه الله.

الكحول (الإيثيلي) وقد ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة، وعلى هذا فلا يجوز استعمالها في الطيب لأمرين:

١- أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (١).

فسمى الله تعالى الخمر (وهي كل مسكر) رجساً وأمر باجتنابها وهذا يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يتنفع معه بشيء من المسكر، ولذلك أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر (٢) ولو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ برائحته واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، فيه ما فيه.

٢- أن الخمر نجسة - عند جمهور العلماء - من الأئمة الأربعة وغيرهم (٣) فتحرم - على هذا - الصلاة في الثوب أو البدن الذي أصابه هذا العطر!! بل تبطل الصلاة عند الجمهور بذلك.

على أن من العلماء من أجاز هذه العطور إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة - وهذا يعرفه أهل الخبرة - والأحوط تركها، أو استعمال العطور المذابة بغير هذا الكحول، والله أعلم.

• للمرأة أن تعطر زوجها:

فعن عائشة قالت: «كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد ويص الطيب في رأسه ولحيته» (٤).

• فائدة: يؤخذ من الحديث أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف النساء لأنهن يطيبن وجوههن ويتزينن بذلك بخلاف الرجال.

فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء (٥).

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٣) على أنني متوقف في مسألة نجاسة الخمر، لتوقفي في حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، وهي مسألة مشهورة في الأصول.

(٤) البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

(٥) «فتح الباري» (٣٦٦/١٠).

• إذا خرجت المرأة من بيتها وجب عليها إزالة رائحة العطر:

قال النبي ﷺ: «أما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(١)، وقال ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً»^(٢) قال الألباني -رحمه الله-^(٣): «فإذا كان هذا حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً، وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها» اهـ.

قلت: فيجب على المرأة أن تتخلص من رائحة الطيب قبل خروجها من بيتها. ويكون هذا التخلص بغسله أو غير ذلك مما تحصل به الإزالة للرائحة وقد روى في هذا حديث ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح، وهو: «ما من امرأة تطيبت للمسجد، فلن يقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة»^(٤).

• **تقنيته:** قد تخرج المرأة من بيتها -غير متعطرة- ولكنها تحمل طفلها الذي عطرته، وهذا لا يجوز، لأن علة لفت أنظار الرجال إليها بسبب الرائحة ما زالت موجودة فبقى حكم التحريم، فلينتبه لهذا، والله أعلم.

• لا يجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره في ثلاث حالات:

(أ) في الإحرام:

لقول النبي ﷺ في شأن المَحْرَم: «... ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس...»^(٥).

والحكمة في منعه للمَحْرَم أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام.

(ب) عند الإحْدَاد: وقد تقدم في الجنائز أن المرأة تمتنع في الإحْدَاد على الميت من الطيب وغيره.

(ج) عند الخروج من البيت: حتى وإن نوت التعطر لزوجها فهذا لا يجوز كما تقدم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم (٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٢٥).

(٣) «الحجاب» (ص: ٦٥، ٦٦).

(٤) النسائي (١٥٣/٨)، وأحمد (٢٩٧/٢) وهو ضعيف.

(٥) البخاري، وقد تقدم في «الحج».

٤- زينة الكحل:

يستحب للمرأة الاكتحال لأجل التزين لزوجها، وكذلك التطيب إذا اشتكت من آلام العين.

قال النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكمالكم الإثم: يجلو البصر، وينبت الشعر»^(١).

لا يجوز للمرأة التكحل في فترة الإحدا: وقد تقدم هذا في الجنائز.

لا يجوز اتخاذ المكحلة من الذهب أو الفضة^(٢):

فقد تقدم في «الآنية» أنه لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة لما فيه من السرف والخيلاء وكسر لقلوب الفقراء ونحو ذلك.

٥- الزينة بالخضاب والأصباغ:

لا يجوز للمرأة - ولا للرجل - نتف الشيب، لقوله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»^(٣).

ولكن يُشرع صبغ هذا الشيب بصفرة أو حمرة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»^(٤).

وقد ورد أن أفضل ما يغير به الشيب: الحناء والكتم.

فعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم»^(٥).

والحناء معروفة، والكتم: نبات يصبغ به، لكن لا يشرع الصبغ بالأسود، فقد قال النبي ﷺ لما رأى أبا قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٦).

(١) أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (١٥/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧) وسنده حسن.

(٢) «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ١٥٨) عن «أحكام الزينة للنساء» (ص ٤٨).

(٣) أبو داود (٤٢٠٢) بسند حسن.

(٤) البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٥) الترمذي (١٥٧٣)، وشيخنا (١٣٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢) وفي سنده اختلاف.

(٦) مسلم (٢١٠٢)، والنسائي (٥٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٤).

• يجوز خضاب الأيدي والأقدام:

فعن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟ فقالت: «قد كنا عند النبي ﷺ نختضب، فلم يكن ينهانا عنه»^(١).
وكذلك يجوز الخضاب في الطُّهر، لكن على المرأة أن تزيله إذا أرادت الوضوء.

فعن ابن عباس قال: «كُنْ نساؤنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتوضأن وصلَّين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلَّين، فأحسن خضاباً، ولا يمنع من الصلاة»^(٢).

• المكياج ومساحيق الزينة:

يجوز للمرأة أن تستعمل -للتزين للزوج- ما شاءت من المساحيق، فقد قال النبي ﷺ: «... خير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفى ريحه»^(٣).
ومما يؤيد هذا: حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...» الحديث^(٤).

قال النووي: إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. اهـ.
وعلى هذا فهو دليل على استعمال المرأة للأصباغ والمساحيق.
«فالحاصل أن للمرأة أن تستعمل المكياج ما دامت لا تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة والله أعلم»^(٥).
• تنبيه: يذكر بعض الأطباء أن للمكياج أضراراً على البشرة، فإن ثبت هذا لم يجز استعماله، ومما ذكره^(٦):

- (١) ابن ماجة (٦٥٦) بسند صحيح.
- (٢) الدارمي (١٠٩٣) بسند صحيح.
- (٣) الترمذي (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤) وهو حسن لغيره كما قال شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٤١٧/٤).
- (٤) صحيح البخاري (٥١٥٣).
- (٥) جامع أحكام النساء (٤١٨/٤)، وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله.
- (٦) من «اللباس والزينة» للأخ سمير عبد العزيز -أثابه الله- (ص: ١٢٠-١٢٥).

• قال الدكتور مصطفى حسين عبد المقصود أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية طب طنطا عندما سأله عن أضرار هذا المكياج الصناعي فقال إن هذا المكياج الصناعي الحديث له أضرار بالغة على البشرة كالآتي:

أولاً: ضرر المكياج:

- ١- يؤدي إلى ضمور الجلد وتجعده وبالتالي يؤدي إلى عجز مبكر في الجلد.
 - ٢- يؤدي إلى جفاف الجلد وتشققه.
 - ٣- يؤدي إلى التهاب الجلد وتهيجه وإصابته بالحساسية والإكزيما.
 - ٤- يؤدي إلى تغير في لون الجلد إما عن طريق زيادة اللون وظهور مناطق سمراء كلف الحمل. وإما بقلة الصبغات وظهور بعض البقع البيضاء.
 - ٥- تؤدي بعض الألوان إلى امتصاص الإشعاعات وظهور حساسية ضوئية بالجلد أو تكاثر نمو الشعر بالوجه.
 - ٦- قد تؤدي هذه المواد إلى تغير في تركيب خلايا الجلد مما قد ينتج عنه بعض الأورام.
 - ٧- تؤدي الكريما التي تستعمل كأساس إلى إغلاق مسام الجلد وظهور بعض الحبوب التي تشبه حب الشباب.
 - ٨- كما يؤدي المكياج إلى تهيج حب الشباب لدى المصابين به وعدم استجابته للعلاج.
- ثانياً: (أحمر الشفايف):

- ١- يؤدي إلى جفاف الشفتين وتشققهما ويؤدي إلى التهاب وتهيج الشفتين.
- ٢- يؤدي الاستعمال المتكرر له إلى الإكزيما والحساسية بالشفتين كما قد ينتج عنها بعض الأورام بالشفتين.
- ٣- تؤدي المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين مما يؤدي إلى زيادة اللون واستمرار الشفتين حول الفم. وهذه شكوى كثير من السيدات اللاتي يستعملن أحمر الشفايف.
- ٤- عند اختلاطها بالطعام والشراب قد يؤدي امتصاص بعض هذه المواد إلى أضرار بالغة بالجسم. اهـ^(١).

(١) أمدنا (القائل: الأخ سمير، حفظه الله) بهذه المعلومات الطبية الأستاذ/ مصطفى حسين عبد المقصود دكتوراه الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم، أستاذ بكلية طب طنطا.

جاء في مجلة (الوعى الإسلامى)^(١) مقال للدكتور/ وجيه زين العابدين يقول فيه:
(فرينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف. يسمونها سبراى، وهذا قد
يسبب تكسر الشعر وسقوطه، أو قد يسبب أذى فى قرنية العين إذا أصابته مباشرة
أو بصورة غير مباشرة كحساسية. وربما استمر علاج هذه الإصابة بضعة أشهر.
وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض كمادة البروكاتين، كما أن المصابات
بحساسية البنسلين أو مادة السلغا يتأثرن جداً من أصباغ مادة الشعر فيصبن بتورم
حول قاعدة الشعر وربما سقط الشعر كله. . . وأشد هذه المواد خطراً ما يستعمل
لتمويج الشعر بالطريقة الباردة حيث تستعمل مواد تزيل طبقة الكيراتين فتسبب لها
تكسراً عند تحويل الشعر المجعد إلى مسرح.

. . . أما المساحيق والدهون التى توضع فى الوجه فإنها تعرضه للإصابة
بالبثور والالتهابات فى الجلد. فيضعف ويصاب بالتجدد والشيخوخة قبل الأوان،
وقد يترك التجعد خطأ بارزاً تحت العين، ولما تبلغ الفتاة بعد العشرين عاماً وكم من
مرة سببت الرموش الصناعية التهاباً بالجلف، أو جاءت الحساسية للجلف من الصبغ
الذى يوضع فوقه.

وقد يعرض الأحمر الشفاء للتورم أو تيس جلدتها الرقيق وتشققه لأنه يزيل
الطبقة الحافظة للشفة. ويسبب أحياناً صبغ الأظافر تشققاً وتكسراً فى الأظافر
ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن.

إن الإنسان بطبيعته لا بد أن يجد له من الحماية من المؤثرات الخارجية التى
تصيبه بحكم حياته فى هذه الأرض. والجلد هو خط الدفاع الأول. فبقدر ما تكون
عنايتنا بالجلد نستفيد من قواه الدفاعية. ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض
لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف فى استعمال أدوات التجميل
(ومواده).

وجاء فى مجلة «طبيبك الخاص» السنة الثانية العدد ٤ نيسان أبريل ١٩٧٠
مقال للدكتور/ عبد المنعم المفتى أستاذ ورئيس قسم الأمراض الجلدية بكلية الطب
جامعة القاهرة قال فيه:

وهناك من وسائل فرد الشعر ما يؤدى إلى سقوطه. . فاستعمال المكواة. . أو
الفرد بالأدوية الكيميائية التى تحتوى على مواد كاوية تؤدى إلى سقوط الشعر. .

(١) مجلة الوعى الإسلامى الكويتية عدد ١٤٠، ص ٩٣ وما بعدها، نقلاً من كتاب لباس
المرأة المسلمة د/ الفوزان.

فهذه الأدوية تضعف طبيعة الشعر حتى يأخذ الشكل المطلوب . . وقد لا يعرف البعض الضرر المترتب على شد الشعر سواء كان ذلك باستعمال «الرولو» أو بأى طريقة أخرى إذ أن الجذب لساعات طويلة معناه الجذب الواقع على جذور الشعر المشدود والحد من كمية الدم التى تصل إلى الشعر . . ومعنى ذلك حدوث الضمور فى خلايا جذور هذا الشعر المشدود . . وتوقف نموه . . ثم دفعه إلى الدخول فى دور الركود . . ثم الذبول .

نفس الخطر يظل موجوداً فى حالة كثرة الفرد وتغيير اللون . وهذا يؤدى إلى حدوث التأثير السيئ على الشعر عامة، ويؤدى إلى إضعافه . اهـ (١) .

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية الطب جامعة الإسكندرية):

(إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها أيضاً فهى مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزنك تذاب فى مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية أما لو استمر استخدام هذه المكياجيات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى . فهذه المواد الداخلة فى تركيب المكياجيات لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يتخلص الجسم منها بسرعة .

وإن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفى حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة . وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والوجه واستدارة الوجه) اهـ .

وتقول الدكتورة نادية عبد الحميد صالح (استشارية أمراض العيون):

إن مستحضرات تجميل العيون تحتوى على كيماويات حارقة تؤدى إلى الإضرار بالعيون، وتساقط الرموش، والتهابات ودمامل بالجفون، مع ظهور الأكياس الدهنية بها، كذلك تؤدى هذه المستحضرات إلى ترهل فى جلد الجفون، وتبدو العينان مرهقتين وذابلتين مع ظهور الهالات السوداء حول جفون العيون .

وتحذر الدكتورة نادية من تبادل هذه المستحضرات مع الغير حتى لا تكون

(١) من تحفة العروس (ص ٣٦٨) .

وسيلة لضرر آخر يكمن في العدوى بأمراض العيون عندما تستخدم سيدة أخرى أدوات التجميل كالقلم والفرشاة. اهـ^(١).

إن المواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية يقول عنها الأطباء أنها مكونة من أملاح النيكل، أو أنواع مطاط صناعي، وهما يؤديان إلى التهاب الجفون، وتساقط الرموش الطبيعية.

أما الألوان حول العينين فقد ذكر الأطباء عنها حقائق علمية وهي:

- ١- اللون الأسود ما هو إلا كربون أسود، وأكسيد الحديد الأسود.
- ٢- اللون الأزرق ما هو إلا أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء.
- ٣- اللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم.
- ٤- اللون البني هو أحد أكاسيد الحديد المحروق.
- ٥- اللون الأصفر هو أكسيد حديد.

وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضراراً خطيرة للعين وما حولها.

كما ذكر الأطباء أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن مثل (هيكزات كلوروفيل) و(فينيلين ثنائي لامين) وينتج عن ذلك تقرحات في القرنية وإنتانات في العين بسبب الأجسام غير المعقمة التي تحوى الجراثيم ومن ثم تتساقط الرموش^(٢).

قلت (أبو مالك): إن كان الأمر كذلك فيمنع استعمال المكياج، وإلا فالأصل إباحته، والله أعلم.

• تنبيه: طلاء الأظافر بما يسمى «المنكير» لا حرج فيه بالقيّد المذكور، إلا أنه يبقى فيه أنه عازل عن وصول ماء الوضوء إلى الأظفار، فيجب إزالته عند الوضوء.

ولا يفوتني أن أنه هنا على تقليد النساء للأظفار وعدم إطالتها بالقدر الذي نراه في هذه الأيام فإن هذا مخالف لسنن الفطرة.

وكذلك لا يجوز وصل الأظفار بأظفار صناعية أطول وأكثر بريقاً، فإن هذا من تغيير خلق الله، وفيه التشبه بالكافرات، ومخالفة الفطرة السليمة.

(١) المجلة الزراعية، العدد ٤١، أكتوبر ١٩٩٩.

(٢) راجع ضوابط هامة في زينة المرأة، ص ٢٧.

٦- الزينة بالحلي:

يجوز للمرأة التحلى بجميع أنواع الذهب^(١) والفضة:

قال على بن أبي طالب: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى [حلٌ لآناهم]»^(٢).

فيجوز تحلى النساء بالسوار، والقرط (الحلق)، والخاتم، وسلاسل العنق والقلائد ونحو ذلك.

فعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»^(٣).

وفى حديث ابن عباس فى قصة وعظ النبى للنساء يوم العيد: «... ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى قرطها وخاتمها»^(٤).

وفى حديث ثوبان: «... فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلى أبو الحسن...»^(٥).

ويجوز للمرأة أن تلبس «الخلخال» فى بيتها لزوجها، لكن لا تبديه للأجانب ولا تضرب برجلها لتعلم الرجال بما تخفيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٦).

• **فائدة:** يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم فى أى أصبع شاءت، بخلاف الرجل فإنه ينهى عن التختم فى الأصبع الوسطى والسبابة.

ففى صحيح مسلم (٢٠٧٨) عن على قال: «نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه فأوماً إلى الوسطى والتى تليها»^(٧).

(١) لشيخنا - حفظه الله - رسالة فى هذا بعنوان «المؤنق... فى إباحة تحلى النساء بالذهب المعلق وغير المعلق» فانظرها.

(٢) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائى (١٦٠ / ٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥) وهو صحيح.

(٣) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٢٣)، والنسائى (٣٨ / ٥) بسند حسن.

(٤) متفق عليه وقد تقدم مراراً.

(٥) النسائى (٥١٤٠)، وأحمد (٢١٨٩٢) بسند حسن.

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذى (١٧٨٦)، والنسائى (٥٢١٠)، وأبو داود (٤٢٢٥).

وقد نقل النووى الإجماع على أن هذا النهى خاص بالرجال دون النساء، كما تقدم.

• لا حرج فى لبس الخاتم من حديد:

لأن النبى ﷺ قال للذى أراد أن يتزوج ولم يجد شيئاً يدفعه صداقاً: «.. التمس ولو خاتماً من حديد..» (١).

• الوشم حرام:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله» (٢) والواشمة هى من تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، ومن تطلب فعل ذلك بها فهى المستوشمة وهذا حرام على الفاعلة والمفعول بهما باختيارها والطالبة لذلك، وقد يفعل بالبت الصغيرة فتأثم الفاعلة ولا إثم على البت لعدم تكليفها حينئذ (٣).

وقد انتشرت هذه الأيام بين الفتيات ظاهرة دق الوشم، الذى اتخذ شكلاً جديداً من حيث المكان الذى يتم فيه الوشم، حيث تسلى إلى صدور الفتيات وبطونهن (!!) فتكشف الفتاة عن عورتها مرة أمام من يقوم بتلك المهمة المنكرة - وقد يكون رجلاً - فى محلات (الكوافير)!! التى خصصت قسماً بها لدق الوشم وبأسعار باهظة!!

ثم تكشف هذه العورة مرات أخرى أمام الجميع لتظهر هذه النقوش، إنها «الموضة» نعوذ بالله من الخذلان!!

• فائدة: الأثر الطبى لدق الوشم على الجلد (٤):

يقول الدكتور/ عبد الهادى محمد عبد الغفار استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية: إن المواد الغريبة التى تدخل الجلد تؤدى إلى حساسية الجلد، وإذا

(١) متفق عليه، وسيأتى فى «الزواج»، إن شاء الله.

(٢) البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووى (١٠٦/١٤).

(٤) «جريدة عقيدتى» العدد ٢٨٧ - محرم ١٤١٩ هـ.

احتوى على مواد بترولية فإنه يؤدي إلى سرطان الجلد وتليفه، والوخز بالإبر يؤدي إلى نقل أمراض الكبد الوبائي والإيدز.

• تنبيه:

ظهر في هذه الأيام نوع آخر من الوشم، بحيث يطبع الوشم على الجلد أو يرسم بدلاً من دقّه على الجلد، فهذا إذا لم يكن ضاراً بالجلد، فلا بأس به، لأنه ليس تغييراً لخلق الله فأشبه الحناء، بشرط أن لا تبديه المرأة إلا لزوجها، وإن كان الأحوط تركه لما فيه من التشبه بالمتوشمات، والله أعلم.

• ما حكم عمليات التجميل؟^(١):

إن عمليات التجميل تشمل حالات كثيرة، ولا شك أن بعضها مباح أو واجب وبعضها حرام.

١- فمن المباح قفل الجروح الغائرة وإعادة ترميم الجروح المتهتكة، وترقيع الحروق الشديدة، وخاصة ما يصيب الوجه والأماكن التي تظهر من الجسم غالباً، وهذا كله يرجع إلى باب إصلاح الضرر وإعادة الهيئة الأصلية إلى الجسم، وهذا كله لا شيء فيه - إن شاء الله تعالى - بل قد يكون بعضه واجباً.

٢- إزالة التشوهات التي ربما تكون حدثت في أثناء الحمل بسبب عقار أو غيره، وكذلك إزالة ما يخالف أصل الخلقة كالإصبع السادسة، والزيادات اللحمية، ونحوها. وهذه نرجو ألا يكون بها بأس كذلك لأنها - إن شاء الله - لا تدخل في باب تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

٣- كل ما يدخل في باب (تغيير خلق الله سبحانه وتعالى) فهو حرام. . فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس منهم الطويل، والقصير، والأسود، والأبيض، والجميل والدميم، وهذا كله من آيات تفرد وإبداعه سبحانه وتعالى، فهو الرب المصور كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

ولا شك أن التعدي على خلق الله بتغيير الصورة، أو اللون، أو التركيب يدخل في باب العدوان على خلق الله جل وعلا كما قال تعالى ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) فتوى للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، حفظه الله.

(٢) سورة آل عمران: ٦.

(٣) سورة الروم: ٣٠.

أى لا تبدلوا خلق الله فهو خبر يراد به الإنشاء، وكما قال تعالى عن إبليس أنه سيأمر بنى آدم بتبديل خلق الله ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (١١٧) لعنه الله وقال لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً (١١٨) ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليستكنن أذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراً مبيناً (١).

فمن عمل الشيطان فى إضلال بنى آدم أن يأمرهم بتغيير خلق الله .

ولا شك أن عمليات التجميل التى تستهدف تغيير خلق الله بتغيير الجنس مثلاً من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو تغيير اللون، أو تغيير الصورة التى ركب الله الإنسان عليها - وخاصة صورة الوجه - كل ذلك من اتباع الشيطان الذى يريد إضلال بنى آدم، وأن يعتدوا على خلق الله بالتبديل والتغيير.

٤- جاء النص الصريح فى أمور بعينها أنها من تبديل خلق الله ومن ذلك تفليج الأسنان، ومعناه بردها لجعل فلج وفرجة بين كل سن وآخر، وكذلك وصل الشعر، وترقيق الحاجب، والوشم، كما قال ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والواصلات والمستوصلات، والمتفلجات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله» (٢).

وتعليل الرسول ﷺ التحريم هنا بأنه تغيير لخلق الله يدل على حرمة هذا العمل، وعلى أن هذه الأعمال من تغيير خلق الله، وعلى حرمة كل ما يدخل فى هذا المعنى، وتوجد فيه هذه العلة (تغيير خلق الله).

٥- لا شك أن أعظم أعمال تبديل خلق الله حرمة: هى تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، وهذا فىمن خلقه الله ذكراً كاملاً فأراد أن يكون أنثى والعكس. . . وأما من وجد فى الخلق وقد اجتمعت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة، وهو الذى يسمى باللغة العربية (بالخنثى) فإن إجراء عملية جراحية لإلحاقه بالجنس الغالب عليه. . أقول مثل هذا لا شك - إن شاء الله - فى حله، لأنه لا يدخل فى تغيير خلق الله بل إن هذا من خلق الله سبحانه وتعالى.

وأما عمليات تغيير الجنس لمن كان ذكراً كاملاً حتى يكون أنثى، أو يكون جنساً ثالثاً كما هو حادث الآن فى بعض الدول من أجل إيجاد جنس لا يحمل

(١) سورة النساء: ١١٧-١١٩.

(٢) سبق تخريجه.

ويستخدم للاستمتاع فقط فهذا من الإجرام والإفساد في الأرض، ومن أشنع أنواع تبديل خلق الله لأن هذا الأمر جريمة مركبة فهو أولاً: تبديل لخلق الله ومن أعظم التبديل، ثم هو تبديل يراد به الإفساد في الأرض وإتيان الفواحش على طرق شاذة منكرة فهو أضل وأكثر إجراماً مما كان عليه قوم لوط، والله أعلم. اهـ (١).

حكم لبس العدسات الملونة للزينة والموضة

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان - حفظه الله - عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة علماً بأن قيمتها غالية؟
فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به.
أما إن كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالى الثمن فإنه يعد من الإسراف المحرم.

علاوة على ما فيه من التدليس والغش لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه. اهـ (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: وبالنسبة للعدسات اللاصقة فلا بد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا؟

إن كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظراً للضرر الذي يصيب العين وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهى عنه لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣).

أما إذا قرر الأطباء بأنه لا أثر له على العين ولا يضرها فإننا ننظر مرة أخرى هل هذه العدسات تجعل عين المرأة كأعين البهائم؟ يعنى كعين الخروف كعين الأرنب، فهذا لا يجوز لأن هذا من باب التشبه بالحيوان، والتشبه بالحيوان لم يرد إلا في مقام الذم والتنفير كما في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ (٤)، وكما في قول النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في

(١) نقلاً من مجلة الفرقان العدد (٤٨).

(٢) من فتاوى زينة المرأة ص ٤٩ جمعها أشرف بن عبد المقصود.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٥، ١٧٦.


قيثه»^(١)، وكما فى قول النبى ﷺ: «الذى يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثلى الحمار يحمل أسفارا»^(٢).

فإذا كانت هذه اللاصقات تجعل العين كعين البهائم فإن لبسها حرام أما إذا كانت لا تغير العين ولكنها تغير لون العين من سواد خالص إلى سواد دون ذلك وما أشبه ذلك فلا بأس، وليس هذا من باب تغيير خلق الله لأن هذه لا تثبت، فليست كالوشم، بل هى غير ثابتة متى شاءت خلعتها، بل تشبه النظارة التى تلبس على العين وإن كان انفصال النظارة أظهر وأبين من انفصال هذه اللاصقات، لأن هذه اللاصقات تكون على العين مباشرة، فعلى كل حال إن تجنبتها المرأة فهو أحسن وأولى وأسلم حتى لعينها من الخطر، ولكن الشيء الذى لا بد منه هو أن نعود إلى التفصيل الذى ذكرناه. انتهى من فتاوى ضمن شريط توجيهات للمؤمنات^(٣).

(١) البخارى (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أحمد فى المسند بسند ضعيف، انظر المشكاة رقم (١٣٩٧).

(٣) عن «اللباس والزينة» لسمير عبد العزيز (ص ٧٥).



• الترغيب في الزواج^(١)، والحث عليه:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (٢).
- ٢- وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٣).
- ٣- وقال سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾ (٤).
- ٤- وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٥).

٥- وعن أنس رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً - فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٦).

٦- وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الودود، فإنني مكاثركم بالأمم» (٧) والودود: التي تحب زوجها، والودود: التي تكثر ولادتها.

٧- وعن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (٨).

والمراد بالباءة هنا: مؤنة الزواج، وتكاليفه، فإن الخطاب، موجه لمن له قدرة على الجماع، وبالوجاء: ما يقطع الشهوة.

(١) ويطلق عليه: النكاح، والنكاح: الوطاء، والعقد له، وهو حقيقة في الوطاء والعقد في أصح الأقوال، وقيل: هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر على اختلاف في هذا، وهو خلاف لفظي لا طائل من تحقيقه.

(٢) سورة الرعد: ٣٨.

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٣.

(٥) سورة الروم: ٢١.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٠/٦) وغيرهما.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

٨- وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «... وفي بضع^(١) أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وذر؟ فكذا إذا وضعها في الحلال، كان له أجر»^(٢).

٩- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة»^(٣).

١٠- وعن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: «هل تزوجت؟» قلت: لا، قال: «فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٤).

• تحريم الاختصاص^(٥):

١- عن سعد بن أبي وقاص قال: «لقد رد ذلك -يعنى النبي ﷺ- على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتل^(٦) لاختصينا»^(٧).

٢- وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب^(٨) ثم قرأ علينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^{(٩)(١٠)}.

والنهى عن الخصاء نهى تحريم -بلا خلاف- فى بنى آدم.

• بعض فوائد الزواج^(١١):

١- امتثال أمر الله تعالى.

(١) المراد به: الجماع.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٦٩).

(٥) الاختصاص والخصاء: الشق على الاثنين (الخصيتين) وانتزاعهما (الفتح ١١٨/٩).

(٦) هو هنا: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً للعبادة (نوى ٥٤٩/٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٨) المراد به هنا (نكاح المتعة) وهو منسوخ كما سيأتى.

(٩) سورة المائدة: ٨٧.

(١٠) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(١١) مستفاد من «جامع أحكام النساء» (٢٨/٣).

- ٢- اتباع سنة النبي ﷺ والافتداء بهدى المرسلين.
- ٣- كسر الشهوة وغض البصر.
- ٤- تحصين الفرج وإعفاف النساء.
- ٥- عدم ذبوح الفاحشة فى المسلمين.
- ٦- تكثير النسل الذى به تتم مباهاة النبى ﷺ لسائر الأنبياء والأمم.
- ٧- تحصيل الأجر من الجماع فى الحلال.
- ٨- حُبُّ ما أحبه رسول الله ﷺ القائل: «حُبُّ إِلَى من دنياكم الطيب والنساء...»^(١).

- ٩- إيجاد الولد الذى يتتفع - بعد الموت - بدعائه.
- ١٠- الانتفاع بشفاعة الولدان فى دخول الجنة، فعن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيأتون، قال: فيقول الله عز وجل: «ما لى أراهم محبطين»^(٢) ادخلوا الجنة» قال: فيقولون: يا رب آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيقول: «ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم»^(٣).
- ١١- إيجاد الذرية المؤمنة التى تذبُّ عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين.
- ١٢- ما فى الزواج من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين، وغير ذلك من المنافع التى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

• حكم الزواج:

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع^(٤)، ثم اختلف أهل العلم فى حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب على كل قادر عليه فى العمر مرة: وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم وهو مروي عن أحمد، وأبى عوانة الإسفرايينى من أصحاب

(١) محتمل للتحسين: أخرجه النسائي (٦١/٧)، وأحمد (٢٨٥/٣) وغيرهما، وفى سنده كلام، ولتحسينه وجه، والله أعلم.

(٢) أى: ممتنعين.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (١٠٥/٤).

(٤) «المغنى» (٤٤٦/٦)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (١١٠/٢).

الشافعي وهو قول جماعة من السلف^(١)، واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة في بعض النصوص المتقدمة في «الترغيب في الزواج» قالوا: الأصل في الأمر أنه للوجوب ولم يصرفه صارف.

الثاني: أنه مستحب: وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٢).

وقد حملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب، فقالوا في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣). إن الله تعالى علّق الأمر بالنكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه وقال: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على أن الأمر هنا للندب، وأجيب: بأن المعلق على الاستطابة إنما هو الأمر بالتعدد لا بأصل النكاح.

وقال الجمهور: وكذلك قوله تعالى: ﴿فَرَاغِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤). لما كان التسرّي ليس بواجب اتفاقاً فيكون التزويج غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وتعتقّب: بأن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان إلى الجماع بالتسرّي.

الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو واقع في كلام الشافعية والحنابلة^(٥)، قالوا:

(أ) الزواج يكون واجباً: في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ب) ويكون مستحباً: في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور، إلا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح^(١).

(١) «المحلى» (٩/٤٤٠)، و«المغنى» (٦/٤٤٦)، و«فتح الباري» (٩/١١٠)، و«البدائع» (٢/٢٢٨)، و«روضة الطالبين» (٧/١٨).

(٢) «ابن عابدين» (٣/٧)، و«الدسوقي» (٢/٢١٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٣)، و«المغنى» (٦/٤٤٦)، و«الإنصاف» (٨/٦).

(٣) سورة النساء: ٣.

(٤) سورة النساء: ٣.

(٥) المراجع السابقة بالإضافة إلى: «البدائع» (٢/٢٢٨)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/١٢٥)، و«فتح الباري» (٩/١١٠).

(ح) ويكون مُحَرَّمًا: في حق من يخلُ بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

(د) ويكون مكروهًا: في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى.

قلت: الزواج من أكد السنن، فهو سنة المرسلين، كما تبين من مجموع الآيات والأحاديث المرغبة في الزواج -والتي تقدم بعضها- ولا شك في وجوبه عند الخوف من الوقوع في الزنا مع القدرة عليه، وأما جعل بعض أقسامه مباحًا ففيه دفع في وجه الأدلة، وردُّ للترغيبات الكثيرة المتقدمة، وكذلك لا ينبغي أن يجعل الزواج محرَّمًا في حق من لا شهوة له، فإن في الزواج مقاصد أخرى يمكن أن تتحقق فإن رضيت الزوجة بذلك ولم يكن قد دلَّس عليها فلا حرمة فيه، والله أعلم.

❦ ولا يجب على المرأة الزواج (١):

لحديث أبي سعيد قال: إن رجلاً أتى بابتنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج، قال: فقال لها: «أطيعي أباك» فقالت: لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالته، فقال «حق الزوج على زوجته: أن لو كان به قرحة فلهحستها أو ابتدر منحراه صديقاً أو دماً ثم لحسته ما أدت حقه» قالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن» (٢).

قلت: فدلَّ الحديث على جواز ترك الزواج لعذر، لكن الأولى الزواج لما تقدم من المرغبات فيه وما فيه من الفوائد، فإن خشيت المرأة الوقوع في الفاحشة وجب عليها الزواج بلا شك، والله أعلم.

❦ المحرَّمات زواجهن من النساء:

وهنَّ النساء اللاتي يحرمُ على الرجل أن يتزوجَ بهنَّ، وقد ذكرهن الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

(١) «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٠)، وبه قال ابن حزم (٩/ ٤٤١) رغم قوله بفرضية التزويج على الرجال القادرين.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٦).

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ لَّأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴿١﴾.

والمحرمات من النساء على نوعين:

- ١- محرمات مؤبدًا: فلا يجوز للرجل زواجها في كل وقت.
- ٢- محرمات مؤقتًا: لا يجوز للرجل زواجهن في حالة خاصة فإذا زالت هذه الحالة صار زواجهن حلالاً.
- ١- المحرمات مؤبدًا:

(١) محرمات بالنسب (وهن سبع):

- ١- الأمهات: وهن كل من بين الرجل وبينها إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته وأمهاة آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.
 - ٢- البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بإيلاد، كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن نزلن (٢).
 - ٣- الأخوات: من كل جهة.
 - ٤- العمات: وهن أخوات آبائه وإن علون، فيدخل فيه عمة أبيه وعمة أمه.
 - ٥- الخالات: وهن أخوات أمهاته وأمهاة آبائه.
 - ٦، ٧- بنات الأخ وبنات الأخت: فيعم بنات الأخ أو الأخت من كل جهة وإن نزلت درجتهم.
- عن ابن عباس قال: «حَرَّمَ مِنَ النِّسْبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ» (*) ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ الآية (٣).
- فهؤلاء السبع من النساء يحرم على الرجل أن يتزوج منهن حرمةً أبدية، باتفاق العلماء (**).

(١) سورة النساء: ٢٢-٢٤.

(٢) ويلحق بهن بنت الرجل من الزنا عند الجمهور (جامع أحكام النساء ٣/٣٨).

(*) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠٥)، والطبري في «التفسير» (١٤١/٨)، والحاكم (٣٠٤/٢).

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(**) «تفسير الطبري» (١٤٣/٨).

وتيسيراً لحفظ هذه المسألة فإن الضابط فيها «أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة: بنات عمه، وبنات خاله، وبنات عمته، وبنات خالته».

وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (١)(٢).

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا؟

لا يجوز - عند جمهور أئمة المسلمين - أن يتزوج الرجل بابنته من الزنا، فإن ماء الزنا وإن كان ليس له حرمة إلا أن هذه البنت داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ (٣).

فهو يتناول كل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها (٤).

بل إن الجمهور تنازعوا فيمن تزوج ابنته من الزنا هل يقتل أو لا؟ فذهب أحمد إلى أنه يقتل!!

ويلحق بهذا أيضاً أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء (٥).

(ب) محرمات بالاصاهرة (وهن أربع):

١- زوجة الأب:

فعن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ و﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (٦).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٢/٣٢)، وانظر «الأم» (٣٢/٥)، و«المحلى» (٥٢٠/٩)، و«المغنى» (٥٦٧/٦).

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) انظر الكلام على هذا بتوسع في «مجموع الفتاوى» (١٣٤/٣٢).

(٥) المغنى (٥٧٨/٦).

(٦) تفسير الطبري (١٣٢/٨) بسند صحيح.

فنهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبيِّن ما المراد بنكاح الأب: هل هو العقد أو الوطاء؟ لكن قد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يدخل بها الأب، وهذا تحريم مؤبد، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم يمسه.

فغن البراء قال: لقيت عمى ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله»^(١). ومن تزوج امرأة أبيه فإن عقوبته: أن يُقتل ويؤخذ ماله.

٢- أم الزوجة: وتحرم على الرجل بمجرد العقد على ابنتها عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

فلم تنقيد بالدخول كما قيدت الربيبة، فإن كان دخل بزوجه حرمت عليه أمها بالإجماع^(٢) ويدخل في هذا أم أم زوجته، وأم أبيها.

٣- بنت الزوجة (الربيبة): ويشترط في تحريمها أن يدخل الرجل بأمها فإن عقد على الأم ولم يدخل بها جاز أن يتزوج ابنتها.

قال تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قلت: والراجح من أقوال العلماء أن قوله: ﴿اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ يعني في بيوتكم، لا يعد شرطاً لتحريم بنت الزوجة - كما ذهب إليه الجمهور -^(٣) فهو خارج مخرج الغالب وما كان كذلك فلا مفهوم له، قلت: ومما يؤيد هذا أنه تعالى احتراز بقوله ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ولم يقل: (فإن لم يكن في حجوركم)، فعلم أنه الدخول بأمها شرط بخلاف وجودها في بيته والله أعلم.

والمراد بالدخول هنا: الجماع كما قال ابن عباس. والله أعلم.

(١) صحيح لشواهده. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والدارمي (١٥٣/٢)، والحاكم (٣٥٧/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٨) وصححه شيخنا لشواهده.

(٢) «تفسير الطبري» (١٤٣/٨)، و«الأم» (٣٤/٥)، و«المغنى» (٥٦٩/٦)، و«المحلى» (٥٢٩/٩)، و«القرطبي» (٧٠/٥)، و«جامع أحكام النساء» (٨٧/٣).

(٣) وقد خالف في هذا على بن أبي طالب ثم ابن حزم، ونقل عن الإمام مالك، فجعلوا كون البنت في بيت زوج أمها شرطاً لتحريمها عليه، وإلى هذا المذهب جنح شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٩٣/٣) وما بعدها، لكن الظاهر أن مذهب الجمهور أقوى لأمر يطول شرحها.

● **فائدة:** ويلتحق بهذا الحكم بنات بنات الزوجة وبنات أبنائها.

٤- زوجة الابن الذي من صلبه: فلا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ابنه الذي من صلبه لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

ويدخل في الآية أيضاً زوجة الابن من الرضاع، وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فاحترز به عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية لأن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

● **فائدة:** زوجة الأب وزوجة الابن، لا تحرم بناتهن على الرجل فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه، وبنت امرأة ابنه، باتفاق العلماء فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء فإن الحليلة هي الزوجة وبنت أم الزوجة وأمها ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الربيبة ربيب، كما أن ولد الولد ولد^(٢).

وتيسيراً لحفظ المحرمات من النساء بسبب المصاهرة يمكن القول بأن: «كل نساء الصهر»^(٣) حلال للرجل إلا أربعة: زوجة أبيه، وأم زوجته وبنت زوجته التي دخل بها، وزوجة ابنه.

(ح) محرمات بالرضاع:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٤). ولقول النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»^(٥).

ولقوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٦).

فعلم من هذا أنه يحرم بسبب الرضاع نفس الأصناف التي تحرم بالنسب مع جعل المرضعة بمنزلة الأم، فتكون المحرمات من الرضاع على الرجل (الرضيع)^(٧):

- (١) انظر تفسير ابن كثير (١/٤٧١)، والطبري (٨/١٤٩)، و«الأم» للشافعي (٥/٣٥).
- (٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/٢٧٤).
- (٣) كل من الزوجين، يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. (مجموع الفتاوى ٣٢/٦٥).
- (٤) سورة النساء: ٢٣.
- (٥) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).
- (٦) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).
- (٧) انظر «المحلى» (٢/١٠)، و«المغنى» (٦/٥٧١)، و«البدائع» (٤/٢)، و«جامع أحكام النساء» (٣/٤٧ - وما بعدها).

- ١- المرضعة وأمها (لأنهن أمهاتهن).
 - ٢- بنات المرضعة سواء من ولدن قبله أو بعده (لأنهن أخواته).
 - ٣- أخت المرضعة (لأنها خالته).
 - ٤- بنت بنت المرضعة (لأنها بنت أخته).
 - ٥- أم زوج المرضعة الذي جاء لبنها بسبب الحمل منه (لأنها جدته).
 - ٦- أخت زوج المرضعة (لأنها عمته).
 - ٧- بنت ابن المرضعة (لأنها بنت أخيه).
- ويضاف إلى هؤلاء:
- ٨- بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى (لأنها أخت الرضيع من الأب).
 - ٩- أخوات زوج المرضعة (لأنهن عماته).
 - ١٠- الزوجة الأخرى لزوج الموضع (لأنها زوجة أبيه).
 - ١١- زوجة الرضيع تحرم على زوج الموضع (لأنها زوجة ابنه).
- لأن سبب التحريم -وهو اللبن- ينفصل من المرأة بسبب الحمل من زوجها فإذا تغذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما.
- ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأذن لأفلح أخى أبي القعيس -وهو عمها من الرضاعة- بالدخول عليها^(١).
- وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، ف قيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»^(٢).
- وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء^(٣).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) وقد تقدم لفظه فى «اللباس».

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٦٠٢/٢)، والترمذى (١١٤٩) وغيرهما بسند صحيح إلى ابن عباس، وهذه الصورة تسمى «لبن الفحل» والمراد بالفحل الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٣) «الأم» (٣٤/٥)، و«البدائع» (٣/٤)، و«المغنى» (٥٧٢/٦)، و«جامع أحكام النساء» (٥٣/٣) وقد ذهب قوم إلى أن «لبن الفحل» لا يحرم (١١) بناء على أن الله تعالى بين الحرمة فى جانب المرضعة ولم يبين فى جانب زوجها، وأن المحرم هو الرضاع، وقد وجد منها لا منه، وهو قول مرجوح محجوج بالأدلة الصحيحة المذكورة أعلاه، وانظر لتفنيد هذا القول: «المحلى» لابن حزم (٣/١٠).

١٢- ولو كان الرضيع أنثى فيحرم عليها زوج المرضعة (لأنه أبوها) وأخو زوج المرضعة (لأنه عمها) وأبوه (لأنه جدها) وهكذا.

• **فائدة^(١):** التحريم خاص بالرضيع، ولا يتعدى إلى أحد من أقاربه، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه مثلاً، والقاعدة في هذا أن «من اجتمعوا على ثدى واحد صاروا إخوة» فأخو الرضيع مثلاً لم يشترك معهم في الرضاعة وبالتالي يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه فإنها أجنبية عنه وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاع والله أعلم.

• شروط التحريم بسبب الرضاعة:

[١] عدد الرضعات المحرمة:

اختلف أهل العلم في عدد الرضعات المعتبرة في التحريم، والتي يشبث بها حكم الرضاع على أربعة أقوال^(٢):

الأول: تحرم الرضعة الواحدة فأكثر: وهو مذهب الجمهور أبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وهو قول ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والأوزاعي والثوري والليث، وحجتهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ﴾^(٣).

٢- عموم قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٤).

٣- قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥).

٤- حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»^(٦).

(١) فتح الباري (١٤١/٩)، وبدائع الصنائع (٢/٤).

(٢) «البدائع» (٥/٤ - ٧)، و«المواهب» (١٧٨/٤)، و«بداية المجتهد» (٦٦/٢)، و«الأم»

(٣٨/٥)، و«المحلى» (١٠/١٢)، و«المغنى» (٥٣٥/٧)، و«الإنصاف» (٩/٣٣٤)،

و«جامع أحكام النساء» (٥٧/٣).

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠).

قالوا: ففي هذه النصوص وغيرها لم يُذكر عدد معين.

٥- أجابوا عن الروايات التي وردت بتحديد العدد المحرّم -وستأتي- بأنها قد اختلفت على عائشة في هذا العدد، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم.

٦- وعن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر -سأله رجل: أتحرّم رضعة أو رضعتان؟ فقال: «ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً» فقال رجل: إن أمير المؤمنين -يريد ابن الزبير- يزعم أنه لا تحرّم رضعة ولا رضعتان؟

فقال ابن عمر: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين»^(١).

٧- ولأن ذلك فعل يتعلق به تحرّم مؤبّد فلم يُعتبر فيه العدد كتحرّم أمهات النساء.

الثاني: يُحرّم ثلاث رضعات فأكثر: وهو رواية ثالثة عن أحمد وقول أهل الظاهر -إلا ابن حزم- وبه قال إسحاق وأبو عبيد، أبو ثور وابن المنذر، وحجتهم:

١- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرّم المصّة والمصتان»^(٢).

٢- حديث أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله، إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعةً أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرّم الإملاجة، والإملاجتان»^(٣).

والإملاجة: الرضعة كذا في القاموس.

٣- قالوا: ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يُعتبر فيه الثلاث (!!).

الثالث: يُحرّم خمس رضعات فأكثر: وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد وابن حزم وبه قال عطاء وطاوس، وهو عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير، وحجة هذا القول:

١- حديث عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نُسخ بخمسين معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧/٧)، والبيهقي (٤٥٨/٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠١/٦)، وابن ماجه (١٩٤١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥١)، وأحمد (٣٣٩/٦)، والبيهقي (٤٥٥/٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢).

قال النووي: «ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى» اهـ.

قلت: فهذا من القرآن المنسوخ تلاوةً، الباقي حكماً، كآية الرجم.

٢- ما جاء في بعض طرق حديث عائشة في قصة سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ قال لها: «أرضعي سالمًا [خمس رضعات] فيحرم بلبنها» (١).

٣- وعن عائشة قالت: «لا يُحرّم دون خمس رضعات معلومات» (٢).

الرابع: لا يُحرّم إلا عشر رضعات فأكثر، وهو مروي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

١- فعن سالم «أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به -وهو يرضع- إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعنيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات» (٣).

٢- وعن صفية بنت أبي عبيد [زوجة عبد الله بن عمر]: «أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها» (٤).

قلت: والراجع قول من قال: (خمس رضعات معلومات يحرم) لحديث عائشة في نسخ العشر إلى خمس رضعات، وهو مقيد للأحاديث المطلقة فيجب حملها عليه، وأحاديث الرضعتين ليست صريحة في تحريم الثلاث أو الأربع، ثم

(١) لا يصح بذكر عدد الرضعات: أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (١٣٨٨٦)، ومالك (١٢٨٤)، وأحمد (٢٠١/٦)، وأسانيده غير متصلة، وأصله عند مسلم (١٤٥٣) وغيره بلفظ «أرضعني تحرمي عليه» بدون ذكر العدد.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني (١٨٣/٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٤٦٩/٧)، والبيهقي (٤٥٧/٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٢٧٩)، وعبد الرزاق (٤٧٠/٧)، والبيهقي (٤٥٧/٧).

رواية الخمس صريحة فيكون المعول عليها، وعلى هذا القول تنظم الأدلة ولا تتعارض، وأما فتوى عائشة بالعشر فليس فيه حجة لأمرين^(١):

١- أنها مخرجة على أن عائشة كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات كما تقدم عنها، وكذلك حفصة، فلعله كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات كما صح عن طاووس.

٢- أن العبرة بروايتها لا برأيها وفتواها، والله أعلم.

• فائدة: إذا وقع الشك في عدد الرضعات: أو في عدد الرضاع المحرم: هل كمل أم لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه^(٢).

• فائدة: قال في المغني^(٣) (٥٤٧/٧):

«إذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات، وانقطع لبنها، فتزوجت آخر فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الصبي رضعتين، صارت أمًّا له بغير خلاف نعلمه عند القائلين بأن الخمس محرّمات، ولم يصّر واحد من الزوجين أبًا له، لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين لكونه ربيهما لا لكونه ولدهما» اهـ.

[٢] السنن المعتبرة في التحريم بالرضاع:

للعلماء في السنن المعتبرة في التحريم بالرضاع فيها أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:
الأول: الرضاع المحرم ما كان في الستين الأوليين فقط: وهو مذهب جماهير العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وصاحب أبي حنيفة والأوزاعي^(٣)، وبه قال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة، وحجة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٤). فهو إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال

(١) «المحلى» (١٠/١٠)، و«جامع أحكام النساء» (٦٥/٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥٣٧/٧).

(٣) «مواهب الجليل» (١٧٩/٤)، و«بداية المجتهد» (٦٧/٢)، و«البدائع» (٥/٤)، و«الأم»

(٤٠، ٣٩/٥)، و«المغني» (٥٤٢/٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

الرضاعة وهي سنتان، فدلَّ على أن الرضاعة المحرَّمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك^(١).

٢- حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخى، فقال: «انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٢).

يعنى: أن حرمة الرضاع إنما هي فى الصغر حتى تسدَّ الرضاعة المجاعة.
٣- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرَّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام»^(٣).

٤- عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لى وليدة [يعنى: أمة] وكنت أطؤها، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها، فدخلتُ عليها، فقالت: دونك فقد -والله- أرضعتها، فقال عمر: أوَجِعها [أى: ضرباً] واثتِ جارتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»^(٤).

٥- وعن ابن عمر قال: «لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر، ولا رضاعة لكبير»^(٥).

٦- وجاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معى امرأتى فحُصِرَ لبنُها فى ثديها، فجعلتُ أمصه ثم أمجّه، فأتيتُ أبا موسى فسألته، فقال: حرمتُ عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلي أبى موسى فقال: ما أفتيتَ هذا؟ فأخبره بالذى أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: «أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أثبت اللحم والدم» فقال أبو موسى: لا تسألونى عن شئ ما كان هذا الخبر بين أظهركم^(٦).

(١) انظر «تفسير القرطبي» (البقرة: ٢٣٣) و«ابن كثير».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (١١٦٢)، وابن حبان (٢١٤/٦).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٢٨٩)، وعبد الرزاق (٤٦٢/٧)، والبيهقى (٤٦١/٧).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٢٨٢)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٧)، وابن جرير فى «التفسير» (٤٩٥٦).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣/٧)، والبيهقى (٤٦١/٧)، والطبرى (٤٩٥٨).

٧- عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(١).

٨- إنكار أزواج النبي ﷺ على عائشة قولها باعتبار رضاع الكبير وسيأتي.

القول الثاني: الرضاع المحرّم ما كان في مدة ثلاثين شهراً، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) وحجته: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣). فجعل المراد: الحمل في الفصال لا الحمل في الأحشاء!!

القول الثالث: رضاع الكبير يحرم كالصغير: وهو مذهب الظاهرية وعطاء والليث^(٤)، وبه قالت عائشة رضياً، وحجة هذا القول:

حديث عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»^(٥).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها:

١- أنه واقعة عين خاصة بسهولة ويسالم، فلا عموم لها، ولذا أنكر سائر أزواج النبي ﷺ على عائشة استدلالها به، فعن عروة قال: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس -يريد رضاعة الكبير- وقلن لعائشة: «والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا»^(٦).

٢- أنه منسوخ، ولا يسلم به لاسيما مع عدم العلم بالتاريخ.

قلت: الراجح أن الرضاع المعتبر المؤثّر ما كان في الحولين الأولين من عمر

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٨٠)، والبيهقي (٤٦٢/٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٤)، و«الهداية» (٢٢٣/١).

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

(٤) «المحلى» (٩/١٠)، و«المغنى» (٥٤٢/٧)، و«جامع أحكام النساء» (٧٧/٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٦) صحيح: أخرجه النسائي (١٠٦/٦)، ومالك (١٢٨٨)، وأحمد (٢٦٩/٦)، والبيهقي

(٤٥٩/٧)، وهو عند مسلم (١٤٥٤) وغيره عن حديث أم سلمة بنحوه.

الرضيع كما ذهب إليه الجمهور، لكن إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير -الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه- لجعله محرماً فلا مانع من أعمال حديث سهيلة وسالم، لاسيما وأنه يجوز للحاجة ما يجوز لغيرها، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- واختاره الشوكاني^(١)، وهو قول رابع فى المسألة، وعليه تجتمع جميع النصوص فى المسألة من غير إهمال لبعضها، والله أعلم.

[٣] صفة الرضاع المحرم:

هل يشترط فى الرضاع المص من الثدي؟^(٢)

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرّم سواء مصّه الطفل من ثديها أو حلب له فى إناء وشربه منه، وسواء وضع له فى الفم (الوجور) أو فى الأنف (السقوط) أو بأى صفة كانت بحيث يحصل له به الغذاء وسد الجوع وإنبات اللحم وإنشاز العظم، لقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٣).

وأما ابن حزم فجعل مناط التحريم مسمى «الرضاع» فقال: ولا يسمى رضاعة إلا ما أخذ الرضيع بفيه الثدي وامتصاصة إياه، قال: فأما من سقى من لبن امرأة فشرّب من إناء أو حلب فى فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو فى طعام... فكل ذلك لا يحرم شيئاً!! قلت: وهذا مذهب الليث وداود والظاهرية، وقول الجمهور أقوى لأن الاعتبار بشرب الصبى له لأنه المحرم، ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه ثم مجّه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به، والله أعلم.

• فوائده:

• إذا نزل للبكر لبن فأرضعت طفلاً فهل يُحرّم؟^(٤)

إذا نزل للمرأة لبن من غير وطء بكرًا كانت أو ثيبًا -فإن لبنها يحرم عند جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ويصير الطفل الذى ارتضعه ابنًا

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢)، و«نيل الأوطار» (٦).

(٢) «الأم» (٣٨/٥)، و«البدائع» (٩/٤)، و«المغنى» (٥٣٨/٧)، و«المحلى» (٧/١٠)، و«جامع أحكام النساء» (٨٠/٣).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «الأم» (٤٢/٤)، و«المغنى» (٥٤٦/٧)، و«جامع أحكام النساء» (٨٣/٣).

لها، لأنه لبن امرأة فتعلّق به التحريم كما لو نزل بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادراً، فجنسه معتاد.

٢- المحرّمات مؤقتاً:

(١) أخت الزوجة (الجمع بين الأختين):

لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وأختها في وقت واحد بإجماع العلماء^(١)، لكن إذا ماتت زوجته أو طلقها جاز له زواج أختها.

قال الله تعالى في بيان المحرّمات من النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أوتحيين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»^(٣). .. الحديث.

ويستوى في هذا أن تكونا شقيقتين أو أختين لأب أو لأم، وسواء في هذا النسب والرضاع.

واختلف فيما إذا كانت ملك يمين هل يجمع بينهما؟ فمنعه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصواب، فإن سائر ما ذكر في آية المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فكذلك الجمع بين الأختين^(٤).

● فائدتان:

١- إذا تزوّج الرجل امرأة ثم تزوّج أختها^(٥): فزواج الآخرة باطل، وزواج الأولى صحيح ثابت، وسواء دخل بها أو لم يدخل، ويفرق بينه وبين الآخرة، وإذا كان عنده أمة يطؤها، لم يكن له وطء أختها إلا بأن يُحرم عليه فرج التي كان يطاءً ببيعها أو تزويجها أو إعتاقها ونحو ذلك.

فإن تزوجهما في عقد واحد فسد، لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى.

(١) «فتح الباري» (٩/١٦٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٧٢)، و«المغنى» (٦/٥٧١).

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١/٥١٠)، ومسلم (١٤٤٩).

(٤) «فتح الباري» (٩/١٦٠)، و«زاد المعاد» (٥/١٢٥)، و«المحلى» (٩/٥٢١).

(٥) «الأم» (٣/١٥٠)، و«المغنى» (٦/٥٧١)، و«جامع أحكام النساء» (٣/١٠٣).

٢- إذا أسلم الكافر، وكان متزوجاً بأختين: فإنه يُخير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة، وقد ورد -بسند ضعيف- أن فيروز الديلمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اختر أيتهما شئت»^(١).

(ب) خالة الزوجة وعمتها (الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها):

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٢).

وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(٣). وعلى هذا إجماع من يُعتمد بإجماعه من أهل العلم أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت عمه وخالة حقيقية، أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن يحرم الجمع بينهما.

ويمكن أن يقال: «يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجوز نكاحها مع الأخرى»^(٤) فهذا هو الصفارة.

فإن تزوج إحداهما على الأخرى فنكاح الآخرة مفسوخ، كما تقدم فى الجمع بين الأختين^(٥).

(ج) المرأة المتزوجة بالغير، أو المعتدة للغير إلا المسيية، وزوجة الكافر إذا أسلمت:

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٦).

ومعنى الآية: وحرمت عليكم المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (١١٢٩)، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٢٣٢/٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٨)، والنسائى (٩٨/٦).

(٤) «المغنى».

(٥) «سنن الترمذى» (ح ١١٢٦)، و«الأم» (٣/١٥٠)، و«المحلى» (٩/٥٢١)، و«الزاد»

(٥/١٢٧)، و«شرح مسلم» (٣/٥٦٢)، و«الفتح» (٩/١٦١)، و«جامع أحكام النساء»

(٣/١٠٩).

(٦) سورة النساء: ٢٤.

بالسبي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحلُّ لكم إذا انقضى استبوابها، ويؤيد هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١). أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (٢).

وقال ابن عباس: «كل ذات زوج: إتيانها زناً إلا ما سببت» (٣).

وعن ابن مسعود قال في هذه الآية: «كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك» (٤).

• ويلحق بالمحصنات المباحات: المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل كافر، فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاثْبُتْنَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (٥).

(د) المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا إذا تزوجت غيره زوجاً صحيحاً:

لقوله سبحانه: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٦).

وسياتى مزيد بيان لهذه المسألة في «أحكام الطلاق».

(هـ) المشركة حتى تسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٧).

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي (١١٠/٦)، والترمذي (١١٣٢) مختصراً.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٩٦١).

(٤) رجاله ثقات: أخرجه ابن جرير (٨٩٧٢) ورجاله ثقات إلا أن رواية إبراهيم عن ابن مسعود منقطعة عند بعض العلماء.

(٥) سورة المتحنة: ١٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٧) سورة البقرة: ٢٢١.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ (١).

وفيهاما تحريم الزواج بالمشاركة حتى تؤمن، وفي حديث المسور بن مخرمة - في قصة صلح الحديبية - أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ «طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية...» الحديث (٢).

• تنبيه: يستثنى من تحريم المشاركات، الزواج بأهل الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٣).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالمحصنات هنا: العفيفات، سواء كن من الحرائر، أو الإماء، فتبين أن الكتابيات لسن داخلات في التحريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾ وعليه جمهور الصحابة ومن بعدهم:

١- عن الشعبي قال: «تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية» (٤).

٢- عن جابر - وسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية - قال: «تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثونهن، ونساؤهن لنا حل، ونساؤنا حرام عليهم» (٥).

٣- عن أبي وائل قال: «تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن» (٦).

٤- ورؤى عن عثمان بن عفان أنه: «نكح ابنة الفرافصة الكليية - وهي نصرانية - على نسائه ثم أسلمت على يديه» (٧) وفي سنده ضعف.

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٣٤) وغيره.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧١٧).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى في «الأم» (٨/٥)، والبيهقى (١٧٢/٧).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٧١٦)، والبيهقى (١٧٢/٧).

(٧) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى (١٧٢/٧).

• وذهب الشافعي وبعض أهل العلم إلى أن من كان من بنى إسرائيل يدين بدين اليهود أو النصرى نُكح نساؤه وأكلت ذبيحته، أما من دان بدينهم من غيرهم من العرب أو العجم لم تُنكح نساؤه ولم تحل ذبيحته (!!) وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه وبعض السلف:

فعن عبيدة عن عليٍّ قال: «لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر»^(١).

لكن هذا القول لا دليل عليه من كتاب أو سنة مرفوعة، وأما قول عليٍّ فهو مُعارض بقول غيره من الصحابة، بل قال ابن عباس: «كلوا ذبائح بنى تغلب وتزوجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾»^(٢) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم»^(٣).

وقد «كتب عامل عمر إلى عمر أن قبلنا ناساً يُدعون السامرة يقرأون التوراة، ويسبئون السبت، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أنهم طائفة من أهل الكتاب»^(٤).

قلت: وقد تقدم أن إنكار عمر على حذيفة زواجه باليهودية لم يكن لتحريمه وإنما خشية أن يتزوج المسلمون المومسات والزانيات منهن، وهذا أمر معتبر ينبغي التنبيه إليه مع القول بالإباحة، والله أعلم.

• أما المسلمة فلا يحلُّ لها الزواج بالكافر: سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^(٥).
وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٢/٦)، والبيهقي (٢١٧/٩).

(٢) سورة المائدة: ٥١.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤٧٧/٣)، والبيهقي (٢١٧/٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧/٧)، والبيهقي (١٧٣/٧).

(٥) سورة البقرة: ٢٢١.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

(و) الزانية حتى تتوب وتستبرئ بحيضة:

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

وقد اختلف أهل العلم فى مفهوم هذه الآية الكريمة: هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة فى قوله تعالى ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنا، أو إلى النكاح؟ (٢).

وقد صار الجمهور - خلافاً لأحمد - إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم، فأجازوا زواج الزانية، لأمر:

١ - أن ظاهر الآية غير مراد لأنه يستلزم القول بأن الزانى المسلم تحل له المشركة، وكذلك الزانية المسلمة يحل لها المشرك وهما ممتنعان كما تقدم.

٢ - قالوا: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...﴾ (٣).

قد خلت الزانية فى أيامى المسلمين، ويعكّر على هذا الجهل بالتاريخ فلا يثبت النسخ.

٣ - واستدلوا بحديث الرجل الذى قال للنبي ﷺ فى زوجته: إنها لا ترد يد لامس، فقال له ﷺ: «طلقها» فقال: إني لا أصبر عنها فقال له: «فأمسكها» (٤).

قلت: لكن يتأيد حمل الآية على تحريم نكاح الزانية بسبب نزولها:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها «عناق» وكانت صديقتها، فقال:

جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ.

فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥). فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزانى لا

ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها» (٦).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله» (٧).

(١) سورة النور: ٣.

(٢) «بداية المجتهد» (٧٢/٢-٧٣) وانظر «تفسير ابن كثير».

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائى (١٧٠/٦)، والبيهقى (١٥٤/٧، ١٥٥).

(٥) سورة النور: ٣.

(٦) حسن: أخرجه الترمذى (٣١٧٧)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائى (٦٦/٦).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (١٩٣/٢)، والبيهقى (١٥٦/٧).

وهذا مذهب قتادة وإسحاق وابن عبيد وأحمد واختاره شيخ الإسلام (١).

فلا يجوز زواج الزانية إلا بشرطين:

١- أن تتوب: لأنه بتوبتها يزول عنها الوصف الذي من أجله حُرِّمَ نكاحها في الآية الكريمة وقد قال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٢).

٢- الاستبراء بحیضة: وهو شرط عند أحمد ومالك لقول النبي ﷺ في المسيئات: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» (٣).

فاشترط استبراء الأمة بالمحيض براءة الرحم قبل تجويز وطئها فكذا زواج الزانية، وهو الصواب والله أعلم.

(ن) المحرمة حتى تتحلل:

لا يحل للمحرم أو المحرمة عقد الزواج حال الإحرام، فإن عقد أحدهما فنكاحه باطل، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، لحديث عثمان بن عفان رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» (٤).

وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها في «كتاب الحج» فراجعها غير مأمور.

(ح) الزواج بخامسة ما دام تحته أربع:

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٥). فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع، فلا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ومن النكاح بغير مهر.

وقد أجمع أهل العلم -إلا من لا يعتد بخلافه من الشيعة- على هذا (٦).

(١) «المغنى» (٥١٥/٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٩/٣٢).

(٢) حسنه الألباني: أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠)، وابن الجعد (٢٦٦/١) والقضاعي في «الشهاب» (٩٧/١)، والطبراني (١٥٠/١٠) والظاهر لى إرساله لكن حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٤١٨/٢).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٦٢/٣) وله طرق وشواهد.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذي (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٢٩٢/٥)، وابن ماجة (١٩٦٦).

(٥) سورة النساء: ٣.

(٦) «تفسير ابن كثير»، و«فتح الباري» (١٣٩/٩)، و«المغنى» (٥٣٩/٦).

ومن كان مشركاً ثم أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة فإنه يؤمر بفراق من شاء منهن مما زاد على الأربع.

وقد ورد عن ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن» (١).

وهو حديث مُعلٍّ إلا أن الإجماع منعقد على العمل به.

ومن تزوج خامسة وعنده أربع: فزواجه باطل، وعليه الحدُّ إن كان عالماً، عند مالك والشافعي، وقال الزهري: يَرُجَمُ إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً (٢).

الفكحة الفاسدة شرعاً (٣)

[١] نكاح الشغار:

وهو أن يُزوّج ابنته أو أخته أو موليته، على شرط أن يزوجه ابنته أو أخته أو موليته، سواء كان بينهما صداق أو لم يكن على الأصح.

وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، واختلفوا في صحته، فالجمهور على بطلانه (٤) لما يأتي:

١- حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» (٥).

٢- وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» قال: والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو: زوجني أختك وأزوجك أختي (٦).

(١) أعلّه الأئمة: أخرجه الترمذی (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (١٣/٢) وغيرهم وأعلّه البخاري ومسلم وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال وانظر «التلخيص» (١٦٨/٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/٥)، و«جامع أحكام النساء» (٤٦٧/٣).

(٣) الفاسد والباطل مترادفان في اصطلاح جمهور الفقهاء، إلا في النكاح، فحيث يقولون: (نكاح باطل) فهو ما أجمعت الأمة على بطلانه، وهذا لا ينعقد أصلاً ولا يعترف الشرع به ولا يحتاج الفراق فيه إلى طلاق، ولا تترتب عليه آثاره إلا أن يكون حصل بشبهة، وأما (النكاح الفاسد) فهو ما اختلفوا في فساده وتجب المفارقة فيه بطلاق، وتترتب عليه بعض آثاره.

(٤) «فتح الباري» (١٦٣/٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٦)، والنسائي (١١٢/٦)، وابن ماجه (١٨٨٤).

٣- عن الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ» (١).

٤- قول النبي ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق» (٢).

٥- ثم «إن اشترط المبادلة مقتضى لفساد هذا النكاح، لما فيه من فساد كبير، لأنه يُفْضى إلى إجبار النساء على النكاح ممن لا يرغبن فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وهو ظلم لهن، ولأن ذلك يُفْضى إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين من يتعاطون هذا العقد المنكر، وكذلك لما يُفْضى إليه هذا النكاح من النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف شرع الله» (٣).

[٢] نكاح المحلل:

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً، ثم يطلقها، لأجل أن تحلّ لزوجها الأول. وهو من الكبائر، حرّمه الله تعالى ولعن فاعله والمفعول لأجله:

١- فعن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحلّل له» (٤).

• وقد ذهب عامة أهل العلم، منهم: مالك والشافعي - في قول - وأحمد، والليث والثوري وابن المبارك وغيرهم، إلى أن نكاح التحليل فاسد، وهو قول عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان من الصحابة (٥).

١- فعن عمر بن الخطاب قال: «لا أُوتى بمحلّل وبمحلّلة إلا رجمتهما» (٦).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) من رسالة للعلامة ابن باز - رحمه الله - في «نكاح الشغار».

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦)، وأحمد (٤٤٨/١) وغيرهم، وقد ورد تسمية المحلل «التيس المستعار» عند ابن ماجه (١٩٣٦) ولا يصح.

(٥) «بداية المجتهد» (١٠٢/٢)، و«المغني» (٦٤٥/٦)، و«نهاية المحتاج» (٢٨٢/٦)، و«المحلى» (١٨٠/١٠)، و«سنن الترمذي» (٤٢٠/٣)، و«روضة الطالبين» (١٢٦/٧).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٦٥/٦)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢).

- ٢- وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: «ذلك السفاح»^(١).
- وسواء في هذا: أن يُشترط عليه طلاق المرأة لتحلَّ لزوجها الأول، أو لا يُشترط لكن ينوى هو تحليلها، فالنكاح فاسد:
- ٣- فعن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ»^(٢).
- وذهب أبو حنيفة والشافعي - في قوله الثاني وهو المشهور - إلى أن النكاح صحيح والشرط باطل^(٣)!! ولا يسلم لهذا القول دليل، والصحيح أنه نكاح فاسد.
- فائدة: المعتبر في فساد النكاح نية الزوج الثاني (المحلل): فلا يخلو من حالين:
- ١- أن ينوى زواج المرأة ثم تطليقها لتحليلها للأول، سواء شرط عليه أم لا، فالنكاح حينئذ فاسد، ويكون ملعونًا.
- ٢- أن يُشترط عليه تحليل المرأة قبل العقد، فينوى -هو- غير ما اشترطوا عليه ويقصد النكاح رغبة، فالنكاح صحيح، لأنه خلا من نية التحليل وشرطه^(٤).
- ولا اعتبار لنية الزوج الأول، أو المرأة نفسها:
- لأن الزوج الأول لا يملك شيئًا من العقد، ولا من رفعه، فهو أجنبي كسائر الأجانب.
- وكذلك المرأة لأن الطلاق والإمساك إلى الزوج الثاني لا إليها، ومما يؤيد هذا: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال ﷺ: «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلتك، وتذوق عُسَيْلتَه»^(٥) يعني: يجامعك.
- فلم يعتبر نيتها شيئًا.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧).

(٣) «ابن عابدين» (٤١١/٣)، و«روضة الطالبين» (١٢٦/٧).

(٤) «المغنى» لابن قدامة (٦٤٨/٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

[٣] نكاح المتعة:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل مؤقت -يوم أو يومين أو أكثر- في مقابل شيء يعطيه إياها من مال أو نحوه.

وقد كان هذا النكاح حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخهُ الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فحرّمه تحريراً باتاً إلى يوم القيامة، وعلى هذا جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم (١).

وقد اختلفت الأخبار في الوقت الذي نسخ فيه نكاح المتعة، والذي صحَّ منها (٢):

١- نسخهُ في خير:

صحَّ أن علياً قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير» (٣).

ثم رخص النبي ﷺ في المتعة بعد ذلك، ولم يبلغ علياً ﷺ هذا الترخيص، فبنى على ما سمعه من رسول الله ﷺ من حديث التحريم يوم خير، وعلى ما استقرَّ عليه الأمر أيضاً (٤).

٢- نسخهُ في عام الفتح:

فعن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: «فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء... ثم استمعتُ منها (أى من فتاة) فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ» (٥) وفي لفظ: «... فكُن معنا [يعنى النساء اللاتي استمتعوا بهن] ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» (٦).

(١) «المدونة» (٢/١٩٦)، و«بداية المجتهد» (٢/١٠١)، و«نهاية المحتاج» (٥/٧١)، و«المبسوط» (٥/١٥٢)، و«المغنى» (٦/٦٤٤)، و«الإنصاف» (٨/١٦٣)، و«التمهيد» (١٠/١٢١)، و«شرح معاني الآثار» (٣/٢٦)، و«المحلى» (٩/٥١٩)، و«جامع أحكام النساء» (٣/١٧١)، ونكاح المتعة عند القائلين به: لا ميراث فيه، وتقع الفرقة بانقضاء الأجل من غير طلاق وهو بهذا يخالف النكاح، وانظر «الاستذكار» (١٦/٣٠١).

(٢) انظر هذه الأخبار بأسانيدھا في «جامع أحكام النساء» (٣/١٧٧ - وما بعدها).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) «فتح البارى» (٩/١٦٨).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والبيهقى (٧/٢٠٢).

وفى لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»^(١).

٣- نسخه عام أوطاس:

عن سلمة بن الأكوع قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»^(٢).

ثم كان هذا التحريم مؤيداً إلى يوم القيامة.

• تنبيهان:

١- صحَّ عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»^(٣).

وهذا محمول على أن من استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يكن بلغه النسخ والتحريم^(٤).

٢- ثبت عن ابن عباس رضيهما أنه كان يرى إباحة زواج المتعة عند الضرورة فعن أبي جمرة قال: «سمعتُ ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم»^(٥).

وهذا من مفاريد الخبر ابن عباس رضيهما وهو مأجور على اجتهاده إن شاء الله، وأما نحن فمتعبدون بما بلغنا عن الشارع من تحريمه أبداً، ومخالفة ابن عباس لجمهور الصحابة غير قادح في حجة التحريم، ولا قائم لنا بالمعذرة عن العمل به، والله تعالى أعلم.

• من تزوج بالمتعة، ماذا يفعل؟ تقدم أن نكاح المتعة فاسد، فتجب فيه المفارقة، لأن النبي ﷺ أمر من تمتع بامرأة أن يفارقها كما في حديث سبرة.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٥)، والبيهقي (٢٠٤/٧)، وابن حبان (٤١٥١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٥)، وأبو داود (٢١١٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢٧/٣)، و«شرح مسلم» (٥٥٥/٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥١١٦)، والطحاوي (٢٦/٣)، والبيهقي (٢٠٤/٧).

• ما حكم من تزوج امرأة وفي نيته طلاقها بعد مدة؟

هذا يفعله كثير من المسافرين إلى الخارج، فيتزوجون وفي نيّتهم أن يفارقوا أزواجهم إذا أرادوا العودة إلى بلادهم.

وهذا النكاح صحيح عند عامة أهل العلم: إذا تزوّجها بغير شرط إلا أن في نيّته طلاقها بعد مدة، قالوا: لأنه قد ينوى الشيء ولا يفعله، ولا ينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية^(١).

وخالف في هذا الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين^(٢).

قلت: ولعل قول الأوزاعي أوجه، ويؤيده ما تقدم قريباً من قول ابن عمر لمن سأله عن رجل أراد أن يتزوج زوجة أخيه ليحلّها له: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدّه سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

ويضاف إلى ذلك ما في هذا النوع من النكاح من الغش والخداع، وإلقاء العداوة والبغضاء، وإذهاب الثقة بين المسلمين، وتدنى النفس وتنقلّبها في مراتع الشهوات، وما يترتب على ذلك من المفساد والمنكرات، فإن هذا النوع أجدر بالبطلان من عقد المتعة الذي يُشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الرجل والمرأة ووليها!!

ثم ههنا أمر وهو: هل للزوج حق الطلاق من غير سبب؟! «الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص»^(٤). وسيأتى في أبواب الطلاق أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على حسب اختلاف الأحوال.

[٤] الزواج العرفي^(٥):

المراد به هنا: تلك الظاهرة التي تفتّت بين الشباب في هذه الأيام حيث: يقيم الرجل علاقة مع امرأة - زميلة له في الجامعة مثلاً!! - ولا يعرف بهذه العلاقة

(١) «المغنى» (٦/٦٤٤)، و«الأم» (٥/٨٠) عن كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٣٧٦).

(٢) «الاستدكار» (١٦/٣٠١)، و«أحكام التعدد» لإحسان العتيبي (ص ٢٦).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/٧٨)، و«الإنصاف» (٨/٤٢٩).

(٥) انظر: «الزواج العرفي باطل» للشيخ أسامة البطّة، حفظه الله.

أحد، أو قد يعرفها أصحابه الذين يعرفون علاقاته غير المشروعة، ثم ينطلق بها إلى بيت صديقه -مثلاً- فيمارس معها الجنس، ثم ترجع إلى بيت أبيها الذي ينفق عليها، ويكون هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما، وربما شهادة هؤلاء الفساق!!.

• وهذا العقد فاسد، بل هو في الحقيقة زنا -والعياذ بالله- لأنه فقد شرطاً من شروط النكاح^(١) التي لا يصح إلا بها، وهو: إذن ولي المرأة. فقد دل الكتاب والسنة على اشتراط الولي في صحة النكاح، وعلى هذا جماهير العلماء، وستأتي هذه الأدلة مفصلة في «شروط عقد النكاح». فإذا تقرر فساد هذا الزواج، فيجب فسخه أبداً، وإن طال الزمان بعد الدخول.

الصفات المطلوبة في الزوجين^(٢)

(١) الصفات التي يستحب توفرها في الزوجة:

١- أن تكون ذات دين: لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٣).

ولقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤).

٢- إذا اجتمع مع الدين: جمال وحسب ومال فهو خير: قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٥).

٣- أن تكون ذات عطف وحنان:

قال ﷺ: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش: أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٦).

(١) ستأتي هذه الشروط قريباً.

(٢) من «أحكام النكاح والزفاف» لشيخنا مصطفى العدوي -حفظه الله- (ص: ٥٦ - ٦٠) بتصرف يسير.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) صحيح: وهو الآتي بعده.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

٤- يستحب أن تكون بكرًا:

لقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله لما تزوج: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قال: ثيبًا، قال: «فهلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» (١).

إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الثيب كطلب مصاهرة الصالحين أو جبر خاطر من توفي زوجها أو لإعالة أيتام ونحو ذلك.

٥- أن تكون جميلة مطيعة أمينة:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله» (٢).

٦- أن تكون ودودًا ولودًا: لحن النبي ﷺ على الزواج منها وقد تقدم الحديث في أول هذا الكتاب.

(ب) الصفات التي يستحب توفرها في الزوج:

١- أن يكون ذا دين: لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (٣).

٢- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل:

فقد زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن (٤).

٣- أن يكون مستطيعاً للباء بنوعيهما: وهي القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.

وقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباء، وقال لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» (٥).

٤- أن يكون رفيقاً بالنساء:

فقد قال النبي ﷺ في شأن أبي جهم: «.. أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن انكحى أسامة» (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٦٨/٦)، وأحمد (٧٣٧٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).

(٦) صحيح: وهو الذي قبله.

٥- أن تُسرَّ المرأة برؤيته: حتى لا تحدث النفرة بينهما، وحتى لا تكفر العشير معه.
٦- أن يكون غير عقيم: لما ورد في فضل الذرية، إلا أن تأتي عوارض ترجح مثل هذا.

٧- أن يكون كفوءاً للمرأة:

والكفاءة هي: المساواة والمماثلة، وهي تشمل أنواعاً:

١- الكفاءة في الدين: وهي معتبرة في النكاح، بل هي شرط في صحته، باتفاق أهل العلم، فلا يحل للمرأة أن تتزوج كافراً بالإجماع^(١).

وكذلك لا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته الصالحة من رجل فاسق فقد قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(٢). وإن كان هذا لا يشترط في صحة العقد.

٢- الكفاءة في النسب: وهي معتبرة عند جمهور العلماء خلافاً للإمام مالك.

٣- الكفاءة في المال: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣). وهي معتبرة عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية.

٤- الكفاءة في الحرية وهي معتبرة عند الجمهور خلافاً لمالك.

٥- الكفاءة في الصنعة والمهنة، وقد اعتبرها الحنفية والشافعية والحنابلة.

٦- السلامة من العيوب [أي العيوب الفاحشة]: وهي معتبرة عند المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة.

• لكن: هل هذه الكفاءة شروط في صحة النكاح؟

لأهل العلم في اشتراطها قولان: أصحهما أن الكفاءة -في الجملة- ليست شرطاً في صحة النكاح، وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعية وأحمد في رواية، وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما^(٤)، وبما يدل على ذلك:

(١) «الإفصاح» (٢/١٢١)، و«سبل السلام» (ص ١٠٠٦).

(٢) سورة النور: ٢٦.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) «ابن عابدين» (٣/٨٤)، و«المبسوط» (٣/٢٢)، و«المدونة» (٢/١٧٠)، و«الدسوقي»

(٢/٢١٧)، و«الأم» (٥/١٣)، و«المغنى» (٦/٤٨٤)، و«الإنصاف» (٨/١٠٥).

- ١- تزويج النبي ﷺ زينب بنت جحش -وهي أسدية من أعلى العرب نسباً- يزيد بن حارثة بن أمية وهو مولى، وقصتهما في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...﴾ (١).
- ٢- تزويج النبي ﷺ -وهو هاشمي- ابنتيه بعثمان بن عفان -وهو قرشي- وقد قال ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» (٢).
- ٣- تزويج النبي ﷺ أسامة بن زيد -وهو مولى- بفاطمة بنت قيس -وهي قرشية- وقد تقدم قوله ﷺ لها: «.. انكحي أسامة» (٣).
- ٤- عن أبي مالك الأشعرى أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» (٤).
- ٥- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥).
- فالفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال.
- ٦- حديث أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لى فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» (٦).
- فدل على أنها كانت أثرى منه بكثير، والله أعلم.
- ٧- حديث أبي هريرة أن أبا هند حَجَمَ النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه» (٧).

(١) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٥).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣٤) وغيره.

(٥) سورة النور: ٣٢.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (١٦٤/٢)، والبيهقي (١٣٦/٧).

وأبو هند هو مولى بنى بياضة وليس من أنفسهم، ثم هو يعمل حجاجاً، وقد كانت هذه الصناعة من أحقر الصناعات فى زمانهم.

٨- حديث عائشة قالت: «اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولأها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق» فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عندك» (١).

وفى حديث ابن عباس: «... فقال النبي ﷺ: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرنى؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لى فيه» (٢).

ولا يشفع إليها النبي ﷺ أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح، والله أعلم.

٩- وقد روى عن النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» (٣).

وقد ذهب أحمد فى الرواية المشهورة عنه، والثورى وبعض الأحناف إلى أن الكفاءة شرط، واستدلوا بجملة أدلة لا يثبت منها شىء، وما ثبت منها فليس صريحاً فى الشرطية ولا يقوى على معارضة ما تقدم من النصوص.

• فوائد:

الأولى: الكفاءة عند من يشترطها إنما هى حق للمرأة والأولياء، بمعنى أن المرأة وأولياءها إن رضوا بعدم الكفاء صح النكاح، ولم يقل الإمام أحمد ولا غيره من العلماء إنه باطل (٤).

الثانية: كثير ممن لا يشترطون الكفاءة فى صحة النكاح يرون أنها شرط لزوم: بمعنى أنه: إن عقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقد مع عدم وجودها برضا المرأة والأولياء صح، وإن لم يرض أحد الأولياء فله فسخ النكاح، وهذا مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ومتأخرى الحنابلة (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائى (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٠٩٠) وغيره وله أسانيد ضعيفة إلا أن نصوص الشرع تؤيده.

(٤) «زاد المعاد» (١٦١/٥)، و«جامع أحكام النساء» (٢٨٤/٣).

(٥) «ابن عابدين» (٣١٨/٢)، و«الدسوقي» (٢٤٩/٢)، و«روضة الطالبيين» (٨٤/٧)،

و«المغنى» (٤٨٠/٦)، و«مجموع الفتاوى» (٥٧/٣٢).

الثالثة: الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة: فإذا تزوج الرجل امرأة ليست كفؤاً له فلا غبار عليه، لأن القوامة بيده، والأولاد ينسبون إليه، والطلاق بيده، وقد تزوج النبي ﷺ من أحياء العرب - ولا مكافئ له في دين ولا نسب - وتسرّى بالإماء، وقال: «من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» (١).

الْخُطْبَةُ وَأَحْكَامُهَا

• تعريفها:

الخطبة - بكسر الخاء -: طلب المرأة للزواج، فإن أجيب إلى طلبه فلا يعدو كونه وعداً بالزواج، ولا ينعقد بهذا النكاح، فتظل المرأة أجنبية عنه حتى يعقد عليها. فالخطبة مقدمة للنكاح لا يترتب عليها ما يترتب على النكاح كما سيأتى تفصيله.

• حكمها:

الخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحاً، لكنها - في الغالب - وسيلة للنكاح، فهي عند الجمهور جائزة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (٢). والمعتمد عند الشافعية استحبابها (٣) لفعله ﷺ: حيث خطب عائشة بنت أبي بكر (٤)، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهما (٥). هذا إذا لم يقم بالمرأة مانع من موانع النكاح - أو غيره مما سيأتى - وإلا لم تجز الخطبة.

• من تخطب إليه المرأة:

١ - الأصل أن يطلب الزواج بالمرأة (خطبتها) من وليها: فعن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ: «أخى في دين الله وكتابه، وهى لى حلال» (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤)، وانظر «المغنى» (٤٨٧/٦)، و«المبسوط» (٢٩/٥)، و«جامع أحكام النساء» (٢٨٧/٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) «ابن عابدين» (٢٦٢/٢)، و«المواهب» (٤٠٧/٣)، و«نهاية المحتاج» (١٩٨/٦)، و«روضة الطالبين» (٣٠/٧)، و«المغنى» (٦٠٤/٦).

(٤، ٥) يأتى نص الحديثين قريباً وهما فى البخارى.

(٦) أخرجه البخارى (٥٠٨١).

٢- ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها:

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور...» الحديث (١).

• يُشرع للوليّ عرض موليته على أهل الصلاح:

١- فقد قال الشيخ الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ...﴾ (٢).

٢- وفي الصحيح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة -ابنته- من خنيس بن حذافة السهمي عرضها على عثمان، ثم على أبي بكر، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

٣- وعن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان قال: «وتُحِبُّين؟» قلت: نعم، لستُ لك بمخلية، وأحبُّ من شاركني في خيرٍ أختي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك لا يحل لي»... الحديث (٤).

٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوّق (٥) في قریش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» (٦).

• ويشرع للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها:

١- فعن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت ابنة أنس: ما أقل حياءها، واسوأها، فقال أنس رضي الله عنه: «هي خير منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها» (٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم، والنسائي (٨١/٦).

(٢) سورة القصص: ٢٧.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠٧) وقد تقدم.

(٥) أي: تختار، وتبالغ في الاختيار.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤٦)، والنسائي (٩٩/٦).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٠)، والنسائي (٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٠١).

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: «زوجنيها...» الحديث (١).

ومحل هذا إذا أمنت الفتنة كما لا يخفى، فإن وجدت الفتنة في إخبارها للرجل برغبتها في الزواج منه، لم يجز لما فيه من الفساد ﷻ (٢)(٣).

• من لا يجوز خطبتهن:

[١] المحرمات من النساء سواء على التأييد أو التأييت: لأن الخطبة مقدمة إلى النكاح، وما دام النكاح ممنوعاً فتكون الخطبة كذلك، وقد تقدم ذكر المحرمات من النساء قريباً.

على أنه يحلُّ خطبة الكافرة (المجوسية ونحوها) لينكحها إذا أسلمت (٤).
[٢] المرأة المعتدة (في فترة العدة):

وهي وإن كانت داخلة في عموم المحرمات على التأييت - كما تقدم - إلا أن لها أحكاماً وتفصيلات خاصة، ويختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف حالتها.
• والمعتدة لا تخلو من حالات:

(١) أن تكون معتدة من وفاة زوجها:

فهذه لا يجوز للرجل أن يصرِّح لها بالخطبة، كأن يقول: أريد أن أتزوجك أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك، وعلى تحريم ذلك اتفاق الفقهاء (٥). لكن يجوز له أن يعرض لها برغبته في ذلك دون تصريح:
قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٦). ولأن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة.

قال شيخ الإسلام (٨/٣٢): «... ومن فعل ذلك (أى من التصريح بخطبة

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) سورة البقرة:

(٣) «جامع أحكام النساء» (٢١١/٣ - الحاشية) بتصرف.

(٤) «نهاية المحتاج» (١٩٨/٦).

(٥) «ابن عابدين» (٦١٩/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٣٥/٣)، و«كشف القناع» (١٨/٥).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٥.

المعتدة^(١) يستحق العقوبة التي تردعه وتردع أمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطبُ والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبةً له بنقيض قصده^(٢) اهـ.

والتعريض^(٣) قيل هو: أن يضمن الكلام ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم.

وقيل: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: ورُبَّ راغب فيك، ومن يجد مثلك؟

قلت: ومن صور التعريض ما فسرَّ به ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. فقال: «يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسرَّ لي امرأةً صالحة»^(٤).

(ب) أن تكون معتدة من طلاق رجعي (التطليقة الأولى أو الثانية):

وهذه لا يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا يجوز كذلك التعريض لها في عدتها، لأنها - في عدتها من الطلاق الرجعي - في معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالرجعة، وقد سَمَّى الله المعتدة الرجعية زوجة فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فُلٌ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥). فالنكاح الأول قائم والتعريض حينئذٍ يعدُّ تخبيئاً لها على زوجها ولأنها مجفوة بالطلاق، فقد تكذب في انقضاء عدتها انتقاماً، وعلى هذا اتفاق الفقهاء^(٦).

(ج) أن تكون معتدة من طلاق بائن:

ولا يجوز التصريح لها بالخطبة بالاتفاق، ثم اختلفوا في جواز التعريض لها بالخطبة؟ على قولين^(٧):

الأول: يجوز التعريض: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة، وحجتهم:

(١) «مواهب الجليل» (٤١٧/٣)، و«نهاية المحتاج» (١٩٩/٦)، و«أسنى المطالب» (١١٥/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٤)، والطبري (٥٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٧/٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) «جواهر الإكليل» (٢٧٦/١)، و«نهاية المحتاج» (١٨/٦)، و«الإقناع» (٧٦/٢).

(٥) «ابن عابدين» (٦١٩/٢)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٦/١)، و«نهاية المحتاج» (١٩٩/٦)،

و«المغني» (٦٠٨/٦).

- ١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (١).
 ٢ - حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها لما طَلَّقَهَا زوجها ثلاثاً: «اعتدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حلت فأذنيني»... وفي لفظ «لا تسبقيني بنفسك» (٢).

قال النووي: فيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا.

- ٣ - أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة زوجها أن تعود إليه، فهما في معنى واحد بخلاف المعتدة من طلاق رجعى.
 الثاني: لا يجوز التعريض: وهو مذهب الحنفية والقول المقابل للأظهر عند الشافعية، وحجتهم:

- ١ - أن النص المبيح للتعريض بالخطبة (الآية الكريمة) إنما ورد في المعتدة من وفاة، فلا يجوز تعديته إلى غيرها من المعتدات.

- ٢ - لأنه قد يتأذى المطلق بالتعريض بخطبة زوجته، فيفضى إلى عداوته.

قلت: والراجح جواز التعريض لحديث فاطمة بنت قيس، والله أعلم.

❦ فائدتان:

- ١ - إذا خطب المرأة في عدتها خطبة صريحة، ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها كان آثماً، والزواج صحيحاً، أما إذا تزوجها في عدتها فالزواج باطل كما تقدم، لأن الخطبة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه، ولأنها ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يُفسخ بوقوعها غير صحيحة، وإلى هذا ذهب الجمهور (٣).

- ٢ - إذا تزوج رجل امرأة في عدتها: فإنه يُفَرِّق بينهما، وتكمل عدتها من الزوج الأول، ثم تعتد من الثاني إن كان دخل بها، وصادقها لها إن كانت تجهل الحكم، فإن كانت عالمة بأنه لا يجوز الزواج، فلا إمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت المال من باب التعزير (٤):

فعن ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) «الأم» (٣٢/٥)، و«كشاف القناع» (١٨/٥)، و«نيل الأوطار» (١٣١/٦) ط. الحديث.

(٤) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٨٥) نقلاً عن «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٢٩).

البته فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيا امرأة نكحت في عدتها: فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان [أى الزوج الجديد] خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا ينكحها أبداً» قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها^(١).

قلت: ثم هل يجوز للزوج الثاني أن يتقدم مرة أخرى -بعد انقضاء العدتين- فيخطبها ويتزوجها؟ أم لا يجوز أبداً؟

تقدم أن عمر رضي الله عنه يمنعه أبداً وبه قال مالك والليث والأوزاعي، وأجازه على ابن أبي طالب: فعن عطاء «أن علياً رضي الله عنه أتى في ذلك، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا»^(٢) وبه قال الجمهور.

والأظهر قول علي رضي الله عنه^(٣) لأنه الأصل ولعدم الدليل على حكم عمر رضي الله عنه ولعله إنما قضى بذلك تعزيراً.

لكن إذا كان تزوجها في العدة عالماً بالحرمة، فيكون لمنعه من نكاحها وجه رجراً له ومعاملة بنقيض قصده، والله أعلم.

(د) أن تكون معتدة من نكاح فاسد أو فسخ^(٤):

كالمرتدة من لعان أو ردة، أو المستبرأة من الزنى، أو التفريق لعب أو عنة وشبه ذلك، فذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية إلى جواز التعريض لها بالخطبة لعموم الآية الكريمة وقياساً على المطلقة ثلاثاً، ولأن سلطة الزوج قد انقطعت.

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٤٤١/٧)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٩).

(٢) ضعيف وله شواهد: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٣/٥)، والبيهقي (٤٤١/٧)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢).

(٣) وإليه مال شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٢٣٠/٣).

(٤) «المواهب» (٤١٧/٣)، و«الدسوقي» (٢١٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٣٦/٣)، و«مطالب أولى النهى» (٢٣/٥).

هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح.

[٣] خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ الْمُخْطُوبَةِ لِمُسْلِمٍ:

إذا خطب الرجل المسلم امرأةً، فلا يحلُّ لغيره أن يتقدم ليخطبها على خطبة أخيه:

١- فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(١).

٢- وعن ابن عمر رضيهما الله عن النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»^(٢).

٣- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٣).

وهذا النهي للتحريم عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لأنه نهى عن الإضرار بالآدمي المعصوم، فكان على التحريم ولما يفضى إليه هذا الفعل من العداوة والبغضاء، والإيذاء والتعدى على المسلم، وإفضائه إلى تركية النفس وذم الغير واغتيابه.

• ما حدُّ الخطبة التي يحرم الخطبة عليها^(٤)؟

أجمع العلماء على تحريم الخطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صرَّح للخاطب بالموافقة على خطبته، ولم يأذن هو لغيره ولم يترك، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته.

ولم يشترط الحنابلة التصريح بالإجابة والموافقة على الخطبة بل قالوا: يكفي التعريض بالموافقة في تحريم الخطبة على خطبة الآخر، وهو أحد قولي الشافعي، ولعلمهم استأنسوا بحديث: «وإذنها صممتها»^(٥) فيكون السكوت دليلاً على موافقتها!!

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٣)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٤) «جواهر الإكليل» (٢٧٥/١)، و«نهاية المحتاج» (١٩٩/٦)، و«الأم» (٣٩/٥)، و«فتح

البارى» (١٩٩/٩ - المعرفة)، و«شرح مسلم» (٥٦٩/٣)، و«المغنى» (٦٠٧/٦)،

و«المحلى» (٣٣/١٠)، و«السييل الجرار» (٢٤٦/٢)، و«شرح المعانى» للطحاوى (٦/٣).

(٥) صحيح

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - والحنفية والمالكية إلى أن إجابة الخاطب تعريضاً لا تحرماً الخطبة على خطبته، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة - وقد تقدم الحديث مراراً - قالوا: فلم ينكر عليها النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة.

واشترط المالكية لتحريم الخطبة على الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو وليها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق.

قلت: والذي يظهر لي أن مجرد تقدم المسلم لخطبة امرأة يجعل خطبة غيره لها حراماً إذا علم بذلك، ولا يجوز له التقدم حينئذ إلا إذا علم عدم رضاهم بالخطب الأول أو أذن الخاطب الأول أو عدل عن الخطبة، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واختيار الشوكاني - رحمهما الله - ويؤيده حديث ابن عمر في قصة عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر وفيه قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: «إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها» (١).

فإن أبا بكر امتنع من خطبتها بمجرد علمه برغبة رسول الله ﷺ في التقدم لها حتى ينظر رسول الله ﷺ في أمره، فكيف بمن تقدم فعلاً، وكيف بمن أبرم الخطبة وحصل الركون إليه والموافقة عليه؟!!

وأما حديث فاطمة بنت قيس فلا يناقض الأحاديث الصحيحة الناهية عن الخطبة على الخطبة، لأنه ﷺ أشار عليها بعد استشارته والأمر لا يزال إليها، فإن قيل: ألم يعلم النبي ﷺ بأنه تقدم لفاطمة أكثر من مخاطب، فكيف أقرها على ذلك بعد نهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

فالجواب (٢): أنه يُحتمل أن يكون الثاني تقدم لخطبتها من غير علمه بخطبة الأول، ويحتمل أن تكون الخطبتان في وقت واحد أو متقارب، وقد يكون الخاطب رد من قبلها، أو من قبل وليها، ولكنها أرادت استشارة النبي ﷺ في كل من تقدم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٤٥) وقد تقدم.

(٢) «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر - حفظه الله - (ص: ٤٥) وقد أشار إلى شيء من هذا النووي في «شرح مسلم» (٥٦٩/٣).

ويتأيد هذا المذهب كذلك بأن الحكمة من النهي عن الخطبة حصول الكراهية والبغضاء، والثُلْمَة في الأخوة، وهذا حاصل بالتقدم للخطبة على خطبة الغير سواء علم الخاطب الثاني بموافقة المخطوبة أو وليها أو لم يعلم، فإذا أذن الأول أو ترك أو رد من قبل المرأة أو وليها، فلا إشكال، ولا حرج حيثُذ في تقدم الثاني لها، والله أعلم.

إذا خطب على خطبة غيره ثم عقد عليها، فهل يصح؟

تقدم أن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام، فإن عقد عليها الثاني ففي صحة هذا العقد قولان لأهل العلم^(١):

الأول: أن هذا العقد فاسد أو باطل، ويُفَرَّق بينهما: وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وداود، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو الأشبه بما في الكتاب والسنة، والقاعدة عنده: أن كل ما نهى الله عنه وحرّمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به.

والنهي يدل على أن المنهى عنه فساده راجع على صلاحه، ولا يُشَرع التزام الفساد ممن يُشَرع له دفعه.

الثاني: يَأْثُمُ العاقد، وهو عاصٍ، لكن العقد صحيح: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عن كل من مالك وأحمد، قالوا: لا ملازمة بين تحريم الخطبة على الخطبة وبين صحة عقد الثاني لأن محلّ التحريم - وهو الخطبة - متقدم على العقد وخارج عنه، وليست الخطبة جزءاً من العقد، فإن العقد يصح بدونها، كما أن إثم الخاطب على خطبة غيره باقٍ ولو لم يعقد.

قلت: وبقول الجمهور أقول، والله أعلم.

• الخطبة على خطبة الكافر:

صورة هذه المسألة: أن يخطب ذمّي كتابيةً ويُجاب، ثم يخطبها مسلم، أو أن يكون الخاطب تاركاً للصلاة [عند من يرى كفر تاركها] ونحو ذلك، فللعلماء في حكم الخطبة عليه قولان:

(١) «جواهر الإكليل» (٢٧٦/١)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«نيل الأوطار» (١٢٩/٦)، و«كشاف القناع» (١٨/٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣٢).

الأول: يجوز الخطبة على خطبته، وهو مذهب أحمد والأوزاعي وابن المنذر والخطابي:

١- لقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(١).

وقد قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم.

٢- أن الأصل الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع -أى من الخطبة على الخطبة- مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

٣- أن لفظ النهي خاص في المسلم، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمى كالمسلم، ولا حرمة كحرمة، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها.

الثاني: أنه يحرم الخطبة على خطبة الكافر، وهو مذهب الجمهور، قالوا: لما فى ذلك من الإيذاء للخاطب الأول!! وأما قوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له!!

قلت: والأول أرجح، وأما قولهم: (خرج مخرج الغالب)، فقال ابن قدامة: «متى كان فى المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر فى الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه، وللأخوة الإسلامية تأثير فى وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط فى رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته، فلا يجوز خلاف ذلك والله أعلم» اهـ.

• الاستشارة فى الخطبة، وذكر عيوب الخاطب^(٢):

إذا استشير إنسان فى خاطب أو مخطوبة فعليه أن يصدق ولو بذكر مساوئه، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة إذا قصد بذلك النصيحة والتحذير لا الإيذاء، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٣) وقال ﷺ: «الدين النصيحة»^(٤).

(١) «شرح الزرقانى» (١٦٤/٣)، و«أسنى المطالب» (١١٥/٣)، و«المغنى» (٦٠٨/٦)، و«فتح البارى» (٢٠٠/٩)، و«شرح مسلم» (٥٧٠/٣)، و«جامع أحكام النساء» (٢٤١/٣).

(٢) «جواهر الإكليل» (٢٧٦/١)، و«نهاية المحتاج» (٢٠٠/٦)، و«روضة الطالبين» (٣٢/٧)، و«كشاف القناع» (١١/٥).

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) صحيح

ومحلُّ ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها وجب الاقتصار على ذلك ولم يجز ذكر العيوب.

وإذا استشير في أمر نفسه في النكاح بيَّنه كقوله: عندى شح، وخلقى شديد ونحو ذلك. وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه، وإن قال لهم: أنا لا أصلح لكم، دون الكشف عن عيوبه كفاه.

• الاستخارة للخطبة^(١):

يستحب للخاطب والمخطوبة أن يستخيرا في أمر الزواج، فيستخير كل منهما في الآخر وفي وقت الزواج وأهل العروس ونحو ذلك، وقد تقدم في «كتاب الصلاة» ذكر صلاة الاستخارة وطرف من آدابها، ويستحب الإخلاص في دعاء الاستخارة، ولا بأس بتكرير الاستخارة لأنها دعاء، والإكثار منه والإلحاح فيه مستحب.

• يجوز أن يتوسط الرجل لخطبة أو زواج امرأة:

فقد «شفع النبي ﷺ لمغيث عند بريرة لتتزوج فقلت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لى فيه»^(٢).

وكان ابن عمر إذا دُعِيَ إلى تزويج قال: «لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلاناً خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله»^(٣).

أحكام النظر في الخطبة

[١] نظر الخاطب إلى المخطوبة:

• حكمه:

اتفق جمهور أهل العلم على أن من أراد نكاح امرأة فيُشْرع له أن ينظر إليها، والأصل في هذا:

- (١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٨٣) باختصار.
- (٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائى (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٠٧٥).
- (٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (١٨١/٧).

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ (١).

والحُسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتهن.

٢- حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» (٢).

٣- حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوها إليها فليفعل» (٣).

٤- حديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه...» الحديث (٤).

٥- حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أرئتك في المنام يجمي بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه» (٥).

والحكمة في مشروعية النظر إلى المخطوبة أن يحصل له اطمئنان النفس إلى الإقدام على الزواج منها، وهذا يؤدي - في الغالب - إلى دوام العشرة، بخلاف إذا لم يرها حتى عقد عليها، فإنه ربما أن يفاجأ بما لا يناسبه، فتجفوها نفسه.

٦- ولذا جاء في حديث المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (٦).

أي: أولى وأجدر أن يجمع بينكما، وتدوم بينكما المودة والألفة.

(١) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦٩/٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣٦٠/٣)، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٥)، ومسلم.

(٦) صحيحه الألباني: أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وهو في «صحيح الترمذي» (٩٣٤) وقد أعله الدارقطني، لكن له شواهد تقويه.

قلت: وحكم النظر إلى المخطوبة عند أهل العلم دائر بين الإباحة والاستحباب، والثاني أقرب للأدلة السابقة، ولم يقل أحد بوجوبه - فيما علمتُ - فضلاً أن يكون شرطاً لصحة النكاح، ولذا قال شيخ الإسلام^(١): «يصح النكاح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه لا يصح منها النكاح، فدلَّ على أن الرؤية لا تجب، وأن النكاح يصح بدونها» اهـ.

• حدود النظر إلى المخطوبة:

لا خلاف بين أهل العلم - القائلين بمشروعية النظر إلى المخطوبة - في جواز النظر إلى الوجه والكفين^(٢).

ثم اختلفوا في القدر الذي يُباح النظر إليه فوق ذلك على أربعة أقوال^(٣):

الأول: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة، قالوا: لأن الوجه مجمع المحاسن وموضع النظر، ولدلالته على الجمال، ودلالة الكفين على خصب البدن، ولأنهما يظهران عادة فلا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.

الثاني: يُباح النظر إلى ما يظهر منها غالباً، كالرقبة واليدين والقدمين، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، ووجهه أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر منها عادة، ولأنها امرأة أُبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

وقد روى عن أبي جعفر الباقر قال: خطب عمر إلى عليّ ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقبل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلّمه، فقال عليّ: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عنقك^(٤). وفي سنده انقطاع.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥٥/٢٩).

(٢) «المغنى» (٥٥٢/٦).

(٣) «ابن عابدين» (٢٣٧/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٥/١)، و«مغنى المحتاج» (١٢٨/٣)، و«نهاية المحتاج» (١٨٣/٦)، و«المغنى» (٥٥٢/٦)، و«الإنصاف» (١٩/٨)، و«فتح الباري» (١٨٢/٩)، و«المحلى» (٣٠/١٠).

(٤) إسناده منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٦٣/٦)، وسعيد بن منصور (٥٢١).

الثالث: يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وهذا مذهب الأوزاعي.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن، وهو مذهب داود وابن حزم والرواية الثالثة عن أحمد، لظاهر قوله ﷺ: «انظر إليها».

قلت: والراجح «الذي تطمئن إليه النفس أن الرجل إذا ذهب لخطبة المرأة فإنها تُبدى له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها»^(١) فليس له أن يطالبها بإبداء ما فوق الوجه والكفين، لكن له أن يستفسر عما فوق ذلك، وأن تنقله له أمه أو أخته، أو أن يختبئ هو لرؤيته، وهذا القول عندى هو الذى يُخرج عليه قول من أجاز النظر إلى ما فوق الوجه والكفين والله أعلم.

• هل يشترط استئذان المخطوبة وعلمها بالنظر إليها^(٢):

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها بنظر الخاطب إليها، اكتفاءً بإذن الشارع، ولإطلاق الأخبار، كما فى حديث جابر المتقدم أن النبى ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» فقال: فخطبتُ جارية فكنْتُ أتخبأُ لها، حتى رأيت ما دعانى إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها»^(٣).

وقد ورد أن النبى ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم» وهذا - إن ثبت - نص فى المسألة.

بل قال بعض الفقهاء: إنَّ عدم إعلامها بالنظر أولى، لأنها قد تتزين له بما يغره، فيفوت غرضه من النظر، وهو رؤيتها على طبيعتها.

وذهب المالكية إلى وجوب إعلام المرأة أو وليها بالنظر، لئلا يتطرق الفساد للنظر للنساء ويقولون: نحن خطَّاب.

قلت: وقول الجمهور أقرب إلى النص، ثم هو لو تمكَّن من النظر إليها - بغير علمها - قبل خطبتها فهو أولى، لأنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذى والكسر.

(١) «جامع أحكام النساء» (٢٥٣/١).

(٢) «المواهب» (٤٠٤/٣)، و«الدسوقي» (٢١٥/٢)، و«نهاية المحتاج» (١٨٣/٦)، و«كشف القناع» (١٠/٥).

(٣) حسن: تقدم قريباً.

• هل يجوز النظر إلى المخطوبة بشهوة أو التلذذ بذلك؟

اشترط الحنابلة لإباحة النظر أمن الفتنة، قالوا: وأما النظر بقصد التلذذ أو الشهوة فهو على أصل التحريم^(١).

وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، بل قالوا: ينظر لغرض التزوّج وإن خاف أن يشتهيها، أو خاف الفتنة لأمرين:

١- أن الأحاديث الواردة بالمشروعية لم تقيد النظر بذلك.

٢- أن المصلحة المترتبة على نظر الخاطب أعظم من المفساد المترتبة عليه^(٢).

• تكرار النظر إلى المخطوبة^(٣):

للخاطب أن يكرّر النظر إلى المخطوبة -إن احتاج لذلك- ويتأمل محاسنها ولو بلا إذن وهو الأولى، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة. لكن ينبغي أن يتقيد في هذا بقدر الحاجة وهي التأكد من مدى قبوله لها، فلو اكتفى بنظرة أو أكثر -وحصل له القبول- حرّم ما زاد على ذلك، لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيد بها، وتعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

قلت: وعلى هذا، فلا ينبغي تعدد مجالس الرجل مع مخطوبته كما هو حاصل في هذه الأيام حيث يكاد الخاطب يزور مخطوبته كل يوم، ويجلس معها الساعات الطويلة يصوّب النظر إليها -وقد استقر في نفسه قبولها- ويكرّره لا لأجل تحقق مدى قبوله لها، ولكن ربما تغرّلاً فيها وتلذّذاً بجمالها!! ولا شك أن هذا لا يجوز لأنها لا تزال أجنبية عنه.

• إذا لم تعجبه المخطوبة:

إذا نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها فلم تعجبه، فليسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوّها وأهلها، فربما أعجب غيره ما ساء منها، ولا ينبغي أن يقول: لا أريدها، لأنه إيذاء^(٤).

(١) «المغني» (٥٥٣/٦).

(٢) «ابن عابدين» (٢٣٧/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٥/١)، و«روضة الطالبين» (٢٠/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٤١٩/١٥ - ٢١/٢٥١).

(٣) «ابن عابدين» (٢٣٧/٥)، و«نهاية المحتاج» (١٨٣/٦)، و«مغني المحتاج» (١٢٨/٣)، و«كشاف القناع» (١٠/٥)، و«المغني» (٥٥٢/٦).

(٤) «روضة الطالبين» (٢١/٧)، و«مغني المحتاج» (٨٥/٢).

• هل يكتفى بالنظر إلى صورة المخطوبة؟

يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة سواء كانت «فوتوغرافية» أو «تلفزيونية» لدخوله في عموم الأدلة الحائثة على النظر إلى ما يدعو لنكاحها.

ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان بعيد عن الخاطب، إلا أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق يدخل فيه التدليس، فالصورة قد تكون خادعة، فلا تُظهر الشخص المصور على حقيقته، وقد يحتال المصور فيظهر المرأة القبيحة في صورة جميلة، أو تقدم له صورة امرأة غير التي يريد التقدم إلى خطبتها، وقد تضرير الصورة المرأة بوصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وفي ذلك ضرر لها ولأسرتها^(١).

[٢] نظر المخطوبة للخاطب:

حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها، لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

«ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يخفون كما تخفى النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها.

وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة»^(٢).

[٣] الخلوة بالمخطوبة:

لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع في المحذور^(٣).

وقد نهى النبي ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء، فقال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا ثالثهما الشيطان»^(٤) وقال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٥).

(١) «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر (ص: ٦١) بتصرف يسير.

(٢) «السابق» (ص: ٦٠)، وانظر: «ابن عابدين» (٢٣٧/٥)، و«الدسوقي» (٢/٢١٥).

(٣) «المغنى» لابن قدامة (٥٥٣/٦).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٨/١) والترمذي.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

«ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها، والسفر معها، أمر لا بد منه، لأنه يؤدي إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر!!

ومن نظر في سيرة الغرب في هذه المسألة وجد أن سيبلهم لم يؤد إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين، فكثيراً ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها، وقد يتركها، ويترك في رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة.

وحتى الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج كثيراً ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تكشف له الطرف الآخر...» (١).

[٤] لا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة ولا مس شيء منها: وإن أمن الشهوة، لأنها أجنبية عنه، ولوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى:

١- فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (٢).

ولذا لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلاماً.

٢- فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المبيعة: «قد بايعتك» كلاماً وقالت: «ولا والله، ما مسّت يده يد امرأة قط في المبيعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك» (٣).

وفى رواية أنه قال لهن: «إني لا أصافح النساء..» (٤).

[٥] محادثة المخطوبة:

يجوز للخاطب -إن احتاج ذلك- أن يعاين المخطوبة في وجود المحرم، إما للتعرف على صوتها، أو ليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، ولها أن تحدثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، فيكون الكلام بقدر الحاجة،

(١) «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص: ٥٨) بتصرف يسير.

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١)، وانظر «الصحيحة» (٢٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧١٣).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٣٥٧/٦).

من غير خضوع بالقول، أو لين وتميُّع، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).

ومما يدل على جواز المحادثة بضوابطها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٢).

وقوله تعالى في تكليم موسى ﷺ للمرأتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٣) فسقِي لهما ثم تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٤) فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا (٥). وفي الباب عدة أحاديث منها حديث أنس في قصة وفاة النبي ﷺ وفيه: «.. فلما دفن قالت فاطمة -عليها السلام-: يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!» (٦).

وقد يحتاج في بعض الأحيان محادثتها عن طريق «الهاتف» فلا حرج كذلك على أن تراعى الضوابط السابقة، وينبغي كذلك أن تكون هذه المحادثة بعلم أهل المخطوبة، وأن تكون بقدر الحاجة، «أما إذا كان الهاتف سيحدث بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نهى عنها شرعاً وكانت ستممكن هي وهو من الحديث الذي يجبرهما إلى مُحَرَّم فترك ذلك متعين، والله أعلم» (٧).

• **دبلة الخطبة:** درج الناس في هذه الأيام على أن يقدم الخاطب لمخطوبته خاتم الخطبة «الدبلة» فيمسك يدها -وهو أجنبي عنها- ويلبسها «الدبلة» وتلبسه هي الأخرى «دبلة» -وقد تكون من الذهب كذلك!!- ويكون هذا في حفل صاحب يختلط فيه الرجال والنساء!! وفي هذا كله من المنكرات ما لا يخفى، فضلاً عن أنه ليس في الإسلام ما يدل على الخطبة بهذا الشكل بل هو تقليد أجنبي ابتدعه الفراعنة، وقيل: هو تقليد نصراني، وعلى كل حال فتبادل «دبلة» الخطوبة بين العروسين تقليد دخيل على المسلمين، ففعله تقليد أعمى وتشبه بالكفار وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٨) فيستوى في الحرمة أن تكون «دبلة» الخاطب من الذهب أو الفضة وإن كانت الذهبية أشد تحريماً، والله أعلم.

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سورة القصص: ٢٣ - ٢٥.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٥) من «جامع أحكام النساء» (٣٦٦/٤) باختصار وتصرف.

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠/٢) وغيرهما.

• العُدُول والرجوع عن الخطبة:

١- حكم العُدُول عن الخطبة^(١):

الخطبة ليست عقدًا، ولكنها وعد بعقد، والوعد بالعقود غير مُلزم بعقدها عند جمهور أهل العلم، ولا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة فى ذلك، ولا يكره لها أيضًا الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن النكاح عقد عمرى يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر فى حظها.

وإن رجعا لغير غرض كره لما فيه من إخلال الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمها، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها، ويكره كذلك أن يتركها الخاطب، إذا ركنت له المرأة وانقطع عنها الخطاب لكونها إليه.

قلت: قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أوثمن خان، وإذا وعد أخلف»^(٣).

وهذه النصوص وغيرها قوية فى الدلالة على وجوب الوفاء وعدم جواز الإخلال - لغير عذر - فكيف حملوها على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟!!

٢- حكم الهدايا عند العُدُول عن الخطبة:

إذا أهدى الخاطب لمخطوبته أو أنفق عليها - قبل العقد - ثم لم يتم الزواج، فلا يخلو ما دفعه إليها من أن يكون من المهر أو هدايا يتحف بها مخطوبته تقوية لروابط المحبة والألفة:

(١) ما دفعه كجزء من المهر: فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون موجودًا بعينه، ومن ذلك ما يسمى بـ «الشبكة» وهى الحلوى الذى يدفعه الخاطب إلى مخطوبته بعد الاتفاق عليه، وقد يدفع إليها قبل العقد أو بعده حسب جريان العرف، فهذا ونحوه يحق للخاطب - عند العُدُول عن الخطبة - أن يسترده باتفاق أهل العلم لا فرق فى هذا بين أن يكون العُدُول من جانبه أو جانبها أو بسبب خارج عن إرادتهما^(٤).

(١) «المغنى» (٦/٦٠٧)، و«مواهب الجليل» (٣/٤١١)، و«فتح البارى» (٥/٢٩٠).

(٢) سورة الصف: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى ومسلم.

(٤) «ابن عابدين» (٣/١٥٣).

الثانية: أن يكون قد اشترى به جهازاً لبيت الزوجية: فللفقهاء في حكم ردِّ قيمة الصداق أو ما اشترى به من جهاز قولان:

القول الأول: يجب ردُّ ما دفعه من صداق لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع ولم تتم المعاوضة فوجب رده بعينه إن كان قائماً، وبقيته إن هلك أو استهلك، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: لا يرجع عليها مما اشترى من جهاز إن كان أذن لها - بالشراء - أو علم أو جرى به عُرْف، وإلا يرجع عليها بما دفعه من صداق، وهذا قول المالكية. والذى يظهر لى: أنه إن كان العدول من جانب الخاطب وكان على علم بشراء الجهاز من المهر أو جرى بذلك العرف - فإنه يسترد الجهاز ولا تكلف المرأة بيعه وردُّ ما دفعه لما فيه من الغرم.

وإن كان العدول من جانب المخطوبة، فإنها تُلزم بردِّ ما دفعه من الصداق وإن غرمت في بيع الجهاز.

(ب) ما دفعه على سبيل الهدية: فهذا لأهل العلم في حكم استرداده أربعة أقوال^(١):

الأول: يجوز استردادها إذا كانت قائمة في ملك المهدى إليه بعينه ولم يتصرف فيها بما يخرجها عن ملكه، فإن هلك أو تغير حالها لم يمكن استردادها، وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: لا يسترد شيئاً وإن كان المانع من جهتها إلا لشرط أو عرف، وبه قال بعض المالكية، والظاهر أن مناه على أن الهدية في معنى الهبة، والهبة لا يجوز أن يعود الواهب فيها، لقوله ﷺ: «ليس لنا مثل سوء» الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه^(٢).

ولما أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرساً لرجل ليجاهد عليه فأضاعه، أراد عمر أن يشتريه، فقال النبي ﷺ: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٣).

(١) «ابن عابدين» (٢/٣٦٤)، و«جواهر الإكليل» (١/١٧٦)، و«قليوبي وعميرة» (٣/٢١٦)، و«حاشية الجمل» (٤/١٢٩)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الإنصاف» (٨/٢٩٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠)، و«فقه الزواج» (٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢٣).

الثالث: تُسترد الهدايا أيًا كان نوعها، فإن كانت قائمة بذاتها رُدَّ عينها وإن كانت هالكة فتردَّ قيمتها، وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة، ومعناه -عندهم- فيما يظهر- على أن هذه الهدايا ليست كالهبة، لأن من شرط الهبة -عندهم- أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة إنما وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، فكأن ما قبض بسبب النكاح حكمه حكم المهر.

الرابع: إن كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب لم يحقَّ له استردادها، وإن كان من جانبها فله استردادها، لأن السبب الذي من أجله الإهداء لم يتم، وبهذا قال الرافعي من الشافعية وابن ارشد من المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أعدل الأقوال في نظري، فإن إيجاب رُدِّ الهدايا عند عدول الخاطب يجمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد، وكذلك منع رُدِّ الهدايا عند عدول المخطوبة يجمع على الخاطب ألم العدول والغرم المالى.

قلت: ولو قيّد المردود بما كان باقياً غير مستهلك لكان حسناً، إذ لا ينبغي أن يطالب أحدهما الآخر بقيمة ما بذله له من المأكولات ونحوها مما هو مشاهد في كثير من الحالات التى يندى لها الجبين.

• حكم تعويض المتضرر من العدول عن الخطبة^(١):

يرى بعض المعاصرين أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض المادى -كما هو الحال عند الطوائف النصرانية!!- بينما لم يرتب الفقهاء -قديمًا- على اختلاف مذاهبهم أية آثار مادية تجاه أى طرف يقوم بالعدول عن الخطبة، وهذا هو الصحيح لأمر:

١- أن القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصلها، ولا يحلها، ثم إن الضرر الذى ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبنى عليه الناس من التصرفات ما يعود عليهم بالضرر، وما يفعله الناس من النفقات والمشتريات ونحو ذلك هو من الاستعجال فى أمر كان لهم فيه سعة وأناة.

(١) «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص: ٧٧ - ٧٨) باختصار وتصرف، وانظر المسألة بالتفصيل فى «مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق» لأسامة عمر الأشقر (ص: ٤٧ - ٧٧).

- ٢- أن هذا سيفتح الباب لكلا الطرفين ليقع الخسائر بالطرف الآخر بكل ما أوتى من قوة وفطنة، نتيجة لما يقع في النفس من المرارة والألم، وأعداد مثل هذه القضايا في المجتمع لا تكاد تنحصر مما سيرهق المحاكم.
- ٣- أن التعويض يخالف طبيعة الخطبة وحقيقتها من كونها وعداً واتفاقاً أولياً ممهداً للزواج.
- ٤- أن القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة.
- ٥- أن القول بالتعويض ليس عدلاً.
- ٦- أن الإلزام بالتعويض قد يلجئ إلى إتمام الزواج مع الكره له، وهذا أمر خطير.
- **الفحص الطبى قبل الزواج^(١):**

ونعنى به ما استجد في هذا العصر، الذى انحدر فيه مستوى الأمانة والصدق فى الإخبار عن معاييب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبلون على الزواج على عمل الفحوصات التى تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التى ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الانجاب.

• **الرأى الطبى فى هذا الفحص:**

أبرز الرأى الطبى أن لمسألة «الفحص الطبى قبل الزواج» سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلى^(٢):

(١) **إيجابيات الفحص الطبى:**

- ١- تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً فى الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.
- ٢- تشكّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين فى المجتمع وبالتالي من التأثير المالى والإنسانى على المجتمع.
- ٣- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التى يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

(١) انظر «مستجدات فقهية» لأسامة الأشقر (ص: ٨٣ - ١٠٠).

(٢) من «السابق» (ص: ٨٤ - ٨٧) بتصرف واختصار.

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علماً بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

٥- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦- التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

(ب) سلبيات الفحص الطبي:

١- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقاً ومكتئبة ويأساً إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣- ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥- ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي).

٦- أن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٧- وقد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً.

هذا هو ملخص «الرأى الطبي» في عملية «الفحص الطبي قبل الزواج»، فما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجرائه؟

• الرأى الشرعى فى «الفحص الطبى قبل الزواج»:

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديماً، لما تميز به المسلمون الأولون من الأمانة فى الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمى الذى يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى وأما العلماء المعاصرون فلهم فى هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، ومن رأى هذا العلامة ابن باز -نور الله قبره- ومأخذه أنه ينافى إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص قد يعطى نتائج غير صحيحة^(١).

الاتجاه الثانى: أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكثرون ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله، لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب وقد قال عمر رضي الله عنه حين وقع الطاعون بالشام: «أفر من قدر الله إلى قدر الله»^(٢).

قلت: لعل هذا هو الأقرب مع بعض التحفظات. ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتى^(٣):

١- أن حفظ النسل من الكليات الخمس التى تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾^(٤).

ودعا المؤمنون ربهم ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^(٥).

فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحاً غير معيب ولا مشوه.

٢- حث النبى ﷺ على اختيار الزوج زوجته من عائلة نعرف بناتها بالإنجاب، فقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثربكم الأمم»^(٦) مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

(١) «جريدة المسلمون» العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ (ص: ١١) من «السابق» (ص: ٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى.

(٣) «مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق» (ص: ٩٣ - ٩٧) بانتقاء واختصار.

(٤) سورة آل عمران: ٣٨.

(٥) سورة الفرقان: ٧٤.

(٦) صحيح: تقدم فى أول الكتاب.

٣- عن عمر رضي الله عنه . قال: «أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه»^(١). وسيأتي في كتاب الفراق بين الزوجين» مشروعية التفريق بسبب العيوب في أحد الزوجين.

٤- الأدلة التي حثت على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب، كحديث أبي هريرة «أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

٥- الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقوله ﷺ: «لا توردوا الممرض على المصح»^(٣).

وقوله ﷺ: «.. وفر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٤) وهذا لا يعلم إلا بالفحص.

٦- الأدلة العامة في النهي عن الضرر.

وما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به - في حالة انتشار الأمراض - فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعاً.

• تحفظات:

١- ينبغي أن لا يُجبر الناس على إجراء الفحوصات التي لا حاجة ماسة إليها، وإنما تضبط بالحاجة وبما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج، من غير توسع يرهق كاهل الناس بتكاليفه، وحتى لا تكون هذه الفحوص أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

٢- لابد للأطباء القائمين على هذه الفحوصات من الحفاظ على أسرار الناس ومعايهم لئلا تتخذ ذريعة للإفساد.

(١) رجاله ثقات: أخرجه مالك (٥٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٢١٤/٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٨٠)، وأحمد (٤٤٣/٢)، والبيهقي (٢١٨/٧).

عقد الزواج

• رُكنا العقد:

عقد الزواج كغيره من العقود مبناه على إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد، ولما كانت الإرادة والرضا من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها البشر، لزم أن يصدر عن كل واحد من العاقدين ما يدل على قبوله بالعقد، وموافقته عليه.

وتسمى الألفاظ التي يتم بها العقد وتكون دالة على رضا العاقدين بالمعقود عليه: الإيجاب والقبول، وهما ركنان للعقد باتفاق أهل العلم^(١).

والإيجاب: لفظ يصدر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية، وهو يوحي بأن العاقد ثبت في ذمته ما ألزم نفسه به بقوله.

والقبول: لفظ يصدر من المتعاقد الآخر للتعبير عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه.

«والإيجاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح يجب صدورهما ممن يصح منه عقد النكاح، وهما الخاطبان إذا كان كل واحد منهما أهلاً لعقد النكاح، كما يصح صدورهما من وكيل الزوج أو الزوجة، فالنكاح يقبل النيابة كغيره من العقود»^(٢).

• شروط انعقاد عقد الزواج:

أولاً: شروط في صيغة العقد:

١- يشترط في صيغة «الإيجاب والقبول» أن تكون بالألفاظ تدلُّ على النكاح كأنكحت وزوجت وملكت وبعثت ووهبت ونحوها وذلك يتحقق بوجود عرف أو قرينة، ولا يشترط أن تكون الصيغة بلفظ «الإنكاح» أو «التزويج» لأن العبرة في العقود بالمقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا أصح قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وقول في مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام^(٣).

ويؤيده ما ثبت أن النبي ﷺ رَوَّج رجلاً امرأةً فقال: «قد ملَّكتُكها بما معك من القرآن»^(٤) وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم إلا بلفظ اشتق من التزويج

(١) «المغنى» (٥٣٢/٦).

(٢) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ٨٠).

(٣) «ابن عابدين» (٢٦٨/٢)، و«المواهب» (٤١٩/٣)، و«مغنى المحتاج» (١٤٠/٣)،

و«المغنى» (٥٣٢/٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٢/٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى بهذا اللفظ.

أو الإنكاح لأنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود النذب فيه، والأذكار في العبادات تُتلقى من الشرع.

• العقد بغير اللغة العربية:

إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية، فإنه يجوز عقد الزواج بغير العربية اتفاقًا.

فإن كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها، فقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز العقد حيثذ بغير العربية.

والصحيح أنه يجوز، قال شيخ الإسلام: «تعين اللفظ العربى فى عقد النكاح فى غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه، وعن أصول الأدلة الشرعية، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة، ومعلوم أن العقد لا يتعين له لفظ، لا عربى ولا عجمى، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربى بالإجماع، ثم العجمى إذا تعلم العربية فى الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التى اعتادها.

نعم لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة - لكان متوجهاً، كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة» اهـ^(١)

• لا ينعقد بالإشارة إلا لأخرس^(٢): ذهب الجمهور خلافاً للمالكية إلى أن القادر على النطق لا تعتبر إشارته فى العقود، وانفقوا على أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعاً فينعقد بها النكاح، واختلفوا: هل يشترط للعمل بالإشارة عدم القدرة على الكتابة؟ والصحيح أنه يشترط.

٢- يشترط فى الصيغة أن تدل على الدوام والتنجز: فإن كانت دالة على التأقيت أو الاستقبال لم يصح العقد، فقلوه: (إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك) لا ينعقد به النكاح، وكذلك قوله: (زوجتك ابنتى عندما تنجح فى الامتحان) لأنه معلق على شرط غير متحقق - فى الحال - فلم يصح^(٣). فإن علقه على أمر متحقق فعلاً صح العقد.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٢/٢٩).

(٢) «الفواكه الدوانى» (٥٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٧/٢).

(٣) انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص: ٢٨٢)، و«أحكام الزواج» (ص: ٨١).

٣- أن يوافق القبول الإيجاب من كل وجه، وعلى هذا اتفاق الفقهاء^(١) فإن خالف القبول الإيجاب من وجه لم يصح النكاح، فإذا قال الولي: زوجتك ابنتي فاطمة على مهر مقداره عشرة آلاف، فقال الخاطب: قبلت نكاح ابنتك عائشة على مهر مقداره خمسة آلاف، لم يصح النكاح.

٤- اتصال القبول بالإيجاب: ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معاً في مجلس واحد.

ولا يعنى هذا أن يشترط حصول القبول فور صدور الإيجاب، فإن الفورية لا تشترط عند الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، فلا يضر التراخي ما دام القبول قد حصل في نفس المجلس^(٢).

● فائدة:

وإنما اشترط الفقهاء - فيما مضى - اتحاد المجلس لعدم تصور اتصال الإيجاب والقبول مع اختلاف الأمكنة وتباعد الديار، أما في عصرنا فقد تقدمت وسائل الاتصالات كالهاتف ونحوه، ولا مانع من إجراء العقود - مع اختلاف المجالس - إذا تحققت الفورية (أو: اتصال القبول بالإيجاب على النحو المتقدم) وتحقق كل واحد من العاقلين من هوية الآخر وأمن التزوير^(٣).

٥- أن لا يعود الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر:

ذهب الجمهور - خلافاً للمالكية - إلى أن الإيجاب غير ملزم، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، وحيث لا ينقذ العقد، فلا بد أن يصر الموجب على ما أتى به من الإيجاب إلى قبول الآخر^(٤).

وكذلك لو مات أحد العاقلين بعد الإيجاب وقبل القبول لم ينقذ عند الجمهور^(٥).

(١) «البدائع» (١٣٦/٥)، و«مغنى المحتاج» (٦/٢)، و«كشف القناع» (١٤٦/٣).

(٢) «البدائع» (١٣٧/٥)، و«مواهب الجليل» (٢٤١/٤)، و«كشف القناع» (١٤٧/٣).

(٣) «أحكام الزواج» (ص: ٨٣) بتصرف يسير.

(٤) «البدائع» (١٣٨/٥)، و«مغنى المحتاج» (٦/٢)، و«الشرح الكبير» (٤/٤ - مع المغنى)، و«مواهب الجليل» (٢٤٠/٤).

(٥) «ابن عابدين» (٢٠/٤)، و«مغنى المحتاج» (٦/٢)، و«المغنى» (٩/٤ - مع الشرح).

ثانياً: شروط في العاقدَيْن (الولى والخاطب) (١):

- ١- أهلية كلٍّ منهما لإجراء العقد: أى أن يكون بالغاً -على خلاف فى الصبى المميز إذا أجاز له وليه- رشيداً عاقلاً.
- ٢- أن يكون لهما الحق فى إنشاء العقد: بأن يعقد البالغ العاقل الرشيد لنفسه، أو يعقد له وكيله بتكليفه بالعقد له، ويتحقق الولاية، بحيث يعطيه الشرع حق إنشاء العقد، وأما الفضولى الذى يعقد لغيره بغير إذنه، فلا يصح عقده.
- ٣- رضاهما واختيارهما: فإن عقد العقد من غير رضاهما أو رضا أحدهما لم يصح.
- ٤- أن يسمع كل منهما كلام الآخر ويفهمه.
- ٥- أن يكون كل واحد من الزوجين معلوماً معروفاً، فلو قال الولى: (زوجتك واحدة من بناتى) ولم يحددها وله أكثر من بنت لم يصح العقد.
- ٦- أن لا يكون بين الزوجين سبب لتحريم الزواج، وقد تقدم بيان المحرمات.

شروط صحة عقد النكاح

وهى ما يتوقف عليها صحة عقد النكاح وترتب آثاره عليه، ويبطل العقد بتخلف أحدهما، وهذه الشروط هى:

الشروط الأول: إذنُ ولى المرأة:

الولى هو: الذى يلى عقد النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقد دونه (٢) وقد ذهب الجماهير من السلف والخلف، منهم: عمر وعلى وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثورى وأهل الظاهر (٣)، إلى أن الولى شرط لصحة النكاح، فإذا زوجت المرأة نفسها، فنكاحها باطل، واستدلوا بما يلى:

١- النصوص القرآنية التى جعلت أمر التزويج والإعصال إلى الرجال، ومنها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...﴾ (٤). فخطب الرجال بإنكاح الأيامى ولو كان أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجه الخطاب للرجال.

(١) «أحكام الزواج» للأشقر بتصرف (ص: ٩٠).

(٢) «لسان العرب» (٣/ ٩٨٥).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٥١)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الأم» (٥/ ١٦٦)، و«المغني» (٦/ ٤٤٨)،

و«المحلى» (٩/ ٤٥٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٦٦٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩).

(٤) سورة النور: ٣٢.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١). مع قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ...﴾^(٢).

(ح) قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾^(٣).
(د) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

فنهى الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلى أزواجهن، وفي هذا أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها^(٥).

(هـ) قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٦). فاشتراط إذن ولي الأمة لصحة النكاح، فدل على أنه لا يكفي عقدها لنفسها.

(و) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٧). والولاية من القوامة المنصوص عليها.

(ز) عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٨). قالت: «هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله -وهي أولى به- فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها»^(٩).

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة القصص: ٢٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٥) سبب نزول الآية ما أخرجه البخاري (٥١٣٠) وغيره عن معقل بن يسار قال: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه».

(٦) سورة النساء: ٢٥.

(٧) سورة النساء: ٣٤.

(٨) سورة النساء: ١٢٧.

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٨).

(ج) وقالت عائشة - في وصف نكاح الجاهلية -: «... فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها». (١).

٢- وأصرح من كل ما تقدم ما يلي:

(أ) حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» (٢).

(ب) حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» (٣) وهما صريحان في الشرطية.

(ح) وقد ثبت هذا المعنى من قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس (٤).

(د) وعن أبي هريرة قال: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تُنكح نفسها» (٥).
وقد نقل الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٩ - المعرفة) عن ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

• بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة الحرة العاقلة البالغة لا يشترط لصحة العقد عليها وجود الولي، وإنما يشترط في إنكاح الصغيرة!! (٦) وحجته في هذا ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٧).

٢- وقوله سبحانه: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٨).

قالوا: فأضاف النكاح إليهن فدلَّ على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٣٩٤/٤) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٤٣/٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (١٥٦/٦).

(٤) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٣/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠/٦)، وابن أبي شيبة (١٣٥/٤).

(٦) «ابن عابدين» (٥٥/٣)، و«المبسوط» (١٠/٥)، و«فتح القدير» (١٥٧/٣)، و«البدائع» (٢٤٨/٢).

(٧) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٠.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١). قالوا: الاستدلال بها من وجهين.

(١) أنه أضاف النكاح إليهن.

(ب) أن النهى عن العضل فى الآية يحتمل أن يكون للأزواج، فنهتهم عن منع أزواجهن المطلقات - بعد قضاء عدتهن - من التزوج بمن شئن من الأزواج!! قلت: وقد تقدم سبب نزول الآية وأنه يردُّ هذا التأويل.

٤- حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»^(٢).

قلت: ولا يصفو لهم الاستدلال بهذا الحديث على عدم اشتراط الولى لأمرين:

(١) «أن غاية ما يدل عليه أن للولى حقاً فى تزويج الثيب، وللثيب حق فى تزويج نفسها، وحقها أرجح من حقها، فلم يجز تزويجها بدون استثمارها، وموافقتها، أما البكر فحق الولى أعظم من حقها، ولذا اكتفى بصمتها»^(٣).

وهذا كله فى حالة الإجماع فلا يجوز للولى أن يجبر الأيمن على ما تكره.

(ب) أنه لو كان معنى الحديث ما أرادوا، للزم أفضلية الزواج بدون الولى، وهذا يخالف ما عليه الحنفية من استحباب وجود الولى.

فالصحيح الذى لا يجوز خلافه أن الولى شرط فى صحة النكاح كما ذهب إليه الجماهير، والله أعلم.

• فوائده:

١- أجاز أبو حنيفة - كما تقدم - للمرأة أن تزوج نفسها، لكنه جعل للولى حق فسخ العقد إذا تزوجت بغير كفء!!

٢- لا تزوج المرأة غيرها: ولا ينعقد العقد بعبارتها، لأنه لم يصح منها عقدها وتزويجها لنفسها، فلا يصح تزويجها لغيرها من باب أولى، ويؤيد هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها جارية من بنى أخيها فضربت

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٣٨).

بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: «ليس إلى النساء نكاح»^(١).

٣- ليس للولي إجبار المرأة البالغة على الزواج:
(١) إجبار الثيب:

«البالغ الثيب لا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره، بإجماع المسلمين»^(٢).

ومما يدل على ذلك:

١- حديث خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباهاً زوّجها، وهى ثيب، فكرهت، فأت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها»^(٣).

٢- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(٤).

٣- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولى مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»^(٥).

• فافئدتان:

الأولى: من زالت بكارتها بالزنا فهى كالثيب فى الزواج: فلا يجوز لوليها أن يجبرها على النكاح، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة، ومذهب أبى حنيفة نفسه ومالك أنها كالبكر، وسيأتى حكم إجبارها.
وإن زالت بكارتها بغير الوطء (بوثة أو بإصبع أو نحو ذلك) فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة^(٦).

(١) صححه الحافظ: أخرجه ابن أبى شيبه (١٣٥/٤)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١٠/٣)، وصححه فى «الفتح» (١٨٦/٩).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٩/٣٢)، و«فتح البارى» (١٩٤/٩ - المعرفة).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائى (٨٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٠٠) وغيره، وهو فى مسلم بلفظ «الأيم أحق بنفسها...» وقد تقدم.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٢)، وانظر: «فتح القدير» (٢٧٠/٣)، و«روضة الطالبين» (٥٤/٧)، و«المغنى» (٦).

الثانية: إذا زَوَّجَ الولي الشيب بغير إذنها ثم أجازت العقد: فالعقد صحيح لا يحتاج إلى استثنائه من جديد، عند أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

وعند الشافعية -وهو رواية عن أحمد-: لا يصح العقد السابق بغير إذنها، ولا بد من استثنائه^(١).

(ب) إجبار البكر البالغة:

اختلف العلماء في البكر البالغة العاقلة، هل لوليها إجبارها؟ على قولين، أصحُّهما أنه لا يجوز له إجبارها كالثيب، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد، والأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام^(٢) ودليلهم:

١- حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهاً زَوَّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٣).

ونحوه من حديث جابر، وفيه: «... ففرق بينهما»^(٤).

٢- قوله ﷺ: «... ولا تنكح البكر حتى تستأذن...»^(٥) وما في معناه.

٣- ولأن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها -وبضعها أعظم من مالها- فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟!^(٦).

٤- أن تزويجها مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول، والله لم يُسَوِّغ لوليها أن يكرها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام ولا شراب ولا

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/٣٢).

(٢) «المغنى» (٤٩١/٦)، و«فتح البارى» (١٩٣/٩)، و«المحلى» (٤٥٨/٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٩/٢).

(٣) حسن لشواهد: أخرجه أبو داود (٢٠٩٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وله شواهد عند الدارقطني (٢٣٣/٣ - ٢٣٦)، والبيهقي (١١٧/٧)، قال الحافظ (١٩٦/٩): إن طريقه يقري بعضها بعضاً. اهـ.

(٤) يشهد له ما قبله: أخرجه النسائي في «الكبرى».

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٩/٣٢).

لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباحضة ومعاشرة من تكره مباحضته وتكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة فى ذلك؟! (١).

٥- «أن المرأة قد شرع لها -إذا كرهت زوجها- الخلاص منه، فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداء؟» (٢).

• فائدة: هذا إذا كان الولى هو الأب أو الجد، فإن كان الولى غيرهما كأخيها أو عمها فقد نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنهما (٣).
(ح) إجبار الصغيرة:

اتفق العلماء -إلا من شذ (٤)- على أن البكر الصغيرة التى لم تبلغ يجوز لأبيها أن يزوجه بدون إذنهما، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن، ومن يستوى سكوتها وسخطها.

واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها وهى صغيرة لم تبلغ، وحملوا قوله ﷺ: «.. ولا تنكح البكر حتى تستأذن» على أن المراد بالبكر التى أمر باستئذنها: البالغ.

ولأن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، فكان هو مناط الإجبار (٥).

لكن إذا كانت الصغيرة ممن تعقل الزواج وتدرى عنه وتفهم، فالظاهر أنها تستأذن كذلك، لدخولها فى عموم الأبكار مع حصول المصلحة باستئذنها، والله أعلم.

• فائدة: هل يجبر الصغيرة غير الأب؟

ذكر شيخ الإسلام أن «الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة» اهـ (٦).

(١) «السابق» (٢٥/٣٢).

(٢) «أحكام الزواج» (ص: ١٤٦) بتصرف يسير.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٢).

(٤) «فتح البارى» (٩٨/٩ - سلفية)، و«المغنى» (٤٨٧/٦)، و«بداية المجتهد» (٢٧/٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٥٧/٣٢).

قلت: لعله أراد الأئمة الثلاثة، فقد قال أبو حنيفة -والأوزاعي- في الثيب الصغيرة: «يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار»^(١).

ويُستدل للجمهور بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنّها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢).

فاليتيمة: الصغيرة التي لم تحض، إذ لا يتم بعد احتلام، والتي مات أبوها.

٤- عَضْلُ الْوَلِيِّ عَنِ النِّكَاحِ:

تقدم أنه لا يجوز للولي أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكره، وكذلك لا يجوز له عضلها، أي: منعها من الزواج بمن ارتضته المرأة إذا كان كفوًّا لها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). وقد تقدم ذكر سبب نزولها.

«وإذا عضل الولي موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى الحاكم، وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كفوًّا، فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجها وعضلوها، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحداً»^(٤).

قلت: الأقرب قول أبي حنيفة لما في حديث عائشة مرفوع: «فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له»^(٥).

٥- من هم الأولياء؟

أولياء المرأة الذين يحق له تزويجها هم العصبة، وهم أقاربها الذكور من جهة أبيها لا من جهة أمها، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة فعنده: أقارب أمها من الأولياء.

وقد اختلف أهل العلم في أحق الأولياء وترتيبهم^(٦):

(١) «فتح الباري» (٩/٩٨ - سلفية)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٥/٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٧).

(٥) صحيح: وقد تقدم قريباً.

(٦) «المحلى» (٩/٤٥١)، و«البدائع» (٢/٢٥١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/٥٢٥)،

و«روضة الطالبين» (٧/٨٧)، و«الإنصاف» (٨/٨٧)، و«فتح الباري» (٩/١٨٧).

فعند الحنفية: أحقهم: أبناء المرأة ثم أبناءهم، ثم الأب ثم الجد، ثم الإخوة ثم أبناء الإخوة، ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام.

وعند المالكية: أحقهم: الأبناء ثم أبناءهم، ثم الأب، ثم الإخوة ثم أبناءهم، ثم الجد.

وعند الشافعية: الأب ثم الجد، ثم الإخوة ثم أبناءهم، ثم الأعمام ثم أبناءهم.

وعند الحنابلة: الأب ثم الجد، ثم الأبناء ثم أبناءهم، ثم الإخوة ثم أبناءهم، ثم الأعمام ثم أبناءهم.

قلت: الضابط في الولي: القرابة والحرص على مصلحة المرأة ورعايتها، ولا ريب أن «الأب أقرب الأولياء، وهو أكثرهم حنوًّا وشفقة ورأفة، يليه الجد فإنه كالأب في مزيد حنوه ورأفته على بنات ابنه، وقد يزيد على الأب في ذلك» (١).

وقد كان الأب هو الذي يعقد نكاح ابنته في زمن النبوة - إذا كان موجودًا - كما فعل أبو بكر وعمر في تزويجهما عائشة وحفصة من رسول الله ﷺ، وكما كان منه ﷺ في تزويج بناته، وهكذا كان عمل سائر الصحابة، ثم إذا عدم الأب والجد تولى ذلك الأقرب فالأقرب إلى المرأة.

فأرجح الأقوال - في نظري - قول الشافعية - رحمهم الله - ثم الحنابلة - رحمهم الله - لما تقدم ولأن الابن قد يأنف من تزويج أمه بخلاف الأخ والعَم، والله أعلم.

• فائدة: إذا اختلف الأولياء الذين في رتبة واحدة:

كأن تنازعَ أخوان للمرأة على الرجل الذي يريد كل واحد منهما أن يزوجه، فإن وافقت المرأة على أيٍّ من الزوجين فالحكم لمن سبق بالتزويج منهما، لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما» (٢).

أما إذا رفضت المرأة أحدهما فنكاحه لا يصح: لأن رضاها شرط.

فإن تبادى التنازع بين الأولياء، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء، وللقاضي حق التزويج حيث يشاء كما قال ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (٣).

(١) «السييل الجرار» (٢١/٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

• تزويج الولي الأبعد عند غيبة الأقرب أو عَضْلِهِ^(١) :

الأصل أنه لا يجوز إنكاح الولي الأبعد مع وجود الأقرب، فإن غاب الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة، فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك.

وكذلك لو عضلها الولي الأقرب فمنعها من نكاح الكفاء، فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد في مذهب أبي حنيفة.

وإذا أذن الولي الأبعد وزوج المرأة، فليس من حق الولي الأقرب - بعد ذلك - الاعتراض على الزواج أو المطالبة بفسخه.

• هل يجوز للولي أن يوكل غيره، أو يوصيه بالتزويج؟

١ - يجوز للولي أن يوكل غيره في تزويج من يلي أمرها من النساء، ويثبت للوكيل - حيثئذ - ما يثبت للولي.

٢ - وأما وصيته بالتزويج بعد موته لغيره، فأصحُّ قولى العلماء أنه لا يجوز له ذلك، فلا تستفاد الولاية بالوصية «لأن الموصى قد انقطعت ولايته بموته، مع كون الحنو والرفقة اللذين هما سبب جعل الولي ولياً معدومين فيهما»^(٢).

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد والثورى والنخعى وابن المنذر وابن حزم والشوكانى^(٣).

٦ - ما يشترط فى الولي^(٤) :

(١) الإسلام: إذ لا ولاية لكافرٍ على مسلمة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٥).

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٦).

(١) «المغنى» (٣٨٥/٩) ط. الكتاب العربى، و«بداية المجتهد» (٣٧/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/٣٢).

(٢) «السيلى الجرار» (٢١/٢).

(٣) «المحلى» (٤٦٣/٩)، و«المغنى» (٣٦٥/٩)، و«بداية المجتهد» (٣٦/٢)، و«السيلى الجرار» (٢١/٢).

(٤) «البدائع» (٢٣٩/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٦/٣٢) والمراجع السابقة.

(٥) سورة التوبة: ٧١.

(٦) سورة الأنفال: ٧٣.

وقال عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١). وهذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه على هذا» اهـ.

(ب) الذكورة: وهى شرط بالإجماع.

(ح) العقل: لأن من لا عقل له لا يستطيع أن يراعى مصلحة نفسه، فكيف يمكنه أن يراعى مصلحة غيره.

(د) البلوغ: وهو شرط عند أكثر أهل العلم.

(هـ) الحرية: شرط عند أكثر أهل العلم، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعدم ولايته على غيره أولى.

وقد اشترط الشافعى -وهو رواية عن أحمد- العدالة فى الولى، قال: لأنه لا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفء.

وقال الجمهور: لا تشترط العدالة، لأن الحالة التى يختار فيها الولى الكفء لموليته غير حالة العدالة، وهى خوف حقوق العار بهم، وهذه هى موجودة بالطبع.

ثم إن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح فى القدرة على تحصيل النظر، ولا فى الداعى إليه وهو الشفقة، وكذا لا يقدح فى الوراثة فلا يقدح فى الولاية على غيره كالعدل.

• هل للولى أن يزوّج نفسه من مؤلّيته؟ (٢)

• ذهب الجمهور، منهم: الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة ومالك والليث وابن حزم وغيرهم إلى أن من وكى أمر امرأة -ولم يكن من محارمها- يجوز له أن يزوّجها من نفسه إذا رضيت به، ولا يحتاج إلى غيره ليزوّجه، ويُسْتَدَلُّ لهم بما يأتى:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ (٣).

فمن أنكح أئمة نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله به، ولم يمنع الله عز وجل من أن يكون المُنْكَحَ لأئمة هو الناكح لها.

٢- حديث أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها» (٤).

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) «المحلى» (٤٧٣/٩)، و«بداية المجتهد» (٤٠/٢)، و«فتح البارى» (٩٤/٩ - سلفية).

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥).

فهذا رسول الله ﷺ زَوْجٌ مولاته من نفسه، وهو الحجة على من سواه!!
 ٣- عن عائشة ؓ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾^(١): «هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجه غيرَه فيدخل عليه فى ماله، فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك»^(٢).

فقولها «فرغب عنها أن يتزوجها» أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه.

٤- عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلى؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك^(٣).

● وذهب الشافعى وداود إلى أنه لا يجوز أن يزوجه نفسه من موليته، بل يزوجه غيره، ووجه ذلك:

١- أن الأصل عند الشافعى فى أنكحة النبى ﷺ أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم، لكثرة خصوصياته ﷺ فى هذا المعنى، فلا يتم -على أصله- الاستدلال بحديث صفة.

٢- لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح قياساً على الحاكم والشاهد!!
 قلت: والقول بالجواز أظهر لعدم الدليل على المنع، وأما زواج صفة، فعلى فرض أن أنكحة النبى ﷺ على الخصوص - وهذا مسلمٌ - فأحاديث الترغيب فى الزواج بالأمة بعد تأديبها وإعتاقها مقتضية لعموم الحكم.

وأما دعوى عدم جواز أن يكون الناكح هو المنكح، فقال ابن حزم: «ففى هذا نازعناهم، بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى!!، وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهى جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وكل يبيع شئ أن يبتاعه لنفسه إن لم يحابها بشئ...» اهـ.

(١) سورة النساء: ١٢٧.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٣١) وغيره وقد تقدم.

(٣) علقه البخارى بصيغة الجزم (٩٤/٩ - سلفية) ووصله ابن سعد فى «الطبقات» (٤٧٢/٨) بسند لا بأس به إلى أم حكيم، وليس لها رواية عن النبى ﷺ وإنما عن أزواجه ولم يزد ابن سعد فى التعريف بها على ما فى الخبر وذكرها فى أزواج عبد الرحمن بن عوف.

قلت: وأما القياس على الحاكم والشاهد فقياس مع الفارق...
الشرط الثاني: رضا المرأة قبل الزواج:

وقد تقدم فيما مضى أنه ليس للولى أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكره -على تفصيل ذكرناه- فإن أكرهها ولم تكن راضية، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضى، وله أن يفسخ العقد.

الشرط الثالث: الصَّدَاق (المهر) إما مفروضاً أو مسكوتاً عنه:

فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فهو نكاح فاسد، فالمهر لا بد منه فى النكاح إما مسمى مفروضاً أو مسكوتاً عن فرضه، وفى هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوباً.

واشترط المهر فى النكاح هو مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام^(١). ووجه ذلك ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢). ومعنى نحلة: وجوباً وحثماً، فى قول أكثر المفسرين^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾^(٤).

٣- قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْحُوهُنَّ إِذَا اتَّيَمُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾^(٥).

فعلق إباحة النكاح بإتيانهن المهور، وهو يفيد الشرطية.

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

فجعل الزواج بلا مهر من خصائص النبى ﷺ وليس لأحد غيره.

(١) «القوانين» (١٧٤)، و«الخرشى» (١٧٢/٣)، و«بداية المجتهد» (٤٣/٢)، ونقل هناك الاتفاق على أنه شرط!! ولعله أراد المالكية، و«الإنصاف» (١٦٥/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤٤/٢٩).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) انظر «القرطبي»، و«ابن كثير» (سورة النساء: ٤٠).

(٤) سورة النساء: ٢٤.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٠.

٥- حديث ابن عباس أن علياً قال: تزوجتُ فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، ابنُ بى، قال: «أعطيها شيئاً» قلت: ما عندى من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟». قلت: هى عندى، قال: «فأعطيها إياه»^(١).

٦- حديث سهل بن سعد - فى قصة الواهبة - وفيه: فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟». فقال: ما عندى... فقال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»... [ثم قال فى آخره]: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢).

٧- ما روى عن عائشة قالت: «أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»^(٣).

فهذه النصوص تفيد ظواهرها أن تسمية المهر وقبضه شرط فى صحة النكاح، لكن لما قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤). دل ذلك على صحة النكاح بدون تسمية المهر وقبل قبضه - وهذا مجمع عليه^(٥) - وبقي اشتراط المهر - وإن لم يُفرض - على الأصل.

• وذهب الجمهور: أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى إلى أن اشتراط نفى المهر لا يبطل النكاح، ويجب للمرأة حيثنذر مهر المثل!!^(٦).

قلت: ولعل وجه هذا عندهم أنه يصح العقد بلا تقدير للمهر، فيصح مع نفى المهر!!

لكن الأظهر القول الأول، قال شيخ الإسلام (٢٩/٣٤٤): «من قال: المهر ليس بمقصود، فإنه قول لا حقيقة له، فإنه ركن فى النكاح، وإذا شرط فيه كان

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٢٥)، والنسائى (١٢٩/٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) فيه ضعف: أخرجه أبو داود (٢١٢٨) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفى سماعه منها نظر.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٥) نقله شيخ الإسلام (٢٩/٣٥٢)، وابن قدامة فى «المغنى» (٦/٦٨٠).

(٦) «فتح القدير» (٣/٣٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٢٩)، و«الإنصاف» (٨/١٦٥)، و«كشاف القناع» (٥/١٤٤).

أؤكد من شرط الثمن لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»^(١).

والأموالُ تُباح بالبدل، والفروج لا تُستباح إلا بالمهور، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقديره - لامع نفيه - والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل فلا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه» اهـ.

قلت: وسيأتى مزيد بيان لبعض المسائل المتعلقة بالصدّاق قريباً، إن شاء الله.

الشرط الرابع: الإشهاد أو الإعلان:

وبهذا الشرط يتميّز النكاح من السفاح، وقد اختلف أهل العلم فيما يشترط في صحة النكاح: الإشهاد أم الإعلان؟ أم كلاهما؟ أم أحدهما؟ أم لا شيء منهما؟ فهذه خمسة أقوال^(٢):

الأول: الإشهاد شرط، والإعلان مستحب: وهذا مذهب الجمهور: أبى حنيفة ومالك - والمعتمد عند المتأخرين - والشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي.

١ - واحتجوا بزيادة وردت في حديث: «لا نكاح إلا بولي [وشاهدي عدل]» لكن زيادة «وشاهدي عدل» ضعيفة من كل الطرق لكن صححها بعض العلماء^(٣). لكن قال الشافعي - رحمه الله -^(٤): «وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود» اهـ.

وقال الترمذي عقب الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم . . .» اهـ المقصود.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) «فتح القدير» (٣/١٩٩)، و«البدائع» (٣/٣٧٦)، و«ابن عابدين» (٣/٨)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٢)، و«الدسوقي» (٢/٢١٦)، و«روضة الطالبين» (٧/٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/٢١٧)، و«المغني» (٧/٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٢٧)، و«الاستذكار» (١٦/٢١٤)، و«المحلى» (٩/٤٦٥).

(٣) انظر هذه الطرق ووجه ضعفها في «جامع أحكام النساء» (٣/٣٢٢)، وقد صححها العلامة الألباني في «الإرواء» (٦/٢٥٨) فليراجع.

(٤) «الأم» (٢/١٦٨).

٢- وبما يروى عن عائشة مرفوعاً: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولى، وشاهدان»^(١) وهو منكر لا يحتج به.

٣- ما يروى عن ابن عباس مرفوعاً: «البغايا: اللاتي يزوجن أنفسهن بغير بيّنة»^(٢).

٤- قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد»^(٣).

قلت: فرأوا أن هذه الأحاديث يقوّ بعضها بعضاً، وأن النفى فى قوله: «لا نكاح» يتوجّه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً.

الثانى: الإعلان شرط، والإشهاد مستحب: وهذا هو الصحيح عن مالك ورواية عن أحمد وبعض الأحناف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: فلو زوجها الولي ولم يكن بحضرة شهود، ثم أعلن النكاح وشاع بين الناس فقد صحّ النكاح وحصل المقصود:

١- لأنّ المأمور به هو الإعلان، كما قال ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(٤). والمقصود من النكاح: الإظهار والإعلان ليتميز من السر الذى هو الزنا، وهذا أعم من الإشهاد فإذا تحقق الإعلان فليس ثم حاجة إلى الإشهاد، فإن تعذر الإعلان -على هذا النحو الواسع- كان الإشهاد واجباً لأنه القدر الممكن من الإعلان.

٢- ولأنّ المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن النبى ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت، ولا فى الصحاح، ولا فى السنن ولا فى المسانيد.

٣- من الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبيّنها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره، مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ.

٤- أن الشهود قد يموتون، أو تتغير أحوالهم، وهو يقولون: مقصود الشهادة

(١) منكر: أخرجه الدارقطنى (٢٢٤/٣) وفى سنده مجهول.

(٢) أخرجه الترمذى.

(٣) صححه الألبانى موقوفاً. وانظر «الإرواء» (٢٣٥/٦)، (٢٥١).

(٤) صححه الألبانى بهذا اللفظ: وأخرجه الترمذى بسياق أطول وهو فى «الضعيفة» (٩٧٨) وعلى كل فاللفظ المذكور كذلك يحتاج تصحيحه إلى شىء من النظر فليحرر.

إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد، فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً.

٥- واستدل لهم بإعتاق النبي ﷺ صفية وزواجه بها بغير شهود، فعن أنس قال: «اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندرى أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها»^(١) وأجاب الأولون:

بأن زواجه ﷺ من غير شهود خصوصية له، فقد أباح الله له الزواج من الواهبة بغير مهر، فلأن يتزوج بغير شهود أصح من باب أولى.

٦- أن البيوع التي أمر الله فيها بالإشهاد قد قامت الأدلة على أنه ليس من فرائض البيع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى أن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه.

الثالث: يشترط الإعلان والإشهاد: وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: يشترط أحدهما: وهو الرواية الرابعة عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الخامس: لا يشترط الإعلان ولا الإشهاد: وهو قول شاذ منقول عن ابن أبي ليلى وأبي ثور وغيرهما.

قلت: خلاصة ما تقدم أن يقال:

١- اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا إعلان^(٢).

٢- واتفقوا على صحة النكاح الذي يشهد عليه رجلان فصاعدًا، ويتم الإعلان عنه^(٣).

٣- اختلفوا في صحة النكاح الذي شهد عليه الشهود ولم يعلن للناس، وفي الذي أعلن عنه ولم يحضره الشهود، على النحو المتقدم، والأقرب: أن الشرط هو الإعلان إن لم يحضر الشهود، لكن الإشهاد أحوط لما فيه من الحفاظ على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، لاسيما وأن هذه الشهادة تدون في «قسمة الزواج» ولا تسجل وتوثق -رسميًا- في هذه الأيام -إلا إذا أشهد على العقد، ولا يخفى أهمية هذا التوثيق في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم وضعف فيه الإيمان في النفوس.

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٣٦٥).

(٢، ٣) انظر «مجموع الفتاوى» (١٣٠/٣٢)، (١٥٨/٣٣).

● فائدتان:

الأولى: إذا تواطأ الزوجان والولى والشاهدان على كتمان الزواج، فهل يصح؟
هذه المسألة هي ثمرة الخلاف في المسألة السابقة، فمن رأى الشرط الشهود، صحَّح الزواج، ومن رأى الشرط: الإعلان، قال: الزواج باطل لفقد شرطه.
الثانية: ما يُشترط في الشهود (عند القائلين به)^(١):

١، ٢- العقل والبلوغ، وهذا متفق عليه، فلا ينعقد النكاح بفاقدهما لأنه فاقد الأهلية.

٣- الإسلام، ولا خلاف في اشتراطه في الشاهد إذا كان الزوجان مسلمين، أما إذا كانت الزوجة ذمية، فأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة الذمى، ومنعها الآخرون.

٤- الذكورة: فاشتراط الشافعية والحنابلة أن يكون الشاهدان ذكرين ومنعوا شهادة النساء في النكاح، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين، وكذا قال ابن حزم وزاد أنه يجوز شهادة أربع نسوة.

٥- العدالة: وهى شرط عند الشافعية والحنابلة، والظاهر أن المراد بالعدالة هنا: أن يكون مستور الحال لم يظهر منه فسق، وأما الحنفية فصَحَّحوا العقد بشهادة الفاسقين!!

٦- أن يكونا سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

الاشتراط في عقد النكاح

ومرادنا هنا اشتراط أحد العاقدين على الآخر شروطاً مقترنة بالعقد، أو سابقة عليه مرتبطة به.

ويمكن تقسيم الشروط المتصورة في عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام:

[١] شروط موافقة لمقصود العقد، ومقصد الشرع:

كاشتراط الزوجة: العشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها، أو أن يشترط الزوج عليها: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، وألا تتصرف بماله إلا برضاه، ونحو ذلك.

(١) «البدائع» (٢/٢٥٣)، و«الحاوى» (١١/٨٦)، و«المغنى» (٩/٣٤٩)، و«المحلى» (٩/٤٦٥)، وانظر «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٧٠ - ١٧٣).

• **حكمها:** فهذه الشروط، اتفق أهل العلم على صحتها وعلى وجوب الوفاء بها^(١).

[٢] شروط منافية لمقصود العقد، أو منافية لحكم الله وشرعه (الشروط الفاسدة):

كان تشترط المرأة على زوجها أن لا تطيعه، أو أن تخرج من غير إذنه، أو أن لا يقسم لضرائها ولا يتفق عليهن، أو أن يشترط الزوج أن لا مهر لها ونحو ذلك فهذه شروط مخالفة لما نص عليه الشارع.

وكان تشترط عليه أن لا يجامعها ونحو ذلك مما يتنافى المقصود من النكاح.

• **حكمها:** ومثل هذه الشروط، اتفق أهل العلم - كذلك - على عدم صحتها لتضمنها الأمر بما نهى الله عنه، أو النهى عما أمر الله به، أو تحليل ما حرّمه، أو تحريم ما حلّله، وهذا هو معنى قول النبي ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(٢).

• **لكن.. ما حكم العقد الذي يشترط فيه هذه الشروط الفاسدة؟**

بعد الاتفاق على أن الشروط الفاسدة لا تصح وأنه لا يوفى بها، اختلف أهل العلم في حكم العقد الذي اشترطت فيه هذه الشروط على ثلاثة أقوال^(٣):

الأول: لا يبطل العقد بالشروط الفاسدة إلا شرط التأقيت: وهذا مذهب الحنفية، فإن الأئكة المنهى عنها كالشغار والتحليل تصح إذا أبطلت منها الشروط الفاسدة، إلا نكاح المتعة لأنه اشترط فيه التأقيت فلا يصح.

الثاني: من هذه العقود ما يبطل بالشرط الفاسد ومنها ما لا يبطل: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وضابط الشرط الذي يبطل العقد عندهم: أن يكون مخالفاً بمقصود النكاح، كاشتراط طلاقها أو عدم وطئها أو تأقيت زواجها ونحوه.

(١) «فتح الباري» (٢١٨/٩ - المعرفة)، و«روضة الطالبين» (٢٦٤/٧)، و«مغنى المحتاج» (٢٢٦/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة.

(٣) «البدائع» (٢٨٥/٢)، و«روضة الطالبين» (٢٦٥/٧)، و«المغنى» (٤٥١/٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٥٩/٣٢ - ١٦٢)، و«أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٨٢ - ١٨٤).

وضابط الشرط الذى لا يبطل العقد -عندهم-: أن لا يكون مُخلًا بمقصود النكاح، كأن تشترط خروجها متى شاءت أو طلاق ضررتها ونحو ذلك مما هو منهى عنه.

قالوا: وكون العقد صحيحًا مع بطلان هذه الشروط «لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد فى العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، كما لو شرط فى العقد صداقًا محرماً، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد على الشروط الفاسدة كالعتاق»^(١).

الثالث: يبطل العقد الذى فيه شرط فاسد: وهو مذهب جماعة من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وحجته ما يلى:

١- يكفى فى إبطاله النهى الوارد فى هذه الشروط فإنه يقتضى الفساد، كنكاح الشغار والتحليل والمتعة.

٢- أبطل الصحابة هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعدوا المحلل بالرجم، (وقد تقدم هذا).

٣- أن تصحيح هذه العقود مع إبطال الشروط الفاسدة يؤدى إلى الإلزام بالعقود من غير رضا العاقدين أو أحدهما: لأن تصحيح العقد إما أن يكون مع الشرط المحرم الفاسد أو مع إبطاله:

(أ) فإذا صححناه مع وجود الشرط المحرم كان هذا خلاف النص والإجماع.

(ب) وإذا صححناه مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزامًا للعاقد بعقد لم يرض به، ولا ألزمه الله به، والعقود لا تلزم إلا بإلزام الشارع أو إلزام العاقد، فإذا كان الشارع لا يلزمه بعقد النكاح مع الشرط الفاسد، ولا هو قبل أن يلتزمه مع خلوه من الشرط، فيكون إلزامه بذلك إلزامًا بما لم يلزمه الله به ورسوله، وهذا لا يجوز.

قلت: وهذا المذهب الأخير قوى ومتجه، إلا أنه يعكّر عليه -فى نظرى- حديث عائشة الذى هو العمدة فى هذا الباب، فإن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشتري أمة (اسمها بريرة) لتعتقها، أبى أهلها أن يبيعوها إلا على شرط أن يكون ولاؤها لهم، فقال النبى صلّى الله عليه وآله لها: «أشتريتها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم

(١) «المغنى» (٧/ ٤٥١).

قام فخطب: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله...» الحديث وقد تقدم (١).

والشاهد أن النبي ﷺ أمرها بإمضاء العقد - على ما فيه من شرط فاسد - مع إبطال هذا الشرط، وعليه فيتألق القول الثاني في المسألة والله أعلم.

[٣] شروط لم يأمر الشارع بها ولم ينهاها، وفي اشتراطها مصلحة لأحد الزوجين:

كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو أن تستمر في دراستها أو عملها [المشروع] ونحو ذلك.

• حكمها:

اختلف أهل العلم في صحة مثل هذه الشروط في عقد النكاح على قولين (٢):

الأول: هذه الشروط لا تحل وهي باطلة، والعقد صحيح: وهذا مذهب الجمهور: منهم أبو حنيفة ومالك [إلا ما كان فيه عتق أو طلاق فتلزمه عنده] والشافعي والليث والثوري وابن المنذر والظاهرية وحجتهم:

- ١- أن الأصل في العقود والشروط - عندهم - الحظر، إلا ما أباحه الشرع.
- ٢- قول النبي ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق» (٣).
- قالوا: معنى (في كتاب الله) أى في حكم الله ورسوله أو فيما دل عليه الكتاب والسنة، فلا يكون شرطاً إلا ما جاء في القرآن أو السنة نصاً بإباحته.
- ٣- قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (٤).

قالوا: وهذه الشروط تخالف مقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها

(١، ٣) صحيح: تقدم قريباً.

- (٢) «فتح القدير» (٢/٤٥٩)، و«الاستذكار» (١٦/١٤٩)، و«الأم» (٥/٦٥)، و«المغنى» (٧/٩٣)، و«الإنصاف» (٨/١٥٥)، و«المحلى» (٨/٣٧٥)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص: ١٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/١٢٨ - ١٤٨ - ١٦٠)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (٣/٣٦٢)، و«أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٨٤ - ١٩٤).
- (٤) أخرجه الترمذى، والبيهقى (٢٤٩٨).

بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادة، فصار زواجه بالثانية والسفر ونحو ذلك - مما هو حلال - حراماً بمقتضى العقد، فكأن في الشرط تعدياً على حدود الله وزيادة في الدين.

القول الثاني: يصح الشرط، ولا يلزم الوفاء به، ولها فسخ العقد إذا أخل بالشرط:

وهذا مذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وهو اختيار شيخ الإسلام، وحجتهم ما يلي:

١- أن التحقيق: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة لأنها من باب الأفعال العادية.

٢- عموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعهود والشروط والعقود، ومنها:

- (أ) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١).
- (ب) وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (٢).
- (ج) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٣).
- (د) قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث...، وإذا وعد أخلف» (٤).

فإذا كان الوفاء ورعاية العهد مأموراً به عُلِمَ أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به (٥).

٣- أن قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (٦) الصحيح أن معناه: جاء في كتاب الله نفيه أو تحريمه وإبطاله فهو باطل، وإن لم يوجد ما يدل على تحريمه كان صحيحاً.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة الإسراء: ٣٤.

(٣) سورة المؤمنون: ٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (٥٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٢٩) وانظر في البخاري باب «ما يجوز من الشروط في الإسلام

والأحكام والمبايعات».

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

أو أن المراد بكونه في كتاب الله: أن الشارع أباحه، فإن كان المشروط فعلاً أو حكماً مباحاً (يجوز فعله وتركه) جاز اشتراطه، ووجب الوفاء به، وإن لم يبيحه الله لم يجز اشتراطه.

٤- حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «أحق الشروط أن توفوا بها: ما استحللتم به الفروج»^(١) فدل على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في غيره من العقود، لأن أمره أحوط وبابه أضيق^(٢).

٥- حديث المسور بن مخرمة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعتُه حين تشهد يقول: «أما بعد، أنكحتُ أبا العاص ابن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإنني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك علي الخطبة^(٣).

قال الحافظ (٨٦/٧): لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج [يعني: أبا العاص] على زينب وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعى هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة. اهـ.

٦- عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب حيث تمس ركبتي ركبته، فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإنني أجمع لأمرى -أو: لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: «لها شرطها» فقال رجل: هلك الرجال إذاً، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت! فقال عمر: «المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم»^(٤).

٧- قوله ﷺ -المتقدم-: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) «فتح الباري» (٢١٨/٩ - المعرفة).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٤) صحيح: علقه البخاري مختصراً (٣٢٣/٩ - فتح)، ووصله سعيد بن منصور (٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة (١٩٩/٤)، والبيهقي (٢٤٩/٧).

(٥) تقدم قريباً.

«فهذه الشروط الجائزة لا تحرم الحلال، فمن اشترطت على زوجها أن لا يتزوج غيرها، فإنه لا يصير الزواج عليه حراماً، ولكن إذا تزوج فلها فسخ العقد، فأين تحريم الحلال؟»^(١).

قلت: والراجع أن اشتراط ما هو مباح في الشرع (يجوز فعله ويجوز تركه) ولم يأت في الشرع النهى عنه، أنه جائز في النكاح للأدلة المتقدمة، ولحاجة الناس في بعض الأحيان إليها، فإن أخل أحد الطرفين بهذه الشروط، جاز للآخر فسخ العقد، والله تعالى أعلم.

• ما حكم زواج «المسيار»؟

زواج المسيار^(٢) من أنواع الزواج المستجدة في بعض البلاد، وخلاصة ما فهمته في تعريفه أنه: «عقد الرجل رواجه على المرأة عقداً شرعياً مستوفياً شروطه وأركانها، إلا أن المرأة تتنازل فيه -برضاها- عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك».

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى نشأة هذا النوع من الزواج وانتشاره في بعض البلاد: وجود عدد من النساء اللاتي بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، بالإضافة إلى الغيرة الجنسية، واحتياج المرأة إلى الرجل، هذا من جانب المرأة.

وأما من جانب الرجل فقد يدفعه إلى هذا الزواج الرغبة العارمة -عند بعضهم- في المعاشرة الجنسية، وعدم اكتفائه بزوجة واحدة، مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزم الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكنى ونحو ذلك، وقد يدفعه إلى ذلك رفض زوجته الأولى لزواجه من أخرى، أو رغبته في الاستيلاء على مال هذه المرأة -إذا كانت غنية- مع خشيتها من فراقه مما يدفعها إلى بذل مالها، إلى غير ذلك من الأسباب.

ولكن ما حكم هذا النوع من الزواج شرعاً؟

يتضح من التعريف السابق أن زواج المسيار: عقد زواج تضمن شرطاً يوجب إسقاط بعض حقوق الزوجة على زوجها، ولذا ناسب أن يُبحث في مبحث

(١) «أحكام الزواج» د. الأشقر (ص: ١٩٠) بتصرف يسير.

(٢) المسيار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل كثير السير، ففعل سرّاً تسمية هذا الزواج بذلك أن الزوج لا يستقر عند زوجته بل هو دائم الترحال لا يأتيها إلا زائراً!!.

«الشروط في العقد» وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في صحة هذا الزواج على ثلاثة أقوال^(١):

الأول: أنه مباح مع الكراهة، ومأخذ هذا القول أنه عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية ولم يتخذ ذريعة إلى الحرام - كنكاح التحليل والمتعة - وغاية ما فيه أن الزوجين ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم أو النفقة ونحو ذلك، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى ضررتها عائشة «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»^(٢).

فدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة.

ثم إن الزواج إشباع لغريزة الفطرة عند المرأة وكف لها عن الفاحشة وقد تزرق فيه بالولد.

أما سر كراهة هذا النوع - رغم إباحته - فهو افتقاره إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسى والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم.

● **فائدة:** من القائلين بهذا القول من نص على أن اشتراط النفقة والمبيت لاغ، وللزوجة حق المطالبة به إذا أرادت، ولها حق إسقاطه ودياً.

الثانى: أنه حرام، ومأخذ هذا القول: أن هذا الزواج ينافى مقاصد الزواج الاجتماعية والنفسية والشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنسانى وتعهدة على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التى يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

٢- أنه مخالف لنظام الزواج الذى جاء به الشريعة ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع فى زواجهم.

٣- تضمنه بعض الشروط التى تخالف مقصود العقد.

٤- بالإضافة إلى أنه سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه فى تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسئولية الأسرة، وقد يكون سراً أو بغير ولى.

(١) «مستجدات فى الزواج والطلاق» لأسامة الأشقر (ص: ١٧٤)، وما بعدها بتصرف.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

الثالث: التوقُّفُ في حكمه، وهو منقول عن العلامة ابن عثيمين، رحمه الله تعالى.

الراجع:

قلت: (أبو مالك): الفاصل في النزاع هو تكييف اشتراط إسقاط النفقة والمبيت ومدى تأثيره على صحة العقد، وقد تقدم أن الشروط في عقد النكاح على ثلاثة أنواع: شروط موافقة لمقصود العقد ومقصد الشرع، وشروط منافية لمقصود العقد ومنافية لحكم الله، وشروط لم يأمر بها الشارع ولم ينه عنها، وفي اشتراطها مصلحة لأحد الزوجين.

والذي يظهر أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت ونحوه مما هو واجب شرعاً على الزوج هو من الشروط الفاسدة، وعلى ضوء ما ترجح لدى في العقد مع الشرط الفاسد^(١) أقول: هذا العقد صحيح والزواج صحيح لكن الشرط فاسد، وعليه يترتب على هذا الزواج آثاره الشرعية من حلّ الجماع وثبوت النسب ووجوب النفقة والقسم، ومن حق الزوجة المطالبة به، لكن لو ارتضت التنازل عنه -من غير اشتراط- فلا حرج لأنه حقها.

على أن هذا النوع من الزواج لا يسلم من المحاذير التي تدفع إلى القول بكراهته وعدم التوسع في تعاطيه، ولعل هذا هو مأخذ المتوقفين في حكمه، والله أعلم بالصواب.

الصدّاق (المهر)

• تعريفه وحكمه:

الصدّاق اصطلاحاً: عوضٌ في النكاح أو نحوه، بفرض حاكم أو تراضيهما، ويسمى مهراً، وأجرأ، وفريضة، وغير ذلك.

ووجه تسميته بالصدّاق: «أنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة»^(٢).

والمهر واجب على الرجل بالنكاح أو الوطء بإجماع علماء المسلمين^(٣) ولا يخذش في صحة الإجماع ما تقدم من تجويز الحنفية والشافعية إسقاط المهر، فإنهم جميعاً -في هذه الحالة- يوجبون مهر المثل.

(١) راجع ما تقدم في باب: «الاشتراط في عقد النكاح».

(٢) «سبل السلام» (٣/٣١١).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٦٧).

وقد تقدم أن المهر شرط في صحة عقد النكاح إما مسمى مفروضاً أو مسكوتاً عنه ويكون لها مهر مثلها، في أصح قولی العلماء.

• ما يصلح أن يكون مهراً:

١- كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع^(١): بأن يكون متمولاً، طاهرًا، حلالاً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، كالأموال والأعراض ونحوها، قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾^(٢).

٢- الإجارة: فكل عمل جاز الاستئجار عليه، جاز جعله صداقاً، وذلك كتعليم القرآن، والصنائع، والخدمة ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ومنع ذلك أبو حنيفة وكرهه مالك^(٣).

والصحيح جواز النكاح على الإجارة، فقد قصَّ الله تعالى علينا في كتابه أن الشيخ الصالح زوج موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه، وجعل مهرها أن يعمل عنده ثمانين سنين، قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(٤). وهذا على قول من قال: إن شرع من قبلنا شرع لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه، وهو الصحيح.

وقد مرَّ حديث الواهبة، وفيه قول النبي ﷺ للرجل الذي أراد الزواج منها: «أذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(٥) على تأويل أن المراد: أن يعلمها سورة أو أكثر من القرآن.

٣- إعتاق الأمة:

فمن أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»^(٦) وقد أجاز أن يكون العتق صداقاً الشافعي وأحمد وداود، ومنعه فقهاء الأمصار لمعارضته للأصول، ووجه ذلك أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء

(١) «بداية المجتهد» (٤٦/٢)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢٤٥/٢)، و«الأم» (٥٢/٥)، و«المغنى» (٢١٢/٧)، و«الإنصاف» (٢٣١/٦).

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) «بداية المجتهد» (٤٧/٢)، و«روضة الطالبين» (٣٠٤/٧)، و«المغنى» (٢١٢/٧)، و«المبسوط» (٨٠/٦).

(٤) سورة القصص: ٢٧.

(٥) صحيح: تقدم كثيراً.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

بوجه آخر، لأنها إذا اعتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح؟ وأجابوا عن الحديث باحتمال ! لخصوصية، لكثرة اختصاصه ﷺ في باب النكاح!!^(١).

قلت: الأظهر جواز أن يكون العتق صداقاً للحديث السابق، والأصل في أفعاله ﷺ أنها للتأسي إلا ما دلّ الدليل على الخصوصية كزواج الهبة والزيادة على الأربع، وما ذكره من معارضة الأصول لا يُعارض به هذا الحديث، والله أعلم.

٤- هل يكون الإسلام مهرًا؟

عن أنس قال: «تزوج أبو طلحة أمّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما»^(٢).

وفيه حجة لمن أجاز أن يكون إسلام الرجل مهرًا، إلا أن أبا محمد بن حزم طعن في هذا الاستدلال بأمرين:

١- أن ذلك كان قبل الهجرة بمدة، لأن أبا طلحة قديم الإسلام، من أول الأنصار إسلامًا، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد.

٢- أنه ليس في الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك^(٣).

• أقل المهر وأكثره:

١- لا حدّ لأكثر المهر: اتفق أهل العلم - لا خلاف بينهم - على أنه لا حد لأكثر ما يدفعه الرجل مهرًا لزوجته^(٤).

قال شيخ الإسلام: «ومن كان ذا يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٥). أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه... اهـ»^(٦).

٢- ولا حدّ لأقلّ المهر على الراجح: فيصحّ الصداق بكل ما يسمى مالا أو ما

(١) «بداية المجتهد» (٤٧/٢)، وانظر «المحلى» (٥٠١/٩ - ٥٠٧) ففيه بحث نفيس.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١١٤/٦).

(٣) «المحلى» (٤٩٩/٩ - ٥٠٠).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٥/١٦)، و«الخواص» للماوردي (١١/١٢).

(٥) سورة النساء: ٢٠.

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٩٥/٣٢).

يقوم بمال ما دام قد حصل به التراضي، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور والأوزاعي والليث وابن المسيب وغيرهم وأجاز ابن حزم كل ما له نصف ولو حبة شعير^(١)، ويؤيد عدم تحديد أقل المهر:

(١) عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(٢). وهو يتناول قليل المال وكثيره.

(ب) قول النبي ﷺ لمن أراد أن يتزوج الواهبة: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»... الحديث^(٣) فدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

• بل يصح الصداق بكل ما له قيمة حسية أو معنوية: وهذا «هو الذي تجتمع به الأدلة ويتفق مع المعنى الصحيح لمشروعية المهر، إذ ليس المقصود من المهر العوض المالي فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران، فيكون بالمال غالباً، وبكل ما له قيمة معنوية، ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة»^(٤).

وقد صح أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن، وتزوج أبو طلحة أم سليم، وكان مهرها إسلامه، وجعل النبي ﷺ عتق صفية صداقها، فكان ما يحصل للمرأة من انتفاعها بالقرآن والعلم وإسلام الزوج، وانتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها صداقاً لها إذا رضيت به، فإن الصداق - في الأصل - حق للمرأة تنتفع به^(٥).

• المخالفة في المهور^(٦):

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد الزواج إلا وهم

(١) «المغني» (٤٨/٧)، و«الإنصاف» (٢٤٩/٩)، و«الحاوي» (١١/١٢)، و«تكملة المجموع» (٤٨٢/١٥)، و«المحلى» (٤٩٤/٩ - وما بعدها)، وقال الشافعي: لا يجب أن يقل عن مهر المثل، وخالفه الجمهور وكثير من أصحابه وانظر «الأم» (٦٦/٥).

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) صحيح: تقدم كثيراً.

(٤) «فقه الزواج» للسدلان (ص ٢٦).

(٥) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (١٧٨/٥ - ١٧٩) ط. الرسالة.

(٦) «الزواج والمهور» للمسنند (ص ٥٧ - ٥٨)، و«من قضايا الزواج» لجاسم الياسين (ص ٧٠ - ٧٢)، عن «فقه الزواج للسدلان» (ص ٢٨ - ٤٣)، وكتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٩٢ - ٣٩٦).

يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية...؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايمة على سلعة!!

فإن المرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك المادى البحت. وهذه المغالاة في المهور يكون من نتائجها السلبية:

- ١- جعل أكثر الشباب عزباً وأكثر البنات عوانس.
- ٢- حصول الفساد الأخلاقى فى الجنسين عندما يأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك.
- ٣- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.
- ٤- خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.
- ٥- غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذى يظن أنه لا يدفع لها صداقاً كثيراً، رجاء أن يأتى من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً!! ولا يرجى للمرأة السعادة معه.
- ٦- تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة فى قلبه لزوجته وأهلها.

• إذا كانت هذه سلبيات المغالاة فى المهور: فما حكمها شرعاً؟

الحاصل فى حكم المغالاة فى المهور، بالنظر فى الأدلة الواردة فى هذا الباب أن يقال:

١- المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه:

• قال ﷺ: «خير الصداق أيسره»^(١).

• وقال ابن القيم بعد ما أورد جملة من الأحاديث فى الصداق:

«فتضمنت الأحاديث... أن المغالاة فى المهر مكروهة فى النكاح وأنها من قلة بركته وعسره»^(٢).

• وقال عمر بن الخطاب:

(١) مستدرک الحاكم (٢/١٨٢).

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٧٨).

«ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنه لو كان مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلى بصدقة امرأة حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة»^(١).

• وعن عائشة لما سئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، (والنش: نصف أوقية) فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة - فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة»^(٣).

٢- إذا كان في المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم:

ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل...»^(٤).

وعن أبي حنبل الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم، فقال: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»^(٥).

فهذا إنكار من النبي ﷺ على إكثار المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج لأنه تقدم أن مهر بناته وأزواجه كان أكثر من ذلك، فالعبرة بحال الزوج.

٣- إذا كان الرجل ميسوراً غنياً فله أن يكثر صداق زوجته:

«فقد زوج النجاشي أم حبيبة لرسول الله ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف

(١) أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١١٧/٦)، وابن ماجه (١٨٨٧) وهو صحيح.

(٢) مسلم (١٤٢٦)، والنسائي (١١٦/٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٣٢ - ١٩٤).

(٤) مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦٩/٦).

(٥) أحمد (٤٤٨/٣)، والبيهقي (٢٣٥/٧) بسند صحيح.

[وكانت مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم] وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة^(١).

● وعن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَأْتِيَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢). فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر -مرتين أو ثلاثًا- ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إنني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له^(٣).

فالحلاصة: أن الناس يتفاوتون في الغنى والفقر، فلا بد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يطالب بما لم يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة ونحو ذلك، فإن كان قادراً لم يكره له الزيادة في المهر، إلا أن يقترن بذلك نية المباهاة ونحوها فإن يكره حينئذ والله أعلم^(٤).

● الصداق حق للمرأة وليس لأوليائها^(٥):

لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٦). وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٧). وغير ذلك من الآيات فإنها تدل على أن الصداق حق للمرأة، فلا يحل لأبيها ولا لغيره أن يأخذوا من هذا الصداق بغير إذنهما، ولذا

(١) أبو داود (٢١٠٧)، وأحمد (٤٢٧/٦)، والنسائي (١١٩/٦) وهو صحيح.

(٢) سورة النساء: ٢٠.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٥٩٨)، وعنه البيهقي (٢٣٣/٧) وهو حسن لغيره، له شواهد أوردتها شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٣٠١/٣) لم يقف عليها الألباني -رحمه الله- فضعّف الأثر في «الإرواء» (٣٤٨/٦) ووصف المتن بالنعارة والصواب أنه يحسن.

(٤) هذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ٢٢٧).

(٥) «المحلى» (٥١٢/٩).

(٦) سورة النساء: ٤.

(٧) سورة النساء: ٢٤.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوج لا يجوز له دفع المهر لغير الزوجة أو وكيلها أو من أذنت له أن يدفعه إليهم.

• أنواع المهر:

ينقسم المهر باعتبار الاتفاق على قيمته إلى: مسمى وغير مسمى، وباعتبار وقت دفعه وأدائه إلى: معجل ومؤجل، وباعتبار المقدار الذي تستحقه المرأة منه إلى: الكل والنصف والمتعة.

أولاً: المهر المسمى، والمسكوت عنه (مهر المثل)

١- يستحب أن يتفق العاقدان على فرض المهر وتسميته قطعاً للنزاع ومنعاً للخصومة^(١)، ويجب حينئذٍ إمضاء المهر المتفق عليه، ويكون في ذمة الزوج دفعه للمرأة.

٢- ويجوز العقد من غير تسمية المهر كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢).

ويسمى هذا: «نكاح التفويض» وهو جائز بالإجماع^(٣)، وفي هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل اتفاقاً.

ومعنى مهر المثل: القدر الذي تزوج عليه مثيلاتها من قريباتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتها، لا من جهة أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة لها أعراف تخالف أعراف أسرة أبيها^(٤)، فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها^(٥).

ثانياً: المهر المعجل والمؤجل

الأصل أن يكون المهر معجلاً تقبضه المرأة قبل الدخول بها ولها أن تمنع نفسها حتى تسلمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٤٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) «بداية المجتهد» (٥٣/٢).

(٤) «الميسوط» (٦٤/٥)، و«روضة الطالبين» (٧/٢٨٦).

(٥) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ٢٦١) بتصرف يسير.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

ولما سأل على ﷺ رسول الله ﷺ أن يدخل بفاطمة قال له ﷺ: «أعطها شيئاً» فقال: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟» قال على: هي عندي، فقال ﷺ: «فأعطها إياه» (١).

وقد مضى على هذا عمل السلف ﷺ (٢).

لكن يجوز تأجيل المهر أو بعضه، وكذلك تقسيطه، للحاجة كإعسار الرجل ونحو ذلك، إذا اتفق الطرفان على تأجيله إلى ما بعد الدخول، لأن المهر دين كسائر الديون، فيجوز تأجيله، ولذا فإنه يستحب تعجيله.

لكن.. هل يشترط تحديد هذا الأجل؟ أم لا؟ (٣)

١- إذا أُجل لأجل مجهول، كأن يقول: تزوجتك على ألف بشرط الميسرة أو أدفعها عند هبوب الرياح أو قدوم فلان ونحو ذلك، فلا يصح التأجيل باتفاق المذاهب الأربعة، لتفاحش الجهالة.

٢- إذا أُجل المهر - أو بعضه - ولم يُذكر الأجل ولم يحدد، ففيه خلاف:

(أ) قال الحنفية والحنابلة: يصح المهر، وتستحق المرأة بالفراق أو الموت، عملاً بالعرف والعادة في البلاد الإسلامية!!

(ب) وقال الشافعية: المهر فاسد، ولها مهر المثل.

(ح) وقال المالكية: إن كان الأجل مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فحينئذٍ يجب مهر المثل.

ثالثاً: ما تستحقه المرأة من المهر وأحواله:

[١] ما يتقرر للزوجه به المهر كاملاً (٤).

١- الدخول الحقيقي بالزوجة (الجماع):

اتفق أهل العلم على أن الزوجة تستحق المهر كاملاً، إذا دخل بها الزوج

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩٥/٣٢).

(٣) «البدائع» (٢٨٨/٢)، و«ابن عابدين» (٤٩٣/٢)، و«بداية المجتهد» (٤٨/٢)، و«الدسوقي» (٢٩٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٢٢/٣)، و«المغنى» (٦٩٣/٦)، و«كشاف القناع» (١٧٨/٥).

(٤) «البدائع» (٢٩١ - ٢٩٥)، و«بداية المجتهد» (٤٨/٢)، و«الدسوقي» (٣٠٠/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٢٤/٣)، و«المغنى» (٧١٦/٦)، و«كشاف القناع» (١٦٨/٥).

وجامعها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۚ﴾ (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (١).

فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاه للمرأة إذا طلقها واعتبر الأخذ منه بهتاناً وكذباً وإثماً، وذلك لأن المهر كان في مقابل حلِّ الوطء (الإفضاء) وقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فتقرر للزوجة جميع المهر.

ولقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثًا- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» (٢).

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل، فمن باب أولى يتقرر في النكاح الصحيح (٣).

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أن لا يسقط شيء منه بعدئذٍ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء (التنازل) من صاحب الحق (٤).

• **فائدة:** يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حراماً: كالوطء في الدُّبر وفي حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف ونحو ذلك.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح: وهنا حالتان:

(أ) إذا كان المهر مسمى في العقد: ومات أحد الزوجين قبل الدخول (الوطء) فإن المرأة تستحق المهر كاملاً باتفاق الفقهاء، وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأن العقد لا يفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاؤه أمدّه وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانهائه، ومنها المهر.

(ب) إذا كان المهر لم يسمَّ في العقد (نكاح تفويض): ومات أحد الزوجين فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: تستحق مهر مثلها: وهذا مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة وهو قول للشافعي، ودليلهم:

(١) سورة النساء: ٢٠، ٢١.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في «اشتراط الولي».

(٣) «نيل الأوطار» (١١٨).

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلتُهُ» (٢٨٩/٧).

١- حديث علقمة قال: أتى عبد الله [بن مسعود] فى امرأة تزوّجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: «أرى لها مثل صداق نساءها، ولها الميراث وعليها العدة» فشهد معقل بن سنان الأشجعى: «أن النبی ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى» (١).

٢- ولأنه عقد مدته العمر، فموت أحدهما يتهى ويستقر به العوض، كانتهاء الإجارة.

٣- ولأن الموت يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول.

الثانى: لا شيء لها: وهو مذهب مالك والقول الآخر للشافعى، وحجتها:

أنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض وميسر، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق!! (٢).

قلت: قد علّق الشافعى -رحمه الله- القول فى المسألة على صحة الحديث المتقدم، وهو صحيح، فيتعين صحة المذهب الأول وهو الأظهر عند الشافعية، والله أعلم.

٣- الخلوة الصحيحة بين الزوجين ولو بدون جماع:

ضابط الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان -بعد العقد الصحيح- فى مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبعى -كوجود شخص ثالث ونحوه- يمنع من الاستمتاع (٣).

فإذا حصلت هذه الخلوة بعد العقد، فاختلف أهل العلم فى القدر الذى تستحقه المرأة من المهر إذا طلقها على قولين (٤):

الأول: تستحق جميع المهر ولو لم يحصل جماع، وهذا مذهب أبى حنيفة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤٨٠/٣).

(٢) انظر «الحاوى» (١٠٦/١٢)، و«الأم» (٥١/٥)، مع «المراجع السابق».

(٣) «ابن عابدين» (٤٦٥/٢)، وزاد الحنفية من موانع الخلوة: المرض، والمانع الشرعى كالصوم والحيض والإحرام ونحوه، وفيه نظر لأن هذا قد لا يمنع ارتكاب المحظور وحصول الجماع كما لا يخفى.

(٤) «بداية المجتهد» (٤٩/٢)، و«المبسوط» (٦٣/٦)، و«الحاوى» (١٧٣/١٢)، و«المحلى» (٤٨٢/٩) مع المراجع السابقة.

والشافعي في القديم، وهو مشهور مذهب أحمد، وإسحاق والأوزاعي، وهو مروى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وحجة هذا القول:

١- عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر والعدة»^(١) وهو منقطع.

وذكر ابن قدامة أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم!! وهو متعقب بخلاف بعضهم كما سيأتي.

٢- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»^(٢).

٣- وعن عليّ قال: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ...﴾^(٤).

قالوا: الإفضاء هو الخلوة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخلاء، فكأنه قال: (وقد خلا بعضكم إلى بعض).

قال الفراء: «الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل»^(٥).

٥- وحملوا المس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٦). على الخلوة لا على الجماع.

٦- ولأن الخلوة مظنة الجماع والميسس، فإذا خلا بها فقد هيئت الفرصة لتحقيق ذلك، والخلوة هي القدر الذي يمكن للمقاضي التحقق منه، أما ما وراء ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع^(٧).

الثاني: لا تستحق جميع المهر إلا بالوطء فقط: وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد وهو رواية أخرى عن أحمد وابن حزم، وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وحجتهم:

(١) إسناده منقطع: أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧)، وابن حزم (٤٨٢/٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢٨/٢)، والبيهقي (٢٥٥/٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١/١)، والبيهقي (٢٥٥/٧).

(٤) سورة النساء: ٢١.

(٥) «معاني القرآن» للقرآء. مخطوط، عن «اختيارات ابن قدامة» (١٠١/٣).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٧) «أحكام الزواج» د. الأشقر (ص: ٢٦٥).

١- قول تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١).

قالوا: والمراد بالمس: الوطء، والمطلقة قبل الوطء يصدق عليها هذا.

٢- فسروا الإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (٢). بأن المراد به: الجماع.

٣- عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسهـا. قال: «عليه نصف الصداق» (٣).

٤- وعن ابن مسعود قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها» (٤).

قلت: لو ثبتت هذه الروايات عن ابن عباس وابن مسعود لكانت في مقابل ما ثبت عن عمر وعلى، ولم يكن في شيء من ذلك حجة على المخالف ولبقى الخلاف في تأويل معنى المس والإفضاء في الآيتين الكريمتين، لكن لا يثبت المروي عن ابن عباس وابن مسعود -فيما علمت- فبقول عمر وعلى وغيرهما من الصحابة أقول، والله أعلم.

لكن قد يقال: إنما استقر المهر كله بالخلوة لأنها تفضى إلى الوطء، فلو ثبت عدم الوطء بإقرار الزوجة أو بالكشف الطبى الحديث، فهل يقال: لها نصف المهر فقط؟ هذا محل نظر واجتهاد، فليحرر.

٥- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج ولو بدون وطء (عند المالكية):

فإذا تزوج رجل امرأة وزفت إليه، وأقامت عنده سنة (!!) بلا وطء وجب لها المهر كاملاً عند المالكية، قلت: أما التحديد بالسنة فلا أعلم له دليلاً، ولو زفت إليه وأقامت عنده دون وطء، فهذه راجعة إلى الحالة السابقة (الخلوة الصحيحة) فيقال فيها ما تقدم هناك.

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: ٢١.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢) وفيه ليث بن أبي سليم: (ضعيف مختلط) وجاء من وجه آخر عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه، رواه البيهقي (٢٥٤/٧) وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس فلا يفرح به !!.

(٤) إسناده منقطع. ابن حزم (٤٨٤/٩).

٥- طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول (عند الحنابلة):

إذا طلق الرجل امرأته التي لم يدخل بها، في مرض موته فراراً من ميراثها، ثم مات فإنه يتقرر لها المهر كاملاً - عند الحنابلة - لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة ما لم تتزوج أو ترتد.

[ج] ما يتقرر للمرأة به نصف المهر^(١):

• الطلاق قبل الدخول (والخلوة على الراجح) وكان المهر مسمى في العقد:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول (وقبل الخلوة على الراجح) وكان المهر قد سُمي في العقد، فإن المرأة تستحق نصف هذا المهر، باتفاق أهل العلم.
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٢).

وكذلك الحال إذا حصلت الفرقة بغير الطلاق (إذا كان من جانب الزوج) كالفسخ بسبب الإيلاء أو اللعان، أو ردة الزوج أو إيبائه اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

• فإن لم يكن المهر مسمى وطلقها قبل الدخول (أو الخلوة)؟ فهنا يختلف العلماء فيما تستحقه المرأة من المهر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس لها المتعة^(٣): وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي - في المشهور عنه - وأحمد وإسحاق والثوري وأبي عبيد وغيرهم وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤).

(١) «البدائع» (٢/٢٩٦)، و«الميسوط» (٦/٨٢)، و«ابن عابدين» (٢/٤٦٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٠)، و«القوانين» (٢٠٢)، و«المدونة» (٢/٢٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٣١)، و«نهاية المحتاج» (٦/٣٦٤)، و«كشاف القناع» (٥/١٦٥ - ١٧٦)، و«الإنصاف» (٨/٢٩٩)، و«المغنى» (٧/٢٣٩).

(٢) سورة النساء: ٢٣٧.

(٣) المتعة: مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقاته، وهو يختلف باختلاف حال الزوج وسيأتي في «الطلاق».

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.

- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١).
 ٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢).

القول الثانى: ليس لها شىء، وإنما يُستحب لها المتعة ولا تجب، وهو مذهب مالك والليث، وحجته: أن قوله تعالى ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قد دل على أن المتعة على سبيل الإحسان والتفضل لا الوجوب، ولو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين!!

وأجيب بأن أداء واجب من الإحسان.

القول الثالث: تستحق نصف مهر المثل: وهو رواية ثانية فى مذهب أحمد، وحجته أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول.

قلت: والصحيح الأول لصريح الآيات الكريمة، والله أعلم.

● فائدة: تقرر أن المهر إذا كان مسمى مفروضاً فى العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف المهر، لكن... إذا لم يذكر المهر فى العقد، وإنما فرض بعده بالتراضى أو بالقضاء، فهل لها نصف المفروض (المسمى) بعد العقد أم لا؟

قال الحنفية: لا يتصف المفروض بعد العقد، لاختصاص التنصيف بالمفروض فى العقد بنص القرآن، وإنما تجب للمرأة المتعة فقط.

وقال الجمهور: يتصف المفروض بعد العقد كالمسمى فى العقد، وهو الصحيح «لأن قوله تعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ عموم لكل صداق فى نكاح صحيح فرضه النكاح فى العقد أو بعده، ولم يقل عز وجل: فنصف ما فرضتم فى نفس العقد... ولو أراد ذلك لبينه لنا ولم يهمله...» اهـ (٣).

[ح] ما يسقط به المهر كله (٤):

١- حصول الفسقة - من جانب الزوجة - قبل الدخول: كأن تُسلم - وزوجها

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المحلى» لابن حزم (٤٨٢/٩) بتصرف يسير واختصار.

(٤) «البدائع» (٢/٢٩٥)، و«القوانين الفقهية» (٢٠٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٣٤)،

و«كشف القناع» (٥/١٦٥ - ١٦٧)، و«المقنع» (٣/٨٦)، و«الفقه الإسلامى وأدلته»

(٢٩٥/٧).

كافر- أو يفسخ الزواج بعيب في الزوجة أو أن ترتد، أو أن تكون أرضعت من يفسخ به نكاحها، أو أن تفسخ لعيب الزوج أو إعساره، ونحو ذلك، فحيثئذ يسقط المهر المسمى ومهر المثل، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة، كذلك عند الحنفية والمالكية لكنهم لم يفرقوا بين أن تكون الفرقة من جانب الزوج أو الزوجة فالكل عندهم مسقط للمهر.

٢- الخلع^(١) على المهر قبل الدخول أو بعده: فإذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً ردتّه على الزوج.

٣- الإبراء (التنازل) عن كل المهر قبل الدخول أو بعده: فإذا تنازلت المرأة عن مهرها المفروض - وكان ديناً في ذمة الزوج - فإنه يسقط، إذا كانت المرأة أهلاً للتبرع.

٤- هبة الزوجة كل المهر للزوج: متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أو بعده.

• عضو المرأة، ومن بيده عقدة النكاح:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢).

ومعنى الآية الكريمة: أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو من بيده عقدة النكاح.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالذي بيده عقدة النكاح على قولين:

الأول: أنه ولي المرأة، فيكون للولي أن يعفو عن نصف الصداق الذي استحقته المرأة.

الثاني: أنه الزوج نفسه، فيكون المعنى: أو يعفو الزوج فيعطيها جميع الصداق.

وهذا التأويل أرجح «لأن الصداق من حق المرأة [كما تقدم] لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها، وهي أحق به قبل الطلاق وبعده»^(٣).

(١) ستأتى أحكام «الخلع» في الباب الآتى، إن شاء الله.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) «جامع أحكام النساء» لشيخنا -رفع الله قدره- (٣/٨٠٨) وهو اختيار ابن حزم في «المحلى» (٥١١/٩).

فأيهما عفا عن حقّه، فهو أقرب للتقوى، والله تعالى أعلم.

• إذا سُمّي للمرأة مَهْرَان (مهر التلجئة):

إذا طلب أهل الزوجة من الزوج أن يسمى صداقين: أحدهما للعقد، والآخر للعلن مفاخرة أمام الناس، لا أنه يلزمه، فذهب الجمهور - خلافاً للحنابلة - إلى أنه يلزمه الصداق المسمى في العقد، لا الصداق المعلن، اعتباراً للنية في العقود، وهو اختيار شيخ الإسلام^(١).

• حكم الحياء:

الحياء: أن يشترط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغاً من المال لنفسه، وقد اختلف أهل العلم في حكم الحياء على ثلاثة أقوال^(٢):

الأول: يجوز الحياء للأب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول إسحاق، وحجتهم: قوله تعالى - في قصة الشيخ الكبير مع موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجًا﴾^(٣). قالوا: فجعل الصداق: الإجارة على غنمه، وهو شرط لنفسه. وقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

الثاني: إن كان الشرط عند عقد النكاح فهو للمرأة وإن كان بعده فهو للأب: وهو مذهب مالك وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد، لأن في اشتراطه عند العقد تهمة النقض من صداقها، وأما بعده فلا توجد التهمة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يَكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ»^(٤).

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/٢١٨)، و«المدونة» (٢/١٧١)، و«الفروع» (٥/٢٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٩٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٥٦)، و«روضة الطالبيين» (٧/٢٦٦)، و«المقنع» (٣/٧٩)، و«نيل الأوطار» (٦/٢٠٧).

(٣) سورة القصص: ٢٧.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/١٨٢).

الثالث: لا يجوز الحباء مطلقاً، ويفسد المهر، وتستحق مهر المثل: وهو مذهب الشافعي.

قلت: الراجح أن المرأة تستحق ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء ولو كان ذلك الحباء مذكوراً لغيرها كأبيها أو غيره، وأما ما يذكر بعد العقد فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غيره، لأجل الحديث المتقدم، والله أعلم.

• جهاز العروس، على من يجب؟

الجهاز -بفتح الجيم، والكسر لغة قليلة-: اسم لما تُزَفُّ به المرأة إلى زوجها متاع وأثاث وفراش لمنزل الزوجية.

وقد ذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم^(١)، إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه أو من غيره وعلى الزوج أن يُعَدَّ لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكناً شرعياً لائقاً بهما في حدود طاقته ويسره: قال الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٢).

ولأن المهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣). أو هو في مقابلة حلِّ التمتع بها -كما تقدم- والشيء لا يقابله عوضان.

حتى لو كان الزوج قد دفع أكثر من مهر مثلها رجاء جهاز فاخر، ما دام المال الذي دفعه غير مستقل عن المهر.

فإذا دفع الزوج مقداراً من المال -مستقلاً عن المهر- في مقابلة الجهاز، فتلزم الزوجة حيثئذ بإعداد الجهاز، لأنه كالهبة بشرط العوض.

فإذا تجهزت الزوجة بنفسها أو جهّزها ذوها، فالجهاز ملك لها خاصٌّ بها، لأنها لا يلزمها كما تقدم.

(١) «ابن عابدين» (٢/٦٥٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٣٢١)، و«نهاية المحتاج» (٥/٤٠٨)، و«كشاف القناع» (٣/١٤٩)، و«المحلى» (٩/٥٠٧).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ٤.

• فائدة:

إن جهزت الزوجة أو ذوها شيئاً برضاهم - من غير إجبار - فهو حسن، فعن عليٍّ عليه السلام قال: «جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر» (١).

إعلان النكاح

• معناه وحكمه:

إعلان النكاح هو: إظهاره وإشاعته بين الناس، وقد تقدم الكلام على حكمه في «الشرط الرابع» من «شروط صحة عقد الزواج».

• بم يكون إعلان النكاح (٢):

يكون الإعلال بضرب النساء الدف، وغنائهن الغناء المباح، لإشاعة السرور والبهجة، وترويح النفوس.

وهذا الغناء مباح - في المناسبات - إذا سلم من الفحش الظاهر والخفى والتحريض على الإثم وذكر المحرم، وإذا خلا من آلات اللهو والمعازف (غير الدف).

ومن الأدلة على ذلك:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت» (٣).

فمن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» (٤).

وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بُني على فجلس على فراشي، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيما نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين» (٥).

أما اللهو المقترن بآلات الطرب المشتمل على ذكر أوصاف النساء والأغاني

(١) حسن: أخرجه النسائي (١٣٥/٦)، وابن ماجه (٤١٥٢).

(٢) «فقه الزواج» للسيدان (ص: ٦٩ - ٧٦) باختصار.

(٣) الترمذی (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦) بسند حسن.

(٤) البخاری (٥١٦٣).

(٥) البخاری (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذی (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧).

الخليعة، الذى ينشر الفواحش والرذائل فى الشباب والشابات، ويهدم القيم ويغير السلوك - فلا شك فى تحريمه باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

قال ابن رجب^(١): «إنما كانت دفوفهم نحو الغرايل، وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية فى أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فمن قاس ذلك على سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة [أى: التى فيها جلاجل] فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل» اهـ.

قال العز بن عبد السلام^(٢): «أما العود، والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام» اهـ.

• ومن منكرات الأفراح^(٣):

١- ذهاب العروس إلى «الكوافير» ليلة الزفاف:

وهذا من أشد المنكرات التى أصبحت عادة لا تنكر، بل يُنكر على من هجرها ولا يخفى القدر الذى يراه ويلمسه «الكوافير» - وهو رجل فى الغالب - من العروس، ولا يخفى ما يحصل فى هذه الأماكن وفى هذه المناسبات، فله كيف سمحت الفتاة المسلمة بإسلام جسدها لرجل أجنبى يعبت به؟ وبالعار زوجها «الديوث» الذى لا يغار على أهله؟!

٢- إطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف:

وهذا حرام، فلا يجوز أن تطلع المرأة على عورة المرأة، لقوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل فى حق الرجل: من السرة إلى الركبة.

«وعوموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن: هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا بنتها أن تنظر إلى عورتها»^(٤).

(١) «نزهة الأسماع فى مسألة السماع» (ص ٤١).

(٢) «تلييس إبليس» (ص ٢٢٩).

(٣) من كتابى «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص ١٤٤) وما بعدها.

(٤) انظر أحكام النساء لابن الجوزى (ص ٧٦) ط. ابن تيمية.

٣- الإصرار على إقامة حفلات الزواج في الفنادق، وحضور هذه الحفلات على ما فيها من المنكرات:

فيُجمع في هذا بين الإسراف والتبذير من جهة، وبين الإثم الحاصل من استجلاب المغنين والمغنيات والاستماع إلى النغمات والألحان التي تهيج النفوس، وترك أثرها السيئ في القلوب، وهذا مشاهد في مناسبات الأعراس وغيرها، وغالبًا ما يختلط الرجال بالنساء مما يدعو صراحة إلى الفحش والتبرج والزيلة والذي لا يفعله إلا من لا خلاق له، ولا شك في حرمة هذا النوع من الحفلات.

ولتعلم الأخت المسلمة أنه قد أبيح لهن في هذه الأعراس ضرب الدف وإنشاد الأشعار وإعلان النكاح وإظهار البهجة والفرحة والسرور، ما دام قد سلم من الفحش وآلات اللهو والطرب والاختلاط بالرجال.

٤- تبرج العروس ليلة الزفاف:

وهذا حرام لا يجوز، إذا كان يراها غير النساء أو المحارم، وليعلم أن للعروس أن تزين ما شاءت شريطة ألا يطلع عليها الأجانب.

٥- جلوس العروسين في «الكوشة» بين النساء والرجال:

وهذا خطأ كبير، وهو محرم لأمر منها أن فيه دخولاً على النساء وقد قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» وفيه التمكين من نظر الرجال والنساء بعضهم إلى بعض، لاسيما وكلا الجنسين في قمة زينته.

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بحرمة ذلك (فتوى رقم ٨٨٥٤ / ١٤٠٥ هـ).

٦- قيام بعض النساء بالرقص في الحفلات:

وهذا الرقص إذا كان على مرأى الرجال والأجانب فهو من أشد المنكرات، وإذا كان في مكان خاص بالنساء، فالأولى منعه أيضاً، وذلك لأن الرقص عادة إنما تتعاطاه الفتيات على أنغام الموسيقى المحرمة وهذا حرام.

ثم إنه لا يؤمن -مع رقة الدين وفساد النفوس- أن تصف امرأة لزوجها أو غيره صفة رقص هذه المرأة فيحصل فساد كبير.

٧- تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو:

وهذا قبح عظيم وشر مستطير، فالنساء متعطرات متحليات بحليهن متجملات متزينات، وتصويرهن -والحالة هذه- فتنة عظيمة، ففيه كشف للعورات، وزرع

لبذور الشر والفساد، فالتصوير على هذا الوجه محرم بلا ريب، والمجاهرة بالمعاصي بلاء، هذا على أن أصل التصوير محرم بإطلاق، فعلى أرباب هذه الحفلات - وخصوصاً النساء - الانتهاء عن هذه الظاهرة السيئة وأن يتحروا في هذه الحفلات ما أباح الله تعالى دون ما حرم.

٨- الإسراف في وليمة العرس:

فقد أصبح الناس - بتحريض من جهلة النساء - يتنافسون في إنفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العرس بما يزيد عن حاجة المدعوين إليها، وتكون النتيجة أن يلقي الطعام في مواضع القمامة في حين لا يجد الفقير ما يسد به رمقه؟! وقد ذم الله تعالى الإسراف في اثنتين وعشرين آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١).

وحذر منه النبي ﷺ فقال: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (٢).

٩- ترك العروس الصلاة ليلة الزفاف:

فإنها تستعد لليلة زفافها من بعد صلاة الظهر عادة فتغتسل وتزين وتضع المساحيق، وتلبس ثياب العرس وغير ذلك وربما نسيت الصلاة وهذا حرام بلا خلاف.

١٠- تهنئة العروسين بقولهن: (بالرفاء والبنين):

وهي عادة منكرة: شاعت في عصر الجاهلية، وأصبحت شعاراً ودعاءً لمن يقدمون تبريكاتهم وتهانيمهم بالزواج، وقد ورد النهي عن هذه الصيغة، فعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا: «بالرفاء والبنين» فقال: لا تقولوا هكذا، لكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» (٣).

ولعل الحكمة في النهي عن استعمال هذه الصيغة: مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية، ولعل فيه من الدعاء للزوج بالبنين دون البنات، ونحوه من الدعاء للمتزوجين، ولأنه ليس فيه ذكر اسم الله وحمده والثناء عليه، فعلياً التأسى

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) أخرجه النسائي (٧٩/٥)، والحاكم في المستدرک (١٣٥/٤) بسند حسن.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٧١)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وانظر «إرواء الغليل» (١٩٢٣).

والاقتداء بالثابت عن النبي ﷺ دون غيره، ومن ذلك قول المهني: «بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير».

• وليمة العرس:

- ١- تعريفها: «الوليمة: اسم للطعام في العرس خاصة».
- ٢- حكمها: الوليمة سنة مستحبة مؤكدة^(١) للمتزوج أن يولم بما تيسر، فقد أولم النبي ﷺ على نسائه، وحث أصحابه على الوليمة.
- فعن أنس قال: «... أصبح النبي ﷺ بها (أى بزینب بنت جحش) عروساً فدعا القوم فأصابوا الطعام ثم خرجوا...» الحديث^(٢).
- وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(٣).
- ولا تشترط الشاة ولا غيرها في الوليمة، بل حسبما تيسر للزوج، فقد أولم النبي ﷺ على صفية بحيس^(٤).
- والحيس: تمر منزوع نواه ويخلط بالآقط أو الدقيق أو السويق.
- ٣- وقتها: (هل عند العقد؟ أو بعده؟ أو عند الدخول؟ أو بعده؟):
- الصواب أن الوليمة تكون عند الدخول أو بعده، لا عند العقد لما تقدم قريباً في حديث أنس - في زواج النبي ﷺ بزینب - الذي فيه: «أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام...».
- وقال بعض العلماء إن وقتها موسع من عقد النكاح إلى انتهاء العرس^(٥).
- ٤- الدعوة للوليمة:
- يستحب للمتزوج أن يدعو إليها الصالحين سواء كانوا فقراء أو أغنياء لقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٦). ويستحب أن يجعل فيها حظاً للفقراء والمساكين:

(١) وهو قول الجمهور، بينما ذهب الشافعي ومالك - في قول - والظاهرية إلى وجوبها.

(٢) البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (٥١٦٦)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي (١٣٦/٦).

(٣) الحديث عند البخاري (٥١٦٩)، وانظر «فتح الباري» (٢٣٧/٩).

(٤) البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٥) «الإنصاف» للماوردي (٣١٧/٨).

(٦) أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (٢٥٠٦) وحسنه الألباني.

فعن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١).

٥- إجابة الدعوة للوليمة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعوة العرس واجبة -إلا لعذر- واستدلوا بما يأتي:

- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢).

- وحديث أبي هريرة المتقدم: «... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣) والمرأة كالرجل في هذا الحكم إلا إذا اقترن بإجابة الدعوة اختلاط بالرجال أو خلوة محرمة، فلا تجوز حيثئذ.

● فائدة: من دُعي وهو صائم؟

من دُعي إلى وليمة وهو صائم -رجلاً أو امرأة- فعليه أن يجيب ويحضر الوليمة لما تقدم من الأدلة، فإذا حضر فإنه مخير بين أمرين، إما أن يأكل معهم -إن كان صيامه تطوعاً وأراد الفطر- وإما أن يمتنع عن الأكل ويدعو لصاحب الوليمة: لقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٤).

وقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» يعني الدعاء^(٥).

ويكون الدعاء بأحد الأدعية التي تقدمت في «آداب الطعام».

٦- متى يُترك حضور الوليمة؟

تقدم أن وجوب حضور الوليمة وإجابة الدعوة مشروط بعدم وجود عذر، ومن هذه الأعذار:

(١) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفاً وله حكم الرفع.

(٢) البخارى (٥١٧٣).

(٣) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفاً وله حكم الرفع.

(٤) مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٢٢).

(٥) مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٩)، والبيهقى (٢٦٣/٧) وهذا لفظه.

١- أن يدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو معازف ونحوها، فحيثئذ لا يجوز الحضور إلا بقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع، ومما يدل على هذا:

حديث على قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبى أنت وأمى؟ قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»] (١).

٢- أن يكون الداعى ممن يخص بدعوته الأغنياء لا الفقراء.

٣- أن يكون الداعى ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخوض في الشبهات، إلى غير ذلك من الأعذار الشرعية التي يترك الواجب من أجلها.

وكذلك يعذر المدعو إذا وجد عنده عذر شرعى كالذى يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر أو وحلٍ أو خوف عدو أو خوف على مال أو نحو ذلك.

• يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها:

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهى العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه» (٢).

قلت: ومحل هذا الفعل هو أمن الفتنة كما لا يخفى، والله أعلم.

• التهنئة بالزواج:

من محاسن الشريعة تهنئة المسلم أخاه المسلم بما حصل له من الخير، والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها، لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة (٣).

• ما يقال للعروسين:

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ إذا رفا الإنسان -إذا تزوج- قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» (٤).

(١) ابن ماجه (٣٣٥٩)، وأبو يعلى (٤٣٦) والزيادة له وصححه الألبانى.

(٢) البخارى (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦)، وابن ماجه (١٩١٢).

(٣) «فقه الزواج» د. السدلان (ص: ٩٧).

(٤) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) بسند حسن.

وعن عائشة قالت: «تزوَّجني النبي ﷺ فأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ» (١).

ولا ينبغي العدول عن هذه الصيغة المشروعة في التهيئة إلى ما اعتاده الناس من قولهم (بالرفاء والبنين) فقد ورد النهي عن ذلك.

• ويستحب الهدية للعروسين:

والأصل في هذا حديث أنس قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حَجَارَةٍ...» الحديث (٢).

• آداب ليلة الزفاف (٣):

هذه بعض الآداب التي ينبغي لكل من الزوجين التسأبب بها ليلة الزفاف، فإذا دخل العروسان منزلهما فيستحب:

١- تسليم الزوج على العروس: فَإِنَّ هَذَا عَمَّا يَذْهَبُ الرِّهْبَةُ مِنْ قَلْبِ الْعُرُوسِ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، سَلَّمَ» (٤).

٢- أن يلاطفها بتقديم شيء من الشراب أو الحلوى:

فعن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

«إِنِّي قَيِّتُ (٥) عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُهُ فِدَعَوْتُهُ لَجُلُوتِهَا (٦)، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأَتَى بُعْسٌ (٧) فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خَذِي مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا...» (٨).

(١) صحيح البخاري (٥١٥٦).

(٢) مسلم (١٤٢٨) وقد تقدم.

(٣) «آداب الزفاف» للألباني، و«الانصراف في آداب النكاح» لأبي إسحاق الحويني، و«المعاشرة بين الزوجين» لعمر بن عبد المنعم، و«فقه الزواج» للسدّان (ص: ١٠٣) عن كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٠٩).

(٤) «أخلاق النبي» لأبي الشيخ (١٩٩) بسند حسن.

(٥) قَيِّتُ: أَيْ زَيَّنْتُ.

(٦) أَيْ: لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَجْلُوءَةً بِزِينَتِهَا.

(٧) الْبُعْسُ: هُوَ الْقَدَحُ الْكَبِيرُ.

(٨) أحمد (٤٥٢/٦) وسنده محتمل للتحسين.

٣- أن يضع يده على رأسها ويدعو لها:

لقوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما جبلتها عليه» (١).

٤- أن يصلى معها ركعتين (وهو منقول عن السلف):

ومن ذلك حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك، قال: أوكذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك...» (٢).

٥- يستحب له قبل أن يأتيها أن يتسوك ليظهر فمه:

أو استخدام غير السواك كفرشاة الأسنان والمعجون ونحوه، فهذا أدعى لدوام العشرة والألفة.

فعن شريح بن هانئ قال: «قلت لعائشة: بأى شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» (٣).

٦- التسمية والدعاء عند الجماع:

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك -أو قضى ولد- لم يضره شيطان أبداً» (٤).

قلت: وإتماماً للفائدة فيحسن هنا إيراد طرف من الآداب والأحكام المتعلقة بالجماع:

(١) أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١-٢٦٤)، وابن ماجه (١٩١٨) بسند حسن.

(٢) عزاه الألباني إلى ابن أبي شيبة بسند صحيح وأورد في الباب آثاراً أخرى في (آداب الزفاف: ٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٣).

(٤) البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

• من آداب الجماع^(١):

١- يستحب للرجل مداعبة زوجته قبل الجماع:

ففى رواية لحديث جابر لما تزوج فسأله النبي ﷺ : تزوجت بكراً أو ثيباً وأجابه بأنها ثيب فقال ﷺ : «ما لك وللعدارى ولعابها»^(٢).

وفيه إشارة إلى مصّ لسانها ورشف ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل^(٣). فإذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها، فإن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة.

٢- للزوج أن يجامعها على أى وضع شاء بشرط أن يكون فى الفرج:

فعن جابر قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهى مدبرة، جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٤). فقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة، ما كان فى الفرج»^(٥).

٣- يباح للزوج فى جماع زوجته جسدها كله ما عدا الدبر:

فقد روى عن النبي ﷺ : «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن» وسنده ضعيف^(٦).

لكن قال ابن عباس: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة فى دبرها»^(٧).

وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له: أتى امرأتى أنى شئت، وحيث شئت وكيف شئت؟ قال: نعم، فنظر له رجل فقال له: إنه يريد الدبر!! قال عبد الله: محاش النساء عليكم حرام^(٨).

(١) من كتابى «فقه السنة للنساء» ص (٤١١).

(٢) صحيح البخارى (٥٠٨٠).

(٣) فتح البارى (١٢١/٩).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) أصله فى الصحيحين، وهذا لفظ الطحاوى فى «شرح المعانى» (٤١/٣) بسند صحيح.

(٦) أحمد (٢١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٤) وفى سنده اضطراب كما قال شيخنا - حفظه الله -.

(٧) النسائى فى «العشرة» (١١٦) وسنده حسن موقوفاً.

(٨) ابن أبى شيبه (٥٣٠/٣)، والدارمى (٢٥٩/١) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٤٦/٣) وسنده صحيح.

• تنبيه: المحرم إنما هو الجماع في الدبر، أما الاستمتاع بالإيتين بدون إدخال في الدبر فهذا جائز لا شيء فيه، والله أعلم.

٤- لا يجوز جماع المرأة في الفرج وهي حائض:

وقد تقدم هذا في أبواب الحيض، وتقدم أن للرجل أن يصنع مع زوجته - وهي حائض - كل شيء إلا الجماع، فليراجع، وقد تقدم هناك أنه لا حرج في جماع المستحاضة.

٥- إذا وجد الرجل قوة فأراد أن يعود للجماع مرة أخرى فليتوضأ:

لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» (١).

٦- لا حرج على الزوجين في التجرد من الثياب عند الجماع:

وقد سبق بيان هذا في «أحكام النظر»، وأنه لا حد للعورة بين الزوجين، وأما ما روى «إذا أتى أحدكم أهله، فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد العيرين» (٢).

فهذا حديث منكر لا يصح، فرجع إلى ما قدمنا من الجواز والله أعلم.

٧- لا يجوز للمرأة أن تمتنع من جماع زوجها إذا طلبها:

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تحبى لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٣).

٨- إذا وقع نظر الرجل على امرأة فأعجبته فليأت زوجته:

فعن جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى زينب وهي تمس منيئة (٤) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه» (٥).

وفي رواية: «فإن معها مثل الذي معها».

(١) صحيح مسلم (٣٠٨) وتقدم.

(٢) النسائي في «العشرة» (١٤٣) وقال: هذا حديث منكر.

(٣) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) أى تدلك الجلود لدباغته.

(٥) مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والتلمذي (١١٥٨) والبراق (١١٥٨).

٩- لا يجوز لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجماع:

فقد قال النبي ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(١) لكن يجوز هذا لمصلحة شرعية كما كانت زوجات النبي ﷺ ينشرن ذلك لبيان هديه ﷺ، فإذا كانت هناك مصلحة شرعية من ذكره فلا بأس والله أعلم.

١٠- إذا قدم الرجل من سفر فلا يباغت أهله بل يخبرهم بموعد رجوعه: حتى تستعد الزوجة بالتنظف والتطيب وتحسين هيئتها، ولذا قال ﷺ: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة»^(٢).

١١- يجوز جماع المرأة الموضع (الغيلة):

فعن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٣).

والغيلة: هي وطء الموضع، وقيل هي: أن ترضع وهي حامل.

١٢- يكره العزل (إنزال المنى خارج الفرج):

فقد سئل النبي ﷺ عن العزل، فقال: «ذلك الواؤد الخفي» ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾^(٤)^(٥).

وعن جابر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لى وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لن يمنع شيئاً أَرَادَهُ اللهُ»^(٦).

وفى رواية: «عزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها».

وعن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»^(٧).

(١) مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٢) مسلم (٧١٥) وقد تقدم.

(٣) مسلم (١٤٤٢).

(٤) سورة التكوين: ٨.

(٥) مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (١٠٦/٦)، وابن

ماجة (٢٠١١).

(٦) مسلم (١٤٣٩).

(٧) البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

فدلت هذه النصوص على كراهة العزل، ولْيَعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ نَفْسٍ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْلُقَ إِلَّا خُلِقَتْ، عزَل الرجل أو لم يعزل.

• منع الحمل:

وتنحصر وسائل منع الحمل فى: العزل، والتعقيم الدائم، والتعقيم المؤقت^(١).

• فأما العزل فقد تقدم الكلام عليه، ويلحق به ما تتعاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقتاً من الحبوب وغيرها، والأولى والأحوط اجتناب هذه الوسائل، إلا أننا نقول: إذا اقترن تعاطى هذه الحبوب ونحوها بنية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أو الفقر - فإنه يحرم، لأنه سوء ظن بالله تعالى الذى تكفل بالرزق للأبَاء والأبناء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٢).

وأما التعقيم وهو منع الحمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحو ذلك فلا خلاف فى حرمة، لأنه قضاء على النسل الذى أمر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره إلا أن تكون ضرورة قصوى بحيث يكون فى عدم إزالة الرحم ونحوه خطراً على الأم فإنه يباح حينئذٍ.

• وأما التعقيم المؤقت فإن له حكم العزل بالضابط الذى تقدم التنبيه عليه، والله أعلم.

• التلقيح الصناعى^(٣):

• التلقيح الصناعى هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنى المعروف.

وهو جائز شرعاً إذا كان بماء الزوج، ودعت إليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادى، ومحرم شرعاً إذا كان بماء غير الزوج، لما فيه من معنى الزنا، والاختلاط فى الأنساب، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه.

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتاً من الزوج، فإنه ولده قد خلق من مائه، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد، أما النسب فى الحالة الثانية المحرمة فإنه يأخذ حكم نسب الولد الذى ينشأ من زنا الزوجة، ينفى الزوج فينتفى نسبه^(٤).

(١) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٢/٤٦٤-٤٦٦).

(٢) سورة الإسراء: ٣١.

(٣) «الفقه الواضح» (٢/٢٦٤ - ٢٦٦).

(٤) أحكام الأولاد فى الإسلام (ص ١٣).

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التي أشرنا إليها، مصدرة هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية في الدقة، إليك بيانها:

- ١- المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني.
- ٢- الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.
- ٣- التداوى جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين.
- ٤- تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان - جائز شرعاً، فإذا ثبت ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجه.
- ٥- تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى - حرام ويدخل في معنى الزنا.
- ٦- أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداعٍ طبي، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق - هذه الصورة جائزة شرعاً.
- ٧- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة - فيه إفساد لخليفة الله في أرضه ويحرم فعله.
- ٨- الزوج الذي يتبنى أى طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابناً له شرعاً، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته من نطفة غيره، سواء بالزنا الفعلى أو بما في معناه - سماه الإسلام ديوثاً.
- ٩- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً عن التلقيح الصناعي، لا ينسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً.

١٠- الطيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيًا كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثمًا وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١- إنشاء مستودع تستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقيح بها نساء لهن صفات معينة - شر مستطير على نظام الأسرة، ونذير بانتهاك الحياة الأسرية كما أرادها الله.

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور في فلكها فراجعها إن شئت في كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٣٢١٣ وما بعدها. اهـ.

• الحقوق بين الزوجين^(١):

(١) حقوق الزوج على زوجته:

الأصل الذي بنيت عليه هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^(٢)﴾. فحق الرجل على زوجته عظيم كما قال ﷺ: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فله حستها ما أدت حقه»^(٣).

وقال ﷺ: «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٤).

وطاعة المرأة لزوجها من موجبات دخول الجنة: قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت»^(٥).

فإذا كان الأمر كذلك فجدير بالمرأة المؤمنة أن تعرف حقوق زوجها عليها ومن ذلك:

١- أن تطيعه فيما يأمرها:

فعن حصين بن محصن عن عمته قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «أذات

(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٤١٨ - ٤٣٧) مع شيء من الزيادة.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

(٤) الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (١٢٩١)، والبيهقي (٢٩١/٧) وهو صحيح لغيره.

(٥) صحيح. ابن حبان (٤١٦٣) وهو صحيح.

زوج أنت؟» قلت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟» قلت: ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: «فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك» (١).

وقد سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء؟ قال: «التي تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله» (٢).

• تنبيهه: طاعة المرأة لزوجها ليست مطلقة فإنها مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى، فإن أمرها زوجها بمعصية كأن تخلع حجابها أو تترك الصلاة أو أن يجامعها في حيضها أو في دبرها، فإنها لا تطيعه، فقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» (٣).

٢- أن تَقَرَّ في البيت، ولا تخرج إلا بإذنه:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٤).

قال شيخ الإسلام: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة، عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة» (٥).

٣- أن تطيعه إذا دعاها إلى الفراش:

وقد تقدم هذا قريباً في «آداب الجماع».

٤- أن لا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه:

فقد قال ﷺ: «... وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» (٦).

وقال ﷺ: «لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه» (٧).

وهذا محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به وأما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها إن كان ممن يجوز له الدخول عليها، والله أعلم.

(١) النسائي في «العشرة» (ص ١٠٦)، والحاكم (١٨٩/٢)، والبيهقي (٢٩١/٧)، وأحمد (٣٤١/٤) وهو حسن.

(٢) النسائي (٦٨/٦) وهو صحيح وقد تقدم.

(٣) البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٨١/٣٢).

(٦) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٧) صحيح مسلم (١٠٢٦).

٥- أن لا تصوم - صيام تطوع - وزوجها حاضر إلا بإذنه:
 لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم - وزوجها شاهد - إلا بإذنه، ولا تأذن
 في بيته إلا بإذنه» (١).

٦- أن لا تُنفق من ماله إلا بإذنه:
 لقوله ﷺ: «لا تُنفقُ امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» (٢).
 ٧- أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده:

فقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تخدم زوجها حتى اشتكت إلى
 رسول الله ﷺ ما تلقى في يدها من الرحي (٣).

وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «كنت أخدم الزبير بن العوام
 [زوجها] خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له،
 وأقوم عليه» وكانت تغلف فرسه، وتسقى الماء، وتخز الدلو وتعجن، وتنقل
 النوى على رأسها من أرض له تبعد ثلثي فرسخ، أى عن بيتها (٤).
 قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٤/ ٩٠، ٩١):

«وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام
 والشراب والخبز والطحن، والطعام لما لقيه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟
 فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا
 تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل صاحب في
 السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصالحه لم
 يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل -وهو الصواب-: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله،
 وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ (٥)، وعلى العاني [أى الأسير] والعبد
 الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة،
 ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه

(١) البخارى (٥١٩٥)، والترمذى (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٢) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥) وسنده حسن.

(٣) صحيح: البخارى (٥٣٦١)، ومسلم (٢١٨٢).

(٤) البخارى (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

(٥) يعنى حديث: «اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم» أخرجه مسلم (١٢١٨).

الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القروية ليست كخدمة الضعيفة» اهـ.

قلت: وإلى هذا ذهب أبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبه، وأبو إسحاق الجوزجاني من الخنابلة، بينما ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها وينبغي على الزوج أن يوفر لها من يقوم بخدمة حوائجها(!!) قالوا: لأن المعقود من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره^(١). قلت: القول بإيجاب إيجاب الخدمة عليها بالمعروف أولى، قال ابن القيم في «الزاد» (٥/١٨٧-١٨٨): «واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأيضاً: فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً: فإن العقود المطلقة إنما تُنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلية، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً، يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة، فلم يقل ﷺ لعل: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه أن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه» اهـ.

وعلى كل لا شك أنه من التعاون على البر والتقوى، وهو مأمور به شرعاً. وليس معنى هذا أن لا يقوم الزوج بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به، فإن النبي ﷺ لم يأنف أن يقوم بذلك:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله -تعنى في خدمتهم- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»^(٢).

فعلى الزوج أن يراعى ظروف زوجته، فلا يرهقها ويحملها ما لا تستطيع.

(١) «فتح القدير» (٤/١٩٩)، و«المبسوط» (٥/١٨١)، و«الأم» (٥/٨٧)، و«المجموع» (١٨/٢٥٦)، و«المغني» (٧/٢١)، و«الإقناع» (٤/١٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦).

٨- أن تحفظه في عرضها وأولاده وماله:

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (١).

قال الطبري في «تفسيره»:

يعنى: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهن، وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره. اهـ.

وقد تقدم قوله ﷺ في خير النساء: «... وتحفظه في نفسها وماله» (٢).

٩- أن تشكر له، ولا تجحد فضله، وتعاشره بالمعروف:

فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» (٣).

وقال ﷺ: «... ورأيت النار، لم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط» (٤).

ولسنا نعنى بالشكر: شكر اللسان فحسب، وإنما نقصد معه إظهاره السرور والراحة بالحياة في كنفه والقيام على أموره وأمور ولده، وخدمته وعدم التخلي عنه (٥)، وعدم الشكاية منه وغير ذلك.

١٠- أن تزين له وتتجمل:

«فإن خير النساء من تسرك إذا نظرت» كما تقدم مرارًا.

١١- أن لا تمن عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها (٦):

فإن المن يطل الأجر والثواب، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (٧).

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) النسائي في «العشرة» (٢٤٩) وسنده صحيح.

(٤) البخاري (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) «الأدب الشرعية في المعاشرة الزوجية» لعمر عبد المنعم (ص: ٢٤) بتصرف يسير.

(٦) «الوجيز» (ص: ٣٠٨) بتصرف يسير.

(٧) سورة البقرة: ٢٦٤.

١٢- أن ترضى باليسير وتقنع به ولا تكلفه فوق طاقته^(١):
قال تعالى: ﴿لَيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

١٣- أن لا تفعل ما يؤذيه ويغضبه:
قال النبي ﷺ: «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الخور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفاركك إلينا»^(٣).

١٤- أن تحسن معاملة والديه وأقاربه^(٤).
١٥- أن تحرص على الحياة معه فلا تطلب الطلاق لغير سبب شرعي:
فقد قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٥).

١٦- أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشرًا:
وقد تقدم هذا في «الجنائز».

(ب) حقوق الزوجة على زوجها:
وهي حقوق مالية كال مهر - وقد تقدم - والنفقة.
وحقوق غير مالية، ومن هذه الحقوق:
١- حسن العشرة مع الزوجة:

والمراد به: إحسان الصحبة، وكف الأذى، وعدم مطل الحقوق مع القدرة، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦).
وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧).

(١) «الوجيز» (ص ٣٠٨) بتصرف يسير.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) الترمذی (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠١٤) بسند حسن.

(٤) انظر كتابي «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص: ١٠٢).

(٥) الترمذی (١١٩٩)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٥٥) وهو صحيح.

(٦) سورة النساء: ١٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨.

وقال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (١).

وحسن العشرة لفظ جامع ترجع إليه جميع الحقوق، فما سنذكره بعد ذلك إنما هو جزء من حسن العشرة، وإنما نفرده لمزيد العناية به، ومن ذلك:

٢، ٣، ٤- النفقة، والكسوة، والسكنى، بالمعروف:

أما النفقة: فالمراد بها ما ينفقه الزوج على زوجته وأولاده من طعام وكسوة وسكنى ونحو ذلك، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (٢):

- أما الكتاب فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (٣).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «أى: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أى: بما جرت به عادة أمثالهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره» اهـ.

- وأما السنة فمنها:

١- حديث جابر - فى صفة حجة النبى ﷺ وفيه قوله ﷺ: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٥).

٢- وحديث معاوية القشيري رحمه الله، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟... قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت» (٦).

(١) الترمذى (٣٨٩٢)، وابن حبان (١٣١٢) وهو صحيح.

(٢) «ابن عابدين» (٨٨٦/٣)، و«البدائع» (١٥/٤)، و«بداية المجتهد» (٩٤/٢)، و«مغنى المحتاج» (٤٢٦/٣)، و«المغنى» (٥٦٣/٧)، و«روضة الطالبين» (٤٠/٩).

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤٤٧/٤)، والنسائي

فى «العشرة» (٢٦٩).

٣- وحديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم، قال: «خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف»^(١).

- وأما الإجماع، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم اتفاقهم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها - إذا كان بالغاً - إلا الناشز.

- وأما المعقول: فإن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها.

• سبب وجوب النفقة:

ذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة على الزوج: حبس المرأة عليه، وقال الجمهور: سبب وجوب النفقة: الزوجية، أي: كونها زوجة^(٢).

• شروط وجوب النفقة:

اشترط الجمهور لإيجاب النفقة للزوجة على زوجها شروطاً، قبل الدخول، وبعده^(٣).

• الشروط قبل الدخول:

١- أن تمكنه من الدخول بها: بأن تدعوه - بعد العقد - إلى الدخول بها، فإن لم تفعل أو امتنعت من الدخول بغير عذر فلا نفقة عليه.

٢- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء: بأن لا تكون صغيرة أو بها مانع من الوطء.

٣- أن يكون الزواج صحيحاً: فإن كان فاسداً، فلا نفقة لها على الزوج، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة على الزوج، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق في مقابلته بالاتفاق.

• الشروط بعد الدخول:

١- أن يكون الزوج موسراً: فلو كان معسراً لا يقدر على النفقة، فلا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «البدائع» (١٦/٤)، و«مغنى المحتاج» (٤٢٥/٣)، و«المغنى» (٥٦٤/٧).

(٣) «البدائع» (١٨/٤)، و«مغنى المحتاج» (٤٣٥/٣)، و«المغنى» (٦٠١/٧)، و«بداية المجتهد» (٩٤/٢).

(٤) سورة الطلاق: ٧.

٢- أن تكون محبوسة عليه (تكون غير ناشز): فإذا خرجت عن طاعته فلا نفقة لها.

• فائدة: الزوجة العاملة أو الموظفة، هل لها نفقة؟

إذا كانت المرأة تعمل خارج بيتها (فى عمل مباح!!) فإن كان برضا الزوج ولم يمنعها فإنه تجب لها النفقة، لأن الاحتباس عليه حقه، فله أن يتنازل عنه، فإن لم يرض ومنعها من الخروج فخرجت للعمل، سقط حقها فى النفقة، لأن الاحتباس فى هذه الحالة ناقص^(١).

• تقدير النفقة الواجبة:

الأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾^(٢). وقوله سبحانه ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾^(٣)، وقوله ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدىك بالمعروف»^(٤).

فالمعتبر إذن:

١- الكفاية للزوجة والأولاد بالمعروف، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة.

٢- استطاعة الرجل وسعته.

وقد أطال الفقهاء -رحمهم الله- فى تحديد القدر الواجب فى النفقة، وفصلوا فى ذلك بما نراه مبنياً على أعراف زمانهم^(٥)، وكذلك فى مسألة النفقة: هل المعتبر فيها حال الزوج أو الزوجة أو حالهما؟ والصحيح الذى ذلت عليه النصوص القرآنية المتقدمة أن المعتبر -فى اليسار والإعسار- حال الزوج، وهو مذهب المالكية والشافعية^(٦).

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٨٩١).

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) انظر «البدائع» (٤/ ٢٣)، و«ابن عابدين» (٢/ ٨٨٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٢١)،

و«بداية المجتهد» (٢/ ٩٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٢٦)، و«المغنى» (٧/ ٥٦٤ - ٥٧١).

(٦) «الشرح الصغير» (٢/ ٧٣١ - وما بعدها)، و«المغنى» (٧/ ٥٦٤ - ٥٧١).

• هل يلزم الزوج بنفقة علاج زوجته؟

مذهب الأئمة الأربعة أن الزوج لا يجب عليه نفقة علاج زوجته وتداويها^(١)!! لكن الظاهر أن مبنى هذا القول على أن المداواة - في الماضي - لم تكن من الحاجات الأساسية ولم تكن تكثر الحاجة إليها، «أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم، لأن المريض يفضل - غالباً - ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدهه بالموت؟!

لذا فإننا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وكما تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجه حال الصحة، ثم يردّها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟! اهـ^(٢).

• وأما الكسوة: فقد أجمع أهل العلم على أنه تجب الكسوة للزوجة على زوجها إذا مكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

ولما تقدم من قوله ﷺ - في حديث جابر: «... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٤).

ولأن الكسوة لا بد منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، كما أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد التي تعيش فيها في الحر والبرد^(٥).

• فائدة: لو كساها الزوج ثم طلقها أو مات أو ماتت قبل أن تبلى الثياب، فهل يستر جمعها؟

إذا استلمت المرأة نفقتها المفروضة ثم طلقها الزوج أو توفي عنها أو توفيت،

(١) «ابن عابدين» (٢/٨٨٩)، و«الدسوقي» (٢/٥١١)، و«مغنى المحتاج» (٣/٤٣١)، و«كشاف القناع» (٥/٥٣٦).

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلتها» د. وهبة الزحيلي (٧/٧٩٤ - ٧٩٥).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٥) «البدائع» (٤/٢٤)، و«ابن عابدين» (٢/٦٤٥ - ٦٥٤)، و«جواهر الإكليل» (١/٤٠٣)، و«روضة الطالبين» (٩/٤٧).

فلا يجوز للزوج ولا لورثته استرجاعها في أصحّ قولى العلماء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة^(١).

لأنه وفّأها ما عليه ودفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه، فلم يكن له الرجوع فيها. ولأنها صلة فأشبهت الهبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة في حال وفاة الواهب أو الموهوب.

• وأما السكنى: فهي واجبة للزوجة على زوجها بالاتفاق:

١- لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٢).

٢- ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بالمعروف بين الأزواج بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها.

٣- كما أن الزوجة لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع فلذلك كانت السكنى حقاً لها على زوجها^(٤).

• صفة المسكن الشرعى: المعتبر في المسكن الشرعى للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياساً على النفقة باعتبار أن كلاهما حق مترتب على عقد الزواج. ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٥).

فالواجب يكون بقدر حال المنفعة يسراً وعسراً وتوسطاً فكذلك السكنى، وهو مذهب الجمهور.

وقال الشافعية: المعتبر في المسكن الشرعى هو حال الزوجة فقط، على خلاف قولهم في النفقة!!

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٦٦٠)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٤٠٤)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٥٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٧٢).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) «البدائع» (٤/ ١٥)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ٤٤٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٧٧).

(٥) سورة الطلاق: ٧.

قالوا: لأن الزوجة ملزمة بملازمة السكن، فلا يمكنها إبداله، فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها، والضرر منهي عنه شرعاً، أما النفقة فيمكنها إبدالها^(١).
قلت: ومذهب الجمهور أولى للآيات المتقدمة، والله أعلم.

• فوائده:

١- سكنى الزوجة مع أهل الزوج^(٢): والمراد بهم هنا: الوالدان وولد الزوج من غير الزوجة.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأبوين (أو غيرهما من الأقارب) والزوجة في مسكن واحد، ويكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما إلا أن تختار هي ذلك، لأن السكنى من حقها فليس له أن يُشرك غيرها فيه، ولأنها تتضرر بذلك.

وأما المالكية ففرقوا بين الزوجة الشريفة (ذات القدر) والوضيعة، فمنعوا جمع الشريفة مع أبويه، وأجازوه في الوضيعة إلا أن يكون فيه ضرر عليها.

وأما جمع الزوجة وولد الزوج في مسكن واحد: فإن كان كبيراً يفهم الجماع، لم يجز باتفاق الفقهاء، لما فيه من الضرر بها، وهو حقها فيسقط برضاها.

وإن كان ولد الزوج صغيراً لا يفهم الجماع: فإسكانه معها جائز وليس لها حق الامتناع من السكنى معه.

٢- سكنى أهل الزوجة مع الزوج^(٣):

ليس للمرأة أن تُسكن أحداً من محارمها في منزل زوجها، وللزوج أن يمنعها من إسكانهم معها، إلا أن يرضى فلا حرج حينئذٍ.

وأما ولدها من غير الزوج، فلا يجوز لها إسكانه معها بغير رضا الزوج كذلك عند الجمهور، وقيد المالكية المنع بما إذا كان الزوج عالمًا به وقت البناء، فإن كان يعلم به ولم يكن له حاضن فليس له منعها من إسكانه معها عندهم.

٣- هل تجمع الزوجات في بيت واحد؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك

(١) «الجبجيري على المنهج» (١٠٢/٢)، و«معنى المحتاج» (٤٣٢/٣).

(٢) «البدائع» (٢٤/٤)، «حاشية الدسوقي» (٤٧٤/٢)، و«معنى المحتاج» (٤٣٠/٣).

(٣) «البحر الرائق» (٢١٠/٤)، و«نهاية المحتاج» (٥٩٧/٧)، و«كشف القناع» (١١٧/٣).

ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، ولأن كل واحدة منهما قد تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك، مما يثير بينهما العداوة والغيرة ونحو ذلك. ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما، فيسقط برضاهما عند الجمهور^(١).

قلت: الأصل أن يجعل لكل زوجة منهن بيتاً كفعل النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾^(٢).

فذكر سبحانه أنها بيوت ولم تكن بيتاً واحداً، لكن إذا رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، والله أعلم^(٣).

• تسميته: سيأتي مزيد بيان لبعض مسائل النفقة والسكنى في أبواب عدة المطلقة إن شاء الله.

٥- التلطف بالزوجة وملاعبتها وتقدير صغر سنّها:

وليكن لهذا الزوج في رسول الله الأسوة الحسنة، فعن عائشة قالت: «كان الحبش يلعبون، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»^(٤).

ويسابق النبي ﷺ عائشة زوجته ويقول لها: «تعالى أسابقك» فتسبقه، ثم يسابقها بعد أن بدنت وحملت اللحم فيسبقها ويضحك ويقول: «هذه بتلك»^(٥).

وقالت عائشة: «كنت ألعب بالبنات [العرائس من القطن] عند النبي ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي»^(٦).

فأى حلم بعد هذا مع الزوجة!!^(٧).

(١) «فتح القدير» (٢٠٧/٤)، و«مواهب الجليل» (١٣/٤)، و«نهاية المحتاج» (١٨٦/٧)، و«كشاف القناع» (١٩٦/٥)، و«الفروع» (٣٢٤/٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) انظر كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٤٠) ط. التوفيقية.

(٤) البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) مسند أحمد (٢٦٤/٦) بسند صحيح.

(٦) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٧) «فقه التعامل بين الزوجين» لشيخنا مصطفى العدوي - أثابه الله - (ص ٤١).

٥- أن يَسْمُرَ مع زوجته يُحَدِّثُهَا ويستمع إلى حديثها:

فهذا النبي ﷺ يجلس مستمعاً إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي تقص عليه حديث النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئاً وهو حديث أم زرع وهو حديث طويل، ومع ذلك لا يمل رسول الله ﷺ من عائشة وهي تقصه عليه.

وها هو الحديث أذكره مع بعض فوائده (١):

قالت عائشة رضي الله عنها:

جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبارهن شيئاً.
قالت الأولى: زوجي لحمٌ جَمَلٌ غَثٌ (٢) على رأس جَبَلٍ (٣) لا سهلٍ (٤) فيرتقى (٥) ولا سمين (٦) فينتقل (٧).
قالت الثانية: زوجي لا أبثُ خبره (٨) إني أخاف أن لا أذره (٩) إن أذكره أذكر

(١) السابق ص (٤٣-٥٥) والحديث عند البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٢) الغث: الهزيل النحيف الضعيف.

(٣) في رواية: على رأس جبل وعمر.

(٤) أي: الجبل ليس سهل، والمعنى: أن صعوده شاق لوعورته.

(٥) يرتقى أي: يصعد عليه.

(٦) المراد: اللحم.

(٧) ينتقل، أي: يتحول.

والمعنى الإجمالي لقولها -والله أعلم- أنها شبهت زوجها بلحم الجمل الضعيف الهزيل، وهذا اللحم رغم أنه لحم جمل ضعيف هزيل فهو موضوع على قمة جبل وعمر يصعب الصعود إليه، فالجبل ليس سهل للارتقاء واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق. وتنزيل هذا على الزوج كالتالي: أنها تذم زوجها فتقول: إن لحمه كلحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب، والمعنى: أنها لا تستمتع بزوجها ذلك الاستمتاع المطلوب فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، تعني: أنني إذا استمتعت منه بشيء فكأنني أكل لحم الجمل الهزيل وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خلقه سيئ فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه ولا كيف يتخاطب معه ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابدة المشاق فماذا عساي أن أحصل منه، إني بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئاً يستحق أن أخذه وأنتقل به وأستمع به، والله أعلم.

(٨) أبث معناها: أنشر.

(٩) أذره: أتركه، والمعنى: أترك خبره.

عُجْرَةٌ (١) وَبُجْرَةٌ (٢).

قالت الثالثة: زوجي العَشَقُّ (٣) إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلّق (٤).

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة (٥) لا حرّاً ولا قرّاً ولا مخافة ولا سامة (٦).

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد (٧) وإن خرج أسد (٨)، ولا يسأل عما عهد (٩).

(١، ٢) عُجْرَةٌ وَبُجْرَةٌ: العُجْرُ هي العروق والأعصاب التي تنتفخ وتظهر في الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكبر، والبُجْرُ مثلها إلا أنها محتصة بالبطن.

والمعنى الإجمالي -والله أعلم- أن المرأة تشير إلى أن زوجها ملئ بالعيوب، فهي تقول إنني إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشى أن أستمّر في الحديث ولا أنتهي لكثرة ما فيه من شُرور وانفعالات، وماذا أذكر من زوجي إن ذكرت منه شيئاً فالذي أذكره هو العُقد الموجودة في وجهه وانتفاخ أوداجه والتواء الظاهرة في عروق البطن والجسد، هذا الذي أذكره منه.

ومن العلماء من قال: إن معنى قولها إنني أخاف أن لا أذره أي: أخاف أن لا أتحمل مفارقتها فإنه إذا بلغه أنني تكلمت فيه طلقني فأخشى من مفارقتها لوجود أولادي وعلاقتي به، والأول أولى، والله أعلم.

(٣) العَشَقُّ: هو الطويل المذموم الطول، وقيل: هو السيئ الخلق، وقيل: هو النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك، أنه الأهوَج الذي لا يستقر على حال.

(٤) أما قولها: إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلّق: فمعناه -والله أعلم- إذا تكلمت عنده وراجعتني في أمر طلقني وإن سكّ على حالي لم يلتفت إليّ وتركني كالمعلقة التي لا زوج لها ولا هي أيم، فلا زوج عندها ينتفع به ولا هي أيم تبحث عن زوج لها، والله أعلم.

(٥) قولها: كليل تهامة، أما تهامة فبلاد تهامة المعروفة، والليل في هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهي تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع رجل لطيف.

(٦) مخافة: من الخوف، والسامة من قولهم: سأم الرجل، أي: ملّ وتعب، والمعنى أنني أعيش مع زوجي آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ولا أمل من معيشتي معي، وحالي عنده كحال أهل تهامة وهم يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجو بلادهم اللطيف.

(٧) فهد بفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف، أي فيه من خصال الفهد.

(٨) أسد بفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد، أي فيه من خصال الأسد.

(٩) هذا الوصف الذي وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين: إما المدح وإما الذم.

أما المدح فله وجوه، أحدها: أنها تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد.

وقولها: لا يسأل عما عهد أي: أنه يأتيها بأشياء من طعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ^(١) وإن شرب اشتَفَّ^(٢)، وإن اضطجع التَفَّ^(٣) ولا يُولِجُ الكَفَّ ليعلم البَثَّ^(٤).

قالت السابعة: زوجي غَيَّاء^(٥) - أو: عَيَّاء^(٦) - طباقاء^(٧) كلُّ داءٍ له داءٌ، شَجَكِ^(٨) أو فَلَكِ^(٩) أو جَمَعَ كُلًّا لكِ.

قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ^(١٠) والريح رِيحُ زُرنبٍ^(١١).

قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد^(١٢) طويل النِّجاد^(١٣) عظيم

= والوجه الثاني للمدح أنه إذا دخل البيت كان كالْفهد في غفلته عما في البيت من خلل وعدم مؤاخذته لها على القصور الذي في بيتها، وإذا خرج في الناس فهو شجاع مغوار كالأسد، ولا يسأل عما عهد، أي أنه يسامحها في المعاشرة على ما يبدو منها من تقصير. أما الظم فهي تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالْفهد في عدم مداعبتها لها قبل الواقعة، وأيضاً سيئ الخلق يبطش بها ويضربها ولا يسأل عنها، فإذا خرج من عندها وهي مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده، والله أعلم.

(١) أي: مر على جميع ألوان الطعام التي على السفرة فأكل منها جميعاً.

(٢) اشتفَّ أي: شرب الماء عن آخره.

(٣) أي: التفت في اللحاف والفراش وحده بعيداً عني.

(٤) لا يدخل يده إلى جسدي ويرى ما أنا عليه من حال وأحزان، فهي تصف زوجها بما يُذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع، والله أعلم.

(٥، ٦) الغيَّاء هو الأحمق، والعيَّاء (من العي) الذي لا يستطيع جماع النساء.

(٧) طباقاء بلغ الغاية في الحمق.

(٨) شَجَكِ أي: إذا كلمته شَجَكِ والشج هو الجرح في الرأس.

(٩) والفلول هي الجروح في الجسد، والمعنى: إذا راجعته في شيء ضربني على رأسي فكسرها أو على جسدي فأدماه أو جمعهما لي معاً، أي جمع لي الضرب على الرأس (الذي هو الشج) مع جراح الجسد (الفلول)، والله أعلم.

(١٠) قولها: المس مس أرنب، أي: أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعماً كوبر الأرنب، وقيل: كُنْتُ بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب نظرفاً.

وفي رواية: أنا أغلبه والناس يغلب.

(١١) الزرنب نبت له ريح طيب، فهي تصف زوجها بحسن التجميل والتطيب لها، والله أعلم.

(١٢) رفيع العماد تعني: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف.

(١٣) طويل النجاد: النجاد هو حمالة السيف، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة.

الرماد^(١) قريب البيت من الناد^(٢).

قالت العاشرة: زوجي مالك^(٣) وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك^(٤)، له إبلٌ كثيرات المبارك قليلاتُ المسارح^(٥) وإذا سمعن صوتَ المزهر^(٦) أيقنَّ أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أناس^(٧) من حُلَى أذنى وملاً من شحم عضدى^(٨) وبججنى فَبَجَجَتْ^(٩) إلى نفسى، وجدنى فى أهل غنيمة بشق^(١٠) فجعلنى فى أهل سهيل^(١١) وأطيط^(١٢) ودائس^(١٣) ومُنق^(١٤)،

(١) المراد بالرماد الحطب الذى نشأ عن إيقاد النار فى الحشب والحطب، وكونه عظيم الرماد يدل على أنه كريم يكثر الأضياف من المجيء إليه فيكثر من الذبح والطهى لهم فيكثر الرماد لذلك، وهو أيضاً كريم فى أهله.

(٢) قريب البيت من الناد أى: من النادى، فالناس يذهبون إليه فى مسائلهم ومشاكلهم، فالمعنى أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، والله أعلم.

(٣) زوجها اسمه مالك.

(٤) أى: خيرٌ من المذكورين جميعاً.

(٥) أى: أن من الإبل من يسرح ليرعى، وكثير منها يبقى بجواره استعداداً لإكرام الضيف بذببحها.

(٦) المزهر آلة كالعود -على ما قاله بعض العلماء- يضرب به لاستقبال الأضياف والترحيب بهم.

والمعنى: أن الإبل إذا سمعت صوت المزهر علمن أن هناك أضيافاً قد وصلوا، فإذا وصل الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح، والله أعلم.

(٧) أناس من النوس وهو الحركة، والمعنى حرك أذنى بالحلَى، والمعنى أيضاً: أكثر فى أذنى من الحلَى حتى تدلى منها واضطرب وسمع له صوت.

(٨) أى: أن عضديها امتلأت شحماً.

(٩) بججنى، أى: عظمتى وجعلنى أتبجح فعظمت إلى نفسى وتبججت.

(١٠) بشق، قيل: هو مكان وقيل: شق جبل، والمعنى وجدنى عندما جاء يتزوجنى أعيش أنا وأهلى فى فقر وفى غنيمات قليلة نرعاها بشق الجبل.

(١١) أى: سهيل الخيول.

(١٢) أطيط أى: إبل، أى أنها أصبحت فى رفاهية بعد أن كانت فى ضنك من العيش.

(١٣) الدائس هو ما يداس، وهى القمح الذى يداس عليه ليخرج منه الحب ويفصل عنه التبن كما يفعل الآن فى بعض بلاد الريف يرمون القمح فى طريق السيارات كى تدوسه فتفصل بين الحب والتبن، وكان الدائس فى زمان السلف هى الدواب.

(١٤) المنق هو الذى له نقيق، قال بعض العلماء: هو الدجاج.

والمعنى: أنها أصبحت فى ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك.

فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحَ (١) وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ (٢) وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنِّحُ (٣).
 أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ عكومها (٤) رَدَّاحٌ (٥) وبيتها فساحٌ.
 ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمثل شَطْبَةِ (٦). وشُبعه ذراع الجفرة (٧).
 بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طوعُ أبيها وطوعُ أمها وملءُ كِسَائِهَا (٨) وغيظُ
 جارتها (٩).

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لَا تَبْثُ (١٠) حَدِيثُنَا تَبْثِيًّا وَلَا تُنْقَثُ (١١)
 ميراثنا (١٢) تنقيًّا، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعَشِيًّا (١٣).

(١) أى: لَا يَقِيحُ قَوْلِي وَلَا يَرُدُّهُ بَلْ أَنَا مُدَلِّلَةٌ عِنْدَهُ.
 (٢) أى: أَنَامُ إِلَى الصَّبَاحِ لَا يُوَقِّظُنِي أَحَدٌ لِعَمَلٍ بَلْ هُنَاكَ الْخَدَمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ لِي الْأَعْمَالُ فَلَا
 يَقُولُ لِي: قَوْمِي جَهْزِي طَعَامَ وَلَا ااعْلَفِي دَابَّةَ وَلَا هِثْيَ الْمَرْكَبِ بَلْ هُنَاكَ مِنَ الْخَدَمِ مَنْ
 يَكْفِينِي ذَلِكَ.
 (٣) أَتَقَنِّحُ أى: أَشْرَبُ حَتَّى أُرْتَوِي، وَقِيلَ: أَشْرَبُ عَلَى مَهْلٍ لِأَنِّي لَا أَحْشَى أَنْ يَنْتَهِيَ اللَّبَنُ
 فَهُوَ مُوجُودٌ دَائِمًا.
 (٤) الْعَكُومُ هِيَ الْأَعْدَالُ وَالْأَحْمَالُ الَّتِي تَوْضِعُ فِيهَا الْأَمْتَعَةُ.
 (٥) رَدَّاحٌ أى: وَاسِعَةٌ عَظِيمَةٌ.

والمعنى: أَنَّهَا وَصَفَتْ وَالِدَةَ زَوْجِهَا بِأَنَّهَا كَثِيرَةُ الْأَلَاتِ وَالْأَثَاثِ وَالْمَتَاعِ وَالْقِمَاشِ، وَبَيْتِهَا
 مَتَسِعٌ كَبِيرٌ وَمَالُهَا كَثِيرٌ تَعِيشُ فِي خَيْرٍ كَثِيرٍ وَعِيشٌ وَرَغِيدٌ وَفِيرٌ.
 (٦) الشَّطْبَةُ: هِيَ سَعْفُ الْجَرِيدِ الَّذِي يَشُقُّ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَضْبَانِ رَقَاقٍ تَسْجَعُ مِنْهُ الْحَصِرَ، وَالْمَسْلُ
 هِيَ الْعُودُ الَّذِي سُلِّ (أى: سُحِبَ) مِنْ هَذِهِ الْحَصِيرَةِ. تَعْنِي: أَنَّ الْمَضْجِعَ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ
 الْوَلَدُ صَغِيرٌ، قَدَرُ عُودِ الْحَصِيرِ الَّذِي يَسْحَبُ مِنَ الْحَصِيرَةِ، أى: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَشْغُلُ حِيزًا
 كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ.

أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال: «فتح الباري» ١٧٩/٩: وَيُظْهَرُ لِي أَنَّهَا وَصَفَتْهُ
 بِأَنَّهُ خَفِيفُ الْوِطَاءَةِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ زَوْجَ الْأَبِّ غَالِبًا يَسْتَنْقِلُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا فَكَانَ هَذَا يَخْفَفُ
 عَنْهَا، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: (أى: نَامَ فِيهِ) مَثَلًا لَمْ يَضْطَجِعْ إِلَّا قَدَرُ مَا يَسِلُّ
 السِّيفُ مِنْ غَمْدِهِ ثُمَّ يَسْتَقِظُ؛ مَبَالِغَةً فِي التَّخْفِيفِ عَنْهَا.

(٧) الْجَفْرَةُ هِيَ: الْأُنْثَى مِنَ الْمَاعِزِ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ.
 وَتَعْنِي: أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ بِكَثِيرِ الطَّعَامِ وَلَا الشَّرَابِ.
 (٨) أى: أَنَّ جِسْمَهَا مَمْتَلِئٌ أَتَاهَا اللَّهُ بِسُطَّةٍ فِيهِ.
 (٩) قِيلَ: جَارَتُهَا: ضَرَّتُهَا، وَقِيلَ: جَارَتُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ.
 (١٠) لَا تَبْثُ أى: لَا تَنْشُرُ وَلَا تَظْهَرُ.
 (١١) أى: لَا تَخُونُنَا فِيهِ وَلَا تَسْرِقُ مِنْهُ.
 (١٢) فِي رِوَايَةٍ: مِيرَتُنَا، وَالْمَعْنَى بِهَا الطَّعَامُ.
 (١٣) أى: أَنَّهَا نَظِيفَةٌ وَتَنْظِفُ الْبَيْتَ فَلَا تَتْرَكُ الْبَيْتَ قَدَرًا دَنَسًا مَلِيًّا بِالْحَرْقِ وَمَلِيًّا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.
 وَمَعْنَى آخَرٍ: أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ عَلَى بَيْتِنَا شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ وَأَيْضًا لَا تَتْرَكُ الطَّعَامَ يَفْسُدُ.

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تَمْخَضُ^(١) فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين^(٢) يلعبان من تحت خاصرتها برماتين^(٣) فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرياً^(٤) ركب سرياً^(٥) وأخذ خطياً^(٦) وأراح^(٧) على نعماً ثرياً^(٨) وأعطاني من كل رائحة^(٩) زوجاً وقال: كُلى أم زرع وميرى^(١٠) أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع^(١١)، قالت عائشة: قال رسول الله

(١) الأوطاب: هي قدور اللبن وأوعيته، وتمخض أى: تُخَضُّ كى يستخرج منها الزبد والسمن. ومن أهل العلم من قال: إنه خرج من عندها وهى تمخض اللبن فكانت متعبة فاستلقت فراها متعبة فكانه زهد فيها.

(٢) أى: أنه سرٌّ بالولدين وأعجب بهما ومن ثم أحب أن يرزق منها بالولد.

(٣) ذكر بعض أهل العلم أن معناه أن إلبتيها عظيمتان فإذا استلقت على ظهرها ارتفع جسمها الذى يلى إلبتيها من ناحية ظهرها عن الأرض حتى لو جاء الطفلان يرميان الرمانة من تحتها مرت الرمانة من تحت ظهرها وذلك من عظم إلبتيها.

وقال آخر أن الطفلين يلعبان وهما مجاورين لها، ومنهم من حمل الرماتين على ثدييها، ودلّل بذلك على صغر سنّها أى أن ثديها لم يتدل من الكبر.

(٤) سرياً أى: من سراة الناس وهم كبراءؤهم فى حسن الصورة والهيئة.

(٥) سرياً أى: فرساً جيداً خياراً فائقاً يمضى فى سيره بلا فتور.

(٦) هو الرمح الخطى أى: الذى يجلب من موضع يقال له: الخط، وهو موضع بنواحي البحرين كانت تجلب منه الرماح.

(٧) أراح أى: أتى بها إلى المراح وهو موضع المشاة، أو رجع إلى (عند رواحه).

(٨) الثرى: هو المال الكثير من الإبل وغيرها.

(٩) فى رواية (ذابحة)، المعنى: أعطاني من كل شيء يذهب ويروح صنفين فمثلاً الإبل والغنم والبقر والعييد وغيرها تروح فكل شيء يروح (أو كل شيء يذبح) أعطاني منه بدلاً من الواحد اثنين أو أعطاني منه صنفاً.

(١٠) الميرة هى الطعام، ومنه قول إخوة يوسف عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿وَتَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥] أى: تجلب لهم الميرة، والمراد أنه قال لها: صليهم وأوسعى عليهم بالميرة.

فهذه المرأة وصفت زوجها بالسيادة والشجاعة والفضل والجود والكرم فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازياً معه سهم جيد من أجود السهام فيرجع منتصراً غانماً الغنيمة فيدخل على من كل نوع مما يُذبح زوجاً ولا يضيق على فى الإهداء وصلة أهلى بل يقول: كلى يا أم زرع وصلى أهلك وأكرمهم.

(١١) من العلماء من قال: إن الذى يجمعه هذا الزوج من الغزوة إذا قُسم على الأيام حتى تأتى الغزوة الثانية كان نصيب كل يوم من الأيام لا يملأ أصغر إناء من آنية أبى زرع.

والذى يظهر لى أنها أرادت المبالغة فى فضل أبى زرع، والله أعلم.

ﷺ : «كنت لك كأبى زرع لأم زرع» (١).

(١) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول الله ﷺ ، وها هي بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع، وفيه المرح أحياناً ويسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تحنيها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان. وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحلّه عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ إذا استوفى للأخرى حقها. وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النواذر تنشيطاً للنفوس. وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهن، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحلّه إذا لم يصر ذلك ديدناً لأنه يفضي إلى خرم المروءة. وفيه تفسير ما يجعله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقبرها، وأما الحكاية عمن ليس بجاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسىء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنه بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقبرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكّت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك حقّره وصغّرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد =

٧- أن يعلمها أمور دينها ويحثها على الطاعة:

فكما أن الزوج مطالب بحسن العشرة التي تقتضى التلطف مع الزوجة على النحو الذى تقدم، فإنه - كذلك - مطالب بأن لا يتوانى ولا يفتر عن تعليمها وحثها على طاعة الله تعالى.

وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحُجَرِ» (٢) فربَّ كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة» (٣).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلّى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء» (٤).

= الإفراط والغلو. وقد وقع فى بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال فى ذلك شعراً، فى رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى زرع وأم زرع وذكرى شعر أبى زرع على أم زرع. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذى يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت لك كأبى زرع» والمراد ما بينه بقوله فى رواية الهيثم فى الألفة إلى آخره لا فى جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها. وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبى زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه، وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة... اهـ (نقلًا عن «فقه التعامل بين الزوجين»).

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) يعنى: أزواجه كى يقيمن فيصليين.

(٣) صحيح البخارى (١١٥).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٥٠) بسند حسن.

٨- أن يَغْضُ الطرف عن بعض أخطائها ما لم يكن فيه إخلال بشرع الله: وإلى هذا يرشد النبي ﷺ بقوله: «لا يَفْرِكُ^(١) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر»^(٢).

٩- أن لا يؤذيها بضربها في وجهها أو تقييحها:

فقد قال النبي ﷺ: «... ولا تضرب الوجه، ولا تقبح...»^(٣).

وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٤). ولم يكن النبي ﷺ ضراً للنساء، فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٥).

• **فائدة:** ضرب الزوجة مشروع إذا نشزت وتركت طاعة زوجها على النحو الذي في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٦)، والضرب في هذه الآية له ثلاثة ضوابط:

١- أن يكون بعد عدم جدوى الوعظ والهجر في الفراش.

٢- أن يكون ضرب تأديب غير مبرح، يكسر النفس ولا يكسر العظم.

٣- أن يرفع الضرب ويمنع إذا امتثلت لطاعة زوجها.

١٠- أن لا يهجرها -إذا هجرها- إلا في البيت:

ففي الحديث المتقدم: «ولا تضرب الوجه»، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية في الهجر خارج البيت كما هجر النبي أزواجه شهراً في غير بيوتهن، وسيأتى في «الإيلاء».

١١- أن يعفها:

فيلبى رغبتها الفطرية ليقصر طرفها عن الحرام، ولذا أرشد النبي ﷺ عثمان

(١) أى لا يكرهها ويبغضها.

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٩).

(٣) أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤٤٤٧/٤).

(٤) البخارى (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٥) مسلم (٢٣٢٨)، والترمذى في «المصالح» (٣٣١)، والنسائى في «العشرة» (٢٨١)، وابن

ماجه (١٩٨٤).

(٦) سورة النساء: ٣٤.

ابن مظعون إلى ما لأهله عليه من الحق، لما انقطع عنهم إلى العبادة فقال ﷺ: «وإن لأهلك عليك حقاً» (١)، ووطء المرأة واجب على الزوج في أظهر قولى العلماء وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد واختاره شيخ الإسلام (٢) وحدّ وجوبه بما كان بقدر حاجتها وكفايتها، وبقدرته بحيث لا ينهك بدنه ويشغل عن معيشته، ولا عبرة بما وراء ذلك مما قال به الفقهاء من أن الوطء الواجب: هو مرة كل أربعة أشهر، بل الصحيح أن حدّه قدرة الرجل وكفاية المرأة.

١٢- أن يأذن لها إذا استأذنته في الخروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أمنت الفتنة: وقد سبق هذا في «الصلاة».

١٣- أن لا ينشر سرّها ويذكر عيها: وقد تقدم مثل هذا في حقوق الزوج.

١٤- أن يتزين الرجل لزوجته كما تتزين له:

قال ابن عباس: إني لأحب أن أزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣)(٤).

١٥- أن يحسن الظن بها (٥):

لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٦). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (٧). وقال النبى ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» (٨).

وفى الوقت نفسه -مع حسن الظن- ينبغى للزوج أن يتحفظ ويحتاط ويتبعد عن مسببات الفساد والمخالفات الشرعية.

(١) البخارى (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) «ابن عابدين» (٢٠٢/٣)، و«الإنصاف» (٣٥٤/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧١/٣٢)، و«الجامع لاختيارات ابن تيمية» (٦٤٣/٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطبرى في «التفسير» (٤٥٣/٢)، وابن أبى شيبه (١٩٦/٤)، والبيهقى (٢٩٥/٧).

(٥) «فقه التعامل بين الزوجين» (ص: ٧٩-٧٨).

(٦) سورة النور: ١٢.

(٧) سورة الحجرات: ١٢.

(٨) صحيح: البخارى (٥٢٤٤) وقد تقدم.

فلما دخل رجال من بنى هاشم على أسماء بنت عميس رضي الله عنها [زوجة أبي بكر] ودخل أبو بكر فكره ذلك وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»^(١).

فالشاهد أن النبي ﷺ نفى السوء عن أسماء وأحسن الظن بها ولكن مع هذا منع دخول الرجال حتى لا يدع مجالاً للشيطان للوسوسة والتشكيك.

١٦- أن يعدل بينها وبين ضررتها في الطعام والشراب واللباس والمبيت: وسيأتى قريباً.

(هـ) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حل الاستمتاع: وهذا إذا تم العقد وتوفرت الشروط من تسليم الزوجة لزوجها وتأمين المسكن والنفقة، وانتفت الموانع كالإحرام ونحوه، فيباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه الشرعى الذى تقدم.

٢- ثبوت التوارث بينهما: بمجرد العقد إذا مات أحدهما - كما سيأتى فى الموارث.

٣- المعاشرة بالمعروف: وقد تقدمت صورها.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة بينهما: وقد بينا فيما مضى المحرمات بسبب المصاهرة.

تعدد الزوجات^(٢)

• مشروعية تعدد الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٣).

فإن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة فى حجر أحدكم تحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع.

(١) صحيح: مسلم (٢١٧٣)، وقد تقدم.

(٢) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٣٧ - ٤٤٢).

(٣) سورة النساء: ٣.

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء^(١).

وقد تقدم جملة أدلة على الحث على الزواج من أجل إكثار النسل.

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: «فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٢).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على استحباب التعدد بشروط وضوابط تأتي:

• شروط تعدد الزوجات^(٣):

١- أن يكون قادراً على العدل بينهما: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

٢- أن يأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله بسببهن:

فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(٤).

٣- أن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهن:

حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٥).

٤- أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن:

فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦).

• حكمة مشروعية التعدد^(٧):

لا شك أن الطريق التي هي أقوم وأعدل هي إباحة تعدد الزوجات لأُمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، ومنها:

١- أن المرأة الواحدة تحيض وتقرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة

(١) بنحو هذا فسرت عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري (٤٥٧٦).

(٢) البخاري (٥٠٦٩).

(٣) «أحكام النكاح والزفاف» (ص ١٤٥).

(٤) سورة التغابن: ١٤.

(٥) متفق عليه وقد تقدم.

(٦) سورة النور: ٣٣.

(٧) «أضواء البيان» للشنقيطي (٣/٣٧٧).

من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أضرارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

٢- أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة.

قلت: وقد عد النبي ﷺ في أشراط الساعة: «... ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»^(١).

٣- أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء.

٤- أنه قد يوجد عند بعض الرجال -بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية- رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبعه امرأة واحدة، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع بدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه^(٢).

٥- قد يكون التعدد تكريراً لإحدى القربيات أو ذوات الرحم التي مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج^(٣).

قلت: رغم أن هذا الأمر مستحب -كما رأيت- وأنه من حكم الشرعية السمحة، إلا أن سوء تطبيقه من بعض الناس، جعله في نظر الكثيرين جريمة ودناءة ونكراً للجميل وخسة، إلى غير ذلك من التهم الباطلة^(٤).

● بعض الفوائد الفقهية المتعلقة بالتعدد^(٥):

١- يجوز تفاوت مهور الزوجات وكذلك تفاوت الولائم:

فقد تقدم أن النجاشي زوج أم حبيبة بالنبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وقد كان مهور أزواجه ﷺ أربعمئة^(٦).

(١) البخاري (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢، ٣) «هذه هي زوجتي» لعصام الشريف بتصرف يسير (ص ١٢٦).

(٤) انظر للرد على بعض هذه التهم والشبهات «عمدة التفسير» (١٠٢/٣) للعلامة أحمد شاكر، رحمه الله تعالى.

(٥) مستفاد من «فقه تعدد الزوجات» لشيخنا مصطفى العدوي، رفع الله قدره.

(٦) تقدم الحديث قريباً.

وقال أنس في تزويج زينب بنت جحش: «ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها»^(١).

٢- لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد إلا برضاها: فالأصل أن يجعل لكل زوجة بيتاً كفعل النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢). فذكر الله - سبحانه - أنها بيوت ولم تكن بيتاً واحداً، وقد تقدم هذا قريباً.

٣- القَسَمُ بين الزوجات:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم يقسم لكل امرأة منهن ليلتها.

وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ^(٣).

لحديث أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»^(٤).

● **تنبية:** يسيء بعض الناس فهم هذا الحديث فيظن أنه يباح للزوج إذا تزوج البكر أن يحبس في البيت سبعا فلا يخرج حتى لصلاة الجماعة وهذا قول باطل لا دليل عليه، فإن التخلف عن الجماعة لا ينبغي له كسائر الناس ولا فرق.

٤- هل يجب على الرجل أن يساوي بين نسائه في المحبة والجماع؟

المحبة محلها القلب، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٥). فالمراد الاستطاعة في المحبة والجماع والشهوة.

وفي حديث ابن عباس: «أن عمر دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسننها وحب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسّم»^(٦).

(١) تقدم الحديث قريباً.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) «رأد المعاد» (١٥١/٥).

(٤) البخارى (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٥) سورة النساء: ١٢٩.

(٦) البخارى (٤٩/٣)، ومسلم (١٤٧٩).

وسئل النبي ﷺ: أى الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» (١).

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنه لا يجب التسوية بين النساء فى الجماع، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية يبنهن فى ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى.

أما النفقة: فالظاهر أنه يجب على الرجل أن يسوَّى بين نسائه فى النفقة (٢).

٥- لا يجوز لامرأة أن تسأل طلاق ضررتها لتنفرد بزوجه:

قال ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها. ولتنكح فإن لها ما قدر لها» (٣).

من أحكام المولود (٤)

• من يباشر التوليد (٥)

ينبغى أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هى التى تباشر توليد أختها، ومعها من النساء من تعينها على ذلك، فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملجئة بأن لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر، فإنه يجوز أن يقوم بذلك طبيب مسلم، على ما تقدم تقريره من ضوابط فى «أحكام النظر».

• استحباب البشري والتهنئة بالمولود:

إذا ولد المولود واستهلَّ صارخاً استحَب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريباً من مكانها أن يبشِّر والده، لما فى البشارة من سرور للعبد، فاستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه.

قال الله تعالى فى قصة إبراهيم ﷺ: ﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (٦)، وقال: ﴿إِنَّا نَبْشِرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (٧).

(١، ٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٣٠).

(٣) البخارى (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) انظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم.

(٥) «الفقه الواضح» (٢/ ٤٦٩).

(٦) سورة الصافات: ١٠١.

(٧) سورة الحجر: ٥٣.

وقال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾ (١). فإن فاتت الشخص البشارة، بأن علم الوالد بمولوده، استحب التهئة وهي الدعاء له بالخير.

• هل يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى؟

ورد هذا في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة الإسناد، منها حديث أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» (٢).

وهو حديث ضعيف فلا ينبغي العمل به حتى يأتي ما يعضده، وقد أورده ابن القيم ومعه حديثان آخران في «تحفة المولود» (ص ١٠١) وهما ضعيفان كذلك.

• استحباب تحنيك المولود:

والتحنيك: أن تمضغ ثمرة ويدلك بها فم المولود من الداخل: فعن أبي موسى قال: «ولد لى غلام فأتيته به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرّة [ودعا له بالبركة ودفعه، وكان أكبر ولد أبي موسى]» (٣).

• استحباب العقيقة:

العقيقة أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وقيل: العقيقة هي الذبح نفسه.

ويستحب في اليوم السابع من ولادة المولود أن يقوم والده بذبح شاتين عن الغلام - أو شاة إن لم يستطع - وذبح شاة عن البنت:

فعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» (٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» (٥).

(١) سورة مريم: ٧.

(٢) أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، والحاكم (١٧٩/٣) بسند ضعيف، وقد حسنه لغيره الألباني في «الإرواء» (١١٧٣) ثم رجع عنه فضعه في «الضعيفة» (٣٢١).

(٣) البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٤) صحيح: البخاري (٥٤٧١)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٥) الترمذي (١٥١٣)، وأحمد (٣١/٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٦).

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» (١).

فيستحب الأكل والإطعام والتصدق من الذبيحة.

ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العيوب ونحو ذلك.

• حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا، وتصدق بوزنه فضة» (٢).

• تنبيه: لا يجوز حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه وهو ما يسمى «القرع» فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القرع» (٣).

• ختان المولود:

وقد وردت بعض الأحاديث في استحباب ختانه يوم السابع وفي أسانيدھا ضعف فربما تقوى بعضها ببعض ومن ذلك: «أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» (٤).

• تسمية المولود (٥):

(أ) اعلم أن الأب أحق بتسمية المولود، وليس للأم حق منازعته في ذلك، لكن الأفضل أن يتشاورا ويتراضيا على التسمية، فإذا تنازعا، فالتسمية للأب.

(ب) اختيار الاسم:

يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي واللسان العربي، فيكون حسناً، عذباً في اللسان، مقبولاً للأسماع، شريفاً كريماً، ووصفاً صادقاً، خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته.

(١) أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥) وهو صحيح.

(٢) الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٣٠٤/٩) واللفظ له وهو صحيح كما في «الإرواء» (١١٦٤).

(٣) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

(٤) الطبراني في «الصغير» (٨٩١)، والبيهقي (٣٢٤/٨) وفي سنده ضعف.

(٥) انظر «تسمية المولود آداب وأحكام» للعلامة بكر أبي زيد.

(هـ) الأسماء المستحبة:

وهي مراتب متعددة فأفضلها على الترتيب:

١- عبد الله وعبد الرحمن: لقوله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»^(١).

٢- الأسماء المعبدة لأي اسم من أسماء الله الحسنى:

مثل: عبد العزيز، عبد الكريم، عبد الملك... وهكذا.

٣- أسماء الأنبياء والرسل.

٤- أسماء الصالحين من المسلمين وعلى رأسهم الصحابة:

فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم»^(٢).

٥- ما كان وصفًا صادقًا للإنسان بالشروط التي تأتي:

• شروط التسمية وآدابها:

١- أن يكون عربيًا، فيخرج بهذه الأسماء الأعجمية المولدة مثل «ديانا هايدى، شيريهان، ...» وغيرها.

٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى.

٣- أن يراعى في التسمية قلة الحروف ما أمكن.

٤- أن يراعى في التسمية خفة النطق.

(د) الأسماء المحرمة:

١- كل اسم معبد لغير الله، مثل: (عبد الرسول - عبد الحسن... إلخ)

٢- التسمية بالأسماء التي تختص بالله تعالى مثل: (الرحمن- الخالق... إلخ).

٣- التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم مثل: (جرجس - جورج - ديانا - سوزان... إلخ).

٤- التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله مثل: (اللات - العزى... إلخ).

٥- التسمية بالأسماء الأعجمية كالتركية أو الفارسية مما لا تتسع له لغة العرب مثل: (ناريمان - جهان - نيفين... إلخ).

٦- كل اسم فيه دعوى ليست في المسمى مما فيه تزكية وكذب.

٧- التسمية بأسماء الشياطين مثل: (خنزب - الأعور... إلخ).

(هـ) الأسماء المكروهة:

- ١ - ما تنفر منه القلوب لمعانيها أو ألفاظها لما تشبهه من سخرية أو إحراج لأصحابها وتأثيرها عليهم فضلاً عن مخالفة هدى النبي ﷺ بتحسين الأسماء.
- ومن هذه الأسماء مثل: (خنجر - فاضح - هُيام وسُهام [داء يصيب الإبل] ... إلخ).
- ٢ - التسمية بأسماء لها معان رخوة شهوانية مثل: (أحلام - غادة - فاتن ... إلخ).
- ٣ - تعمد التسمية بأسماء الفساق والماجنين من الممثلين والمطربين.
- ٤ - التسمية بأسماء فيها معاني الإثم والمعصية مثل: (ظالم بن سراق).
- ٥ - أسماء الفراعنة والجبابرة مثل: (فرعون - هامان - قارون ... إلخ).
- ٦ - التسمية بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة مثل: (حنش - حمار - كلب - قنفذ ... إلخ).
- ٧ - الأسماء المضافة إلى (الدين) أو (الإسلام) مثل نور الدين - شهاب الدين - سيف الإسلام.
- ٨ - الأسماء المركبة مثل: (محمد أحمد - ونحو ذلك) لما فيها من الاشتباه والالتباس.
- ٩ - التسمية بأسماء الملائكة مثل: (جبريل - ميكائيل ... إلخ).

النشوز وعلاجه (١)

• تعريف النشوز:

النشوز: من النشز وهو المكان المرتفع، وفي الاصطلاح: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكانها ارتفعت وتعالى عليه (٢).

• حكمه:

نشوز المرأة حرام، لأن الله تعالى قد رتب عليه عقوبة الناشزة إذا لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا بفعل محرم أو ترك واجب (٣)، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (٤).

(١) انظر: «أحكام المعاشرة الزوجية» لزينب شرقاوى، (ص ٢٨٣) وما بعدها والمراجع الآتية بعده.

(٢) «المصباح المنير» (٢/٦٠٥)، و«معنى المحتاج» (٣/٢٥٩)، و«المغنى» (٧/٤٦).

(٣) «تفسير القرطبي» سورة النساء: ٣٤، وانظر «السابق».

(٤) سورة النساء: ٣٤.

• أساليب علاج الناشئة:

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشور: كأن لا تصير إليه إلا وهي كارهة أو أن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو أن تشاغل إذا دعاها إلى فراشه.

أو ظهر منها النشور واضحاً: كأن تمتنع عن فراشه أو أن تخرج من بيته بغير إذنه، أو ترفض السفر معه ونحو ذلك، فإنه يُشرع للزوج أن يعالجها بالأساليب الواردة في الآية الكريمة على الترتيب، فيبدأ معها بـ:

[١] الوَعْظ:

فيعظها بالرفق واللين، ويذكرها بما أوجب الله عليها من طاعته وعدم مخالفته، ويرغبها في ثواب الله على طاعته، وفي أن تكون من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ويخوفها من عقاب الله على معصيته، ومن أنه - إذا استمرت على ما هي عليه - يحق له أن يهجرها ثم يضربها^(١).

فمن النساء من تردّها الكلمة عن عنادها وغيّها، فتستجيب للوعظ والترغيب والترهيب، وعندئذ لا يجوز له هجرها ولا ضربها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(٢).

لكن من النساء من لا يؤثر فيها الكلام ولا الوعظ، فيلجأ إلى العلاج الثاني وهو:

[٢] الهَجْرُ فِي الْمَضْجَع:

الهجر: من هجرته أى قطعته، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣). أى: فى المنام توصلًا إلى طاعتهن، فيخوفها بالاعتزال عنها، وترك جماعها ومضاجعتها فلعلها من لا تحتمل الهجر، فإن استجابت، وإلا هجرها فعلياً.

وقد تعددت أقوال العلماء فى كيفية الهجر فى المضجع: فقليل يهجرها بترك جماعها، وقيل: بل يجامعها لكن لا يكلمها حال مضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر، وقيل: يهجر جماعها عند غلبة شهوتها وحاجتها هى لا فى وقت حاجته إليها لأن الهجر لتأديبها هى لا لتأديبه.

(١) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٥٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٣).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

والصحيح أن يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها، ومما يكون به الزجر والردع عن النشوز^(١)، لكن ينبغي على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا في البيت لقول النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «... ولا تهجر إلا في البيت»^(٢) لئلا يظهر الهجر أمام الغرباء، إذ لو هجرها أمام الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة وقد يزيدا نشوزاً، فمراعاة هذا الأدب مما يساعد على عودة الوثام بين الزوجين.

لكن... إن رأى في هجرها خارج البيت مصلحة شرعية فله أن يفعل، كما هجر النبي ﷺ أزواجه شهراً في غير بيوتهن^(٣). وينبغي عليه - كذلك - أن لا يظهر الهجر أمام أطفاله، فإنه يورث في نفوسهم شراً وفساداً.

• مدة الهجر:

للعلماء في أقصى مدة الهجر قولان^(٤):

الأول: مدة الهجر شهر وله أن يزيد إلى أربعة أشهر: وهو مذهب المالكية، ومستندهم أن النبي ﷺ ألقى من نسائه شهراً، وأن مدة الإيلاء إلى أربعة أشهر - كما سيأتي -.

الثاني: له أن يهجر ما شاء حتى ترجع: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة ويستدل لهم بأن الآية - في الهجر - مطلقة غير مقيدة بمدة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده.

وأما القياس على الإيلاء فقياس مع الفرق، لأن الهجر في النشوز تأديب لها على تمردها، أما الإيلاء فقد يكون من غير تمرّد من الزوجة ولذا لم يُشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة، ثم إن الإيلاء يمين (حلف) بخلاف الهجر.

وإذا كان كذلك فلا يصح تقييد مطلق الآية بهذا، وهو الأرجح، والله أعلم.

• **فائدة:** يجوز الهجر بترك الكلام مع الناشز اتفاقاً: لكنهم اختلفوا في مدة

(١) «البدائع» (٢/٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٥٩)، و«المغنى» (٤٦/٧)، وانظر «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠) وقد تقدم.

(٣) صحيح: يأتي تخريجه في «الإيلاء» - إن شاء الله -.

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

الهجر بترك الكلام: فقال الجمهور: لا يجوز أن يهجر كلامها أكثر من ثلاثة أيام حتى لو استمرت على نشوزها^(١)، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٢).

وقد يقال: «إذا لم يُفد الهجر بالكلام - في ثلاثة أيام - فلن يفيد في أكثر من ذلك، لأن تأثيره أقل على المرأة من الهجر في المضجع»^(٣).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز للزوج أن لا يكلم الزوجة الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردّها عن النشوز، واستدلوا بأن النبي ﷺ «هجر الثلاثة الذين خلّفوا أكثر من ثلاث»^(٤).

فإذا كانت المرأة ممن لا يفيد معها كلام ولا هجر، لشراسة في خلقها وعناد في طبعها، فلا بد من الأسلوب الثالث وهو:

[٣] الضرب:

وهو جائز للزوج على زوجته الناشز إذا لم يُفد معها الوعظ والهجر، اتفاقاً. لكن ينبغي أن يُراعى في الضرب ما يأتي:

١- أن لا يكون الضرب مبرحاً: كأن يكسر عظاماً أو يشوّه لحماً كضرب المنتقم فإن قوله تعالى ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٥) مقيد بكونه غير مبرح:

فعن عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح...»^(٦).

فالمراد من الضرب: التأديب لا الإتلاف والتشويه، والمطلوب: ضرب يكسر النفس ويردّها، ولا يكسر العظم.

(١) «البدائع» (٢/٣٣٤)، و«مواهب الجليل» (٤/١٥)، و«مغنى المحتاج» (٢/٢٥٩)، و«المغنى» (٧/٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٣) «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى ومسلم فى قصة طويلة.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) حسن لغيره: أخرجه الترمذى (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وفى سنده ضعف وله

شاهد عند أحمد (٧٢/٥)، يحسن به.

٢- أن لا يزيد في ضربه على عشر ضربات: لحديث... أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله» (١). وهذا مذهب الحنابلة (٢).

٣- أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك: لقول النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن حيدة: «... ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت» (٣).

لما في هذا الفعل من الاستهانة بالمرأة وتحقيرها ولما فيه من الإيذاء والتشويه، فلو فعل ذلك فهو جانٍ، ولها طلب التطليق والقصاص.

٤- أن يغلب على ظنه أن ضربه سيزجرها: لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها (٤).

٥- أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته: لقول الله سبحانه: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (٥).

• تنبيه: لا ينبغي للزوج أن يتخذ من هذه الوسيلة العلاجية (الضرب) التي شرعها الله في بعض الأوقات (وقت النشوز بعد فشل الوعظ والهجر) ديدناً، فيضرب زوجته -نشزت أو لم تنشز- فإن هذا لا يجوز، وهو خلاف هدى النبي ﷺ:

١- فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله» (٦).

٢- وعاب ﷺ على أبي جهم كثرة ضربه للنساء وقال لفاطمة بنت قيس ناصحاً لها في شأن الزواج: «أما أبو الجهم فضرأب للنساء» وفي لفظ «فلا يضع عصاه عن عاتقه» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري.

(٢) «المغنى» (٤٦/٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).

(٣) حسن: تقدم مراراً.

(٤) «منح الجليل» (١٧٦/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٠/٣).

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم، والترمذي في «الشمائل» (٣٣١)، والنسائي في «العشرة» (٢٨١)، وابن ماجه (١٩٨٤).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).

٣- وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»^(١).

وأما ما يروى مرفوعاً: «لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته»^(٢) فضعيف لا يحتج به.

• الخلاف بين الزوجين وعلاجه:

إذا تسرّب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية، فقد شرع الله سبحانه إرسال حكمين لحدّ هذا الخلاف، وإزجاء النصيحة إلى الزوجين، أحدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة، إذ أن استمرار الشقاق بينهما معناه: هدم الأسرة وتشيت الأطفال، وقطع الصلات والعلاقات وربما الأرحام!!

قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٣).

وينبغي على الحكمين أن يبذلا جهدهما في عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وأن يكونا صادقين في الإصلاح بينهما، وعليهما أن يأخذا على يد المسيء منهما، وأن يلزماء جانب الحق^(٤).

• سُلْطَةُ الْحَكَمَيْنِ:

إذا بذل الحكمان ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين، فوجدا أنه غير ممكن فهل لهما سلطة التفريق بينهما؟ أم لا بد من الرجوع إلى الزوجين؟ قولان للعلماء.

والأصح أن الحكمين قاضيان وليسا وكيلين، فلهما أن يفرقا بين الزوجين سواء رضيا أم لا، ولو بدون أمر من القاضي ولا بتوكيل من الزوجين، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٥)، ويدل عليه:

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأحمد (٢٠/١) عن عمر مرفوعاً.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) «البدائع» (٣٣٤/٢)، و«منح الجليل» (١٧٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦١/٣)، و«المغنى» (٤٨/٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).

(٥) «بداية المجتهد» (١٦٣/٢)، و«الخرشي» (٩/٤)، و«المغنى» (٤٩/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٢).

١- قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (١).

«فهذا نص من الله تعالى في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله - سبحانه - كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ - فكيف بعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام» (٢) اهـ.

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ (٣). المراد بهما: الحكمان لا الزوجان، فدلَّ على عدم اعتبار رضا الزوجين، وعلى أن للحكمين إرادةً وحقَّ تصرف خارجةً عن إرادة الزوجين، ولو كانا وكيلين لكانت إرادتهما في التصرف هي إرادة الزوجين (٤).

٣- وعن عبيدة قال: «شهدت على بن أبي طالب وجاءت امرأة وزوجها مع كلٍّ منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا، فقال على للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقًا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لى وعلى» (٥).

وقول على رضي الله عنه للحكمين كان بحضور الصحابة، ولم ينكر أحد عليه فكان إجماعاً من الحاضرين.

٤- ولما حصل شقاق بين عقیل بن أبی طالب وزوجه فاطمة بنت عتبة، اشتكت فاطمة لعثمان رضي الله عنه فأرسل ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما، فقال ابن عباس: «لأفرقنَّ بينهما» (٦).

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٤/١).

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) «تفسير القرطبي» (١٧٥/٥)، و«زاد المعاد» (٣٣/٤).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥١٢/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠/٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧٨)، وسعيد بن منصور (٦٢٨)، والشافعي (٦٥٥)، والبيهقي (٣٠٥/٧).


(٦) إسناده صحيح: أخرجه الطبري (٧٤/٥)، وعبد الرزاق (٥١٣/٦)، والشافعي (٦٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٣٠٦/٧).

وعلى ما تقدم، يحق للحكمين -إذا رأيا- أن يطلقا عليه، وأن يخالعاها، وقضاؤهما نافذ، والله أعلم.

• إذا اختلف الحكمان: فطلق أحدهما بطلقة واحدة، والآخر باثنتين -على القول بوقوعه- أو يخالع أحدهما على ألف والآخر على ألفين ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بحكمهما اتفاقاً، ويبعث القاضى حكمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء.

وإذا لم يجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما، فأجاز الجمهور -خلافاً للمالكية- إرسال حكمين من الأجانب (من غير أهلها) ويكون حكمهما نافذاً إذا اتفقا^(١).

(١) «فتح القدير» (٢٢٣/٣)، و«مواهب الجليل» (١٧/٤)، و«مغنى المحتاج» (٢٦١/٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).



الطلاق وأحكامه

• تعريف الطلاق^(١):

الطلاق لغةً: حلُّ الوثاق ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. وفي اصطلاح الشرع: حلُّ قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال (أى: بالطلاق البائن) أو في المآل (أى: بعد العدة بالطلاق الرجعي) بلفظ مخصوص.

والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدًا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركةً أو فسخًا.

والفسخ يخالف الطلاق في أنه نقض للعقد وتنهى به آثاره وأحكامه التي نشأت عنه، وأما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره فقط.

والمتاركة: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، فهي توافق الطلاق في حق إنهاء آثار النكاح، وأنها حق للرجل وحده، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة وأنها تختص بالعقد الفاسد والوطء بشبهة، وأما الطلاق فيختص بالعقد الصحيح.

• مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(١) فمن الكتاب:

- ١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢).
- ٢- قوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣).
- وإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ..... (٣).
- ٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (٤).

(١) «المصباح المنير»، و«ابن عابدين» (٢٢٦/٣)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٩/٣)، و«المغنى» (٢٩٦/٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) سورة الطلاق: ١.

- ٤- وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا....﴾ (١).
- ٥- وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ....﴾ (٢).
- (ب) ومن السنة:

- ١- عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها» (٣).
- ٢- عن ابن عمر قال: كانت تحتى امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلقها» (٤).
- ٣- عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده -وافد بنى المتفق- أنه قال يا رسول الله، إن لى امرأة -فذكر من طول لسانها وإيذاءها- فقال: «طلقها» قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال: «فأمسكها وامرأها، فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظيعتتك ضربك أمتك» (٥).
- (ح) وأما الإجماع والمعقول:

فقال ابن قدامة -رحمه الله-: «وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه» فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسده محضه وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه اهـ (٦).

• الحكم التكليفي للطلاق (٧):

بعد إجماع المسلمين من زمن النبي ﷺ على مشروعية الطلاق، اختلف أهل العلم فى الحكم التكليفي للطلاق:

- (١) سورة الأحزاب: ٤٩.
- (٢) سورة البقرة: ٢٣١.
- (٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٢١٣/٦)، وابن ماجه (٢٠١٦) وغيرهم.
- (٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذى (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).
- (٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، وأحمد (٣٣/٤).
- (٦) «المغنى» (٩٦/٧)، وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة (١٤٧/٢).
- (٧) «ابن عابدين» (٢٢٧/٣)، و«فتح القدير» (٢١/٣)، و«الندوة» (٣٦١/٢)، و«المغنى» (٩٧/٧)، و«كشف القناع» (٢٦١/٥)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٩/٣).

فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، والأولى عدم ارتكابه - لما فيه من قطع الألفة - إلا لعارض، وقد يخرج عن هذا الأصل في أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال، والعمدة عندهم حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) وهو حديث ضعيف. وعلى كل: فالفقهاء متفقون - في النهاية - على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الظروف والأحوال:

١- فيكون محرماً: كطلاق المرأة في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو «طلاق البدعة» وسيأتى الكلام عليه، وهو مجمع على تحريره، وكذلك إذا خشي بطلاقه على نفسه الزنا.

٢- ويكون مكروهاً: وهو عند عدم الحاجة إليه مع استقامة الزوجين، وربما يكون هذا محرماً عند بعضهم، قلت: قد يستدل للكرهية أو التحريم بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدينه منه ويقول: نعم أنت»^(٢).

وعن عمرو بن دينار قال: «طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه؟ قال: «لا»، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها»^(٣).

٣- ويكون مباحاً: عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها.

٤- ويكون مستحباً: عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون امرأته غير عفيفة، لأن في إمساكها نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٧ - ٢١٧٨)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، وابن أبي شبة (٢٥٣/٥) وغيرهم والصواب إرساله، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣١/١)، و«التلخيص» (٢٠٥/٣)، و«العلل المنتهية» (٦٣٨/٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٩٩).

ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه، قال تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُمْ لِنُدْهِبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (١).

وقد يكون الطلاق في هذا الموضع واجباً.

٥- ويكون واجباً: كالمولى - وستأتى أحكام الإيلاء - إذا أبى الفيتة إلى زوجته بعد التبرص (على قول الجمهور).

وكطلاق الحكيمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق.

• الطلاق بيد الزوج:

جعل الله تعالى للزوج حق مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة (٢)، «ولم يجعل الطلاق بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متد، والرجل - عادة - يكون أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في التصرف، وأما المرأة فهي - غالباً - أشد تأثراً بالعاطفة، فربما أوقعت الطلاق - إذا ملكته - لأهون الأسباب.

ثم إن الطلاق يستتبع تكاليف مالية من شأنها حمل الرجل على التروى في إيقاع الطلاق، وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها» (٣).

وقد يقوم بالطلاق غير الزوج بإنباته، كما في الوكالة والتفويض (٤)، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال للضرورة.

شروط الطلاق

يشترط لصحة الطلاق شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة: المطلق، والمطلقة، وصيغة الطلاق.

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) فإن المخاطب بالتطبيق في الآيات والأحاديث المتقدمة هم الأزواج لا الزوجات، ويستدل العلماء على هذا كذلك بما يروى مرفوعاً: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» لكنه ضعيف أخرجه ابن ماجة (٢٠٨١)، والبيهقي (٣٦٠ / ٧) عن ابن عباس.

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلتها» (٣٦٠ / ٧) يتصرف واختصار.

(٤) وستأتى أحكام التوكيل والتفويض بالطلاق.

أولاً : الشروط المتعلقة بالمطلق :

[١] أن يكون زوجاً: أى أن بينه وبين من يريد تطليقها عقد زواج صحيح، فلو قال - قبل أن يتزوجها-: إذا تزوجت فلانة فهى طالق، فلا عبرة بقوله ولا يعتد به، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(١).

فلا يملك الرجل طلاقاً، إلا إذا كان زوجاً، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾^(٢). فذكر الطلاق بعد النكاح.

[٢] البلوغ:

ذهب الجمهور إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً كان أو غير مميز، لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير، وكذلك لا يملكه وليه^(٣)، ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٤) فإذا كان الصبي غير مكلف لم يقع طلاقه.

وذهب الحنابلة إلى أن الصبي إذا كان مميزاً يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه، فإن طلاقه يقع، واستدلوا بما يروى مرفوعاً: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»^(٥).

وبما روى عن عليٍّ أنه قال: «اكتموا الصبيان النكاح»^(٦) فيفهم منه أن فائدتهم ألا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادق محل الطلاق فوق كطلاق البالغ.

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) وله شواهد كثيرة.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المدونة» (١٢٧/٢)، و«الأم» (٢٥٨/٦)، و«ابن عابدين» (٣/٢٣٠)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٩/٣).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) وله شواهد عند أبي داود (٤٤٠١)، وأحمد (١١٦/١) بسند صحيح موقوفاً، ولا يصح رفعه.

(٥) صحيح موقوفاً: أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٨/٧)، وسعيد بن منصور (١١١٣)، والبيهقى (٣٥٩/٧).

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبة (٧٤/٤).

وينحو هذا قال ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق وكأنه اختيار شيخ الإسلام إذ قال: «لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحياناً يعتبر قوله حين التمييز» اهـ^(١).

[٣] العقل: فلا يصحُّ طلاق المجنون والمعتوه^(٢)، لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، ويدل على ذلك الحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل»^(٣).

وفى حديث ماعز - لما اعترف للنبي ﷺ بالزنا - قال النبي ﷺ له: «أبكِ جنوناً؟...»^(٤).

فدلَّ على أن الإقرار من المجنون لا يصح، فكذلك سائر التصرفات والإنشاءات^(٥) وقال على بن أبي طالب: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»^(٦) والمراد بالمعتوه هنا: الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.

هذا في الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع، الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، فإن طلق حال جنونه لم يقع، وإن طلق حال إفاقته وقع لكمال أهليته.

وقد ألحق العلماء بالمجنون: النائم والمغمى عليه والمدهوش^(٧)، لانعدام الأهلية لديهم وللحديث المتقدم.

• طلاق السكران:

وأما السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعلم ما يقول، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، والسكران لا يخلو من أحد حالين:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٣٣)، وانظر: «المغنى» (١١٦/٧)، و«فتح الباري» (٣٩٣/٩)، و«جامع أحكام النساء» (١٠٢/٤ - ١٠٣).

(٢) وهو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٢٤٣/٣).

(٣) صحيح لغيره: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥) وغيره عن بريدة، ونحوه في البخاري (٥٢٧٠) عن جابر بدون ذكر اسم الرجل.

(٥) «نيل الأوطار» (٢٨٠/٦) ط. الحديث.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٣)، وعبد الرزاق (٧٨/٧).

(٧) المدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدرى ما يقول.

(أ) أن يكون غير مُتَعَدِّ بِسُكْرِهِ: كأن يسكر مضطراً أو مكرهاً أو تناول دواء العلاج الضروري إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو تعاطى البنج، أو لم يعلم أنه مسكر، ونحو ذلك - وهو نادر - فهذا لا يقع طلاقه بإجماع العلماء^(١)، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعدد.

(ب) أن يكون متعدياً بسُكْرِهِ: كأن يشرب الخمر عالماً به مختاراً لشربه، أو تناول مخدرًا ونحو ذلك، فهذا اختلف أهل العلم في وقوع طلاقه على قولين^(٢):
الأول: يقع طلاقه حال سُكْرِهِ: وهو مذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة وصاحباہ ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في المشهور عنه، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وعطاء والأوزاعي والثوري وطائفة من السلف، وحجة هذا المذهب ما يلي:

١- أن حكم التكليف جارٍ عليه، فيؤخذ بجنائته، قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾^(٣). فنهيمهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف!! وأجيب: بأن هذا ضعيف، فإنه إن أريد أن وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل، فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب ولا يعقل ما يقول فليس بمكلف، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل.

وأما الآية الكريمة ففيها نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة أو نهى لهم عن الشرب القريب من وقت الصلاة، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال^(٤).

٢- أن في إيقاعه عقوبة له، وأجيب: بأن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه، بل يكفيه الحد وقد حصل رضا الله عز وجل

(١) «المغنى» (١١٦/٧)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٠٠).

(٢) «ابن عابدين» (٢٣٩/٣)، و«الهداية» (٢٣٠/١)، و«الدسوقي» (٣٦٥/٢)، و«بداية المجتهد» (١٣٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٩/٣)، و«الأم» (٢٥٣/٥)، و«المغنى» (١١٤/٧ - ١١٥) ط. المنار، و«الإنصاف» (٤٣٣/٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٢/٣٣) - (١٠٨)، و«زاد المعاد» (٢١١/٥) - وما بعدها، و«المحلى» (٢٠٨/١٠)، و«جامع أحكام النساء» (٨٦-٩٩).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٣٣).

من هذه العقوبة بالحد، وعقوبته بغيره تغيير لحدود الشريعة، ثم إن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز.

٣- أن الصحابة جعلوا السكران كالصَّاحِي فِي الْحَدِّ بِالْقَذْفِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا شَرِبَ سَكْرًا، وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْمَفْتَرَى ثَمَانُونَ» (١) وهو ضعيف.

وأجيب: بأن هذا لو ثبت، فإنه يبين «أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء، إقامةً لمظنة الحكم مقام الحقيقة، لأن الحكمة هنا فيه مستترة، لأنه قد لا يعلم افتراؤه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغي أن يطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحدُّ المفتري سواء افترى، أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد» (٢).

٤- أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر.

٥- ما يروى مرفوعاً: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» (٣) لكنه ضعيف.

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران مطلقاً:

وهو القول القديم للشافعي واختاره المزني والطحاوي من الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث وإسحاق وأبي ثور وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحجة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ (٤).

(١) ضعيف: أخرجه مالك (١٥٣٣)، والشافعي (٢٩٣)، وعبد الرزاق (٣٧٨/٧)، والدارقطني (١٥٧/٣)، والحاكم (٤١٧/٤)، والبيهقي (٣٢٠/٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠٥/٣٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي بسند ضعيف، وقد تقدم أنه قد صحَّ نحوه على موقوفاً وليس فيه: «المغلوب على عقله».

(٤) سورة النساء: ٤٣.

قالوا: فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول، فبطلت صلاته وعبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى كالثائم والمجنون ونحوهما.

٢- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»^(١) والسكران لا نية له ولا قصد، والعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود.

٣- حديث بريدة - في قصة ماعز واعترافه بالزنا - وفيه قول النبي ﷺ: «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر... الحديث^(٢). فجعل ﷺ السكر كالجنون في إسقاط العقوبة.

وأجيب بأن هذا في باب الحدود، والحدود تُدرأ بالشبهات!

٤- حديث عليّ في قصة سُكر حمزة بن عبد المطلب ودخول النبي ﷺ عليه، وفيه: «... فإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ... ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القهقري وخرجنا معه»^(٣).

قال ابن حزم (٢١١/١٠): فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاده الله من ذلك، فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة... اهـ.

وقال الحافظ: وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سُكره من طلاق وغيره. اهـ. واعترض بأن الخمر حينئذ كانت مباحة فيسقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال (!!) وأجيب: بأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بأن يكون الشراب مباحاً أو لا.

٥- ما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون»^(٤) قال شيخ الإسلام (١٠٢/٣٣): ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم.

٦- وعن عمر بن عبد العزيز «أنه أتى برجل طلق امرأته وهو سكران،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١)، ومسلم.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٩١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨)، وابن أبي

شيبه (٣٩/٥)، والبيهقي (٣٥٩/٧).

فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلقَّ وما يعقل، فحلف، فردَّ عليه امرأته وضربه الحد^(١).

٧- «من سكر بشرب محرَّم فلا ريب أنه يَأْثِمُ بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى، فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يُعذر فيه، لكن كون عهده الذي يعاهد به الآدميين يترتب عليه أثره ويحصل مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعَّله وهو عاقل ممَّيز، لا أنه برُّ وفاجر، والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصالح أصلاً^(٢)».

قلت: القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقاً أرجح واليق بمقاصد الشريعة وأصولها، ثم إنه لا فرق بين زوال العقل بمعضية أو غيرها، فإن من كَسَرَ ساقه يجوز له أن يصلى قاعداً، ومن ضربت بطن نفسها -وهي حامل- فنفسه سقطت عنها الصلاة، وهذا هو القول المعمول به في المحاكم المصرية، والله أعلم.

[٤] القصد والاختيار: والمراد به هنا: إرادة التلفظ بلفظ الطلاق^(٣) باختياره من غير إجبار، ولو لم ينو، فلا يقع طلاق فقيه يُعلِّم طلابه ولا حاك عن نفسه أو غيره، لأنه لم يقصد معناه وإنما قصد التعليم أو الحكاية، ولا طلاق أعجمي لُقِّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه، وهذا متفق عليه^(٤).

وأما المخطئ، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض، فقد اختلف أهل العلم في صحة طلاقهم:

(١) طلاق المخطئ^(٥):

وهو من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر فسبقه لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فإذا به يخطئ

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٠)، وابن أبي شيبة (٣٩/٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٣٣).

(٣) وليس المراد هنا: النية لإيقاع الطلاق وإنما انتقاؤه للفظ الطلاق وإن لم يُردَّ إيقاعه، فليتبه!!

(٤) «فتح القدير» (٣٩/٣)، و«القوانين» (ص ٢٣٠)، و«مغنى المحتاج» (٢٨٧/٣)، و«كشاف

القناع» (٢٦٣/٥).

(٥) «ابن عابدين» (٢٣٠/٣)، و«الدسوقي» (٢٦٦/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٨٧/٣)،

و«المغنى» (١١٨/٧)، و«المحلى» (٢٠٠/١٠).

ويقول: أنت طالق [وهو غير هازل، فالهازل قاصد للفظ الطلاق وإن كان غير قاصد للفرقة وطلاقه صحيح كما سيأتى] فهذا المخطئ اختلف أهل العلم فى صحة طلاقه:

فذهب الجمهور إلى أن طلاقه لا يقع قضاءً وديانة^(١)، إذا ثبت خطؤه بالقرائن، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاءً، ولم يقع ديانة، لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

ولا يقاس المخطئ على الهازل، لأن وقوع طلاق الهازل جاء للنص على خلاف القياس كما سيأتى فى موضعه، ولأن الهازل قصد اللفظ فاستحق العقوبة بخلاف المخطئ.

وعند الحنفية يقع طلاقه قضاءً سواء ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانة، وذلك لخطورة محل الطلاق وهو المرأة، ولأن فى عدم إيقاعه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق، وهو ذريعة يجب سدها.

(ب) طلاق المكره:

ذهب جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وطائفة من السلف، وهو مروى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ذهبوا إلى عدم وقوع طلاق المكره^(٣) بغير حق، وهو اختيار شيخ الإسلام، وحجتهم ما يلى:

١ - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

فلما وضع الله عن المكره على الكفر حكم الكفر، سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه^(٥).

(١) وقوعه ديانة أى: فيما بينه وبين الله تعالى، وقضاء أى إذا رفع إلى القاضى فيحكم به.
(٢) صححه الألبانى: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره وأعله أبو حاتم كما فى «العلل» (٤٣١/١) فليحذر.

(٣) «الكافى» لابن عبد البر (٥٧١/٢)، و«بداية المجتهد» (١٣٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٨٩/٣)، و«حاشية الجمل» (٣٢٣/٤)، و«المغنى» (١١٨/٧)، و«الإنصاف» (٤٣٩/٨)، و«المحلى» (٢٠٢/١٠).

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) نقل البيهقى فى «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧) نحوه عن الشافعى - رحمه الله -.

٢- حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد تقدم في «طلاق المخطئ».

٣- قوله ﷺ: «لا طلاق، ولا عتاق، في غلاق»^(١) أى: إكراه.

٤- عن ثابت بن الأحنف: «أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده، قال: فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله ابن عبد الرحمن فأنكحني، فلما بلغ ذلك عبد الله، بعث إلى، فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط، فقال: طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال: فلما رأيت ذلك طلقته ثلاثاً، أو قال: بتتها، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشيء، فسألت ابن عمر فقال: اتت ابن الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة، فقصصت عليهما فرداها علي»^(٢).

٥- ولأنه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم.

• فائدة: ذكر ابن قدامة للإكراه الذي لا يقع به الطلاق ثلاثة شروط^(٣):

«(أ) أن يكون من قادرٍ بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه

(ب) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يُجبه إلى ما طلبه.

(ح) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيود والحبس الطويلين، فأما السب والشتيم فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير» اهـ.

• وخالف أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبعض السلف، فقالوا: يقع طلاق المكره، لأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وهذا آية القصد والاختيار، إلا أنه غير راضٍ بحكمه وذلك غير مُخلٍّ به، كالهازل^(٤).

قلت: ومذهب الجمهور أقوى لقوة أدلته، والله أعلم.

• تنبيه:

هذا كله في الإكراه بغير حق، لكن لو أُكْرِه على الطلاق بحق، كالمؤلى إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء، فأجبره القاضى على الطلاق فطلق، فإنه يقع بالإجماع.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وأحمد (٢٧٦/٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، وانظر «جامع أحكام النساء» (١١٥/٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٠) ونحوه عند مالك (٥٨٧/٢)، والبيهقي (٣٥٨/٧) بسياق أطول.

(٣) «المغنى» (١١٩/٧).

(٤) «الهداية» (٢٩٩/١)، و«فتح القدير» (٤٨٨/٣)، و«نصب الراية» (٢٢٢/٣).

(ح) طلاق الغضبان:

الغضب: حالة من الاضطراب العصبى، وعدم التوازن الفكرى، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره.

والغضب على ثلاثة أقسام^(١):

١- «أن يحصل للإنسان مبادؤه وأوائله، بحيث لا يتغير عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال فى وقوع طلاقه، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره»

قلت: (أبو مالك): وهذا هو الغالب فى طلاق الرجال، إنما يكون فى حال الغضب، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان مطلقاً، لكان لكل أحد أن يقول: كنت غضبان!!

٢- «أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريد، فهذا لا يتوجه خلاف فى عدم وقوع طلاقه».

قلت: وعليه يحمل حديث: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»^(٢) فقد قال أبو داود فى «سننه» عقب الحديث: والإغلاق، أظنه الغضب. اهـ^(٣).

٣- «من توسَّط فى الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضوع الخلاف، ومحل النظر».

قلت: فى هذه الحالة يصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب فى أقواله، وأفعاله، فيمنعه من الثبوت والتروى، وإن كان لا يزيل عقله بالكلية، وهى حالة نادرة كذلك، ومذاهب الأئمة الأربعة: أنه يقع طلاق الغضبان بهذه الكيفية^(٤) وقال آخرون: لا يقع فى هذه الحالة، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، حيث قال: والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده، التى يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة^(٥).

(١) «زاد المعاد» (٢١٤/٥)، و«إعلام الموقعين» (٤١/٢).

(٢) ضعيف: تقدم قريباً.

(٣) على أنه قد فُسِّرَ الإغلاق بالإكراه والجنون وبتطليق الثلاث دفعة واحدة وغير ذلك.

(٤) «ابن عابدين» (٢٤٣/٣)، و«الدسوقي» (٣٦٦/٢)، و«حاشية الجمل» (٣٢٤/٤)، و«كشف القناع» (٢٣٥/٥).

(٥) «إغائة اللهفان فى طلاق الغضبان» لابن القيم (ص: ١٣).

والى هذا مال ابن عابدين - رحمه الله - فقال: «... فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه، إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال: لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبى العاقل» اهـ.

(د) طلاق السفية:

السفية: خفيف العقل، الذى يتصرف فى المال على غير وفق العقل والشرع. وطلاق السفية يقع عند أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وغيرهم، ومنعه عطاء والشيعية الإمامية.

وصحته أولى، لأن السفية مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأنَّ السَّفَةَ موجب للحجر فى المال خاصته، وهذا تصرف فى النفس، وهو غير متهم فى حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفية آثار مالية كالمهر فهى تبع لا أصل، والله أعلم^(١).

(هـ) طلاق المريض (طلاق الفرار)^(٢):

إذا طلق المريض -مرض الموت- زوجته المدخول بها فى مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقاً بائناً، ثم مات وهى فى عدتها من طلاقه هذا، فهل يقع طلاقه أم لا؟ وهل ترثه المطلقة أم لا؟ ليس فى هذه المسألة نصٌّ من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولذا اختلف أهل العلم فى ذلك:

فذهب الجمهور إلى أنه يُعدُّ فاراً من إرثها حكماً، فتترث منه رغم وقوع الطلاق عليها^(١) عملاً بسدِّ الذريعة لقطع حظها من الميراث ومعاملة له بنقيض قصده، وهؤلاء إنما استأنسوا بفتوى عمر وعثمان رضي الله عنهما.

ثم انقسم هؤلاء ثلاث فرق:

١ - فقالت طائفة: تترث ما دامت فى العدة لأن العدة عندهم من بعض أحكام الزوجية، وكأنهم شبهوها بالمطلقة الرجعية، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى.

(١) «ابن عابدين» (٢٣٨/٣)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٩/٣)، و«الدسوقي» (٣٦٥/٢).
 (٢) «ابن عابدين» (٤١٨/٢)، و«فتح القدير» (١٤٦/٤ - وما بعدها)، و«الدسوقي» (٣٥٢/٢)، و«بداية المجتهد» (١٣٩/٢)، و«المدونة» (١٣٢/٢)، و«الأم» (٢٥٤/٣)، و«مغنى المحتاج» (٢٩٣/٣)، و«المغنى» (٣٢٩/٦)، و«المحلى» (٢١٨/١٠ - وما بعدها). وفيه بحث نفيس.

٢- وقالت طائفة: ترث ما لم تتزوج، وبه قال ابن أبي ليلى والإمام أحمد، لكنه خلاف الأصح عند الحنابلة، ولعلمهم لحظوا إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين.

قلت: كذا وجهه ابن رشد، والذي يظهر لى أن المراد بقولهم (ما لم تتزوج) أى: ما لم يمكنها التزوج أى بانقضاء العدة، فرجع إلى الأول، وقد أشار إلى ذلك ابن الهمام.

٣- وقالت طائفة: ترثه مطلقاً، سواء كانت فى العدة أم لا، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث!! وحجتهم الرواية الآتية عن عثمان رضي الله عنه وقد صح خلافها كذلك كما سيأتى، واحتج هؤلاء جميعاً على توريثها بما يأتى:

(١) أن عثمان بن عفان: «ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضاً» (١).

(ب) عن ابن أبي مليكة «أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها ثم يموت وهى فى عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبثها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة» (٢).

(ح) عن ابن عمر قال: «طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه وقسم أمواله بين بنيه فى خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر، فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه فى نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لأورثهن منك إذا مت، ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبى رغال» (٣).

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعاً!!

• بينما ذهب الشافعى - فى الجديد - وابن حزم إلى أن الطلاق يقع وأنها لا ترث منه سواء مات فى عدتها أو بعدها، لما يأتى:

١- أنه طلق وهو بالغ غير مغلوب على عقله فجاز طلاقه كما لو كان صحيحاً.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١، ١٢١٩٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبى شيبه (٢١٧/٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦).

- ٢- لأنه إذا طلقها بائناً انقطعت الزوجية، ولا يجوز توريتها بلا سبب ولا نسب.
- ٣- أن فتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما معارضة بفتوى ابن الزبير وقد أجيب عن هذا بأن ابن الزبير لم يكن في ذلك الزمان من الفقهاء، إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقته!! ثم إنه قال في بعض الروايات: «لو كنت أنا لم أورتها» فأراد به: لعدم علمي إذ ذاك بأن الحكم الشرعي في حقها ذلك!
- قلت: أما الوجه الأخير فيأباه السياق الذي قدمته من قوله: «وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة» وهذا واضح.
- ٤- أن التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يُظن أنه يريد ظلمهما والفرار من توريتها، فهذا الظن لا ينبغي أن تبطل به الأحكام الشرعية، ثم إن هذا الظن موجود في حال صحته وقوته كذلك.

• الرجاء:

- لا يخلو الأمر -على التحقيق- من أحد أمرين: إما أن يكون الطلاق قد وقع فتنقطع الزوجية ويسقط التوارث، وإما أن لا يقع الطلاق ولا يعتد به في مرض الموت مطلقاً فالزوجية قائمة والتوارث ثابت، أما أن يكون طلاق ثبت به بعض أحكامه دون بعض، فهذا خلاف الأصول.
- وعلى هذا، فمن جعل فتوى عثمان وعمر (١) رضي الله عنهما ولم يعتد بمخالفة ابن الزبير لزمه أن يقول بعدم وقوع الطلاق، وأوجب لها الميراث.
- ومن لم يجعل ذلك حجة عمل بالأصل وهو وقوع الطلاق من المريض -كغيره- وسقوط التوارث، وهو الأقرب والله أعلم.

• فائدتان:

- ١- إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً فمات في مرضه أو لم يمّت فيه، أو ماتت هي، فإنهما يتوارثان بالاتفاق.
- ٢- وإذا طلبت هي الطلاق أو قال لها: اختارى، فاختارت نفسها عليه، أو اختلعت، فقال الأولون -إلا أبا حنيفة-: ترثه، وقال أبو حنيفة: لا ترث.
- قلت: قول أبي حنيفة هو مقتضى النظر، فإن طلبها الطلاق ورغبتها فيه ينفي معنى الفرار الذي لأجله أوجبوا لها الميراث، والله أعلم.
- (١) على أنه ليس في أثر عمر أن الرجل كان مريضاً، فليتبّه!!

• طلاق الكافر، هل يقع؟

فائدة هذه المسألة تظهر فيما إذا طلق الرجل - وهو كافر - زوجته تطليقتين ثم أسلم، فهل تحسبان عليه ويبقى له عليها تطليقة واحدة؟ أو لا تحسبان ويبقى له ثلاث؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين^(١):

الأول: يقع طلاق المشرك ويحسب عليه، وهو مذهب جمهور العلماء، وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ أثبت نكاح المشرك وأقر أهله عليه في الإسلام، فكذاك الطلاق، لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه.

٢- أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة على الراجح.

الثاني: لا يقع طلاق المشرك ولا يحسب عليه: وهو مذهب مالك وداود وابن

حزم، وبه قال الحسن وقتادة وربيعة، وحجتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢).

٢- حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدم ما قبله»^(٣).

٣- أنه أسلم رجال على عهد النبي ﷺ ولم يكن يسألهم عن عدد تطليقاتهم قبل الإسلام وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم من المقال.

٤- أن الأصل في جميع أفعال الكافر عدم الاعتبار بها، فخرج النكاح بإقراره ﷺ وبقي الطلاق على الأصل.

قلت: وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

• طلاق الهازل:

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من تلفظ - ولو هازلاً أو لاعباً - بصريح لفظ الطلاق، فإنه يقع طلاقه إذا كان بالغاً عاقلاً، ولا ينفعه حيثئذ أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك، واحتجوا بما يلي:

(١) «الأم» (٧٩/٥)، و«المدونة» (١٢٧/٢)، و«فتح الباري» (٣٩٠/٩)، و«المحلى» (٢٠١/١٠)، و«جامع أحكام النساء» (١٠٨/٤).

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم وغيره.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (١).

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جدٌ وهزلهن جدٌ: النكاح والطلاق والرجعة» (٢). «قالوا: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولى هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يُقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له» (٣).

٣- قال ابن القيم -رحمه الله-: «... الهازل قاصد للفظ الطلاق غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب أحكامها فهو إلى الشارع وتكليفه، فإذا قصد رتب الشارع عليه حكمه جدٌ به أو هزلٌ، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين، فالفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصدها، وسر المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشرع أربع:

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان، هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه» اهـ (٤).

(ب) وذهب مالك -وهو قول عن أحمد- وغيره إلى أن التلفظ بصريح الطلاق يشترط لوقوعه وجود النية والعلم باللفظ مع إرادة مقتضاه، واحتجوا بما يلي:

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) بسند ضعيف، وله شواهد ضعيفة اختلف في تحسينه بها، وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤/٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي.

(٤) «زاد المعاد» (٢٠٤/٥ - ٢٠٥).

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

قالوا: فدلّ على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه، وأجيب بأن الاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله، فإنها نزلت في حق المولى (٢).

٢- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» (٣).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمطلقة:

يُشترط في المطلقة ليقع عليها الطلاق ما يلي:

١- أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكماً (٤):

كأن تكون المطلقة زوجة للمطلق، أو معتدة من طلاقه الرجعي.

فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق عليها لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ، وذهب الحنفية إلى أن المبانة بينونة صغرى في عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بغير عقد جديد أثناء العدة، وعدم حل زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، فلهذا يجوز تطليقها.

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٥). ويكون طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاق آخر عند الحنفية والشافعية، فلو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يختل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فلا تقع إلا طلقة واحدة لأنها بالتطليقة الأولى صارت بائناً من زوجها، وأصبحت أجنبية، فلا يلحقها طلاق آخر. وقال المالكية والحنابلة: يقع بهذه الألفاظ المتتابة ثلاث طلقات، لأنه نسق أى: غير مفترق، لأن الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعاً للثلاث جميعاً فيقعن عليها (٦)، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها، فيُصدّق - عند المالكية - قضاءً بيمين، وديانةً بغير يمين.

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) «نبيل الأوطار» (٢٧٨/٦) ط. الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١)، ومسلم.

(٤) «ابن عابدين» (٣/٣٤٤)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٩)، و«الشرح الكبير» (٢/٣٧٠) مع الدسوقي، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٩٢)، و«المغنى» (٧/٢٣٣).

(٥) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٦) سيأتى تحرير مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعة واحدة؟ قريباً إن شاء الله.

٢- أن يُعَيَّنَ الزوجُ المطلَّقةَ بالإشارة أو بالصفة أو بالنية: فأَيُّها قَدَمَ جاز، فإن عَيَّنَ المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع عليها الطلاق اتفاقاً، كأن يقول لزوجته التي اسمها زينب مشيراً إليها قاصداً طلاقها: (يا زينب، أنت طالق).

وكذلك لو أشار إلى واحدة من نسائه دون أن يصفها بوصف، ولم ينو غيرها، يقع الطلاق اتفاقاً، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون الإشارة ودون قصد غيرها، كأن يقول: (سلمى طالق).

فإن قال: (إحدى نسائي طالق) ونوى واحدة ولم يُشر إلى إحداهن، فإنها تطلَّق دون غيرها.

• وإن أشار إلى واحدة ووصف غيرها: كأن يقول لزوجته سلمى: (أنت يا زينب طالق) وكانت زينب زوجته كذلك، طُلِّقَت المشار إليها (سلمى) دون الغائبة الموصوفة، قضاء عن الحنفية، للقاعدة: (الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر)^(١) وكذلك لو أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق للقاعدة السابقة.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

الأصل في الطلاق أن يعبر عنه باللفظ، وقد يستعاض عن اللفظ في بعض الأحوال بالكتابة أو الإشارة.

(١) الطلاق باللفظ^(٢):

لفظ الطلاق إما أن يكون صريحاً أو كناية:

١- فالصريح: هو الذي يفهم منه - عند التلفظ به - معنى الطلاق، ولا يحتمل معنى آخر، لعدم استعماله إلا في الطلاق غالباً، لغة أو عرفاً، كقول الرجل: (أنت طالق - طَلَّقْتُكَ - أنت مطلقة) ونحو ذلك اتفاقاً.

واستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم، فمن ذلك:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾^(٣).

(١) «مجلة الأحكام العدلية» (مادة/ ٦٥).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤٧ - ٢٩٦)، و«الدسوقي» (٢/ ٣٧٨)، و«مغنى المحتاج»

(٣/ ٢٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٣١٨ - ٣١٩)، و«المحلى» (١٠/ ١٨٥ - ١٩٦) وفيه بحث

ماتع، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٥٩ - ٦٣)، و«نيل المآرب» (٢/ ٢٣٧).

(٣) سورة الطلاق: ١.

وقوله عز وجل ﴿إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾ (١).

وقوله سبحانه ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

وقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اعتبار ألفاظ: الفراق والسراح كالطلاق في كونها صريحة في معنى الطلاق، لورود الثلاثة في كتاب الله بهذا المعنى: ففي ذكر الفراق بمعنى الطلاق: قال الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٣).

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِ﴾ (٤).

وفي ذكر التسريح بمعنى الطلاق، قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ (٥). وقال سبحانه ﴿... وَأَسْرَحْنُ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ (٦).

قلت: الأظهر قول الحنفية والمالكية (٧) بأن ألفاظ الفراق والتسريح ليست صريحة وإنما هي كناية لأنهما يشتركان في معناه الطلاق وغيره، فقد قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٨).

وقال سبحانه ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (٩).

وليس للتفرق هنا علاقة بالطلاق كما هو ظاهر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ... وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ (١٠). فذكر التسريح بعد الطلاق، وهو هنا بمعنى الإرسال كما قال كثير من أهل العلم (١١).

فإذا كان كذلك فإن ألفاظ الفراق والتسريح تعتبر من الكنايات.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٤١.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) سورة النساء: ١٣٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٧) والمالكية مع اعتبارهم ألفاظ الفراق والتسريح كناية إلا أنهم أحقوها بالصريحة في وقوع

الطلاق بها بغير نية (١١).

(٨) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٩) سورة البينة: ٤.

(١٠) سورة الأحزاب: ٤٩.

(١١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا -رفع الله مقامه- (٤/ ٦٠).

وينبغي أن يُعلم أن «تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال: من تكلم به لزمه طلاق امرأته، نواه أو لم ينوه!!، ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعاً واستعمالاً، أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به ألبتة، وأما الشرع، فقد استعمله في غير الطلاق...» اهـ^(١).

• ولا تشترط النية في وقوع الطلاق الصريح:

وكذلك إذا صرح بالطلاق ولو نوى نية مناقضة، فإنه يقع قضاءً، فلو أطلق اللفظ الصريح ثم قال: لم أنو به شيئاً، وقع الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق، لم يصدق قضاءً، وصدق ديانةً، هذا إذا لم تحف باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته في إرادة غير الطلاق، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاءً أيضاً، ولم يقع به عليه طلاق، كالمكره والمخطئ على ما تقدم.

وعلى هذا فيشترط -فقط- لمن أطلق اللفظ الصريح أن يفهم معناه ويختاره، لا أن ينوى إيقاعه فهذا لا يشترط في اللفظ الصريح.

٢- وأما الكناية: وهو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق خاصة، وإنما احتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية، وكان لغواً، ولم يقع به شيء^(٢).

ومثال اللفظ الكنائي، أن يقول الرجل: (سرحتك -أنت مسرحة- فارقتك -أنت مفارقة).

وكان يقول: (اعتدئ -واستبرئ رحمك- الحقى بأهلك -أنت خلية- أنت مُطلقة -بغير تشديد- ونحو ذلك) عند بعض العلماء^(٣).

(١) «زاد المعاد» (٣٢١/٥ - ٣٢٢).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٣٢٩/٧).

(٣) وقد ذهب أبو محمد ابن حزم -رحمه الله- في «المحلى» (١٨٥/١٠ - ١٩٦) إلى أن الطلاق لا يقع بحال إلا إذا كان بأحد الألفاظ الثلاثة الواردة في كتاب الله. (الطلاق - الفراق - السراح) وما عداها فلا يقع به طلاق السبته سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وقد ذكر الألفاظ الأخرى ثم قال: «وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتياء عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شيء أصلاً، ولا حجة في كلام غيره -عليه الصلاة والسلام- لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض...» اهـ.

ولا بد من النية لوقوع الطلاق الكنائى: لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يُصرف إلى الطلاق إلا بنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله فيصرف إليه بها.

• فائدة: هل تحل قرائن الحال محلَّ النية فى وقوع الطلاق الكنائى؟^(١).

فلو قال الرجل لزوجته فى حال غضبه وشجاره معها: (الحقى بأهلك)^(٢) ولم ينو الطلاق، فهل يقع؟

١- ذهب الحنفية وهو المعتمد عند الحنابلة أن القرائن تحل محلَّ النية فى الطلاق الكنائى، فيقع الطلاق عندهم فى هذه الحالة وإن لم ينو^(!!)

٢- وأما المالكية والشافعية -وهو رواية عند الحنابلة- فلم يعتبروا قرائن الحال هنا، فلا يقع الطلاق عندهم باللفظ الكنائى إلا إذا نوى الطلاق.

قلت: وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

• إذا طلق امرأته فى نفسه ولم يتلفظ به لم يقع:

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٣).

(١) «ابن عابدين» (٢٤٧/٣)، و«الدسوقي» (٣٧٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٨٠/٣)، و«المغنى» (٣٢٢/٧).

(٢) اختلف العلماء فى قوله (الحقى بأهلك) هل هو من ألفاظ الطلاق يقع به الطلاق أصلاً أو لا؟ والذى يظهر أنه لا يقع به طلاق، وأما حديث عائشة: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بمعاذ، الحقى بأهلك» فليس فيه أن النبى ﷺ كان عقد عليها، ويؤيده أنه فى بعض طرق البخارى (٥٢٥٧) أنه ﷺ لما دخل عليها قال: «هبنى نفسك لى...».

ورواية عند البخارى (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧) أنها لما قالت: «أعوذ بالله منك، قال: «قد أعدتكم منى» فقالوا لها: أتدريين من هذا؟ فقالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك... الحديث» ففيهما أنه لم يكن عقد عليها.

ويؤيد هذا أيضاً ما فى البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) فى قصة كعب بن مالك وصاحبيه: «... فقال إن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أو ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها... فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر» وهو صريح فى أن هذا اللفظ لا يعد طلاقاً، لكن قد جاء فى قصة إسماعيل عليه السلام مع زوجته لما أخبرته بمجيء الشيخ وطلبه منه أن يغير عتبة بابه، فقال إسماعيل عليه السلام: «ذاك أبى وقد أمرنى أن أفارقك، الحقى بأهلك، فطلقها...» الحديث رواه البخارى (٣٣٦٤)، فلو قيل: هو من الألفاظ الكنائية فى الطلاق التى يقع بها إذا وجدت النية، لأجل هذا الحديث، فليس هذا يبيد كذلك، والله تعالى أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

وبهذا قال عامة أهل العلم^(١).

• إذا قال لامرأته: (أنت على حرام)، هل يقع طلاقاً؟

لم يقع في القرآن الكريم - صريحاً - ولا في سنة النبي ﷺ نصٌ ظاهرٌ صحيحٌ يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، ولذا تجاذبها العلماء، واختلفوا فيها على أقوال كثيرة ذكر ابن حزم منها اثني عشر وذكر ابن القيم ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً^(٢)، وأقرب هذه الأقوال أربعة:

الأول: إن نوى به الطلاق وقع طلاقاً، وإن لم ينوهِ كان يميناً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - في المدخول بها - والشافعي ورواية عن أحمد^(٣)، على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات والتفصيلات، وحجتهم: أن الطلاق نوع تحريم فصَحَّ أن يكتفى به عنه كسائر كنيات الطلاق لمن يشترط لوقوعه النية كما تقدم.

فإن لم توجد نية الطلاق فهو يمين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤).

قال القرطبي: تحليل اليمين كفارتها. اهـ.

الثاني: يقع ظهاراً نوى الظهار أو لم ينوهِ، ويكون فيه كفارة ظهار: وهو مذهب أحمد وقول للشافعي، وقد صح عن ابن عباس^(٥).

وحجة هذا القول: أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً، فالتحريم أولى، قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: (أنت على كظهر أمي، أو: أنت على حرام) فقد قال المنكر من القسول والزور وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً - فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار^(٦).

(١) «المغنى» (١٢١/٧)، و«فتح الباري» (٣٩٤/٩).

(٢) انظر «المحلى» (١٢٤/١٠ - ١٢٨)، و«زاد المعاد» (٣٠٢/٥ - ٣١٣)، و«إعلام الموقعين»، و«نيل الأوطار» (٣١٣/٦).

(٣) «جواهر الإكليل» (٣٤٧/١)، و«ابن عابدين» (٢٥٤/٣)، و«حاشية الجمل» (٣٣١/٤) وما تقدم.

(٤) سورة التحريم: ١، ٢.

(٥) «المغنى» (٤١٤/٧)، و«الإنصاف» (٤٨٦/٨).

(٦) وستأتى أحكام الظهار قريباً - إن شاء الله -.

الثالث: أنه يمين يكفر عنه بكفارة اليمين سواء نوى الطلاق أو غيره:

وهو مذهب الأوزاعي وأبى ثور وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم^(١)، وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

٢- وسبب نزول الآية: تحريم النبي ﷺ على نفسه احتباسه عند بعض نسائه وشرب العسل.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغاير: أكلت مغاير^(٣)؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً»^(٤).

وفى لفظ للبخاري: فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾^(٥).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»^(٦)^(٧).

الرابع: أنه لغو وباطل ولا يترتب عليه شيء لا طلاق ولا يمين:

وهو قول الظاهرية وأكثر أصحاب الحديث وأحد قولي المالكية وهو مروي عن ابن عباس وحجتهم ما يلي:

١- حديث عائشة السابق، قال الحافظ: «واستدل القرطبي وغيره بقوله: (حلفت) فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد، وحمل بعضهم قوله: (حلفت) على التحريم ولا يخفى بعده» اهـ.

(١) «المحلى» (١٠/١٢٤ - ١٢٨)، و«نيل الأوطار» (٦/٣١٣) وما بعدها.

(٢) سورة التحريم: ١، ٢.

(٣) جمع مغفور: وهو صمغ حلوه رائحة كريهة (الفتح ٩/٢٩٠) - سلفية).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم.

(٥) سورة التحريم: ١.

(٦) سورة الأحزاب: ٢١.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١٤٧٣).

قلت: وعليه يُحمل قول تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١). أى تحلة الخلف لا أن التحريم يمين.

٢- قال تعالى: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾^(٢). فأنكر سبحانه تحريم ما أحله الله له والزوجة مما أحل الله، فتحریمها منكر والمنكر مردود لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

٣- عن ابن عباس قال: «إذا حرم امرأته ليس بشيء»، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) (٤).

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾^(٥). فمن قال لامرأته -الحلال له بحكم الله تعالى- هى حرام، فقد كذب وافتري، ولا تكون عليه حراماً بقوله، لكن بالوجه الذى حرّمها الله به.

٥- قوله ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٦).

وتحريم الحلال ليس فى أمر الله عز وجل فوجب أن يُرد.

• **الترجيح:** الذى يظهر لى بعد دراسة أدلة المذاهب فى المسألة أن يقال: لا يخلو من قال لزوجه: (أنت على حرام) من أحد حالين: الأول: أن لا يكون نوى الطلاق بمعنى أنه أراد تحريم عين المرأة فالصحيح أن قوله لغو باطل لا يترتب عليه شيء لما تقدم فى أدلة المذهب الرابع.

الثانى: أن يكون نوى الطلاق بهذا القول، فالظاهر أنه لا مانع من إلحاق لفظ التحريم بالألفاظ الكنائية التى يقع بها طلاق عند وجود نيته، بناء على ما تقدم ترجيحه من أن الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصدها، فإذا تكلّم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، ولذا ذكر الله تعالى

(١) سورة التحريم: ٢.

(٢) سورة التحريم: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى بهذا اللفظ (٥٢٦٦)، وقد حُمل هذا اللفظ على لفظ مسلم المتقدم بأن المراد بقوله ليس بشيء، أى ليس بطلاق فلا ينبغى أن يكون ميمناً، والله أعلم.

(٥) سورة النحل: ١١٦.

(٦) صحيح.

الطلاق ولم يعين له لفظاً، فعلم أنه ردّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأى لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية والله أعلم.
وأما أنه يقع ظهراً فلو كان صحيحاً، لكفر النبي ﷺ بكفارة الظهار، ولو فعل لاشتهر عنه ذلك، فدلّ على أنه لم يفعل.
(ب) الطلاق بالكتابة:

- إذا كان الرجل غائباً، فكتب إلى زوجته بطلاقها، وقع الطلاق إذا نواه، عند جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، ويدلّ على هذا:
- ١- حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»... الحديث^(٢).
 - ٢- عن الزهري قال: «إذا كتب إليها بطلاقها، فقد وقع الطلاق عليها، فإن جحدتها استحلّف»^(٣).
 - ٣- وعن الحسن البصري -في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم قال: «ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به»^(٤).
 - ٤- وعن إبراهيم النخعي قال: «إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق»^(٥).
 - ٥- ولأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه، وقع كاللفظ.

بينما ذهب أبو محمد بن حزم -رحمه الله- إلى أن الطلاق لا يقع إلا على اللفظ وأما الكتابة فلا تكون عنده طلاقاً (!!) والحديث حجة عليه، فالصحيح وقوع الطلاق بالكتابة مع النية له، فإن لم ينو الطلاق لم يقع -عند الجمهور- «لأن الكتابة محتملة فإنه قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغمّ الأهل فلم يقع ككنايات الطلاق، ولأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى»^(٦).

(١) «ابن عابدين» (٢/٢٤٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٣٠)، و«الأم» (٥/١٨١)، و«المغنى» (٢٣٩/٧)، و«المحلى» (١٠/١٩٦).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، (٦/٢١٠).
(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٣).
(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٨٣).
(٥) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور.
(٦) «المغنى» لابن قدامة (٧/٢٣٩) ط. المنار.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون: (مستبينة ومرسومة) ومعنى كونها مستبينة: أن تكتب على الصحيفة أو الحائط أو نحو ذلك بحيث يمكن فهمها وقراءتها ومعنى كونها مرسومة عندهم أن يكون الطلاق مصدرًا ومعنًوًا، أى مرسلاً باسمها.

• **فائدة:** إذا أرسل إليها الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة: كالفاكس أو الحاسب الآلى (الكمبيوتر) المرتبط بشبكة الإنترنت (البريد الإلكتروني) ونحو ذلك، فإن كان المرسل إليها صورة من خطه فيلحق بما تقدم تحريره.

وإن كان بخط الآلة، فالذى يظهر أنه لا يقع حتى تتأكد من أن زوجها هو الذى أرسله وتأمين التزوير، لأنه يُبنى على ذلك اعتدادها واحتساب العدة من وقت صدور الطلاق، والله أعلم.

• **فائدة:** اشترط بعض أهل العلم إثبات الكتاب بشاهدى عدل أن هذا كتابه: فقد نقله ابن قدامة فى «المغنى» (٢٣٩/٧): «عن أحمد فى رواية حرب فى امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول، قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره، لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضى...» اهـ.

(ح) الطلاق بالإشارة (١):

من كان قادراً على الكلام لا يصح طلاقه بالإشارة عند الجمهور - خلافاً للمالكية - وأما الأخرس، فالجمهور على وقوع الطلاق بإشارته، وقيد الحنفية - وهو قول عند الشافعية - بأن يكون عاجزاً عن الكتابة وإلا لم تجز إشارته، لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

الإشهاد على الطلاق

استحب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة وغيرهم أن يشهد الرجل على طلاقه، لما فيه من حفظ الحقوق، ومنع التجاحد بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٢).

(١) «ابن عابدين» (٢٤١/٣)، و«الدسوقي» (٣٨٤/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٨٤/٣)، و«المغنى» (٤٢٣/٧).

(٢) سورة الطلاق: ٢.

وقد حملوا الأمر بالإشهاد فى هذه الآية على أنه أمر نذب لا إيجاب، وقد يؤيد هذا الحمل:

١- حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ «مره فليراجعها...» الحديث (١).

وليس فيه الأمر بالإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة.

٢- وعن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبى عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها» (٢).

٣- أن الطلاق ورد فى عدة آيات غير مقرون بالإشهاد، وكذلك فى السنة.

٤- أن الطلاق من حقوق الزوج، فلا يحتاج إلى بينة كى يباشر حقه.

٥- أنه كسائر الإشهاد.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الإشهاد على الطلاق مستحب غير واجب، إلا أن هذه دعوى غير مسلمة، فقد روى القول بوجوب الإشهاد عن على بن أبى طالب (!!) وعمران بن حصين، وعطاء وابن جريج وابن سيرين، وهو القول القديم للشافعى - ثم استقر مذهبه على الاستحباب - وبه قال أبو محمد بن حزم، وهو مذهب أهل البيت ﷺ، ويستدل لهم بما يلى:

١- ظاهر الأمر فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٣). وهو يقتضى الوجوب.

٢- أن الله تعالى قد قرن فى الآية بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، فكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعدياً لحدود الله تعالى (٤).

٣- عن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٣٧٣/٧).

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) «المحلى» (١٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

فدَلَّ على أن السنة الإشهاد، لكن لا يخفى أنه لا يدل على الوجوب، لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب.

قلت: لو قيل بوجوب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه لم يكن هذا بعيداً، بل ربما يتعين ذلك لا سيما في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم، ورق منه الدين، منعاً للتجاهد، وحسماً لمادة الخلاف والنزاع، وما نسمع به ونراه مما تعج به محاكم الأحوال الشخصية من القضايا والحوادث الناجمة عن عدم توثيق الطلاق والإشهاد عليه، ليحملنا على القول بوجوبه وإثم تاركه. على أنه ينبغي التنبيه على أن هذا الإشهاد ليست شرطاً في صحة الطلاق وإنما قد يآثم تاركه، والله تعالى أعلم بالصواب.

• فائدة: إذا ادَّعت المرأة الطلاق على زوجها وأنكر الزوج^(١): ههنا حالات:

- ١- إذا لم يكن معها شاهد، لم تقبل دعواها، ولا يحلّف الرجل بدعواها.
 - ٢- إذا أقامت شاهدي عدل على طلاقها، قضى لها بذلك.
 - ٣- إذا أقامت على الطلاق شاهداً واحداً، لم يكفها، ولا يؤخذ يمينها مع الشاهد، لأن الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة، فلا يثبت الطلاق بذلك، وهل يحلّف الزوج؟ فيه قولان:
- فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه يحلّف، فإن حلف برئ من دعواها.

وإن نكل (رفض الحلف) فهل يقضى عليه بطلاق زوجته زوجته بالنكول مع شاهدها؟ فيه روايتان عن مالك، أصحهما أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه، ويؤيده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل، استحلّف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»^(٢).

فدَلَّ على أن النكول بمنزلة البيّنة، فلما أقامت شاهداً واحداً - وهو شطر البيّنة - كان النكول قائماً مقام تمامها، والله أعلم.

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٢٨٢/٥ - ٢٨٥) باختصار.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨).

أنواع الطلاق

يمكن تقسيم الطلاق إلى أنواع مختلفة بحسب النظر إليه:

- ١- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه، على نوعين: صريح وكنائي، وقد تقدم الكلام عليهما.
- ٢- ومن حيث الأثر الناتج عنه، على نوعين: رجعى وبائن.
- ٣- ومن حيث صفته على نوعين: سنى وبدعى.
- ٤- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: مُنَجَّز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل، وإليك تفصيل هذه الأنواع وما يتعلق بها من أحكام:

أولاً: الطلاق الرجعى والبائن

[١] الطلاق الرجعى: هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثانى غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

• مشروعية الرجعة:

والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). والمراد بالإمساك بالمعروف هنا: مراجعتها وردها إلى النكاح ومعاشرتها بالمعروف وقال سبحانه ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢).

فدلَّ على أن أزواج المطلقات أحق بمراجعتهن فى مدة العدة، بشرط أن لا يقصدوا بمراجعتهن الإضرار بهن ليخالعهن أو نحو ذلك.

وظاهر الآية الكريمة أن كل أزواج المطلقات أحق بردهن من غير فرق بين الرجعية والبائن، ولكنه أشار فى موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها، قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

تَعْتَدُونَهَا» (١). والطلاق قبل الدخول بائن، فإنه لا عدة للرجل عليها فيه، وإنما تكون الرجعة في العدة.

وقد تقدم حديث ابن عمر أنه لما طلق امرأته في الحيض، قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» (٢).

وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة (٣).

• حكمة مشروعية الرجعة:

«إن الحاجة تمسُّ إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يُطَلِّق امرأته ثم يندم على ذلك، على ما أشار الربُّ سبحانه وتعالى بقوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾» (٤).

فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا» (٥) لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

• فإن طلقها الثالثة:

فإن المرأة تبين منه، وتحرم على زوجها فلا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٦). ويشترط أن يطأها الزوج وطأً صحيحاً، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت لرسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فارعة طلقني فبت طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال ﷺ: «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَكَ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ» (٧).

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المغني» (٥١٥/٧)، و«الإفصاح» (١٥٨/٢)، و«البدائع» (١٨١/٣).

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) «بدائع الصنائع».

(٦) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

• من أحكام الرجعة والطلاق الرجعي:

• شروط صحة الرجعة (١):

١- أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي: (بعد الطلقة الأولى أو الثانية) سواء صدر من الزوج أو من القاضي، لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قُطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، وهذا الشرط متفق عليه.

٢- أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة: فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له ذلك بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ تَعَدُوهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢).

وقد اعتبر الحنابلة - خلافاً للجمهور - الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة بعدها.

٣- أن تكون الرجعة أثناء فترة العدة: فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. ثم قال: ﴿وَبِعَوَّتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (٣).

ولأن الرجعة استدامة ملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة.

٤- أن لا تكون الفرقة - قبل الرجعة - عن فسخ عقد النكاح.

٥- أن لا تكون الفرقة بعوض: فإن كانت بعوض فلا تصح الرجعة، لأنها حيث تدبّر منه لا فتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالى ينهى هذه العلاقة.

٦- أن تكون الرجعة منجزة: فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، عند جمهور الفقهاء، قالوا: لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، فتأخذ الرجعة حكمه.

• الرجعة حق الزوج لا يملك إسقاطه (٤):

الرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة فى العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وَبِعَوَّتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٥).

(١) «البدائع» (٣/١٨٥)، و«الحرشى» (٤/٨٠)، و«الأم» (٦/٢٤٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/٣٣٧)، و«كشاف القناع» (٥/٣٤١)، و«المغنى» (٨/٤٨٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/٤٦٣ - ٤٦٤)، و«المفصل» لعبد الكريم زيدان (٨/١٨).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

وهذا الحق للمرتجع أثبتته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: (طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو: أسقطت حقى فى الرجعة) فإن حقه فى الرجعة لا يسقط لأن إسقاطه يعد تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله، والله سبحانه رتب حق الرجعة على الطلاق الرجعى فى قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). وإذا كانت الرجعة حقاً للزوج على مطلقة، فله أن يباشر هذا الحق فيردها، وله أن يراجعها ويتركها حتى تنقضى العدة فتبين منه، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢). وقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣).

• وقد تجب الرجعة على الزوج: وذلك إذا طلقها طلاق رجعية أثناء حيضها كما سيأتى فى الطلاق البدعى، إن شاء الله.

• ولا يشترط رضا المرأة فى الرجعة: لقوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٤). فجعل الحق لهم، وقال سبحانه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥). فخطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل للنساء اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها فى الرجعة، كالتى فى عصمتها تماماً.

ولا يشترط فى الرجعة ولى ولا صداق، لأن الرجعية فى حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لزواجها^(٦).

• عدم خروج المطلقة الرجعية من بيتها^(٧).

• إعلام الزوجة بالرجعة^(٨).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعة التى قد تنشأ بين الرجل والمرأة، فربما تتزوج غيره بعد انقضاء العدة - وهى

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) «السابق» (٧/٤٦٩).

(٧) انظر: جامع أحكام النساء (٤/٢٦٢).

(٨) «البدائية» (٤/٥٩٧)، و«فتح القدير» (٤/١٨)، و«الخرشى» (٤/٨٧)، وحاشية الجمل

(٤/٣٩٣)، و«كشاف القناع» (٥/٣٤٤)، و«المحلى» (١٠/٢٥١)، و«تفسير القرطبي».

تظن أنه لم يراجعها- وحينئذ لو أثبت الزوج الرجعة بالبيّنة فإنه يثبت زواجه الأول بمراجعتها، ويُفسخ زواجها الثاني وتعتد منه إن كان دخل بها ثم تعود للأول^(١).

وتكون هي عاصية بترك سؤال الزوج، ويكون هو مُسيئاً بترك إعلامها بالرجعة.

ومع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة، لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفاً في خالص حقه، فلم يتوقف تصرفه على علم الغير.

• وذهب الظاهرية إلى وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فإن لم يعلمها لم يعتبر مراجعاً، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) فالرجعة هي الإمساك، ولا تكون - بنص كلام الله تعالى - إلا بمعروف، ومن المعروف إعلامها، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر.

ولقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٣) وإنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن، فإن كتمها الرد أو ردّ بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الفساد فليس ردّاً ولا رجعة أصلاً.

قلت: وهذا هو الأرجح - في نظري - والأليق بمقاصد الشريعة وأصولها، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى ابن حزم بسنده إلى عمر أنه قال - في امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها: «قد بانث منه»^(٤).

ويترتب عليه أن الرجل إذا أرجع زوجته دون إعلامها فتزوجت غيره بعد انتهاء عدتها، فإن الزواج الثاني يكون صحيحاً، لأن الرجعة لم تقع أصلاً، والله أعلم.

• هل تنزّل المطلقة الرجعية لزوجها، وماذا يرى منها؟^(٥)

ذهب الشافعية والمالكية - في المشهور - إلى أنه لا يجوز للمطلقة طلاقاً رجعياً

(١) هذا عند الجمهور، وعند مالك: أنه إن دخل بها الثاني فهي امرأته وبطل نكاح الأول وهو رواية عن أحمد.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) وثبت خلافه عن علي بن أبي طالب حيث قال فيمن طلق امرأته وأشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك: «هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أم لم يدخل». أخرجه الشافعي كما في مسنده (٢/ ١٢٦ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي (٢٧٣/٧) وسنده صحيح.

(٥) «الميسوط» (٢٥/٦)، و«مغنى المحتاج» (٣٣٧/٣)، و«روضة الطالبين» (٢٢١/٨)، و«جامع أحكام النساء» (٢٤٦/٤).

أن تزينَ لزوجها وأنه لا يستمتع منها بشيء، لأنها أجنبية عنه، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق لأنه ضده، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حدَّ عليهما!! وقد صح نحو هذا عن عطاء، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يحل للرجل من امرأته يُطلقها فلا يبتها؟ قال: «لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها»^(١).

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن المطلقة - رجعيًا - تزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة واللبس، لترغيب الزوج في المراجعة، فلعله يراها في زيتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها، وللزوج أن ينظر إلى ما شاء منها.

واستدلوا على ذلك بأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة والنكاح قائم من وجه، وهو كونها في العدة، لقوله تعالى ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٢) فسمَّاه الله بعلاً، قلت: وهو الأظهر للآية الكريمة، ولعدم الدليل على ما يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة، لكن ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي أن يستأذن قبل أن يدخل عليها إذا كان لا ينوي الرجعة، والسبب في ذلك أنها قد تكون متجردة من الثياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعاً عند من اعتبر ذلك رجعة، وسيأتى قريباً. أما إذا كان ينوي مراجعتها فلا بأس أن يدخل عليها، لأن في نيته مراجعتها فكانت زوجة له لاسيما وأن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة.

وقد صحَّ عن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليه إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها»^(٣).

• هل يلحق المطلقة رجعيًا طلاق في العدة؟

المطلقة الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة، ولذا فقد ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٤) إلى أنه يلحقها - في عدتها - طلاق الزوج، كما يلحقها ظهاره ولعانه وإيلاؤه، ويرث أحدهما الآخر، بل نقل ابن قدامة الإجماع على هذا (!!).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٣٠ - ١١٠٣٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣٧٣/٧).

(٤) «ابن عابدين» (٣/٣٩٧)، و«أسهل المدارك» (٢/١٣٨)، و«تكملة المجموع» (١٧/٢٦٢)، و«المغني» (٨/٤٧٧).

بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١). وهو «يدلُّ على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أى لاستقبال العدة» (٢)، فمتى طلقها طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين... ومن أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا مُتَّفَقٌ فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٣).

فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى عدتها فيُسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يُسرح بإحسان» اهـ (٤).

قلت: الظاهر أن الخلاف فى هذه المسألة راجع إلى الخلاف بين ابن تيمية والجمهور فى مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعه واحدة ثلاثاً أم واحدة؟ وسيأتى تحريره إن شاء الله.

• كَيْفِيَّةُ الرَّجْعَةِ:

[١] الرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ (٥):

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الرَّجْعَةَ تصحُّ بالقول الدالِّ عليها، كأن يقول لمطلَّقتها وهى فى العدة: (راجعتك - ارتجعتك - رددتك لعصمتي) وما يؤدى هذا المعنى، أو أن يقول ذلك بصيغة الغيبة: (راجعتُ امرأتى) ونحو ذلك.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) أخرج النسائى (١٣٩/٦)، وابن جرير (٨٤/٢٨)، وابن أبى شيبة (٢/٥) بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: «قُبْلَ عَدَّتِهِنَّ»، وعند عبد الرزاق (٣٠٣/٦)، وسعيد بن منصور (١٠٥٨) بسند صحيح إلى عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: (فطلقوهن لِقُبْلَ عَدَّتِهِنَّ).

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧٩/٣٣ - ٨٠).

(٥) «البدائع» (١٨١/٣)، و«الخرشى» (٨٠/٤)، و«مغنى المحتاج» (٣٣٧/٣)، و«كشاف القناع» (٣٤٢/٥).

والفاظ الرجعة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية.

(١) فالصريح: ما يدلُّ على الرجعة لا على غيرها، كالألفاظ المتقدمة، ولذا فإنها تقع بها الرجعة من غير احتياج إلى النية.

(ب) والكناية: ما يدل على الرجعة ويحتمل معنى آخر غيرها، كأن يقول: (أنت عندى كما كنت - أنت امرأتى - رددتك - أمسكتك) (١) ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ الكنائية تقع بها الرجعة إذا نوى بها ذلك وإلا لم تقع.

[٢] الرجعة بالفعل (٢):

اختلف أهل العلم فى حصول الرجعة بأفعال مادية يقوم بها الزوج المرتجع تجاه مطلَّقه الرجعية، على أربعة أقوال:

الأول: تحصل الرجعة بالجماع ومقدماته كلمسها أو تقييلها بشهوة، سواء نوى الرجعة أو لم ينو، وكذلك بالنظر إلى فرجها - لا إلى غيره - وهذا مذهب الحنفية، وحجتهم:

١ - أن الرجعة استدامة للنكاح القائم من كل وجه فلا تختص بالقول، لأن الفعل قد يقع دالاً على الاستدامة.

٢ - والفعل الدال على استدامة النكاح لا بد أن يختص بالنكاح ولا يجوز بغيره كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة.

وعندهم إذا حدثت هذه الأشياء من المرأة - كأن قبلته أو لمسته بشهوة - فتصح الرجعة كذلك إذا لم يمنعها.

الثانى: تحصل الرجعة بالجماع ومقدماته بشرط أن ينوى بذلك الرجعة: وهو مذهب المالكية، ولعل حجتهم عموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٣).

(١) لأن قوله «رددتك» يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، وقوله «أمسكتك» يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها فى عدتها، فاحتاج إلى النية لصرف اللفظ إلى أحدهما.

(٢) «البدائع» (١٨٣/٣)، و«المبسوط» (٢١/٦)، و«الخرشى» (٨١/٤)، و«الدسوقي» (٣٧٠/٢)، و«الأم» (٢٤٤/٦)، و«مغنى المحتاج» (٣٣٧/٣)، و«روضة الطالبين» (٢١٧/٨)، و«المغنى» (٢٨٣/٧)، و«كشاف القناع» (٣٤٣/٥)، و«المحلى» (٢٥١/١٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٨١/٢٠).

(٣) «متفق عليه: تقدم كثيراً».

الثالث: تحصل الرجعة بالجماع فقط سواء نوى الرجعة أو لم ينوها: وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو الرواية المختارة عندهم عن أحمد، وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي.

واستدل الحنابلة على الرجعة بالوطء بما يلي:

١- أن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلق من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإن وطئها في المدة عادت إليه كالإيلاء.

٢- أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة مدة الخيار.

واستدلوا على عدم حصول الرجعة بالأفعال دون الوطء بما يلي:

١- أن مقدمات الوطء ونحوها إذا حدثت لا يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة.

٢- أن هذه الأفعال ليست في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلافها.

٣- أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة. واختلف الحنابلة في الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟! على قولين.

الرابع: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، لا بالوطء ولا بغيره: وهو مذهب الشافعية وأبي محمد بن حزم وحجتهم:

١- أن الرجعة استباحة بضع مقصود بالقول فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح.

٢- أن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج -عند الشافعية فقط- فلا يحل له وطؤها، والرجعة في القدرة تعتبر إعادة لعقد الزواج (!!) وكما أنه لا يصح إلا بالقول الدال عليه فكذلك الرجعة.

٣- ولأنه لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة.

٤- أن الإمساك بالمعروف المأمور به ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام.

• الرّاجع:

أقول: أما القول الأخير فلا أراه متجهًا، لأن قوله تعالى ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (١). وقوله ﷺ لعمر - في شأن ابنه - : «مره فليراجعها» (٢) أعم من كون ذلك يختص بالقول، فلا يجوز تخصيص الرجعة بالقول دون الفعل إلا بدليل ولا دليل (٣).

ثم الذي يظهر أن أعدل الأقوال في حصول الرجعة بالجماع أنه يقع به إذا نوى به الرجعة، كما ذهب إليه مالك وهو رواية عن أحمد وإسحاق وهو اختيار شيخ الإسلام.

وأما حصول الرجعة بمقدمات الجماع، فلو قيل تقع بها الرجعة بشرط النية من الزوج لم يكن بعيدًا، وإلا فلا تقع بها الرجعة.

• الإشهاد على الرجعة (٤):

قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾ (٥). والمراد بالإمساك بالمعروف: الرجعة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

الأول: أن الإشهاد على الرجعة واجب، وهو مذهب الشافعي القديم وهو رواية ثانية عن أحمد، وأبى محمد بن حزم واختيار شيخ الإسلام، وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٦). وهو ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر، وهو ما فهمه عمران بن حصين.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) صحيح: تقدم مرارًا وسيأتي.

(٣) نحوه في «نيل الأوطار» (٦/٢٩٩) ط. الحديث.

(٤) «البدائع» (٣/١٨١)، و«المبسوط» (٦/٢٢)، و«الخرشي» (٤/٨٧)، و«الدسوقي»

(٢/٣٧٧)، و«تكملة المجموع» (١٦/٢٦٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٣٦)، و«روضة

الطالبين» (٨/٢١٦)، و«كشف القناع» (٥/٣٤٢)، و«المغنى» (٧/٣٨٢)، و«المحلى»

(١٠/٢٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٢٩).

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) سورة الطلاق: ٢.

٢- فقد سأله رجل عن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ثم وقع بها ولم يُشهد فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد»^(١).

٣- ولأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلم يصحّ من غير إشهد كالنكاح.

٤- أن الله عز وجل قد قرن - في الآية الكريمة السابقة - بين المراجعة والطلاق والإشهد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

الثاني: أن الإشهد على الرجعة مستحب وليس بواجب: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي - في الجديد - وهو الأظهر في المذهب، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحجتهم:

١- الإشهد يجب في النكاح لإثبات الفراش (الزوجية) وهو ثابت هنا، ثم إن الرجعة استدامة للنكاح وليس ابتداءً فلم تلزمها شهادة.

٢- أن الرجعة حق للزوج لا يفتقر لقبول المرأة أو وليها فلم تجب فيه الشهادة.

٣- قالوا: أما الأمر بالإشهد في الآية الكريمة فمحمول على الندب لا الإيجاب لأمر:

(١) أنه كقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣) والبيع يصح بغير إشهد عند الجمهور.

(ب) أن الإشهد على الرجعة إنما هو للأمن من الجحود وقطع باب النزاع وسد باب الخلاف، فهو من باب الاحتياط.

(ح) أن الآية جعلت له الإمساك أو الفراق ثم ذكرت الإشهد فعلم أن الرجعة تحصل قبل الإشهد، وأنه ليس بشرط فيها.

(د) لما كانت الفرقة حقاً للزوج وجازت بغير إشهد، وكانت الرجعة حقاً له وجب أن تجوز بغير إشهد.

• المراجع: الذي يترجّح لدى وجوب الإشهد في الرجعة لظاهر الأمر في الآية الكريمة ولما تقدم من أدلة الفريق الأول، ولما فيه من منع إنكار الزوج ودوامه

(١) إسناده صحيح: تقدم قريباً في «الإشهد على الطلاق».

(٢) صحيح: تقدم كثيراً.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

مع امرأته فيفرضى إلى الحرام، ومنع إنكار الزوجة لتزوّج غيره بعد انقضاء العدة - بحجة عدم ارتجاعها - فتقع في الحرام، وهو أولى من إيجاب الإشهاد على الطلاق الذي رجّحناه آنفاً، قال شيخ الإسلام: «ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمر به في النكاح، ولا يوجب أكثرهم في الرجعة!!» اهـ.

• اختلاف الزوجين في الرجعة^(١):

١- إذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة: فادّعى الزوج عليها أنه راجعها أمس مثلاً فأنكرت هي، صدّق إن كانت في العدة اتفاقاً، لأنه أخبر بما يملك استثنافه فلا يكون متهماً في الإخبار.

٢- فإذا قال بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة، فأنكرت:

(أ) فإن أثبت دعواه بالبيّنة، صحت رجعته.

(ب) فإن عجز الزوج عن الإثبات، فالقول قولها، لأنه ادّعى مراجعتها في زمن لا يملك مراجعتها فيه.

٣- وإذا قال الزوج للمعتدة: (قد راجعتك) فقالت: (قد انقضت عدتي):

(أ) فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعى المرأة انقضاء العدة عنده كافياً لانقضاء العدة، قبل قولها بيمينها، ولم تثبت الرجعة.

(ب) وإن كانت هذه المدة لا تكفي لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من مدة تنتهي فيها العدة شرعاً، لم يعتبر قولها، وتصح الرجعة، لظهور قرينة كذبها.

قلت: ومن هنا ندرك أهمية الإشهاد والتوثيق للطلاق والرجعة، فلا ينبغي التهاون في ذلك، لاسيما في زمان الفتنة والله أعلم.

• فائدة: الطلاق الرجعي ينقص عدد التطليقات:

تقدم أن الرجل يمتلك ثلاث تطليقات على زوجته، وهذه التطليقات تنقص بكل طلاق رجعيّاً كان أو بائناً - ومراجعة الرجل امرأته في العدة لا تمحو احتساب تطليقة عليه، فإن كان طلقها الأولى ثم راجعها فقد بقي له اثنتان، وإن كان طلقها

(١) «المبسوط» (٢٢/٦)، و«البدائع» (١٨٥/٣)، و«مغنى المحتاج» (٣٣٨/٣)، و«المجموع» (٢٧١/١٦)، و«المغنى» (٢٨٥/٧ - ٢٨٩).

الثانية ثم راجعها بقي له تطليقة واحدة، وعلى هذا اتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

[٢] الطلاق البائن:

وهو الذى لا يكون فيه للزوج حق الرجعة على مطلّقتها، وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى:

(١) الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذى لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلّقتها إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد ويترتب على هذا النوع من الطلاق ما يلي:

• آثار وأحكام الطلاق البائن بينونة صغرى (٢):

١- إزالة الملك لا الحل: بمعنى أنه تنقطع به رابطة الزوجية، فتصير أجنبية عنه، وتنتهى الحقوق الزوجية لكل منهما على الآخر -سوى النفقة للزوجة ما دامت فى العدة إذا كانت حاملاً بلا خلاف، وفى وجوب نفقتها عليه إذا كانت غير حامل خلاف سيأتى بحثه. ولا يشترط حلها لمطلّقتها أن تزوج زوجاً آخر، وإنما للزوج أن يرجعها إلى عصمته (يتزوجها) بعقد ومهر جديدين (٣).

٢- لا يملك المطلّق حق الرجعة فى العدة: ولكن له أن يتزوجها برضاها أثناء العدة (٤) وبعدها بعقد ومهر جديدين كما تقدم.

٣- حلول المهر المؤجل: الذى لم يعين فى العقد لأن هذا أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق، وقد تقدم فى «أحكام الصداق».

٤- لاظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا توارث بينهما: لوقوع البينونة بمجرد وقوع الطلاق (٥).

٥- إنقاص عدد التطليقات: فالطلاق البائن بينونة صغرى ينقص عدد التطليقات التى يمتلكها الزوج المطلّق على زوجته، فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وكان قد طلقها تطليقة واحدة بائنة، عادت بتطليقتين

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) «المفصل فى أحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان (٨/ ٥٩ - ٦٠) بتصرف.

(٣) «المغنى» (٧/ ٢٧٤)، و«البدائع» (٣/ ١٨٧).

(٤) محل هذا عند من يقول إن الطلاق البائن بينونة صغرى يكون بغير الطلاق قبل الدخول - وهذا ليس فيه عدة - وسيأتى تحريره.

(٥) «البدائع» (٣/ ١٨٧).

يملكها عليها، وكذلك الحكم إذا أعادها بعقد جديد بعد أنكحت زوجاً غيره، وطلقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم^(١).

وأما ما عدا هذه الحالات ففيه خلاف في احتساب عدد التطليقات، يأتي تحريره بعده في «مسألة الهدم» إن شاء الله.

• مسألة الهدم: ويُقصد بها: (إذا طلق الرجل امرأته مرة أو اثنتين فتزوجت بآخر، فطلقها الثاني، ثم رجعت إلى الأول، فهل تُحسب التطليقات الأولى من الثلاث وتعود إليه على ما بقي من الثلاث؟ أم أن زواجها بغيره قد هدم التطليقات الأولى فيبقى له عليها ثلاث كاملة؟)

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين^(٢):

الأول: تُحسب التطليقات في الزواج، فترجع إلى الزوج الأول على ما بقي من التطليقات:

بمعنى أنه: إن كان طلقها واحدة عادت إليه وهو يملك عليها تطليقتين، وإن كان طلقها تطليقتين عادت إليه وهو يملك عليها تطليقة واحدة.

وهذا قول عمر بن الخطاب وعلى وعمران بن حصين وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال ابن المسيب والحسن والثوري ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو قول ابن المنذر، وحجتهم:

١- أن الزواج الثاني هو الذي ينهي حرمة المطلقة ثلاثاً على زوجها الأول بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣). ولا إنهاء للحرمة قبل ثبوتها، ولا ثبوت لها إلا بعد الطلاق الثلاث^(٤).

(١) «فتح القدير» (١٧٨/٣)، و«المغنى» (٢٦١/٧).

(٢) «البدائع» (١٢٧/٣)، و«فتح القدير» (١٧٨/٣ - مع الهداية)، و«الأم» (٢٥٠/٥)، و«مغنى المحتاج» (٢٩٣/٣)، و«الشرح الصغير» (٤٦٧/١ - ط. الحلبي)، و«المغنى» (٢٦١/٧)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٢٣٩/٤ - ٢٤٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) يقولون هذا: لأنه إذا طلق ثلاثاً ثم تزوجت غيره ثم عادت إليه بعقد جديد فيكون له عليها ثلاث تطليقات جديدة باتفاق العلماء، وانظر المراجع السابقة مع «ابن عابدين» (٤١٨/٣).

٢- وفتوى عمر بذلك: فعن أبي هريرة قال: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها، فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها زوجها الأول، قال: «هى عنده على ما بقى»^(١).

الثانى: الزواج الثانى هدم التطليقات الأولى، فترجع إلى الأول وله عليها ثلاث تطليقات:

وهذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء والنخعى وشريح وأبو حنيفة وأبو يوسف وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وحجتهم:

١- أن وطء الزوج الثانى مثبت لحل الزوجة لزوجها الأول بعقد جديد فيتسع لثلاث تطليقات كما يشته لو كانت مطلقة ثلاثاً.

٢- ولأن وطء الزوج الثانى يهدم التطليقات الثلاث [وهذا متفق عليه] لو أوقعها الأول، فأولى أن يهدم ما دونها من طلقة أو طليقتين.

• متى يقع الطلاق بائناً بينونة صغرى؟

يقع هذا النوع من الطلاق فى الحالات الآتية:

١- الطلاق قبل الدخول:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحاً جَمِلاً﴾^(٢).

فدلّت الآية الكريمة على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فلا يملك المطلق رجعتها، ولا يكون طلاقاً رجعيّاً، بل يكون بائناً، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٣).

• فائدة: الطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول حقيقة بائن عند الجمهور:

لعدم الدخول الحقيقى فلا تجب فيه العدة، ولا يملك الزوج رجعتها، وأما

(١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى - كما فى مسنده - (٢/ رقم ١٢٥ - شفاء العى) ومن طريقه البيهقى (٧/ ٣٦٤).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) على بعض الخلاف بينهم فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو متفرقة، فمن قال: تقع ثلاثاً، جعل البينونة كبرى، ومن لم يوقعه إلا واحدة جعل البينونة صغرى، وسيأتى تحرير الصواب فى هذه المسألة، وانظر «المغنى» (٧/ ٢٦٤).

ثبوت العدة عند الحنفية في الطلاق بعد الخلوة الصحيحة فهو للاحتياط وليس لثبوت حق الرجعة^(١).

٢- الطلاق على مال (الخُلْع) عند الجمهور:

الطلاق على مال يقع بائناً عند الجمهور، لأن الزوجة ما دفعت المال لزوجها في الخُلْع ليطلقها إلا لتملك نفسها وتخلص من قيد الزوجية، ولا يتأتى لها ذلك بجعل الطلاق رجعيًّا، بل بجعله بائناً^(٢).

قلت: عدُّ الخُلْع طلاقاً بائناً على معنى أن الزوج يعيد زوجته برضاها -بعده إذا أراد- إلى عصمته بعقد جديد ومهر جديد، صحيح لا غبار عليه، وأما أن يكون على معنى أنها طُلقة تحسب عليه من الثلاث فلا، لأن الصواب أن الخُلْع فسخ وليس بطلاق فلا تحسب من الثلاث طلاقاً لقول الجمهور كما سيأتي تحريره، والله أعلم.

٣- بعض أحوال التفريق بين الزوجين: تقع طلاقاً بائناً بينونة صغرى، كما في التفريق للعيب أو الضرر أو للإيلاء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

• **تنبيه:** الطلاق باللفظ الصريح الموصوف أو الكنائى على المدخول بها يقع رجعيًّا ولا يكون بائناً على الراجح^(٣):

فلو قال لامرأته: (أنت طالق البتة - أنت طالق بائن) وقعت طُلقة رجعية، لأنه لما قال: (أنت طالق) فقد أتى بصريح الطلاق، وأنه يستدعى الرجعة حيث أنها تعقب قوله، فلما قال (بائن) فقد أراد تمييز المشروع، وهو الرجعة، فيرد عليه، ولأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًّا، والاستمسك بهذا الأصل أولى من التحول عنه لوصف ألحقه المطلق بلفظ الطلاق، وهذا هو الموافق لحكمة تشريع الطلاق، وهذا مذهب الشافعى ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤).

وإذا كان الطلاق الصريح لا يقع إلا رجعيًّا، فالكناية -التي هي أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره- يكون الطلاق بها رجعيًّا بالأولى.

(١) «بدائع الصنائع» (١٠٩/٣).

(٢) «السابق» (١٠٩/٣)، و«ابن عابدين» (٤٠٠/٣)، و«الخرشي» (١٦/٤)، و«مغنى

المحتاج» (٣٣٧/٣)، و«المغنى» (٧)، و«المبدع» (٣٩٠/٧).

(٣) إلا أن يكون الطلاق مكملًا للثلاث فيكون بائناً بينونة كبرى كما لا يخفى.

(٤) «الأم» (٢٤١/٥)، و«المحرر» (٥٥/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٥٥/٢٣).

ولأن الطلاق وضع شرعى لا يتأثر بالنية، فقصد البينة بالكناية يكون تغييراً للوضع الشرعى^(١).

(ب) الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الذى لا يملك منه الزوج إرجاع مطلقة لا فى عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجاً آخر ودخل بها الثانى، ثم فارقتها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدتها منه.

• ويشترط فى النكاح الذى يحصل به التحليل للزوج الأول ما يلى:

١- أن يكون نكاحاً صحيحاً ظاهراً وباطناً: ومعنى صحته ظاهراً: استيفاء شروط انعقاد العقد وشروط صحته، فلو كان العقد فاسداً لم يحصل به التحليل عند جماهير أهل العلم^(٢).

ومعنى صحته باطناً: أن يكون المقصود منه تحقيق أغراض النكاح كتكوين الأسرة وإعفاف كل منهما نفسه وإنجاب الذرية، فإن قصد به التحليل للأول لم يحصل التحليل كما تقدم هذا فى «الأنكحة الفاسدة».

٢- أن يجامعها الزوج الثانى: فلا يكفى مجرد العقد الصحيح بدون الدخول، على هذا اتفاق جماهير السلف والخلف - إلا ابن المسيب - وبهذا جاءت السنة: فعن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظى تزوج امرأة، ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأنت النبى ﷺ فذكرت له أنه لا يأتىها وأنه ليس معه إلا مثل الهُدبة، فقال: «لعلك تريد أن ترجعى إلى رفاعة؟»، لا، حتى تذوقى عُسيلته وذوق عُسيلتك^(٣).

والعُسيلة عند الجمهور: حلاوة الجماع التى تحصل بتغيب الحشفة فى الفرج ولو من غير إنزال.

وقد اشترط جمهور الحنابلة أن يكون الوطء حلالاً، فلو وطئها فى حيض أو نفاس أو إحرام لم يكن كافياً لإحلال المرأة لزوجها الأول، والصواب - الذى اختاره ابن قدامة - أنه يكفى لأن هذا واجد للعُسيلة وداخل فى عموم قوله تعالى

(١) وانظر لمذاهب العلماء فى الكنائى: «البدائع» (١١١/٣)، و«القوانين الفقهية» (٢٥٣)، و«كشاف القناع» (١٥١/٣)، و«المغنى» (١٣٣/٧).

(٢) «المغنى» (٢٧٥/٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١). ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها كالوطء الحلال، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(٢).

• أحكام وآثار هذا الطلاق:

١- تترتب على هذا النوع من الطلاق الآثار التي تترتب على البائن بينونة صغرى، وقد تقدمت.

٢- لا تحل للزوج إلا إذا تزوجت غيره زوجاً صحيحاً على النحو المتقدم بيانه، ثم يفارقها بموت أو طلاق، وتعتد منه.

• فائدة: الزواج الثاني يهدم الطلاقات الثلاث: فإذا تزوجت زوجها الأول بعد مفارقة الثاني وقضاء العدة من زواجه، فإن زوجها الأول يملك عليها ثلاث تطليقات جديدة بإجماع أهل العلم^(٣).

• متى يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى؟

يقع هذا النوع من الطلاق إذا كان مكماً للطلقات الثلاث، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤).

وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٥).

• هل يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى بلافظ الثلاث أو ثلاثاً في

مجلس واحد؟

كأن يقول الرجل لامرأته: (أنت طالق ثلاثاً، أو: طالق طالق طالق) وهذه مسألة شهيرة، وفيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال مشهورة، أذكرها مع أدلة كل فريق ومناقشة ما تيسر من ذلك، نظراً لأهميتها وعموم البلوى بها^(٦):

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) «المغنى» (٢٧٦/٧).

(٣) «المغنى» (٢٦١/٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) «تفسير القرطبي» [سورة البقرة: ٢٣٠].

(٦) «ابن عابدين» (٢٣٥/٣)، و«شرح المعاني» (٢٥٥/٣)، و«المبسوط» (٥٧/٦)، و«فتح القدير» (٣٢٩/٣)، و«القوانين الفقهية» (٢٥١)، و«جواهر الإكليل» (٣٣٨/١)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الأم» (١٦٣/٥)، و«تكملة المجموع» (٤٠٤/١٥)، و«روضة الطالبين» =

القول الأول: أن هذا الطلاق مباح، ويقع ثلاثاً: وهو قول الشافعي والرواية القديمة عن أحمد وابن حزم.

القول الثاني: أن هذا الطلاق محرم، لكنه يقع ثلاثاً: وهو قول أبي حنيفة ومالك والرواية المتأخرة عن أحمد، وهو منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

فاتفق الطائفتان على وقوع هذا الطلاق ثلاثاً، وهو قول الجماهير من السلف والخلف واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١). قالوا: فهذا الطلاق يقع على الثلاثة المجموعة وغير مفرقة (٢).

وأجيب: بأن الآية الكريمة لا علاقة لها بإباحة الثلاث مجموعة أو مفرقة، لأن موضوعها بيان حرمة المطلقة في تطليقتها الثالثة على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

٢- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ (٣). قالوا: فعلمنا أن إحدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين، فيجوز الجمع بين الثلاث!!

وأجيب: بأنه ليس المراد حصر الطلاق كله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثنتين في إحدى التطليقتين كما ذكر، بل المراد به الطلاق الذي يملك بعده الرجعة كما فسره جماهير المفسرين (٤).

٣- حديث سهل بن سعد في قصة تلاعن عويمر العجلاني وزوجته في حضرة النبي ﷺ، وفيه: «قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين (٥).

= (٧٧/٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣١٠)، و«المغنى» (٧/١٠٢ - ١٠٤)، و«الإنصاف» (٨/٤٥٤)، و«كشف القناع» (٥/٢٤٠)، و«الإفصاح» (٢/١٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٨٣/٩٨)، و«زاد المعاد» (٥/٢٤١ - ٢٧٢)، و«إغاثة اللهفان» (١/٢٨٣ - ٣٢٥)، و«فتح الباري» (٩/٢٧٥ - ٢٧٨)، و«المفصل» (٨/٦٢ - ٨٨)، و«أضواء البيان» (١/٢٢١ - ٢٦٨)، و«جامع أحكام النساء» (٤/٦٤ - ٧٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) «المحلى» (١٠/١٠٧).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) «أضواء البيان» (١/٢٢١ - ٢٢٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

قالوا: فلم ينكر النبي ﷺ عليه إيقاع الطلاقات الثلاث مجموعة، ولو كان ممنوعاً أنكره، ولو أن الفرقة وقعت بنفس اللعان.

وأجيب: بأن هذا لا حجة فيه، لأن الزوجة بعد اللعان تحرم على زوجها تحريماً مؤبداً، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم إلا تأكيداً وقوة، ثم إن هذا الطلاق قد وقع على أجنبية لوقوع الفرقة بينهما باللعان.

ويؤيد هذا قول سهل في الرواية الأخرى: «طلقها ثلاثاً فأنفذه رسول الله ﷺ» (١) فدلَّ على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك.

٤- حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها نفقة، وعليها العدة» (٢).

٥- وحديث عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ، أتحلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عُسْلَيتها كما ذاق الأول» (٣).

قالوا: فلم ينكر النبي ﷺ في الحديثين - تطليقهما ثلاثاً!!

وأجيب: بأن التطليق ثلاثاً الوارد في الحديثين، لم يكن مجموعاً، لأن زوجها كان قد طلقها تطليقتين من قبل ثم طلقها آخر الثلاث، كما جاء في بعض روايات حديث عند مسلم: «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها...».

ولأن الحال عندهم كان معلوماً منه أن قوله (ثلاثاً) إنما تكون واحدة بعد واحدة، وهذا هو مقتضى اللغة والشرع.

٦- ما روى: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا

(١) أخرجه أبو عوانة (٢/٣٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/١١٧) وفي سندهما لين.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي (٦/١٤٨)، وأبو داود (٢٣٠٩).

واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان^(١).

قالوا: فقد أحلفه النبي ﷺ أنه أراد بالبتة واحدة، فدلّ على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.

وأجيب: بأن هذا الحديث مضطرب لا يصح وقد أعلّه الأئمة كأحمد والبخاري وغيرهم^(٢)، ثم إن في بعض طرقه: أنه طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال ﷺ: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت» وهو ضعيف كذلك وإن كان أمثل الطرق!!

٧- ما يروى عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود بن عباد عن أبيه عن جده قال: طلق جدّي امرأة له ألف تطلقه، فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له»^(٣) وأجيب: بأنه باطل لا يحتج به.

٨- وما يروى عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنة...» فقلت: يا رسول الله، لو كنت طلقته ثلاثاً، أكان لى أن أجمعها؟ قال: «لا، كانت تبين، وتكون معصية»^(٤).

وأجيب عن الحديث بأنه منكر، لا يصح.

٩- وما يروى عن معاذ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معاذ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته»^(٥).

(١) ضعيف مضطرب: له طرق عند أبى داود (٢١٩٦ - ٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧)، وأحمد (٢٦٥/١)، وعبد الرزاق (١١٣٣٤ - ١١٣٣٥)، والحاكم (٤٩١/٢)، والبيهقى (٤٩١/٢) وغيرهم وانظر «إرواء الغليل» (١٣٩/٧).

(٢) «الكامل» لابن عدى (٢٠٨/٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٩٠/٢)، و«الميزان» (١٦١/٣)، و«العلل المنتهية» (٦٣٩/٢)، و«التمهيد» (٧٩/١٥) عن «جامع أحكام النساء» (٦٦/٤) - (٦٧).

(٣) باطل: أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩)، والدارقطنى (١٢/٤).

(٤) منكر: أخرجه الدارقطنى (٣١/٤)، والبيهقى (٣٣٠/٧)، وانظر «الإرواء» (٢٠٥٤).

(٥) باطل: أخرجه الدارقطنى (٢٠/٤).

وأجيب: بأنه حديث باطل.

١٠- وعن مجاهد: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: «عصيت ربك، وفارقتك امرأتك»^(١) وفي لفظ: أن رجلاً طلق ألفاً، قال: «يكفيك من ذلك ثلاث».

قالوا: فتوى ابن عباس تدل على أن من طلق زوجته ثلاثاً مجموعة بانت منه. وأجيب: بأن هذه فتواه ورأيه، لكنه قد روى أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ يقع واحدة - كما سيأتي - والحجة فيما رواه مرفوعاً لا في رأيه وفتواه كما هو مقرر في الأصول.

١١- أن وقوعه ثلاثاً قد انعقد الإجماع عليه في عهد عمر، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالف فيه (!!).

وأجيب: بأنه ليس في المسألة إجماع، فالنزاع فيها قديم، والقول بوقوعها واحدة كان معروفاً في عهد أبي بكر. وصدرت من خلافة عمر وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس والزيبر وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

١٢- أن الله تعالى ملك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن جمع الثلاث فعلى القول بجواز ذلك فقد فعل ما أبيع له فيصح، وإن قلنا بتحريمه، فالشارع ملكه تفريق الطلقات الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه، فلزمه حكمه كما لو فرقه.

القول الثالث: أن هذا الطلاق محرم، ويقع واحدة رجعية: وهو منقول عن طائفة من الصحابة منهم: الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس (وروى عن ثلاثتهم خلافة) وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم كطاووس ومحمد بن إسحاق، وبه قال داود الظاهري وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وانتصر له شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(٢). فبين أن الطلاق الذي ذكره و الطلاق

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/١٣-٦٠)، والطحاوي (٢/٣٣)، والبيهقي (٧/٣٣٧)، وانظر «الإرواء» (٢٠٥٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها هو مرتان، مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة، فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفى العدد، ولو قال: سبحان الله كذا مرة (مجملة) لم يكن سبح إلا مرة واحدة.

فكذلك من قال لامرأته: (أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو عشراً أو ألفاً) لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة^(١).

وأما قول النبى ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته لو زنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»^(٢)

فمعناه: أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، وليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك.

فإذا أراد المطلق أن يغيّر الصفة الشرعية للطلاق بأن يجعله سبباً لفرقة لا رجعة فيها بجمع الثلاث، لم يكن له ذلك لأنه من قبيل تغيير شرع الله ونسخه بعد وفاة رسول الله، وهذا لا يجوز، وعلى هذا يقع الطلاق طلقة واحدة رجعية وتُلغى الثلاث.

وأجيب: بأن الطلاق بجمع الثلاث وإن كان منهياً عنه، ولكن هذا لا يمنع من وقوعه كالظهار، فإن الله قد سماه منكراً من القول وزوراً، ولم يمنع ذلك من تحريم زوجته عليه حتى يفعل ما أمره الله به!!

ورُدَّ عليه: بأنه لا يصح قياس الطلاق على الظهار، فإن الظهار محرم فى نفسه، وهو جريمة رتب الشارع عليها جزاء هى الكفارة، بخلاف الطلاق^(٣).

٢- عن طاووس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم» فأَمْضاه عليهم»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٢٦) وغيره.

(٣) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (٧٤/٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائى (١٤٥/٦).

وفي لفظ عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك^(١)، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: «قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم»^(٢).

• وقد اعترض على الحديث بأمور منها:

الأول: الطعن في ثبوت الحديث: فادعى بعضهم شذوذ رواية طاووس، باعتبار تكاثر الروايات -الموقوفة (!!) - على ابن عباس بلزوم الثلاث، قالوا: ولا يُظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

وأجيب: بأن الأئمة الأئبات -كمعمرو بن جريح- روه عن ابن طاووس -وهو إمام- عن طاووس عن ابن عباس، ورواه إبراهيم بن ميسرة -وهو ثقة حافظ- عن ابن عباس، وانفراد الصحابي لا يضر ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحد، ثم إن العبرة برواية الصحابي لا برأيه.

وعكّر بعضهم: بأن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده متوفرة لاسيما وقد غير ذلك عمر ولم ينكر أحد من الصحابة، فكون ذلك لم ينقل منه حرف عن غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: إما أن يكون الذي رواه طاووس عن ابن عباس ليس معناه أن الثلاث بلفظ واحد، وإنما ثلاثة ألفاظ في وقت واحد -وبهذا جزم النسائي وصححه النووي والقرطبي- فلا يكون هناك إشكال في تغيير عمر.

وإما أن يكون الحديث غير محكوم بصحته لنقله آحاد مع توفر الدواعي إلى نقله^(٣)، قال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-: «والأول أولى وأخف من الثاني» اهـ.

قلت (أبو مالك): أما الثاني فلا ينبغي أن يُضعف الحديث به لاسيما مع رواية الثقات الأئبات له وعدم صراحة ما يعارضه، وأما الأول فمحتمل، قال العلامة أبو الأشبال -رحمه الله-: «والذي نراه أن قول القائل: (أنت طالق ثلاثاً) لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم، وإنما الذي اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب، هو ما إذا قال لامرأته

(١) هناتك أي: أخبارك وأمورك.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٣) «أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

ثلاث مرات كررها: (أنت طالق) سواء كانت في مجلس واحد أو في مجالس متعددة ما دامت في العدة، فهذا جعله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المعتدة، وهي قد صارت معتدة باللفظ الأول من التطليقات التي كررها المطلق ثلاث مرات، وكان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر: تعتبر المرة الأولى ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها لأنها معتدة، فلما تكرر في ألفاظ الصحابة والتابعين الكلام في وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به هو لفظ (أنت طالق ثلاثاً) وهذا مما تنبؤ عنه قواعد اللغة وبديهة العقل... اهـ المراد (١).

قلت: يخرج بهذا التحقيق لفظ (أنت طالق ثلاثاً) من خلاف الصحابة، لكن بقي الخلاف في المسألة كما هو في إمضاء عمر لتكرار الثلاث في المجلس الواحد على خلاف ما كان في الصدر الأول، وهو ما نحن بصدد تحريره!

الاعتراض الثاني: دعوى أن حديث ابن عباس منسوخ وأن ابن عباس علم بالناسخ: فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: «يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ المروى عنه بأن الثلاث تقع واحدة» قال البيهقي: ويقوى ما قاله الإمام الشافعي ما أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك» (٢) إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر. وأجيب عن هذا: بأن هذه الرواية واردة بشأن ما كان عليه أمر المراجعة حيث كان الرجل يطلق امرأته يراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فبها تنقطع الرجعة، ثم كيف يستمر العمل بالمنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ولا تعلم الأمة بالناسخ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحلّ الفروج؟ ثم كيف يقول عمر: «إن الناس قد استعجلوا في شيء قد كانت لهم فيه أناة» وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟ ثم إن عمر لم يذكر علمه بالناسخ، وإنما ذكر رأيه فيما ذهب إليه وتبرير هذا الرأي، ولو كان هناك ناسخ لذكره وبينه، إذ في بيانه ما يكفي ويغني عن تعليل رأيه.

الاعتراض الثالث: أن حديث ابن عباس محمول على الحكم في غير المدخول بها: ولا يتعلق بالمدخول بها لما جاء في رواية لأبي داود أنه لما قال القائل لابن

(١) «الروضة الندية» (٢/٥٢ - ٥٣) الحاشية.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٢١٢/٦).

عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً [قبل أن يدخل بها] جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال: «بلى» (١).

وأيدوا هذا بأن غير المدخول بها إذا قال لها زوجها: (أنت طالق) فقد بانث منه فإذا أضاف كلمة (ثلاثاً) لغا العدد لوقوعه بعد البينونة.

وأجيب عنه: بأن زيادة [قبل أن يدخل بها] منكراً لا تصح، وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تمنع صدق رواية مسلم لحديث ابن عباس على المطلقة بعد الدخول، لأن غاية ما في رواية أبي داود - إن صحت - أنه وقع فيها التخصيص على بعض أفراد العام في رواية مسلم، وهذا لا يوجب تخصيصها بها كما هو مقرر في الأصول (٢).

ثم يرد على ما قالوه: أن قول الرجل لزوجته غير المدخول بها: (أنت طالق ثلاثاً) كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين وإعطاء كل كلمة حكماً؟!.

الاعتراض الرابع: حمل حديث ابن عباس على صورة خاصة: وهي قول المطلق: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وأن قائل هذا في عهد النبي ﷺ وأبى بكر وأوائل خلافة عمر إنما كان يريد بهذا التكرير للفظ (أنت طالق) التأكيد لا استئناف الطلاق وتعدده فلم يريدوا تأسيس طلاق ثان وثالث، وكانوا لسلامة صدورهم - يصدقون بدعواهم، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع (!!) ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأَمْضاه عليهم.

وأجيب عنه: بأنه لو كان الحديث محمولاً على ما ذكره لظلَّ الحكم دون تغيير، لأن المدار إذا كان على قصد التأكيد فتقع الثلاث واحدة، وإن كان على قصد التأسيس فتقع ثلاثاً، فإن الحكم يترك لنية المطلق وينبغي تصديقه، سواء كان براً أو فاجراً، لأن الطلاق حقه، واللفظ يحتمل التأكيد والتأسيس، والسبيل لحمل

(١) منكر: وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني - رحمه الله - (١١٣٣).

(٢) قلت: على أنه قد يقال: إن هذا ليس من باب العام والخصوص، وإنما هو من باب المطلق والمقيد، والمقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد لا سيما إن اتحد الحكم والسبب، كما هنا، وعلى كل فالزيادة لا تثبت، والله أعلم.

اللفظ على أحدهما ما نواه، ونيتُه تعرف عن طريقه وما يدعيه، وإن كان ادعاء التأكيد لا يقبل في أحكام الدنيا، فإنه لا يقبل من البر كما لا يقبل من الفاجر.

ثم إنه لا وجه مقبول للقول بأن الخداع كثر في الناس في زمان عمر، لأن الناس في زمنه هم أصحاب النبي ﷺ في غالبيتهم العظمى، ومن وجد فيهم من التابعين فهم تلامذتهم، وزمان عمر هو خير الأزمان بعد زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر فكيف يصح القول بكثرة الخداع فيهم؟ غاية ما في الأمر أنه أسلوب لإيقاع الطلاق - قد يقع من البعض، خلأً للأسلوب الشرعي لأنهم غير معصومين، وهذا لا يقدح في عدالتهم ولا يعنى الخداع منهم.

الاعتراض الخامس: حمل حديث ابن عباس على تغير عادات الناس: فقالوا: الطلاق الذي يوقعه الناس في زمن عمر بصيغة الثلاث، كانوا يوقعونه قبل ذلك واحدة بقول المطلق (أنت طالق) لأنهم ما كانوا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونه نادراً، فلما كثر استعمالهم للفظ الثلاث في زمن عمر أمضاه عليهم وأجازه، فلم يفعل عمر أكثر من تنفيذه حكم الثلاث عليهم وهو حكم مقرر شرعاً له، وعليه يكون حديث ابن عباس وارداً لبيان اختلاف عادات الناس في كيفية أو صيغة الطلاق، وليس في وقوعه حسب الكيفية.

وأجيب عنه: بأن الناس ما زالوا يطلقون واحدة أو ثلاثاً، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فمنهم من ردها النبي ﷺ إلى واحدة، ومنهم من أنكر عليه وغضب عليه لإيقاعه الطلاق ثلاثاً وجعله متلاعباً بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليه (١).

ثم إن قول عمر: «فلو أمضيناه عليهم» يدل على أن الطلاق الثلاث في عصر النبي ﷺ وأبي بكر لم يعتبر وقوعه ثلاثاً - رغم استعماله - حتى رأى عمر ذلك.

٣- (من أدلة المانعين) أمثل طرق حديث ابن عباس - في قصة ركانة - قال: طلق ركانة بن يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقته؟» قال: طلقته ثلاثاً، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» (٢).

(١) ستأتي هذه الأحاديث عقبه، وهي ضعيفة.

(٢) ضعيف: وقد تقدم الكلام عليه في أدلة الفريق الأول.

وأجيب: بأن للحديث لفظاً آخر: أنه طلق امرأته البتة وقال: ما أردت إلا واحدة فردها عليه واحدة، قلت: الحديث ضعيف لا اضطرابه على كل حال كما تقدم بيانه.

٤- ما ورد عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟» (١).

قالوا: فكيف يُظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره في شرعه وحكمه وأنفذه؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى؟! وهو صريح في أن الله تعالى لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله من أحكامه.

وأجيب عن الحديث: بأن قد أُعلِّ بعلتين: الأولى: أنه مرسل إذ أن محمود ابن لبيد لم تثبت له صحبة على قول بعض أهل العلم (!!) والثانية: أن مخرمة بن بكير متكلم في سماعه من أبيه.

قلت: أما سماع محمود بن لبيد من رسول الله ﷺ فالصحيح ثبوته، فقد روى أحمد (٤٢٧/٥) بسند حسن عن محمود بن لبيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» وقد تقدم في الصلاة.

وأما سماع مخرمة بن بكير من أبيه فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن روايته عنه منقطعة.

٥- عن ابن عباس قال: «إذا قال: (أنت طالق ثلاثاً) بفم واحد، فهي واحدة» (٢).

٦- وَوَجَّهُوا إِمْضَاءَ عَمْرِو بْنِ الْعُقَيْدِ الثَّلَاثَ بِلَفْظِ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ عَمَرَ «لَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمْعِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَتَّهَوْنَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِعُقُوبَةٍ، رَأَى عُقُوبَتَهُمْ بِالْإِزَامَةِ بِهَا ثَلَاثٌ يَفْعَلُوهُ، إِمَّا مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ الْعَارِضِ الَّذِي يُفْعَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَإِمَّا ظَنًّا أَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ وَقَدْ زَالَ» (٣).

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (١٤٢/٦).

(٢) صحيح: انظر «الإرواء» (١٢١/٧ - ١٢٢).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣/١٥ - ١٦).

«والذى يُحمل عليه أقول الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على الأربعين فى الخمر، وإما لاختلاف اجتهادهم فأروه لازماً، وتارة غير لازم، وأما القول بكون الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى»^(١).

«ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته - بل هذا من أقوال أهل الإلحاد - ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع عليه المسلمون فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول لا مخالفاً له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الآن النص الناسخ كما تحفظ المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها»^(٢).

• الترجيح:

بعد هذا العرض لطرف من أدلة الفريقين وما نوقشت به، فإنه يتبين للباحث أن المسألة من المسائل الاجتهادية التى يسوغ فيها الخلاف، ولا ينبغى لأحد من الطائفتين أن يشدد النكير على الآخر.

وإن كان الذى يبدو لى أن أقوى الأدلة على الإطلاق حديث ابن عباس المتقدم، ولم يأت من حاول التخلص منه بحجة تُنفق، فالذى يترجح لدى هو أن طلاق الثلاث - ولو بالتكرار لقوله (أنت طالق) - لا يقع إلا واحدة رجعية، على أننى أقول: هذا هو الأصل، لكن لو رأى القاضى المصلحة فى إيقاع هذا النوع ثلاثاً من باب التعزير ونحوه، فله فى فعل عمر وإقرار الصحابة متنفس وهذا هو الذى تُعمل فيه جميع الأدلة حسب مواردها، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً: الطلاق السنّى والبدعى

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعى (أو من حيث كيفية إيقاعه) إلى سنّى وبدعى.

والمراد بالسنّى: ما وافق السنة فى كيفية إيقاعه، وليس المراد بهذا أن الطلاق بهذه الكيفية سنة!! فإن الطلاق تتناوله الأحكام الشرعية الخمسة كما تقدم.

(١) «السابق» (٣٣/٩٧ - ٩٨).

(٢) «السابق» (٣٣/٣٢).

والبدعي: ما خالف السنة في ذلك.

[١] طلاق السنة:

وهو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وأوقع على الوجه المأذون به شرعاً، والوجه الشرعى يتعلق بأمرين: وقت إيقاعه، وعدد الطلاق.

(١) الطلاق السننى من حيث (وقت إيقاعه):

أولاً: بالنسبة للمرأة المدخول بها ممن تحيض: يشترط لكون طلاق المرأة المدخول بها من ذوات القروء (ممن تحيض) شروط:

١- أن يطلقها فى طهر، لا فى حيض ولا نفاس.

٢- أن لا يكون جامعها فى هذا الطهر قبل طلاقها.

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (١).

قال ابن مسعود: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: بالطهر فى غير جماع (٢).

وقال ابن عباس: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عَدَّتِهِنَّ» (٣).

فالمراد من الآية الكريمة: أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه، وسيأتى فى حديث ابن عمر تفسير النبى ﷺ لهذه الآية.

- وعن نافع وسالم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضيهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» (٤).

وقد دلَّ هذا الحديث على أن الرجل ينتظر أن تطهر المرأة طهرين - بعد الحيضة التى طَلَّقَهَا فيها - حتى يحلَّ له طلاقها.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٢)، وابن أبى شيبه (٥/ ١).

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (٦/ ١٣٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، وابن أبى شيبه (٥/ ٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥١ - ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١).

وقد رواه أكثر الرواة عن ابن عمر أنه يمكث حتى تطهر ثم يكون له أن يطلقها، ومن ذلك ما رواه يونس بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ «أمره أن يراجعها فإذا ظهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها...» (١).

ولذا اختلف أهل العلم في الانتظار للطهر الثاني (٢) فذهب مالك - وهو أصح الوجهين عند الشافعية والأرجح عند الحنفية - والحنابلة في ظاهر المذهب - إلى وجوب ذلك وتحريم تطليقها الذي يعقب الحيضة التي طلقها فيها وهو اختيار شيخ الإسلام.

واستندوا للرواية الأولى.

بينما ذهب أحمد في رواية - ونسبه الصنعاني إلى أبي حنيفة - إلى أن الانتظار للطهر الثاني مستحب وليس بواجب، واستندوا للرواية الثانية. قلت: الرواية الأولى يرويها أثبت الناس في ابن عمر، والثانية يرويها الأكثرون، فيصعب ترجيح إحداهما، فالأولى أن يجمع بينهما بما ذكره ابن قدامة في المغنى من أنه: «إن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر». اهـ، ثم إن هذا القول يتأيد بحديث ابن عمر: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» (٣).

وليس فيه التقييد بالانتظار للطهر الثاني، ثم لأن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال فوجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الذي بعده وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في الحيض والله أعلم.

● فائدة: وجه استحباب الانتظار للطهر الثاني: أنه إذا أمسكها إلى الطهر الثاني، فإن مقامها معه سيطول، وقد يجامعها في هذه الفترة، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيقلع عن رغبته في طلاقها ويستقر على إرادة إمساكها.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠)، و«المدونة» (٢/ ٧٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٩ - المعرفة)، و«سبل السلام» (ص ١٠٧٨)، و«المغنى» (٧/ ١٠١)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٣١ - ٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (١٤١/ ٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

٣- أن لا يطلقها - إذا طهرت - إلا بعد أن تغتسل:

ففى رواية من حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك، فقال له النبى ﷺ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسه فليمسكها، فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» (١).

قال الحافظ فى قول: «إذا اغتسلت من حيضتها»: هذا مفسر لقوله «إذا طهرت» فليحمل عليه. اهـ (٢).

ثانياً: بالنسبة لغير المدخول بها:

إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها - وكانت ممن تحيض أو لا تحيض - فإنه يباح له أن يطلقها متى شاء، وفى الطهر أو الحيض، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٣).

فغير المدخول بها ليس عليها عدة تطلق لها وتراعى فى تطليقها فلا يشملها قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٤).

ثالثاً: بالنسبة لمن لا تحيض (لصغرها أو كبرها):

وهذه يطلقها زوجها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن وطئها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففى أى وقت طلقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل (٥)، قال الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ (٦).

فدللت على أنه لا عدة لهما بالقروء حتى يطلقا لعدتهما، فمتى وقع الطلاق ابتداءً حساب العدة وهى ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق.

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٠).

(٢) «فتح البارى» (٩/ ٣٥٠) وهذا منصوص قول مالك كما فى «المدونة» (٢/ ٧٠).

(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٣)، وانظر «الأم» (٥/ ١٨١).

(٦) سورة الطلاق: ٤.

ولو جامع الصغيرة التي لم تحض أو الآيسة فالطلاق مشروع لأن العلة في تحريم الطلاق في الظهر الذي حصل فيه الجماع - في ذوات الأقراء - احتمال أن تحبل بالجماع فيندم، وهذا المعنى لا يوجد في الآيسة والصغيرة ولو وجد الجماع، ولأن الإياس والصفر في الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة - في ذوات الأقراء - فلما جاز الإيقاع ثمة عقيب الحيضة فلأن يجوز هنا عقيب الجمع أولى^(١).

رابعاً: بالنسبة للحامل التي تبين حملها: فإنها تُطلق في أى وقت شاء زوجها كذلك لما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢). فجعل عدة الحامل وضع الحمل، ووقت وضع الحمل مجهول لاختلافه باختلاف النساء وأحوالهن، فلا يمكن تحديد وقت معين تطلق فيه الحامل^(٣).

٢ - حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٤).

قال الخطابي: «فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أى وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء» اهـ^(٥).

٣ - ويروى عن ابن عباس أن قال: «الطلاق على أربعة منازل: منزلان حلال، ومنزلان حرام، فأما الحرام: فإن يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحم على شيء أم لا، وأن يطلقها وهي حائض، وأما الحلال: أن يطلقها لأقربائها طاهراً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستيناً حملها»^(٦).

٤ - ولأن مطلق الحامل التي استبان حملها قد طلق على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، كما أنها ليست مرتابة في عدتها، لعدم اشتباه الأمر عليها أنها حامل^(٧).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٩).

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) «المفصل في أحكام المرأة» (٨/ ١٠٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١) وغيره وقد تقدم قريباً.

(٥) معالم السنن (٦/ ١٦٣) ط. المكتبة العلمية.

(٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، والدارقطني (٤/ ٥ - ٣٧)، والبيهقي

(٧/ ٣٢٥) ومعناه صحيح.

(٧) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ١٠٥) ونحوه في «فتح الباري» (٩/ ٣٥٠ - المعرفة).

(ب) الطلاق السنّي من حيث العدد: والجامع له أن يطلّق طليقة واحدة، ولا يتّبعها بأخرى أثناء العدة.

أولاً: بالنسبة للمدخول بها من تحيض: يتحقق طلاق السنة بإيقاع طليقة واحدة على المرأة في طهر لم يجامعها فيه - كما تقدم - ويتركها حتى تنقضي عدتها (ثلاثة قروء) فتبين منه، ولا يتبعها طلاقاً آخر قبل انقضاء عدتها، فإن فعل فهو طلاق بدعة عند الجمهور خلافاً للشافعي وابن حزم وقد تقدمت أدلة ذلك في مسألة «طلاق الثلاث المجموعة».

ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار [عند كل طهر طليقة واحدة] كان حكمه حكم جمع الثلاث في طهر، عند أحمد ومالك، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد. وعند الحنفية: لا بأس بذلك وهو (حسن) عندهم (١).

ثانياً: بالنسبة لغير المدخول بها: فهي كالمدخول بها، فإذا طلق غير المدخول بها ثلاثاً كان طلاقه خلاف طلاق السنة (٢).

ثالثاً: بالنسبة لمن لا تحيض (الصغير أو كبير): فهذه عدتها تكون بالأشهر كما قال تعالى ﴿وَاللَّائِي يَحْسَنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٣).

فطلاق السنة بالنسبة لها أن يطلقها طليقة واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها بمضي ثلاثة أشهر من وقت طلاقها عند الجمهور، وعند الحنفية إن طلقها واحدة كل شهر فهو حسن، وهذا جائز عند الشافعية على قاعدتهم في إباحة جمع الثلاث كما تقدم.

رابعاً: بالنسبة للحامل: فطلاق السنة أن تطلق طليقة واحدة، لا تتّبع بأخرى حتى تنقضي عدتها وهي وضع الحمل، لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤).

(١) «الهداية» (٣/٢٣ - مع فتح القدير)، و«الشرح الصغير» للرددير (٢/٣٦١)، و«المغنى» (٩٨/٧).

(٢) «الهداية» (٣/٢٣).

(٣) سورة الطلاق: ٣.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

[٢] طلاق البدعة: وهو المخالف لطلاق السنة، سواء كانت المخالفة من جهة وقت إيقاع الطلاق، أو من جهة عدد التطليقات التي يوقعها. فإن طلق امرأته وهي حائض، أو طلقها بعدما طهرت لكن جامعها في هذا الطهر، أو طلقها ثلاثاً في طهر فهو طلاق بدعة، وهو محرم، يأثم فاعله في قول عامة أهل العلم.

• حكم الطلاق البدعي:

١- هل يقع طلاق البدعة؟ تقدم فيما مضى تحرير حكم وقوع طلاق البدعة من حيث العدد، والمراد هنا تحرير: «هل يقع الطلاق في الحيض؟ وهل يحسب الطلاق في الحيض تطليقه؟» فأقول:

اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق في الحيض -بعد الاتفاق على أنه مُحَرَّم يأثم فاعله- على قولين:

الأول: أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب: وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، وحجتهم ما يلي:

١- حديث ابن عمر في تطليقه امرأته وهي حائض وفيه قول النبي ﷺ لعمر: «مُرّه فليراجعها...»^(٢) والمراجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

وأجاب المخالفون: بأن الأمر بالمراجعة لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها، لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردّها إلى ما كانت عليه.

٢- عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها» قلت -أي أنس لابن عمر-: تحتسب؟ قال: «فمه؟!»^(٣).

فال حافظ في «الفتح» (٢٦٥/٩) سلفية: قوله (فمه) أصله (فما) وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر، أي: كفّ عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق

(١) «ابن عابدين» (٢٣٢/٣)، و«المبسوط» (٥٧/٦)، و«الشرح الصغير» (٣٠٨/٢)، و«المجموع» (٣٩٨/١٥)، و«الغنى» (٣٦٦/٧).

(٢) صحيح: تقدم مراراً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

بذلك. قال ابن عبد البر: معناه: فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: (أيعتد بها؟) فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟^(١) اهـ.

٣- وعن يونس بن جبیر قال سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي ﷺ قال: «مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها» قلت -أى: يونس لابن عمر-: أفتعتد بتلك التولية؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحقم»^(٢).

قال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٦٦/٥) فى قوله (أرأيت إن عجز واستحقم): بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، واستحقم فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟! اهـ.

وقال النووى: معناه: أفيُرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم؟ وهو استفهام إنكار وتقديره: نعم، تُحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. اهـ. واعترض ابن القيم على هذا الاستدلال فقال: هذا رأى محض، ومعناه: أنه ركب خطة عجز، واستحقم، أى: أتى أحموقه وجهالة فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه... وهذا ليس بدليل على وقوع الطلاق. اهـ^(٣).

وقد يجاب عن الاعتراض: بأنه فى رواية أحمد (٤٣/٢) بسند صحيح قال يونس: فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟ قال: «نعم، أرأيت إن عجز واستحقم» وفى رواية عنده أيضاً (٧٩/٢) أنه قال: «ما يمنعه؟ نعم أرأيت إن عجز واستحقم؟».

٤- وأصرح مما تقدم، حديث ابن عمر قال: «حُسِبَتْ عَلَى بَتْلِيْقَةٍ»^(٤). وفى رواية قال ابن عمر: «فراجعتها، وحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيْقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا»^(٥). واعترض: بأنه ليس فيه ما يفيد رفع ذلك للنبي ﷺ، فقوله (حُسِبَتْ عَلَى) من الذى حسب؟ النبي ﷺ أو عمر رضي الله عنه؟ أو أنه هو الذى حسبه؟^(٦).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٦٦/١٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) «تهذيب السنن» (١٠٢/٣) - مع مختصر المنذرى.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائى رقم (٣٣٩١).

(٦) «تهذيب السنن» (١٠١/٣ - ١٠٢).

وأجاب الحافظ عن الاعتراض فقال: وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه بتطليقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يُتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغَيَّظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟! اهـ^(١).

قلت: وهذا الذي ذكره الحافظ يتأيد في الحديث الآتي:

٥- عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة»^(٢) وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ثم يتأيد كله بفتوى ابن عمر في هذه المسألة:

٦- فعن نافع قال: «... فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: «أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسهما، وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»^(٣).

٧- ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوق، كطلاق الحامل.

٨- ولأن الطلاق ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لأدمي، فكيفما أوقعه وقع، فإن أوقعه لسنة هدى ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزم ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي^(٤).

القول الثاني: أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يحسب: وهو قول طاووس

وعكرمة وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق وأهل الظاهر: داود وابن حزم، وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٥)، وحجة هذا القول:

١- حديث أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن

(١) «فتح الباري» (٢٦٦/٩ - سلفية).

(٢) صحيح: أخرجه الطيالسي (٦٨)، والدارقطني (٩/٤)، والبيهقي (٣٢٦/٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائي (٢١٣/٦).

(٤) «التمهيد» (٥٩/١٥)، و«المغنى» (٣٦٦/٧) بنحوه.

(٥) «الإنصاف» (٤٤٨/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٦٦/٣٣) ومواضع، و«الزاد» (٢١٨/٥) - وما بعدها).

عمر قال: كيف ترى في رجل طَلَّق امرأته حائضًا؟ قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها على [ولم يرها شيئًا] وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» (١).

وأجيب عنه: بأن زيادة (ولم يرها شيئًا) شاذة، وقد أطبق العلماء على تضعيفها منهم أبو داود والخطابي والشافعي وابن عبد البر (٢).

٢- روى ابن حزم - ونقله عنه ابن القيم - عن نافع عن ابن عمر أنه قال - في الرجل يطلق امرأته وهي حائض - : «لا يعتد بذلك» (٣).

وقد أُجيب: بأن هذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥) من نفس الطريق عن نافع عن ابن عمر - في الذي يطلق امرأته وهي حائض - قال: «لا تعتد بتلك الحيضة!! فذكرها ابن حزم مختصرة وفرق بين اللفظين، فهذا معناه: لا يعتد بتلك الحيضة من أقرائها الثلاثة التي في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤). وليس فيه تعرض لاحتساب التطلق أو عدمه (٥).

٣- عن طاووس قال: «وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع وإذا استبان حملها» (٦).

٤- عن خلاص بن عمرو أنه قال - في الرجل يطلق امرأته وهي حائض - : «لا يعتد بها» (٧).

قلت: لا يخفى أن قول طاووس وخلاص رحمهما الله - إن ثبت - إنما يفيد في إثبات الخلاف بين السلف في المسألة، لكنه لا يُعدُّ دليلًا يستدل به.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) وغيره وقد جمع شيخنا - حفظه الله - طرقه وأبان علته في «جامع أحكام النساء» (٤٢/٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٧/٧)، و«الفتح» (٣٥٤/٩ - المعرفة)، و«جامع أحكام النساء» (٤٥/٤ - ٤٧).

(٣) إسناده لئِن: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠٠/١٦٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) نَبَّه عليه شيخنا - رفع الله مقامه - في «جامع أحكام النساء» (٤٧/٤ - ٤٨).

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٢٣).

(٧) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حزم (١٠٠/١٦٣).

٥- أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، فإن النهي يقتضى الفساد، ولأنه طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذاك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة، وقد أطال ابن القيم بمعارضات كثيرة من هذا الجنس .

وأجيب: بأن هذا قياس فى معارضة النص - من صاحب القصة - فهو فاسد الاعتبار، وقد عورض هذا بقياس أحسن منه وهو ما تقدم نقله عن ابن عبد البر من أن الطلاق ليس من أعمال البر التى يتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق لآدمى فكيفما أوقعه وقع... اهـ.

• **الراجع:** من خلال الأدلة المتقدمة أن مذهب الجماهير من السلف والخلف من إيقاع الطلاق على الحائض هو الأقوى، والله أعلم.

• **تنبية:** يترتب على هذا أنه تجب على المرأة العدة: إذا طُلِّقت فى الحيض، وهى فى هذه الحالة تعتد بحیضة على النحو الذى تقدم بيانه.

• **من طلق طلاق بدعة، هل يجب عليه مراجعتها؟**

تقدم أن ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض، أخبر عمر بذلك رسول الله ﷺ فقال له: «مره فليراجعها...».

وهو أمر استحباب عند أبى حنيفة والشافعى والأوزاعى وأحمد فى المشهور عنه، وحكاه النووى عن سائر الكوفيين وفقهاء المحدثين.

وقال مالك وأصحابه: هى واجبة يُجبر عليها ما بقى من العدة شئ، وهذا هو الأصح عند الحنفية وبه قال داود الظاهرى، وهو الأرجح عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة، ودفعاً لضرر تطويل العدة^(١).

ثالثاً: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق

[١] **الطلاق المنجز:** وهو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق على شرط أو الإضافة إلى المستقبل، بل يقصد به المطلق وقوع الطلاق فى الحال، كقوله (أنت طالق).

• **حكمه:**

ينعقد هذا الطلاق سبباً للفرقة فى الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام

(١) «طرح الشريب» للعراقى (٧/ ٨٨ - ٨٩).

مستوفياً لشروطه، فإذا قال لها: (أنت طالق) طلقت للحال وبدأت عدتها - إن كانت من ذوات العدة - هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعى.

[٢] **الطلاق المضاف:** هو الذى قُرنت صيغته بوقت، ويقصد المطلق بذلك وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: (أنت طالق أول الشهر القادم - أو آخر النهار).

• **حكمه:** إذا طلق الرجل امرأته لأجل، بأن أضافه إلى المستقبل، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال^(١):

الأول: **ينعقد الطلاق فى الحال، لكن لا يقع إلا عند حلول الأجل المضاف إليه:** وهو قول أبى عبيد وإسحاق والشافعى وأحمد وداود الظاهرى وأصحابهم.

الثانى: **يقع الطلاق فى الحال منجزاً:** وهو قول ابن المسيب وأحد قولى أبى حنيفة والليث ومالك.

الثالث: **لا يقع لا فى الحال ولا عند حلول الأجل:** وهو مذهب أبى محمد بن حزم، وقد ناقش أدلة مخالفيه وفندها، وانتصر لمذهبه بما حاصله:

١- أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢).

٢- أن النكاح إلى أجل لا يجوز، فقياس الطلاق عليه أولى من قياسه على المداينة والعق.

٣- أن خلاف هذا القول يستلزم تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين.

[٣] **الطلاق المعلق على شرط:**

وهو أن يعلّق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر فعل المطلق أو المطلقة، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سُمي «يميناً» عند الجمهور

(١) «المحلى» (١٠/٢١٣ - ٢١٦)، و«ابن عابدين» (٣/٢٦٥)، و«الدسوقي» (٢/٣٩٠)،

و«مغنى المحتاج» (٣/٣١٤)، و«المغنى» (٧/٣٦٣).

(٢) سورة الطلاق: ١.

مجازاً، لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كأن يقول لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) أو: (إن سافرت أنا، فأنت طالق) أو (إن زارك فلان فأنت طالق).

فإن كان الطلاق مُعلّقاً على فعل أحد، كأن يقول لها: (أنت طالق إن طلعت الشمس) فإنه يسمى «تعليقاً» لا يميناً لانتهاء معنى اليمين، وقيل: يسمى يميناً أيضاً^(١).

• حُكْمُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ:

إذا علّق الرجل طلاق امرأته على شرط، ثم حدث هذا الشرط، كأن يقول: (أنت طالق، لو خرجت) فَخَرَجَتْ، فهل يقع الطلاق؟

والجواب: أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أحد أمرين:

١- أن يكون قصد بذلك إيقاع الطلاق حقيقة إذا حصل الشرط الذي علّق عليه، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه عند حصول الشرط عند جمهور أهل العلم. وخالف ابن حزم فقال: لا يقع سواء برّ أو حنث، بناءً على أصله المعروف: أنه لا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله تعالى وقد قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله»^(٢). فدلّ على أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يميناً.

قلت: والأوّل أظهر، بل قال شيخ الإسلام: «... وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم نعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في «كتاب الإجماع» إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين...» اهـ^(٣).

٢- أن يكون قصد بذلك حمل الزوجة (حضيّها) على الفعل أو الترك، ولم يكن في نيته الطلاق حقيقة عند وقوع الشرط، بل إنه يكره طلاقها إذا فعلت ما علّق طلاقها عليه.

فللعلماء في هذا النوع قولان:

(١) «ابن عابدين» (٣/٢٤١)، و«المغنى» (٧/٣٦٩)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٤٧/٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) «المحلى» (١٠/٢١١)، و«مجموع الفتاوى» (٤٧، ٤٦/٣٣).

الأول: أنه يقع عند حصول الشرط كذلك: وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة^(١)، وحجتهم ما يلي:

١- ما ذكره البخارى تعليقاً عن نافع قال: طَلَّقَ رجل امرأته البتة إن خرجتُ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»^(٢). قال السُّبكي -رحمه الله-: فأوقع ابن عمر الطلاق على الخالف به عند الحنث في يمينه، ولا يُعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى (!! ولا أنكرها عليه. اهـ^(٣)).

٢- ما يُروى عن عروة بن الزبير قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير، فلما رآه قال: «أُمِّكَ طالق إن دخلت» فقال له عبد الله: «أتجعل أُمِّي عُرْضة ليمينك؟» فاقتحم عليه فخلَّصها فبانت منه، قال: «ولقد كنت غلاماً ربما أخذت بشعر منكبي الزبير»^(٤) والشاهد فيه قوله: «فبانت منه» لكنه ضعيف.

٣- ما جاء عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله، قال: «هي واحدة، وهو أحق بها»^(٥) وفيه ضعف.

٤- ما جاء عن طريق الحسن: أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا، فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: «اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً؟!» فردّها عليه^(٦).

(١) «ابن عابدين» (٢٥٣/٣)، و«القوانين الفقهية» (ص ٢٠٠)، والخرشى (٥٤/٤)، و«روضة الطالبين» (١١٤/٨)، و«مغنى المحتاج» (٣١٦/٣)، و«المغنى» (٣٩٧/٧)، و«كشاف القناع» (٢٥٤/٥).

(٢) أخرجه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم (٣٠٠/٩ - سلفية) ولم يصله الحافظ في «التعليق» (٤٥٣/٤)!!

(٣) «الدرة المضية في الرد على ابن تيمية» (ص ١٦).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الطبرانى في «الكبير» (١٢١/١)، والذهبي في «السير» (٢٩١/٢)، وانظر «الميزان» (١٧٨/٤).

(٥) إسناده منقطع: أخرجه البيهقي (٣٥٦/٧) وهو منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٦) إسناده منقطع: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢١٢/١٠)، والحسن لم يسمع من علي.

وقد أوجب عنه: بأن علياً رضي الله عنه إنما أنكر عليهم اضطهادهم للرجل حتى حلف بالطلاق، وليس فيه أنه أوقع الطلاق!!

٥- ما يروى عن عائشة قالت: «كل يمين - وإن عظمت - ففيها الكفارة إلا العتق، والطلاق»^(١) وهذا لو صحَّ فلا تعلق له بوقوع الطلاق أو عدمه، إنما هو في الكفارة إذا حنث.

٦- أن آيات الطلاق فيها تفويض الأمر للزوج، وهي مُطْلَقَةٌ لم تفرّق بين منجز ومعلق، والأصل أن يُعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يقيّده.

٧- لعموم قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٢).

القول الثاني: أن الطلاق لا يقع: وهو قول عكرمة وطاووس وابن حزم وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية - ونسبه إلى أبي حنيفة!! وطائفة من أصحاب الشافعي - وتلميذه ابن القيم^(٣)، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤)، وقوله سبحانه ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٥).

قال شيخ الإسلام: والحلف بالطلاق من أيمان المسلمين المكفّرة، وهو داخل في جملة الأيمان بالآية.

٢- وبمثل قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكنفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(٦).

٣- قول سبعة من الصحابة بعدم وقوع الحلف بالعتق، وهم: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة، وزينب ربيعة النبي ﷺ، على ما ذكر ابن تيمية، فكذا الطلاق بالقياس الصحيح.

(١) لم أجده مستنداً: وقد ذكره السبكي في «الدرة المضية» (١٧/١٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في «الزواج».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٤٤/٣٣) وما بعدها، و«إعلام الموقعين» (٤/٧٩ - ط. الحديث) وما بعدها، و«المحلى» (١٠/٢١١)، و«جامع أحكام النساء» (٤/١٢٩ - وما بعدها).

(٤) سورة التحريم: ٢.

(٥) سورة المائدة: ٨٩.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره.

قلت: صحَّ عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني أبو رافع قال:

«قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب، قال: فجاءت معي إليها فقالت: أفي البيت هاروت وماروت، فقالت يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية، فقالت يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته، قال فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أى شيء أنت أفتتكت زينب وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلى منهما قالت يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية قال يهودية ونصرانية كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته» (١).

والشاهد أنها لما قالت: «كل مملوك لها حر» إن لم يفرق بين أبى رافع وامرأته، أفتاها الصحابة بأن عليها كفارة يمين، ولم يوجبوا عليها عتقاً، «فإذا أفتوا في الحلف بالعتق -الذى هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق- أنه لا يلزم الحالف، بل يجزئه كفارة يمين، فكيف يكون قولهم في الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله؟...» (٢).

وقد أجاب عنه البيهقي فقال: وهذا في غير العتق، فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع، وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما...، وكان الراوى قصر بنقله في رواية بكر بن عبد الله المزني (٣)، أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له.

٤- أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين، أحدهما: أن يكون الملتزم

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠)، والبيهقي (١٠/٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٠).

(٣) قلت: نعم، قد أخرجه عبد الرزاق (١٦٠١) عن معمر عن أبان عن بكر بنحوه ولم يذكر: «كل مملوك لها حر»!!

قُرْبَةً، والثاني: أن يكون قصده التقرب إلى الله به، لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة... لم يلزم، بل تجزئه كفارة يمين.

وهنا الخالف بالطلاق هو التزام وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به وهذا -الأخير- لا يلزمه بالاتفاق، لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به^(١).

٥- أن القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على فعل المرأة، يمنع أن تعتمد المرأة فعله لتحيثه وإيقاع الطلاق، وهو ملحظ أشهب من أصحاب مالك، قال ابن القيم: «وهذا القول هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده، كحرمان القاتل ميراثه من المقتول... وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فراراً من ميراثها...، فمعاقبة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه، ولا يتنقض هذا على أشهب بمسألة «المخير» ومن جعل طلاقها بيسدها، لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها، بخلاف الخالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه... اهـ.

• الترجيح:

قد رأيت أنه ليس في المسألة نص صريح من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ، وليس فيها إجماع ثابت، والذي يظهر لي أن الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها أن لا يقع الحلف بالطلاق (الطلاق المعلق على شرط) إذا كان الخالف لا يقصد به إلا التهديد أو الحض أو المنع من فعل، وهذا هو المعمول به اليوم في المحاكم المصرية فقد تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه: (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير).

وأما إذا قصد به وقوعه حقيقة عند حصول الشرط، فإن هذا يقع طلاقه كما تقدم والله أعلم.

• فوائده (٢) (على القول بوقوع الطلاق المعلق):

١- لو علّق الرجل طلاق امرأته على فعل، ثم حصل منه الفعل المعلق عليه ناسياً أو مكرهاً فإن الطلاق يقع كذلك عند الجمهور، وعند الشافعية فيه قولان: أظهرهما أنه لا يقع الطلاق.

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٦/٣٣ - ٥٧).

(٢) «ابن عابدين» (٣/٣٥٢)، و«الدسوقي» (٢/٣٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٩٣ - ٣١٦)، و«المغنى» (٧/٢٩٤).

٢- إذا علق الطلاق على شرط، فإنها تبقى حلالاً له يطؤها متى شاء ما دام لم يحصل الفعل المعلق عليه عند الجمهور، خلافاً للمالك (!!)

قلت: إذا كان الطلاق لم يقع، فلم يمنع من وطئها!!

٣- إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة في هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية في العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلاق أخرى لانحلاله، هذا ما لم يكن التعليق بلفظ (كلما فعلت...) فإنه يقع عندهم كلما فعلته.

وكذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحل بالكلية، كأن تبين منه قبل أن تفعل الشرط، فلو تزوجها بعد التحليل، وفعلت الشرط لم يقع الطلاق عند جمهورهم.

كما تنحل اليمين المعلقة على شرط بردة الحالف عند أبي حنيفة وصاحبيه. وتنحل اليمين المعلقة على شرط كذلك بقوت محل البر، فإذا قال لها: (أنت طالق إن دخلت دار فلان) ثم خربت الدار ونحو ذلك انحلت اليمين حتى لو كان الدار الخربة بنيت ثانية فدخلتها.

• فائدة (على القول بعدم وقوع الطلاق المعلق ممن لم يقصده):

• ماذا على من حلف بالطلاق (علقه على شرط) إذا حصل الشرط؟ (١).

هذا النوع من الأيمان -الذي يدخل فيه الحلف بالطلاق- كقوله (إن فعلت كذا فعبدي أحرار- أو على أن أحج- أو على الطلاق أي: إن لم يحصل كذا) للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه ما حلف به إذا حنث: وهو القول الجارى على مسلك الجمهور كما تقدم.

الثاني: أنها يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث، لا كفارة ولا قوع طلاق، وهذا مذهب الظاهرية.

الثالث: أنها يمين منعقدة، تكفر إذا حنث كغيرها من الأيمان: وهو مذهب شيخ الإسلام مستنداً لفتوى الصحابة في الحلف بالعتق، قلت: وهو الأشبه بالصواب والعلم عند الله.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٠).

• إذا علّق الطلاق بالنكاح:

إذا قال الزوج: (إذا تزوجت فلانة فهي طالق) ثم تزوّجها، فإن هذا الطلاق لا يقع في أصحّ قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد واختيار شيخ الإسلام^(١). قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٢). فذكر سبحانه النكاح قبل الطلاق.

وقد سئل ابن عباس عن الرجل يقول: (إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء إنما الطلاق لمن ملك» قالوا: فابن مسعود قال: «إذا وقّت وقتاً فهو كما قال، قال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال، لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»^(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(٤).

• الاستثناء في الطلاق:

الاستثناء شرعاً: هو التعليق على مشيئة الله تعالى، والمراد بالاستثناء في الطلاق أن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق إن شاء الله) فهل يقع الطلاق؟ لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان^(٥):

الأول: لا يقع الطلاق (ينفعه الاستثناء): وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حزم ومستندهم ما يلي:

١- أن الاستثناء في الطلاق داخل في عموم قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»^(٦).

(١) «روضة الطالبين» (٦٨/٨)، و«متهى الإرادات» (٢٨٠/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣٣/٣٣).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٧).

(٤) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) وغيرهم وله شواهد كثيرة.

(٥) «ابن عابدين» (٣٦٦/٣)، و«القوانين الفقهية» (٢٤٣)، و«مغنى المحتاج» (٣٠٢/٣)، و«الروضة» (٩٦/٨)، و«المغنى» (٤٠٢/٧)، و«الفتاوى» (٢٨٤/٣٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

وأجيب: بأن قول القائل: (أنت طالق إن شاء الله) ليس يمينًا فلا يحمل النص ما لا يحتمله، وإنما يدخل في النص الحلف بالطلاق.

٢- ما يروى عن ابن عباس مرفوعًا: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله، أو عليه المشى إلى بيت الله إن شاء الله - فلا شيء عليه» (*).

وقد ورد نحوه عن معاذ مرفوعًا وفيه التفريق بين الطلاق - فلا يقع - والعتاق، وهو منكر كذلك.

٣- قال الله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (١). قال ابن حزم: ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء، فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل. اهـ.

٤- عن الثوري - في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى - قال: قال طاووس وحماد: «لا يقع عليها الطلاق» (٢).

الثاني: يقع الطلاق (لا ينفعه الاستثناء): وهو مذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي وأبي عبيد واختيار شيخ الإسلام، ومستند هذا المذهب ما يلي:

١- ما روى عن ابن عباس أنه قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق» (٣).

٢- ما روى عن ابن عمر وأبي سعيد قالوا: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا العتاق والطلاق» (٤).

قال ابن قدامة: وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم، ولم يعلم لهم مخالف، فهو إجماع. اهـ.

قلت: يعني: الإجماع السكوتي، وليس هو بحجة، على أن هذه الآثار عن

(*) منكر: أخرجه ابن عدى في «الكامل» (١/٣٣٨ ط. الفكر)، وعنه البيهقي (٧/٣٦١)، وانظر «الإرواء» (٧/١٥٤).

(١) سورة التكوين: ٢٩.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٢٦).

(٣) قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٧١): لم أره عن ابن عباس من قوله، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري... وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده مسندًا. وقد ذكره ابن قدامة في «المغنى».

الصحابة لا يصح منها شيء، فالذى يرجح لدى أن الاستثناء يبطل الطلاق، ولا يقع الطلاق إذا استثنى فإن الطلاق -ذاته- قد صحّ اعتباره يميناً منعقدة، والأصل أن كل ما صلح أن يكون يميناً -كالطلاق على ما تقدم- دخله الاستثناء وأثر فيه، وقد كان ينبغي أن يكون هذا قول شيخ الإسلام -في نظري- لولا هذه الآثار عن الصحابة، وقد رأيت أنها لا تثبت، على أنه -رحمه الله- قد نص في الفتاوى (٢٣٩/٣٣) على أن الرجل لو اعتقد أن استثناءه في الطلاق لا يوقعه، وكان مقصوده تخويفها بهذا الكلام -لا إيقاع الطلاق- لم يقع الطلاق. اهـ. والله أعلم.

التخيير في الطلاق

١- تعريفه ومشروعيته:

التخيير في الطلاق: هو أن يخير الرجل زوجته بين أن تبقى معه وبين فعل شيء معين، كأن يقول لها: (أنت مخيرة، إما أن تتركي العمل خارج البيت -مثلاً- أو تفارقيني) فلها أن تختار ما تشاء.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكِ إِنْ كُنْتِ تُرِيدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَإِنْ كُنْتِ تُرِيدِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَرْضَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (١).

وتخيير النبي ﷺ لأزواجه كما ستأتى الأحاديث بذلك، ومجرد التخيير لا يعدّ طلاقاً عند جماهير العلماء.

٢- إذا اختارت زوجها أو ردت الخيار، لم يقع عليها طلاق (٢):

وعلى هذا جماهير أهل العلم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري وابن المنذر وغيرهم، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، ويدل على ذلك:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً» (٣).

(١) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/٣٢١)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٦٠)، و«المجموع» (١٥/٤٠٩)، و«كشاف القناع» (٥/٢٥٧)، و«فتح الباري» (٩/٢٨١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(ب) وعن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: «خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً؟» قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني^(١).

(ح) ولأن التخيير: ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحداً، فدلّ على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

٣- إذا اختارت نفسها، هل تقع طلاقاً واحدة رجعية أو بائناً أو ثلاثاً؟

مفهوم حديثي عائشة رضي الله عنها أن الرجل لو خير امرأته فاختارت نفسها أن يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، ومن ثم اختلف أهل العلم فيما يقع - من الطلاق - باختيارها نفسها على ثلاثة أقوال^(٢).

الأول: تقع طلاقاً واحدة رجعية: وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

الثاني: تقع طلاقاً بائنة: وهو مذهب أبي حنيفة وبه قال ابن شبرمة.

الثالث: تقع ثلاثاً في المدخول بها: وهو مذهب مالك.

(قلت): الأول أقربها، وإن كان الذي يظهر من الآية الكريمة ﴿... إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحاً جَمِلاً﴾^(٣).

أن مجرد اختيارها نفسها لا يكون طلاقاً بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق فإن قوله ﴿فَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ﴾ أي: بعد الاختيار، ودلالة هذا المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم من حديثي عائشة.

ثم إن تخيير الرجل لزوجته - من غير إرادة الطلاق حقيقة - قد فشا بين المسلمين في هذه الأيام، وما أكثر ما تتبجح به الزوجات من تفضيلهن للشيء التافه!! على بقائهن مع أزواجهن عند أهون خلاف، فإيقاع هذا طلاقاً دون إنشاء الزوج له ودون إرادته إياه، مع عدم الدليل في المسألة من قرآن أو سنة مرفوعة، ينافي مقاصد الشريعة وأصولها، والعلم عند الله.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).

(٢) «ابن عابدين» (٣/٣٢٢)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٥٩)، و«المجموع» (١٥/٤١٠)، و«الجمل» (٤/٣٣٨)، و«كشاف القناع» (٥/٢٥٥)، و«المغنى» (٧/٤٠٩)، و«الفتح» (٩/٢٨١).

(٣) سورة الأحزاب: ٢٨.

وإلى أن التخيير لا يكون طلاقاً سواء اختارت أو اختارت نفسها - إلا أن يُطلق الزوج - ذهب أبو محمد بن حزم^(١)، وهو الأقرب إلى الدليل.

٤- التخيير، هل هو على الفور أو التراخي؟^(٢):

ذهب جماهير أهل العلم، منهم: أبو بحنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي، وكثير من الصحابة والتابعين، إلى أن التخيير على الفور، فإن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يُشترط الفور أو ما داماً في المجلس عند الإطلاق، فأما إذا صرح الزوج بالفُسحة في تأخيرته بسبب يقتضى ذلك فيتراخي، وهذا الذى وقع فى قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك» اهـ.

قلت: يشير إلى قول عائشة رضي الله عنها: «لما أمر النبي ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى، فقال: «إنى لمخبرك خبراً، فلا عليك أن لا تستأمرى أبويك...» فقالت: أفى هذا الأمر استأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة»^(٣).

التوكيل أو التفويض فى الطلاق

الطلاق تصرف شرعى قولى، وهو حق ملّكه الله تعالى للرجل وجعله بيده، لكن هل يملك الرجل الإنابة والتوكيل فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التى يملكها أم لا؟ لأهل العلم فى هذا الباب اتجاهان:

الاتجاه الأول: الطلاق تدخله الإنابة: وعلى هذا جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، يقولون: هو يملك الطلاق، فيملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية التى يملكها. كالبيع والإجارة ونحوها، فإذا قال الزوج لآخر: وكلتك بطلاق زوجتى فلانة، فطلّقها عنه، جاز، وكذلك لو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك^(٤)، فطلّقت نفسها جاز أيضاً، ولا تكون فى هذا أقل من الأجنبية.

(١) «المحلى» لابن حزم (١٠/١١٦ - وما بعدها) وفيه بحث نفيس.

(٢) «الهداية» (٣/٤١٤)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٥٨)، و«حاشية الجمل» (٤/٣٣٩)، و«المغني» (٧/٤٠٧)، و«طرح الثريب» (٧/١٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

(٤) وهو المعروف فى هذه الأيام بجعل «العصمة بيدها»!!.

وعند هؤلاء تقسيمات وتفرعات:

- ١- فعند الحنفية: إذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض، وتوكيل، ورسالة. وللتفويض عندهم ثلاثة ألفاظ: تخيير، وأمر بيد، ومشية، وعندهم بين التفويض والتوكيل فروق.
- ٢- وعند المالكية: النيابة على أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة، وفيها عندهم فروق.

٣- وعند الشافعية والحنابلة: يجوز أن ينيب زوجته ويسمى «تفويضاً» وله أن ينيب غيرها ويسمى «توكيلاً» ولكل منهما أحكام وشروط، يراجعها من شاء في كتب الفروع.

والذي قد يحتاج إليه من المسائل على هذا الاتجاه ما يلي:

[١] إذا ملكها أمر الطلاق، فهل تملكه مطلقاً؟ أم يتقيد بالمجلس الذي وكلها فيه؟ لأصحاب الاتجاه الأول في هذه المسألة رأيان^(١):

الأول: تملك أمر الطلاق مطلقاً، ولا يتقيد بحد معين حتى يفسخه بنفسه: وهو مذهب أحمد وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر. وحيثهم:

- ١- تخيير النبي ﷺ لنسائه، وإمهاله عائشة حتى تستأمر أبوها.
 - ٢- قول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها: «هو لها حتى تنكل»^(٢).
 - قال ابن قدامة: «ولا نعرف له من الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً!!» اهـ.
 - ٣- ولأنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي.
- الثاني: يتقيد تفويضها بالمجلس، ولا طلاق لها بعده: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وحيثهم: أن التفويض تخيير لها، فكان مقصوراً على المجلس، كقوله: اختارى.

(١) «ابن عابدين» (٣/٣١٥)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٥٧)، و«الجمل» (٤/٣٤٠)، و«المغنى» (٧/٤٠٣).

(٢) نسبه إليه ابن قدامة، والذي عند البيهقي (٧/٣٤٨) بسند ضعيف عن علي: «إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة، فإن قضيت فليس له من أمرها شيء»، وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه» وهو عكس ما حكاه ابن قدامة!!

قلت: يتأتى على القول الأول ما يعرف بجعل الرجل «العصمة بيد زوجته» فتطلق نفسها متى شاءت!!

وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية^(١) حكم بنى على أن التفويض إذا كان فى حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة لا يتقيد بالمجلس فتطلق نفسها متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استئنافياً.

[٢] الرجوع فى التفويض^(٢):

إذا أراد الزوج -بعد تفويض زوجته بالتطبيق وقبل تطليقها- أن يفسخ هذا التفويض، فإن له ذلك ويبطل التفويض بنفسه، عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق، لأنه توكيل، فكان له حق الرجوع فيه كالتوكيل فى البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبياً.

وعند أبى حنيفة ومالك: ليس له الرجوع، ولعل مرادهما: ليس له الرجوع فى المجلس، فإن التفويض مقيّد عندهما بالمجلس، وليس من حقها التطبيق بعده كما تقدم.

[٣] عدد التطبيقات الذى تملكه الزوجة المفوضة:

إذا فوض الرجل لزوجته تطبيق نفسها، فلو طلّقت نفسها ثلاثاً -على القول بوقوعه- فهل يقع ثلاثاً؟

ذهب أحمد وظاهر مذهب مالك فى المدخول بها، أنها تقع ثلاثاً، لأنها مفوضة فى العدد فلها إيقاع ما فوض إليها، ولو قال: أردت واحدة، لم يقبل منه، لأنه لما قال لها (طلقى نفسك) اقتضى العموم فى جميع أمرها، وبه يقول ابن عمر كما سيأتى.

وقال أبو حنيفة والشافعى ورواية ثانية عن أحمد: تقع تطليقة واحدة، وهو قول مالك فى غير المدخول بها، لكن الشافعى وأحمد فى هذه الرواية قد قيدها بما إذا نوى الرجل غير الثلاث فرداً الحكم إلى نيته، لأنه الذى فوضها فيرجع إلى نيته^(٣).

(١) «أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية» ص (١٥٢).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

الاتجاه الثاني: الطلاق لا تدخله الإنابة: وهذا قول طاووس وأبي محمد بن حزم -رحمهما الله- ويحتمل أن يكون مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وحجة هذا القول: أن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال:

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١).
 - ٢- وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢).
 - ٣- وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (٣).
- والآيات في هذا كثيرة جداً.

- ٤- وكقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٤).
- ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل (٥).

٥- وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٦). قال ابن حزم: «فإنما نص الله تعالى أنه -عليه الصلاة والسلام- إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا، ومن ادعى غير هذا فقد حرف (!) كلام الله عز وجل، وأقحم في حكم الآية كذباً (!) محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل» اهـ (٧).

٦- وعن مجاهد: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتى أمرها طلقنتي ثلاثاً، فقال: «خطأ الله نوترها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك» (٨).

٧- عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له: فكيف كان

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) سورة النساء: ٣٤.

(٥) «جامع أحكام النساء» (٧٤/٤).

(٦) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٧) «المحلى» (١٢٣/١٠) وكلامه متجه إلا أن في عبارته من الشدة ما لا يخفى.

(٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٨).

أبوك يقول فى رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: «ليس إلى النساء طلاق»^(١).

• الرجاء من الاتجاهين:

ليس فى المسألة نص قاطع من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، فلو ذهب ذاهب إلى أن الطلاق لا يكون إلا بيد الرجل ولو فوّض - غيره لم يكن قد أبعد كثيراً، وإن كان الذى يظهر لى الاتجاه الأول وهو أن الطلاق لا مانع من أن تدخله النيابة:

لأن الصحابة لم يُنكروا ذلك، حتى أن ما تقدم عن ابن عباس من قول: «إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك» فيحتمل أن يكون إنما أنكر كونها طلقته، وأما تطبيق نفسها منه فلا مانع منه كما يظهر فى الأثر الآتى:

عن علقمة عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذى بيدى من أمرى بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، فقال [أى: ابن مسعود]: «أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألقى أمير المؤمنين عمر» فلقبه فقص عليه القصة قال: فقال: «فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما فى أيديهم فيجعلونه فى أيدي النساء بفيها التراب، ماذا قلت؟» قال: «قلت: أراها واحدة وهو أحق بها» قال [أى: عمر]: «وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تُصب»

قال منصور^(٢): فقلت لإبراهيم: فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوترها، لو كانت قالت: طلقت نفسى؟ فقال إبراهيم: هما سواء^(٣).

وعن ابن عمر قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهى واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا فى واحدة فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء» وكان يقول: «القضاء ما قضت»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٩١٣).

(٢) وهو الراوى عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠/٦)، وسعيد بن منصور (١٦٤٠)، والبيهقى (٣٤٧/٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٦٢٠)، ومالك (٥٥٣/٢)، وعبد الرزاق (١١٩٠٩).

قلت:

وقد تقرر جواز التوكيل فلا فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج عن ذلك إلا ما خصه دليل، والآيات الكريمة لا تصلح دليلاً على المنع منه، ولا يتعارض هذا مع ما جئنا إليه آنفاً من أن التخيير لا يعد طلاقاً ولا يقع به - إذا اختارت نفسها - دون إنشاء الزوج، فبين المسألتين فرق والله أعلم.

العدة

• تعريف العدة:

العدة لغة: مأخوذة من العد والحساب، والعد هو الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً.

والعدة اصطلاحاً: هي المدة التي حددها الشارع بعد الفُرقة، ويجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي (١).

• حكمة مشروعيته:

شُرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع، منها (٢):

١ - العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

٢ - تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

٣ - تطويل زمان الرجعة للمطلق لعلّه يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

٤ - قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

٥ - الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق.

• حكم العدة التكليفي:

العدة واجبة على المرأة عند وجود سببها، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

(١) «الفقه الإسلام وأدلته» (٧/٦٢٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٨٥).

(أ) فأما الكتاب فمنه: قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ.... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢).

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣).

(ب) وأما السنة فمنها: حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشراً» (٤).

وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وأحاديث أخرى تأتي.

(ح) وقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها [في الجملة] من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد (٥) وإنما اختلفوا في أنواع منها.

• هل على الرجل عِدَّة؟ (٦)

لا تجب العدة على الرجل، فإنه يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضي مدة عدتها، إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، كما لو أراد الزواج بأختها أو خالتها أو عمتها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق، ولا يجب في عدة الطلاق البائن عند الجمهور خلافاً للحنفية.

وهذا الانتظار من الرجل لا يُطلق عليه «عدة» لا لغة ولا اصطلاحاً، وإن كان يحمل معنى العدة.

• أنواع العدة:

العدة - من جهة إحصائها وحسابها - على ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) صحيح: يأتي تخريجه قريباً.

(٥) «المغنى» (٤٤٨/٧) ط. الرياض الحديثة.

(٦) «البدائع» (١٩٣/٣)، و«الدسوقي» (٤٦٩/٢)، و«مغنى المحتاج» (٣٨٤/٣)، و«المغنى»

(٤٤٨/٧).

والعدة من جهة حال المعتدة على أنواع نذكرها فيما يلي:

[١] من تعتد بالقُروء:

القُروء لغة: لفظ مشترك، يطلق على الطَّهر والحِيض.

والقُروء اصطلاحاً: اختلف أهل العلم في معناه - بسبب كونه لفظاً مشتركاً بين

معنيين - على قولين (١):

الأول: أن القُروء هو الطَّهر (الفترة بين الحيضتين): وهو مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو منقول عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢).

قالوا: واللام هي لام الوقت والمعنى: في زمان عدتهن أى في الزمان الذي يصلح لعدتهن، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالطلاق في الطهر - لا في الحِيض لحرمة بالإجماع - فعلم أن القُروء: الطهر الذي يسمى عدة وتُطلق فيه النساء.

٢ - حديث ابن عمر في تطليقه امرأته وهي حائض، وفيه قول النبي ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» (٣).

قالوا: فعلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة، ولو كان القُروء هو الحِيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة، وكان ذلك تطويلاً وهو غير جائز، كما لو طلقها في الحِيض.

٣ - حديث عائشة أنها قالت: «القروء: الأطهار» (٤) قال الشافعي في «الأم» (٢٠٩/٥): والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا في الرجال. اهـ.

(١) المراجع السابقة ومعها: «فتح القدير» (٣٠٨/٤)، و«كشاف القناع» (٤١٧/٥)، و«أعلام الموقعين» (٢٥/١)، و«زاد المعاد» (٦٠٠/٥ - ٦٥٠) وفيه بحث مستفيض.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك، وعنه الشافعي (١١٠/٢ - شفاء العي)، والبيهقي (٤١٥/٧).

٤- ولأن القرء مشتق من الجمع، فيقال: قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك: كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

القول الثاني: أن القرء هو الحيضة:

وهو قول أكابر الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود ومعاذ وغيرهم، وطائفة من التابعين وأئمة الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى وهي التي استقر عليها مذهبه، وحجتهم:

١- إن قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١). فيه الأمر بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء - عند أصحاب القول الأول - والثلاثة اسم لعدد مخصوص فلا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب.

أما لو حمل على الحيض، فيكون الاعتداد بثلاث حيضات كوامل لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة، فكان الحمل على الحيض أولى لموافقة ظاهر القرآن.

٢- أن لفظ القرء لم يستعمل في لسان الشرع إلا للحيض، ولم يجيء في موضع واحد منه استعماله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين:

- فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها»^(٢).

وقال لفاطمة بنت أبي جيش: «انظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي بين القرء إلى القرء»^(٣) قالوا: فالقرء هنا الحيض بلا شك.

٣- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٤). فجعل كل شهر بإزاء حيضة، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض..

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارقطني (٢٠٨/١) وله طرق قد يحسن بمجموعها والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأصله في البخاري بدون لفظ القرء.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

٤- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» (١).

ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فيما يقع به الانقضاء، فدل على أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض.

٥- أن عدة المختلعة حيضة - كما تقدم تحريره - وكذلك الأمة فإنها تُستبرأ بحيضة، كما تقدم - في «الطهارة» في حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس - من قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (٢).

٦- ولأن المقصود الأصلي من العدة التعرف على براءة الرحم - وإن كان لها فوائد أخرى - والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.

٧- ولأن الأدلة والعلامات والحدود والغليات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلي، فمتى كان مستمراً لم يكن له حكم يُفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، وهو الذي تتغير به أحكام المرأة.

هذا طرف من أدلة كل فريق، ولكل فريق أجوبة ومناقشات على الآخر (٣)، تركت ذكرها خشية الإطالة، لكن يهمني هنا أمران:

١- ثمرة هذا الخلاف: أن المرأة لو طَلَّقت طاهراً وبقي من طهرها شيء ولو لحظة:

فعلى القول بأن القرء هو الطهر: يحسب ما بقي من الطهر قرءاً، وتنقضي عدتها - في هذه الحالة - برؤية الدم من الحيضة الثالثة.

● وعلى القول بأن القرء هو الحيضة: لا عبرة بما بقي من الطهر، وتنقضي عدتها بانقضاء دم الحيضة الثالثة، وهل يشترط الغسل بعد ذلك لانقضاء العدة؟ فيه خلاف.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني (٣/٣٩) ولا يصح مرفوعاً، وقد صح موقوفاً عن عمر. وابن عمر.

(٢) حسن لغيره: تقدم في أبواب «الحيض».

(٣) وقد أطال ابن القيم في «الزاد» (٥/٦٠٠) وما بعدها النفس في ذكر هذا المناقشات فليراجعها من شاء.

٢- الراجح من القولين:

الذى يبدو لى من دراسة أدلة الفريقين ومناقشاتهما أن الأرجح أن القرء هو الحيض، وإن كان القول الأول ليس ببعيد، إلا أن هذا أقرب والله أعلم.

وإليك الحالات التى تعتد فيها المرأة بالقروء:

(١) المطلقة^(١) بعد الدخول، وهى ممن يحيض:

المرأة الحرة التى تحيض وتطهر (من ذوات القروء) إذا طُلِّقَتْ -بعد الدخول بها- عدَّتْها ثلاثة قروء (ثلاث حيضات على ما تقدم ترجيحه) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

فتنقضى عدَّتْها -على القول الراجح- إذا طهرت من الحيضة الثالثة بعد الطلاق، وهل يتوقف انقضاء العدة على اغتسالها منها؟ أم تنقضى العدة بمجرد انقطاع الدم؟ قولان للعلماء، أظهرهما اشتراط الاغتسال، لقوله تعالى -فى الجماع بعد الحيض-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣).

أى: يغتسلن، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، وعليه: لزوجها أن يراجعها إذا انقطع الدم قبل أن تغتسل، قلت: ولو قيد هذا المذهب بأن لزوجها مراجعتها -بعد انقطاع الدم- حتى يخرج وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها، كما هو مذهب أبى حيفة والثورى ورواية عن أحمد- لكان سديداً منعاً للتحايل، والله أعلم.

• فائدتان:

الأولى:

زوجة المسلم الكتابية عدَّتْها كعدة المسلمة: لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما، لأن العدة تجب بحق الله وحق الزوج، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤).

(١) سواء كانت رجعية أو بائنة أو مبتوتة، عند الأئمة الأربعة والظاهرية، لكن رأى شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٣٤٢/٣٢) أن المطلقة ثلاثاً تستبرئ بحيضة واحدة لا بثلاث (!) ولا سلف له فى هذا، فليحرر.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

فجعلها حق الزوج، والكتابية أو الذميمة مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجب عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد. وعلى هذا اتفاق الأئمة الأربعة والثوري وأبي عبيد^(١).

الثانية:

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢). وعلى هذا إجماع العلماء، فيجوز للمرأة، إذا طلقت قبل الدخول أن تتزوج إن شاءت - فور طلاقها.

لكن إذا مات زوج المرأة - ولم يدخل بها - فإنها تعتد عدة الوفاة كما سيأتي: (٢) المختلعة تعتد بحيضة: وقد مر في «الخلع» أن المرأة المختلعة تعتد بحيضة واحدة في أرجح قولی العلماء. (٣) الملاعة:

عدة الملاعة كعدة المطلقة، لأنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، خلافاً لابن عباس فالمرءى عنه أن عدتها تسعة أشهر^(٣). (٤) الموطوءة بشبهة: وهي التي زُفَّت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه، وهذه عدتها كعدة المطلقة عند جمهور الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم لشغلها ولحقوق النسب فيه، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط. وإذا وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجه وطؤها قبل انقضاء عدتها^(٤).

لكن شيخ الإسلام اختار أن الموطوءة بشبهة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة، لأنها ليست زوجة، والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على

(١) «البدائع» (٣/١٩١)، و«الدسوقي» (٢/٤٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/١٨٨)، و«المغني» (٤٤٨/٧).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المغني» (٧/٤٤٩).

(٤) «البدائع» (٣/١٩٢)، و«الدسوقي» (٢/٤٧١)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٩٦)، و«المغني» (٤٥٠/٧).

المطلقات، وليست الموطوءة بشبهة أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها ومن المختلعة، وهما تستبران بحيضة واحدة، فهذه أولى، وهذا وجه في مذهب أحمد^(١)، قلت: وله وجه قوى.

(٥) المزنى بها:

المرأة التي وقعت فى الزنى، للعلماء فيها ثلاثة أقوال^(٢):

الأول: لا عدة عليها، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والشافعى، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم، لأن عدة شرعت لحفظ النسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب عدة.

الثانى: عدتها كعدة المطلقة (ثلاثة قروء): وهو المعتمد فى مذهب المالكية والحنابلة وبه قال الحس والنخعى، لأنه وطء يقتضى شغل الرحم فوجب منه عدة، ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة^(٣)!!.

الثالث: أنها تُستبرأ بحيضة واحدة: وهو قول مالك ورواية عن أحمد نصرها شيخ الإسلام بنحو ما تقدم فى الموطوءة بشبهة، قلت: وهو الأشبه بالصواب والله أعلم.

(٦) المفارقة لزوجها بسبب إسلامها وبقائه على كفره^(٣): وهذه تُستبرأ بحيضة واحدة، لا بثلاثة قروء فى أرجح قولى العلماء، وهو قول أبى حنيفة واختيار شيخ الإسلام: لحديث ابن عباس: «... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح»^(٤).

وقال الجمهور: عدتها كعدة المطلقة الحرة (ثلاثة قروء) وأجابوا عن الحديث السابق بأن المراد: تحيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سببت، قلت: ولفظ الحديث لا يساعد على هذا التأويل والله أعلم.

[ج] من تعتد بوضع الحمل (المطلقة الحامل):

عدة المطلقة وهى حامل: بوضع الحمل، سواء كانت بائة أو رجعية، مفارقة

(١) «الإنصاف» (٢٩٥/٩)، و«الفروع» (٥٥٠/٥)، و«مجموع الفتاوى» (١١٠/٣٢).

(٢) «البدائع» (١٩٢/٣)، و«مغنى المحتاج» (٣٨٢/٣)، و«المغنى» (٧٩/٩ - مع الشرح)، و«الفتاوى» (١١١/٣٢).

(٣) «المبسوط» (٥٧/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣٦/٣٢)، و«فتح البارى» (٣٢٨/٩ - سلفية).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٦).

فى الحياة أو متوفى عنها زوجها - على الأصح - لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١).

ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهى تحصل بوضع الحمل.

واختلف الفقهاء فى عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل، وسيأتى تحريره.

• متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج: بالوضع أم بالطهر من النفاس؟ (٢).

الذى عليه جمهور العلماء وأئمة الفتوى أن المرأة لها أن تتزوج بعد وضع الحمل - ولو فى النفاس - لأن العدة انقضت بالوضع، إلا أن زوجها - الثانى - لا يقربها حتى تطهر لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (٣).

ويدل على ما ذهب إليه الجمهور فتوى النبى ﷺ لسببها الأسلمية لما مات زوجها وهى حامل، قالت: «فأفتانى إذا وضعت أن أنكح» (٤).

[ح] من تعتد بالأشهر:

المرأة تعتد بالأشهر فى الحالات الآتية:

(١) المطلقة التى لا تحيض: إما بسبب صغرها، أو لكبرها ويأسها من المحيض، فعدها ثلاثة أشهر بنص القرآن: قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْ﴾ (٥) (٦).

ولأنها لا تحيض فكانت الأشهر هنا بدلاً عن الأقراء، والأصل مقدّر بثلاثة، فكذلك البذل.

• فائدة: إذا اعتدت المرأة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها، فقد انقضت العدة، ولا تلزمها العدة بالأقراء.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) «المغنى» ١١٠/٩ - مع الشرح الكبير، و«الموسوعة الفقهية» (٣٢١/٢٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣١٩).

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) قوله تعالى ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾، قيل معناه: إن ارتبتم فى حكم عدتهن ولم تعرفوه، فهو ثلاثة أشهر، وقيل معناه: إن ارتبتم فى دم يخرج هل هو دم حيض أو استحاضة فعدهن ثلاثة أشهر كذلك.

ولو حاضت أثناء الأشهر، فيأتى الكلام عليها فى «تحول العدة» إن شاء الله .
(٢) المطلقة المرتابة (ممتدة الطهر) (١):

إذا كانت المرأة ممن تحيض (ذوات الأقرء) ثم ارتفع حيضها بسبب غير معروف (بدون حمل ولا يأس) فإنها تسمى (المرتابة) فإذا فارقتها زوجها، فإنها تتربص (تنتظر) تسعة أشهر - وهى مدة الحمل غالباً لتبين براءة الرحم - ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكمل سنة تنقضى بها عدتها وتحل للأزواج.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والقول القديم للشافعى، وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما، واحتج القائلون بذلك بقول عمر رضي الله عنه فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا يدرى ما رفعه - قال: «تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستين بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة» (٢) ولا يعرف له مخالف ولم يكره عليه أحد. وأما الحنفية والشافعية - فى الجديد - فقالوا: تصبر أبداً حتى تحيض فتعتد بالأقرء أو تياس فتعتد بالأشهر لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وليست هذه واحدة منهما (!!!).

قلت: والأول أرجح، لكن هل يقال لو تأكدت من خلوها من الحمل عن طريق الكشف بالأجهزة الحديثة تتربص ثلاثة أشهر؟
(٣) المطلقة المستحاضة المتحيرة (٣):

إذا كانت المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع (استحاضة) فلا يخلو حالها من أحد أمرين:

(أ) أن تستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة: برائحة أو لون أو كثرة أو عادة، فهذه تسمى «غير متحيرة»، فتعتد بالأقرء لأنها ترد إلى أيام عاداتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعد حيضاً، فتعتد بالأقرء لا بالأشهر.

(ب) أن لا تستطيع التمييز: وهذه تسمى «متحيرة»، وقد اختلفت فى عدتها: فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة: إلى أن عدة

(١) «البدائع» (٣/١٩٥)، و«الدسوقي» (٢/٤٧٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٨٧)، و«المغنى» (٧/٤٦٦) ط. الرياض.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك، وعنه الشافعى (٢/١٠٧ - شفاء العي).

(٣) «فتح القدير» (٤/٣١٢)، و«الدسوقي» (٢/٤٧٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٨٥)، و«المغنى» (٧/٤٦٨).

المستحاضة ثلاثة أشهر، بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً، ولأنها في هذه الحالة مرتابة فتدخل في قوله تعالى ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (١).

ولأن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش: «تلجمي وتحبسي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام» (٢) فجعل لها حيضة في كل شهر تترك معها الصلاة والصيام، فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض.

وذهب المالكية والحنابلة في قول وإسحاق إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رُفعت حيضتها ولا تدرى ما رفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضاً - مع أنها من ذوات القروء - فكانت عدتها سنة كالتى ارتفع حيضها!! قلت: والأول أرجح والله أعلم.

(٤) المرأة المتوفى عنها زوجها:

المرأة إذا توفى عنها زوجها - بعد زواج صحيح - سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت ممن تحيض أم لا - بشرط أن لا تكون حاملاً - فإنها يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام لباليهن من تاريخ وفاته، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ (٣).

ولحديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» (٤).

وتستثنى الحامل، فإنها لو مات زوجها فعدتها أن تضع حملها - كما لو لم يمت - لعموم قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٥).

ولحديث المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت» وفي لفظ من حديث

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) حسنة الألبانى. وانظر «الإرواء» (١٨٨) والأظهر ضعفه والله أعلم.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) صحيح: يأتى فى «الإحداد».

(٥) سورة الطلاق: ٤.

ابن أرقم: «قالت: فأفتاني - أى النبي ﷺ - إذا وضعتُ أن أنكح» (١) وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو وضعتُ وزوجها على السرير لم يُدفن بعدُ لحلت» (*).

وبهذا قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار، خالف فى ذلك على رضي الله عنه فقال: «تعد آخر الأجلين» (٢) ومعناه: أنها إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع عنه، وقواه الحافظ.

قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعا فى الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. اهـ قلت: فالقول قول الجماهير، والله أعلم.

• فائدة:

عدة المتوفى عنها زوجها ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق، «وأما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحدد المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى، ولا يتصل النكاحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه، حرم نسائه بعده؟، وبهذا اختص الرسول ﷺ، لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثانى خيراً لها من الأول... فلا أقل من مدة تتربصها، وكانت فى الجاهلية تتربص سنة، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر» (٣) اهـ.

• تحولُّ العدة (٤): العدة قد تنتقل من حالة إلى أخرى كما يلى:

- (١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣١٨ - ٥٣١٩) ومالك.
- (*) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢٢)، والبيهقى (٤٣٠/٧).
- (٢) صحيح: أخرجه الطبرى (١٤٣/٢٨).
- (٣) نقله ابن القيم فى «٥/٦٦٥ - ٦٦٦» عن ابن تيمية، رحمهما الله.
- (٤) «البدائع» (٣/٢٠٠)، و«الدسوقي» (٤٧٣/٢)، و«القوانين» (٢٩٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٨٦)، و«روضة الطالبين» (٨/٣٧٠ - ٣٧٢)، و«المغنى» (٩/١٠٢) مع الشرح الكبير و«الموسوعة الفقهية» (٢٩/٣٢٢).

(١) تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

• اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر، ثم حاضت قبل انقضاء عدتها -ولو بساعة- لزمها استئناف العدة (ابتدائها من جديد) وحسابها بالأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمن مع الماء.

أما إذا انقضت العدة بالأشهر ثم حاضت بعدها -ولو بلحظة- لم يلزمها استئناف العدة.

• وأما الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم، فللعلماء فيها قولان: الأول: تتحول عدتها إلى الأقراء، لأنها لما رأت الدم دلٌّ على أنها لم تكن آيسة، وأنها أخطأت في الظن، فلا يعتد بالأشهر في حقها لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنفية.

الثاني: يرجع إلى القرائن، لأنه دم مشكوك فيه، فإن ظهر أنه حيض، فتتحول إلى الأقراء وإلا فلا، وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو رواية عند الحنفية.

(٢) تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر:

تنتقل العدة من الأقراء إلى الأشهر -عند الجمهور- في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض، فيستقبل العدة بالأشهر، لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (١). والعدة لا تُلْفَق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب استئنافها (من جديد) بالأشهر.

وإيأس المرأة أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح خلافه.

(٣) تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

• إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم توفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، فدخلت في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢). وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

• أما إذا طلقها طلاقاً بائناً - فى حال صحته أو بناء على طلبها - ثم توفي عنها، فإنها تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذر إيجاب عدة الوفاة، وبقيت عدة الطلاق على حالها.

• ولو طلقها طلاقاً بائناً فى مرض موته، ففيه خلاف مبناه على ما تقدم من الخلاف فى بقاء النكاح حكماً فى حق الإرث لتهمة الفرار - وقد تقدم - فمن قال ترثه لشبهة قيام الزوجية، قال: تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والثورى.

ومن قال: الإرث الذى ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضى بقاء الزوجية، وأنها حيثئذ بائن من النكاح، قال: ليس عليها عدة وفاة، وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر، قلت: وهذا أقرب، والله أعلم.

(٤) تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل:

إذا ظهر أثناء العدة بالقروء أو الأشهر، أو بعدها، أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، ويسقط حكم ما مضى من القروء والأشهر، ولا يكون ما رأته من الدم حيضاً، ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرجم من آثار الزوجية التى انقضت، ولقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١). وبهذا قال جمهور الفقهاء.

• مكان العدة (أين تحت المرأة؟) (٢):

[١] بالسبة للمعتدة من طلاق أو فسخ:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدة من طلاق أو فسخ تعتد فى مسكن الزوجية الذى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وهذا واجب عليها بطريق التعبد، فلا يسقط بالتراضى أو غيره، إلا بعذر شرعى، وكذلك لا يجوز لزوجها أن يخرجها عنه حتى تنقضى العدة لقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (٣).

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٠٠)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٤٤ - الحلبى)، و«السوقى» (٢/ ٤٨٤)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٩١)، و«معنى المحتاج» (٣/ ٤٠١)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٤١٠)، و«المغنى» (٩/ ١٧٠)، و«نيل الأوطار» (٧).

(٣) سورة الطلاق: ١.

وهذا الحكم في غير المبتوتة، فإنها تعدد حيث شئت - على الأرجح - لما سيأتى من أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقد كانت طُلقت البتة (١).

• **وهل للمعتدة الخروج من بيتها؟** اختلف العلماء في هذا بعد اتفاقهم على أنه يجب عليها ملازمة المسكن في العدة، وأنها لا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر:

١ - ففي المطلقة الرجعية: فالأحناف والشافعية: لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً للآية الكريمة، ولأن الرجعية زوجته فعليه القيام بكفائها، فلا تخرج إلا بإذنه.

وقال المالكية والحنابلة: يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد واستدلوا بحديث جابر قال: طُلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلأً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتى النبي ﷺ فقالت ذلك له، فقال: «أخرجني فجدني خلك، فلعلك أن تصدقي منه أو تفعلني خيراً» (٢) قلت: في الاستدلال به نظر ظاهر، فالحديث صريح في أنها مبتوتة، والكلام هنا على الرجعية (!!) والأظهر القول الأول لعموم الآية وعدم المخصص.

• **وأما المطلقة البائن:** فذهب الجمهور، ومعهم الثوري والأوزاعي والليث - خلافاً للحنفية - (٣) إلى أنه يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولتكتسب سواء كانت بائناً بينونة صغرى أو كبرى لحديث جابر المتقدم، وهو نص في المسألة فيتعين القول به والله أعلم.

[٢] بالنسبة للمعتدة من وفاة الزوج:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدة من وفاة زوجها يجب عليها أن تعتد في بيت الزوجية كذلك حتى أنها لو كانت حين وفاته عند أهلها - أو نحوه - فعليها أن تعود لتعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه قبل وفاته، وحجتهم:

١ - حديث فريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - «أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خدرة وأن زوجها خرج في

(١) صحيح: يأتى في «الفقه والسكنى للمعتدة».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) «البدائع» (٢/٣٠٥)، و«الدسوقي» (٢/٤٨٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٤٠٣)، و«المغنى»

(٩/١٧٠ - وما بعدها).

طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أنى أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له قال فكيف قالت؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به» (١) وإسناده ضعيف.

٢- ما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكُنَّ متجاورات فى داره فجثن النبى ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا، فقال النبى ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها» (٢).

٣- أنه صح هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما (٣).

بينما ذهب آخرون إلى أن المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت، وهو قول جماعة من الصحابة، ويستدل لهذا القول بما يلى:

١- ما روى عن على: «أن النبى ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت» (٤). لكنه ضعيف.

٢- أن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٥). ناسخ للآية التى جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا وهى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٦). والفسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر، فبقى ما

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائى (١٩٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١) والراوية عن فريضة مجهولة.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) وفيه عن عنة ابن جريج وإرسال مجاهد.

(٣) أسانيدھا صحيحة: أخرج أثر ابن عمر: عبد الرزاق (٣١/٧)، والبيهقى (٤٣٦/٧)، وأثر ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور (١٣٤٢)، والبيهقى (٤٣٦/٧)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٥٥/٢).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (٣١٥/٣) وفيه أبو مالك النخعى: ضعيف، ومحجوب بن محرز كذلك.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٤٠.

سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث ففسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت، وهذا قول ابن عباس وعطاء^(١).

٣- قول ابن عباس: «إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت»^(٢).

٤- عن عروة قال: «كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها»^(٣).

٥- وعن جابر قال: «تعتد المتوفى عنها حيث شاءت»^(٤).

٦- وعن الشعبي قال: «كان على يرحلهن، يقول: ينقلهن»^(٥).

٧- أنه قد قتل من الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي ﷺ خلق كثير، واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء، ولما خفي على من هو دون ابن عباس وعائشة وجابر وعلي، فكيف خفي عليهم.

قلت: ليس في المسألة حديث صحيح مرفوع، وقد صح عن الصحابة كلا القولي، فالمسألة اجتهادية، فالظاهر أنه لا مانع من اعتدادها حيث شاءت لكن الأورع اعتدادها في بيت زوجها إلا لعذر، ولذا قال الزهري - رحمه الله - : «أخذ المترخصون بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر»^(٦) والله أعلم بالصواب.

• إحداد المعتدة:

الإحداد لغة: المنع، وفي الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة.

• حكم الإحداد:

[١] المتوفى عنها زوجها: يجب عليها الإحداد في عدة الوفاة ولو لم يدخل

(١) انظر «سنن أبي داود» (٢٣٠١)، والنسائي (٢٠٠/٦)، و«صحيح البخاري» (٥٣٤٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٢)، والبيهقي (٤٣٥/٧).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٣)، والبيهقي (٤٣٦/٧).

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩).

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦)، والبيهقي (٤٣٦/٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٨٠).

بها، عند جماهير العلماء لقوله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً »^(١).

• والزوجة الصغيرة تحد على زوجها: عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية وعلى وليها أن يمنعها من فعل ما ينافي الإحداد، لأن الإحداد تبع للعدة، ولحديث أم سلمة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: « لا » مرتين أو ثلاثاً... الحديث^(٢) ولم يسألها عن سنّها، وترك الاستئصال في مقام السؤال دليل على العموم.

• وهل تحدُّ الزوجة الكتابية؟ ذهب الجمهور - خلافاً للحنفية ورواية عن مالك - إلى أن الكتابية إذا مات زوجها المسلم وجب عليها أن تحدَّ عليه، لعموم الأدلة السابقة في الزوجات ولأن الإحداد تبع للعدة.

• وأما إحداد المرأة على قريبها - غير الزوج - فلا يجب، بل هو جائز لمدة ثلاثة أيام فقط، ولا يجوز الزيادة عليها، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: لما أتت أم حبيبة نعى أبي سفيان^(٣) دعت في اليوم الثالث بصفرة، فمسحت بها ذراعيها وعارضيهما، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً »^(٤).

وعلى هذا فللزواج أن يمنعها من الإحداد على القريب إن شاء، فلو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه باتفاق العلماء.

[٢] المعتدة الرجعية: المطلقة الرجعية لا إحداد عليها - في عدتها - بالجماع، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتزني له، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، على أن للشافعي رأياً أنها تحد إذا لم ترجُ الرجعة (!!).

[٣] المعتدة من طلاق بائن: للعلماء في إحدادها في العدة قولان:

الأول: عليها الإحداد، وهو مذهب الحنفية - والشافعي في القديم - وإحدى

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٣٤ - ومواضع)، ومسلم (١٤٨٦ - ومواضع).

(٢) صحيح.

(٣) وهو أبوها.

(٤) صحيح.

الروایتین فی مذهب أحمد، وعللوا ذلك بأن إحدادهما لفوات نعمة النكاح، فهي تُشبه من وجه من توفي عنها زوجها(!!)

الثاني: لا إحداد عليها، وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد - إلا أنه استحبّه - وأحمد في الرواية الأخرى وهو المذهب وبه قال جماعة من السلف وأبو ثور وابن المنذر، قالوا: لأن الزوج هو الذي فارقها نابذاً لها، فلا يستحق أن تحدد عليه(!!).

قلت: والثاني أرجح لأن الشرع علّق الإحداد على الوفاة، وليس في لسان الشرع - فيما أعلم - تعليق إحداد طلاق، والله أعلم.

• النفقة والسكنى للمعتدة:

[١] بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي: المعتدة من طلاق رجعي تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، ولذا اتفق أهل العلم على وجوب ما يلزم معيشتها من نفقة وسكنى وكسوة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً (غير حامل) لبقاء آثار الزوجية مدة العدة، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (١).

ولحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا النِّفْقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» (٢).

[٢] بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن: فلها حالتان:

(أ) أن تكون حاملاً: فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها بلا خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣).

ولما في بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس: وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة نفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولها، فقال: «لَا نَفْقَةَ لَكَ»... الحديث (٤).

(ب) أن لا تكون حاملاً: لأهل العلم في حكم النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً بائناً - غير الحامل - في عدتها ثلاثة أقوال:

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٤٤/٦) بسند صحيح.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

الأول: لها النفقة والسكنى: وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود، ومأخذ هذا القول أن قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...﴾ (١). عام في جميع المطلقات لأنها ذكرت بعد قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢). وهذه انتظمت الرجعية والباطن.

الثاني: لها السكنى دون النفقة: وهو مذهب مالك والشافعى والرواية الثانية عن أحمد، ومأخذه أن الله تعالى أطلق السكنى لكل مطلقة من غير تقييد فى قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (٣). فكانت حقاً لهن، لأنه لو أراد غير ذلك لقيّد كما فعل فى النفقة إذ قيدها بالحمل.

الثالث: ليس لها سكنى ولا نفقة: وهو قول أحمد - فى رواية - وإسحاق وأبى ثور وداود وأصحابه وسائر أهل الحديث، وبه قال ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس - وكانت تناظر عليه - وطائفة من السلف، قلت: وهو الأرجح لما يأتى:

١- حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم» (٤).

وقد طعن عمر بن الخطاب فى هذا الحديث: فعن أبى إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً فى المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: «لا تترك كتاب الله وسنة» (*) نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السكنى والنفقة» قال الله عز وجل ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (٥) (٦).

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(*) قوله (وسنة نبينا) قال الدارقطنى هذه زيادة غير محفوظة، قلت: وهذا لا شك فيه لأن هذه السنة لو كانت عند عمر عن النبي ﷺ لما تكلمت فاطمة ولا دعت للمناظرة ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين.

(٥) سورة الطلاق: ١.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠ / ٤٦).

وأُنكرت عائشة قول فاطمة هذا: وأُخبرت أن النبي ﷺ إنما أرخص لها في ترك السكنى لكونها كانت في مكان وحشٍ فخيف على حياتها^(١).

• والجواب عن هذه المطاعن أن يقال^(٢):

١- أن كون الراوى امرأة ليس بمطعن بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه من الاحتجاج برواية النساء كالرجال، وهى قد حفظت الحكم لا سيما والقصة وقعت معها، حتى أنها ناظرت من خالفها على كتاب الله كما سياتى.

- ثم إن الطعن فى روايتها بأنها مخالفة للقرآن يجاب عنه بأنه على فرض أن روايتها مخالفة للقرآن فهى مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصاً للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله تعالى ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣). بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو أختها أو خالتها، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تُخرج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل إما أن يعمها ويعم الرجعية - فيكون مخصصاً برواية فاطمة - وإما أن يكون مختصاً بالرجعية، وهو الصواب للسياق لمن تدبره:

فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٤) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً^(٤). فذكر سبحانه لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن

بعض متعلقة بمن لهم عند بلوغ الأجل (العدة) الإمساك والتسريح وقال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. والمراد به الرجعة، كما قالت فاطمة بنت قيس نفسها عندما أنكر عليها مروان حديثها: «بينى وبينكم القرآن: قال الله عز وجل ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. إلى قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

(١) صحيح: أخرجه البخارى.

(٢) «زاد المعاد» (٥/٥٢٦ - ٥٤٢) بتصرف واختصار.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة الطلاق: ١ - ٣.

يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(١). قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟... الحديث^(٢).

ثم أمر بالإشهاد أى على الرجعة، فكانت هذه الأحكام المذكورة متعلقة بالمطلقة الرجعية وحدها، فلما ذكر بعد ذلك الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات بقوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ...﴾^(٣). كان المراد الرجعيات كذلك لتتحد الضمائر، ويؤيد هذا الفهم ما يأتى من الأدلة.

٢- قول النبي ﷺ فى رواية لحديث فاطمة -: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»^(٤) قلت: وهو صريح فى محل النزاع فيتعين المصير إليه، ثم فيه الرد على تعليل عائشة ؓ لإخراج فاطمة من بيتها، لأنه صرح بأن العلة فى استحقاق النفقة والسكنى هى إمكان الرجعة.

٣- أن مقتضى النظر: فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانّت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة.

٤- ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد البينة.

٥- ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل العدة، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق، فإن كل واحدة منهما قد بانّت عنه وهى معتدة منه، قد تعدّر منهما الاستمتاع، والله أعلم.

[٣] بالنسبة للمعتدة من وفاة زوجها:

ذهب الحنفية والحنابلة -وهو قول عند الشافعية- إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى لها من ماله فى العدة، وليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة: لأن المال صار -بموته- للغرماء أو الورثة أو الوصية، ويؤيده قول ابن عباس بأن آية الميراث نسخت قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٥). وقد تقدم.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠ / ٤١).

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) سورة البقرة: ٢٤٠.

وقد ذهب الشافعية - في الأظهر - والمالكية إلى أن لها السكنى بشرطين: أن يكو دخل بها، وأن يكون المسكن ملكه، وحجتهم حديث فريعة المتقدم، وهو ضعيف.

قلت: والأول أظهر.

● فإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فقال الأكثرون: لا نفقة لها من ماله، لأن نفقته على زوجته وأولاده الأحياء تسقط عنه بموته فكذاك الحامل من أزواجه. فالحاصل أن المتوفى عنها، ليس لها حق في نفقة أو سكن إلا مقدار ميراثها سواء كانت حاملاً أو حائلاً والله أعلم.

● متعة المطلقات:

المتعة: مال يدفعه الزوج لمطلقاته، وقد يكون هذا المال ثياباً أو كسوة أو نفقة أو خادماً أو غير ذلك مما يستمتع به، ويختلف مقدارها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً قال الله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقين﴾ (١). وقال سبحانه ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنين﴾ (٢).

وقد اختلف أهل العلم في حكم المتعة على ثلاثة أقوال (٣):

الأول: تحب المتعة لكل مطلقة: وهو مروى عن علي بن أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف وأبي ثور والظاهرية وهو رواية عن أحمد ونصرها شيخ الإسلام، لعموم الآيات الآمرة بها.

الثاني: تستحب المتعة لكل مطلقة ولا تحب: وهو مذهب مالك والليث بن سعيد وشريح، لتقييد المتعة بأنها حق على المتقين والمحسنين وتقييدها بالمعروف.

الثالث: تحب المتعة للمفوضة - وهي المطلقة قبل الدخول بها التي لم يفرض لها مهر - دون من فرض لها المهر: وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي والأوزاعي وأحمد في رواية الجماعة عنه، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطائفة

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) «ابن عابدين» (١١١/٣)، و«المغنى» (١٣٩/١٠ - الكتاب العربي)، و«الحاوي» (١٠١/١٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٣٢)، و«المحلى» (١٠/٢٤٥).

من السلف، واحتجوا بقول ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق، ولا متعة لها»^(١).

• والتحقيق... أن يقال:

عموم الآيات السابقة تدل على أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وسواء كان مهرها مفروضاً أو غير مفروض، لكن ينبغي التنبيه إلى أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول من المتعة ليس أمراً زائداً على نصف المهر المنصوص عليه، فتمتعها هي نصف المهر لا غيره.

فإن الله تعالى أوجب للمطلقات قبل الدخول متعة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ...﴾^(٢). وهذه المتعة أعم من أن تكون مقدرة أو غير مقدرة، وقد فصلت هذا العموم آيات البقرة، فجعلت لمن سُمي لها مهر نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التي لم يُسم لها مهر فلها متعة غير مقدرة، قال تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ... عِدَّةُ النِّكَاحِ﴾^(٣)^(٤).

قلت: وهذا قول الجمهور، وهو عين ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

الْخُلْعُ

• تعريف الخلع:

الخلع لغة: هو النزاع والتجريد، يقال: خلع الثوب والرداء يخلعه خلعاً: جرده، والخلع -بالضم-: اسم من الخلع، والمرأة لباس الرجل مجازاً. والخلع اصطلاحاً تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، وخلاصة هذه التعريفات أنه: «وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها»^(٥).

• مشروعيته:

والأصل في مشروعية الخلع:

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٦/٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) أفاده الدكتور عمر الأشقر -حفظه الله- في «أحكام الزواج» (ص ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٥) «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم» د. عبد الكريم زيدان (٨/١١٤).

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (١).

٢- حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر» (٢)، فقال رسول الله ﷺ: «فتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها» (٣).

٣- وقد أجمع العلماء، لا خلاف بينهم -إلا بكر بن عبد الله المزني- في مشروعية الخلع (٤).

• حكمة مشروعيتها (٥):

قال الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ (٦).

فتشريع الخلع هو للتوقّي من تعدّي حدود الله التي حدّها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمور البيت وتربية الأولاد وعدم المضارة.

وتشريع الخلع هو في المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه، لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها.

ثم هو في المقام الثاني لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، وإنما جعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني، لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة -بالطلاق- دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.

• الحكم التكليفي للخلع:

الخلع على ثلاثة أضرب:

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) يحتمل أنها تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق زوجها.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٧٦)، وأبو داود (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

(٤) «المغنى» (٥٢/٧)، و«الفتح» (٣١٥/٩).

(٥) «تفسير المنار» (٣٨٨/٢)، و«المفصل» (١٢٥/٨).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

[١] مباح: وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقّه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

ولحديث ابن عباس -المتقدم قريباً- قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها» (٢).

ولأن حاجتها داعية إلى فرقة، ولا تصل إلى الفرقة إلا ببذل العوض فأبيع لها ذلك.

ويستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له ميل إليها ومحبة فحيثئذ يستحب صبرها وعدم افتدائها (٣).

[٢] مُحَرَّم: وله حالتان، إحداهما من جانب الزوجة والأخرى من جانب الزوج:

(١) فأما من جانب الزوجة: فكما إذا خالعت من غير سبب مع استقامة الحال بينهما لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٤).

ولحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (٥).

وفى الباب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات» (٦). وهو ضعيف.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «ابن عابدين» (٤٤١/٣)، و«المجموع» (٣/١٦)، و«المغنى» (٥١/٧ - ٥٤)، و«المحلى» (٢٣٥/١٠).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) إسناده ظاهره الصحة. أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٨٣/٥) وفي سنده اختلاف قد يعل به الحديث، وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (١٧٢/٤).

(٦) ضعيف: أخرجه النسائي (١٦٨/٦) وغيره، والحسن لم يسمع أبا هريرة كما قال أهل الشأن، وللحديث طرق ضعيفة، صححه بها العلامة الألباني فأودعه في «صحيح الجامع» (١٩٣٤).

(ب) وأما من جانب الزوج: فكما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلماً لتفتدى نفسها منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (١).

فإن فارقها - في هذه الحالة - بعوض لم يستحقه، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه.

لكن إن زنت فعضلها لتفتدى نفسها منه جاز وصحَّ الخلع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (٢). والاستثناء من النهي إباحة.

وإن ضربها لغير قصد أخذ شيء منها فخالعته لذلك صحَّ الخلع، لأنه لم يعضلها ليأخذ مما آتاها شيئاً (٣).

[٣] مُسْتَحَبٌّ: ويكون طلب الزوجة للخلع من زوجها مستحباً إذا كان مفرطاً في حقوق الله تعالى - عند الحنابلة (٤) - قلت: وربما يكون واجباً في بعض الحالات كأن يكون الزوج مُصرّاً على ترك الصلاة (٥) بالرغم من تذكيرها له بلزوم ما فرض الله عليه، وكأن يكون مدمناً لتعاطي المخدرات ونحوها أو مرتكباً للكبائر، أو كان يأمرها بالمحرمات ونحوها.

«وهكذا الحكم فيما لو كان الزوج متلبساً باعتقاد أو فعل يخرج من الإسلام ويجعله مرتدّاً، ولا تستطيع المرأة إثبات ذلك أمام القضاء ليحكم بالتفريق، أو تستطيع إثبات ذلك ولكن القاضي لا يحكم بردّته ولا يحكم بوجوب التفريق، فعليها في هذه الحالة أن تطلب من هذا الزوج أن يخالعها ولو على مال تدفعه له، لأنه لا ينبغي للمسلمة أن تكون زوجة لمثل هذا الرجل المتلبس بما يكفر به اعتقاداً أو فعلاً» اهـ (٦).

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) «ابن عابدين» (٤٤٥/٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (٥٩٣/٢)، و«الأم» (١٧٨/٥)، و«الجملة» (٢٩٢/٤)، و«المغنى» (٥٤/٧ - ٥٦)، و«الإيضاح» (٣٨٣/٨).

(٤) «غاية المنتهى» (١١٢/٣).

(٥) فإنه قد حصل الخلاف في كفر تاركها عمداً على ما تقدم في «الصلاة».

(٦) «المفصل في أحكام المرأة» (١٢٢/٨).

• حقيقة الخلع (التكليف الفقهي للخلع):

اتفق جمهور الفقهاء على أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته فإنه يقع طلاقاً. وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنيته، وكان المراد الفداء لأجل المخالعة، على قولين:

الأول: الخلع طلاقه بآئنة:

وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي - في الجديد - ورواية عن أحمد وابن حزم - إلا أنه قال: طلاقه رجعية - وبه قال عطاء والنخعي والشعبي والزهري والأوزاعي والثوري، وهو مروى عن عثمان وعليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهم (١) - ولا يثبت عن أحد من الصحابة ذلك - وحجة هذا القول ما يلي:

١ - ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس - في قصة امرأة ثابت بن قيس - وفيه أن النبي ﷺ قال لثابت: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة» (٢) وأجيب: بأن الحديث بهذا اللفظ مرسل كما أشار البخاري، والطرق الصحيحة الموصولة ليس فيها ذكر التطليق!!

٢ - ما ورد في بعض طرق الحديث السابق عن ابن عباس «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بآئنة» (٣).

وأجيب: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٣ - ما روى أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: «هي واحدة إلا أن تكون سمّت شيئاً فهو على ما سمّت» (٤) وأجيب: بأن هذا لا يثبت عن عثمان، بل

(١) «ابن عابدين» (٤٤٤/٣)، و«الكافي» (٥٩٣/٢)، و«الأم» (١٨١/٥)، و«روضة الطالبين» (٣٧٥/٧)، و«المغنى» (٥٦/٧)، و«الإنصاف» (٣٩٢/٨)، و«المحلى» (٢٣٨/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والبيهقي (٣١٣/٧) من طريق أزهر بن جميل، وقد أشار البخاري إلى إرساله فقال عقبه: «لا يتابع فيه عن ابن عباس» قلت: اللفظ الثابت هو الذي تقدم قريباً.

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٧) وفي سنده عباد بن كثير: ضعيف.

(٤) ضعيف: أخرجه الشافعي (١٦٥ - شفاء العي)، والبيهقي (٢٣١/٣) وضعفه أحمد كما في «التلخيص» (٢٣١/٣).

الثابت عنه أنه لا يرى عليها العدة وأنها تستبرئ بحيضة - كما سيأتي - فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة!!

٤- ما روى عن ابن مسعود أنه قال: «لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء» (١).

وأجيب: بأنه ضعيف، ولو صحَّ فإنه يدلُّ على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة، لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً، وبين الأمرين فرق ظاهر.

٥- ما روى عن علي بن أبي طالب أن الخلع طلاق، وأجيب: بأنه ضعيف كذلك، قال ابن حزم: روي من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه. اهـ.

ولذا قال شيخ الإسلام (٢٨٩/٣٢): وما علمتُ أحداً من أهل العلم صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث. اهـ.

وقال ابن خزيمة - كما في «التلخيص الحبير» (٢٣١/٣) -: «إنه لا يثبت عن أحد أنه رأى، الخلع طلاق» اهـ.

٦- أن الفرقه اسی - هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فإسقاطاً فكان طلاقاً كغير الخلع من كنيات الطلاق.

القول الثاني: الخلع فسخ وليس بطلاق:

وهو القول القديم للشافعي والرواية المشهورة عن أحمد، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم (٢)، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ... وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٣).

قالوا: فذكر الله الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) ضعيف.

(٢) «المغنى» (٥٦/٧)، و«الإتصاف» (٣٩٢/٨)، و«روضة الطالبين» (٣٧٥/٧)، و«المحلى» (٢٣٨/١٠)، و«معالم السنن» (١٤٣/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨٩/٣٢) - وما بعدها، و«زاد المعاد» (١٩٧/٥)، و«جامع أحكام النساء» (١٦٠/٤) - وما بعدها.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

اَفْتَدَتْ بِهِ ﴿ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) فلو كان الخلع طلاقاً لكان عدد التطليقات أربعاً.

وهذا هو فهم ابن عباس للآية الكريمة: فقد سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: «ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ينكحها» (٢) وقد أجيب عن الآية: بأن الله تعالى ذكر التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعاً.

٢- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أجازاه المال فليس بطلاق» (٣).

٣- حديث الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته: ماذا عليّ من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة» قال: «وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه» (٤).

وقد روى عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة» (٥) وفيه ضعف.

ووجه الدلالة منهما: أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بالاعتداد بحيضة، وهذا أقوى أدلة هذا القول.

• **الترجيح:** والذي يظهر أن كون الخلع فسخاً لا طلاقاً هو الأقوى، والله أعلم.

• **ثمرة الخلاف السابق وأثره:**

يتفرع على القول بأن الخلع فسخٌ وليس بطلاق، ألا يُحسب من التطليقات الثلاث، فلو خالعهما بعد تطليقتين فله أن يتزوجها، حتى وإن خالعهما مائة مرة.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي (٣١٦/٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٦٨).

(٤) صحيح لطرقه: أخرجه النسائي (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨) وله طرق وشواهد.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، واختلف في وصله وإرساله، وفيه عمرو بن مسلم: ضعيف.

أركان الخلع وما يتعلق بها

الخلع تصرف شرعى من قبل الزوجين بصيغة معينة ترتب عليه الفرقة بينهما نظير مال تدفعه الزوجة إلى الزوج .
وبهذا يتبين أن أركان الخلع أربعة: الزوجان - ويسميان: المخالعة والمختلعة - وصيغة الخلع والعوض .

• الركن الأول: المخالعة (الزوج):

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى المخالعة أن يكون ممن يملك التطليق، والقول الجامع فى شروط المخالعة أن يقال: (من جاز طلاقه جاز خلعه) .
ولهذا أجاز الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - خلع المحجور عليه لفسل أو سفه أو رق لأنهم يملكون الطلاق .
لكن لا يجوز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أفاد منعه من التصرف (١) .

• خلع المريض مرض الموت (٢):

إذا صح طلاق المريض مرض الموت بغير عوض، فلأن يصح بعوض أولى، لكنهم اختلفوا فى حق المختلعة - فى هذه الحالة - فى الميراث من زوجها:
فذهب الجمهور - خلافاً للمالكية - إلى أنها لا ترث منه لوقوع البينونة بالفرقة، ولأن الفرقة وقعت بقبولها ورضاها، فكأنه طلقها بسؤالها وطلبها فانتفت التهمة .
لكن قال الحنابلة: لو أوصى لها - بعد مخالعتها - بمثل ميراثها أو أقل صح، لأنه لا تهمة فى أنه طلقها ليعطيها ذلك، فإنه لو لم يفارقها عن طريق المخالعة لأخذت ما أوصى لها به عن طريق الميراث، وإن أوصى لها بزيادة على ميراثها فللورثة منع الزائد عنها، لأنه اتهم فى أنه قصد إيصال ذلك إليها .

قال الدكتور زيدان معقباً على قول الحنابلة هذا: «إذا كان هذا التوجيه مقبولاً، فإن الأولى قبولاً أن يقال: يُنظر إلى بدل الخلع الذى بذلته له وينقص مقدار هذا البدل من الموصى به لها، فالباقي إن كان أكثر من ميراثها منه لو لم تخالعه، هو

(١) «جواهر الإكليل» (٣٣٢/١)، و«روضة الطالبين» (٣٨٣/٧)، و«المغنى» (٨٧/٧) .

(٢) «المبسوط» (١٩٣/٦)، و«الشرح الكبير» (٣٥٢/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٥/٣)، و«المغنى» (٨٩/٧) .

الذى يسترد منها، أما إذا كان الباقي أقل من ميراثها منه لو لم تخالعه، فلا سبيل إلى استرداد شيء منه للورثة، وهذا - كما يبدو لى - هو مقتضى العدل والتسوية بين المخالعة والمختلعة» اهـ^(١).

• الركن الثانى: المختلعة (الزوجة):

يشترط فى المختلعة شرطاً:

[١] أن تكون زوجة شرعاً: لأن الغرض من الخلع هو خلاصها من قيد الزوجية، وهذا القيد إنما يكون فى النكاح الصحيح حيث تكون زوجة شرعية، لكن: هل يشترط قيام الزوجية فعلاً؟ بمعنى:

• هل تخالع المعتدة؟^(٢)

(أ) المعتدة من طلاق رجعى: فى حكم الزوجة حال قيام الزوجية - ما دامت فى العدة - لأن الطلاق الرجعى لا يرفع الحل ولا الملك - كما تقدم - فتصح مخالعتها بعرض لفكاكها عن رباط الزوجية^(٣).

(ب) المعتدة من طلاق بائن: لا يصح خلعه، لأنه لا يملك نكاحها حتى يزيله، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وحكى الماوردى فيه إجماع الصحابة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المخالعة تصح لكن لا يلزمها المال، لأن إعطاءه لتحصيل الخلاص المنجز، وهو حاصل (!!)^(٤).

قلت: والأول أصح لأنها فى العدة من الطلاق البائن ليست زوجة، والله أعلم.

[٢] أن تكون أهلاً للتبرع والتصرف فى المال: بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة.

• فإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة: فلا يصح منها الخلع، وسواء كانت الصغيرة مميزة أو غير مميزة، لأن الخلع كالشروع، والصغيرة والمجنونة ليستا من أهل الشروع^(٥).

(١) «المفصل فى أحكام المرأة» (١٣٧/٨).

(٢) «السابق» (١٤٠/٨ - ١٤٢) بتصرف.

(٣) «المبسوط» (١٧٥/٦)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٥/٣)، و«المغنى» (٢٧٩/٧).

(٤) «ابن عابدين» (٣٠٧/٣)، و«الشرح الصغير» (٤٤٦/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٥/٣)، و«المغنى» (٥٩/٧).

(٥) «المبسوط» (١٧٨/٦)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٣/٣)، و«المغنى» (٨٣/٧).

• وهل يخالغ الأب - أو الولي - عن الصغيرة؟^(١)

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - على المذهب - إلى أنه لا يجوز للأب خلغ ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لأنه لا نظر له فيه، إذ البضع غير متقوم، والبدل متقوم، بخلاف النكاح، لأن البضع متقوم عند الدخول، ولأنه بذلك يسقط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، وإذا لم يجرز، لا يسقط المهر ولا يستحق مالها، وللزوج مراجعتها إن كان بعد الدخول.

ومذهب المالكية - وخرجه بعض متأخري الحنابلة على أصول أحمد - وهو اختيار شيخ الإسلام: أن للأب أن يخالغ عن ابنته الصغيرة بمالها إذا رأى المصلحة لها، كتخليصها ممن يتلف مالها، ويخاف منه على نفسها وعقلها.

وخرجه بعضهم على أن للأب العفو عن نصف المهر في الطلاق قبل الدخول بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح - وقد تقدم تحريره - ورده في «المهذب» بقوله: «وهذا خطأ، لأنه إنما يملك الإبراء - على هذا القول - بعد الطلاق، وهذا الإبراء (أى: فى الخلع) قبل الطلاق» اهـ.

فإن خالغ الولي عنها بشيء من ماله جاز، لأنه يصح عندهم خلغ الأجنبي والتزامه ببذل الخلع فالأب أولى.

• خلغ المريضة فى مرض موتها^(٢):

اتفق الفقهاء - فى الجملة - على أنه تصح مخالعة المرأة المريضة مرض الموت لزوجها فى مرضها، لأنه معاوضة كالبيع، وإنما الخلاف بينهم - إلا الظاهرية - فى القدر الذى يأخذه الزوج فى مقابل ذلك، مخافة أن تكون الزوجة راغبة فى محاباته على حساب الورثة:

١ - فعند الحنفية: يأخذ الأقل من ميراثه منها ثم يفارقها أو بدل الخلع أو ثلث تركتها، هذا إن ماتت فى العدة، فإن ماتت بعد العدة، أو قبل الدخول، أخذ زوجها الأقل من: بدل الخلع أو ثلث التركة.

(١) «الهداية» (٢١٨/٣ - مع فتح القدير)، و«الشرح الصغير» (٤٤٢/١)، و«المجموع» (٩/١٦)، و«المغنى» (٨٣/٧)، و«الإنصاف» (٣٨٨/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٢).
(٢) «المبسوط» (١٩٢/٦)، و«الشرح الصغير» (٤٤٥/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٤/٣)، و«المجموع» (٣٧/١٦)، و«المبغنى» (٨٨/٧)، و«كشف القناع» (١٣٧/٣)، و«المحلى» (٢١٨/١٠).

- ٢- وعند المالكية والحنابلة: يأخذ بدل الخلع إن كان بقدر ميراثه منها أو أقل .
- ٣- وعند الشافعية: أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر في الزيادة الثلث، أى أنه يستحق مهر المثل والزيادة فى حدود ثلث التركة!!
- ٤- وأما الظاهرية: فلا فرق عندهم بين طلاق المريض أو المريضة وغيره ولا تأثير للمرض فى صحة الطلاق - والخلع عند ابن حزم طلاق - وعليه يأخذ الزوج ما خالع عليه ولو زاد على ميراثه أو الثلث .

• خلع الفضولى (الأجنبى) عن الزوجة^(١) :

الفضولى هو الذى ليست له صفة تُخوِّله إجراء المخالعة عنها، إذ ليس هو بولى لها ولا وكيل عنها فى موضوع الخلع، فهل يصح خلعه عن المرأة بغير إذنها وتوكيلها؟ قولان لأهل العلم:

الأول: يجوز ويصح مخالعته: كأن يقول الأجنبى للزوج: «طلّق امرأتك بألف على» وهذا قول أكثر أهل العلم: أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وحجتهم:

١- أن الأجنبى بذل ماله فى مقابل إسقاط حق عن غيره، كما لو قال: أعتق عبدك وعلى ثمنه.

٢- أن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبى مستقل بالالتزام، وله بذل المال، والتزامه على وجه الفداء عن الزوجة، لأن الله تعالى قد سمى الخلع فداء، فجاز كفداء الأسير.

الثانى: لا تصح مخالعة الأجنبى: وهو مذهب ابن حزم وأبى ثور وحجتهم:

١- أن مخالعة الأجنبى يبذله ماله سفه منه، لأنه يبذله فى مقابلة ما لا منفعة له فيه، وقد يجاب عن ذلك: بأنه قد يكون له فيه غرض دينى بأن رآهما لا يقيمان حدود الله أو اجتماعاً على محرم، فرأى أن التفريق بينهما ينقذهما من ذلك فيفعل طلباً للثواب، وغير ذلك.

٢- أن الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب

(١) «ابن عابدين» (٣/٤٥٨)، و«الشرح الكبير» (٢/٣٤٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٧٦)، و«المغنى» (٧/٨٥)، و«المحلى» (١٠/٢٣٥، ٢٤٤).

المعوض كالبيع، ولأن الله تعالى أضاف الفدية إلى الزوجة فقال سبحانه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

٣- أن الأصل بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل له، وحينئذ فلا يملك الزوج البدل، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به، فإن أتبع به كان رجعيًا.

قلت: أما صحة مخالعة الفضولي مطلقاً وبدون إذن الزوجة وعلمها، فلا أراه متجهًا، لاحتمال أن يخالع عنها ببذله ماله ليغري زوجها على مفارقتها نكاية بها وإضرارًا، أو أن يخالع عنها لمصلحته كأن يريد بذلك تزويجها أو تزويج زوجها قريبة له، ونحو ذلك، لكن لو علم من حال الزوجة إرادتها للخلع لمسوغ شرعي ولكن ليس عندها من المال ما تبذله، فأعطاها ما تبذله وتخالع هي فهذا حسن.

وهذا القول يلزم القائلين بأن الخلع فسخ، إذ أن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج، فلا يصح طلبه منه، والله أعلم.

• الركن الثالث: العوض (المال):

العوض: ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وضابطه عند الجمهور: أن يصلح جعله صداقًا، فإن ما جاز أن يكون مهرًا: جاز أن يكون بدل الخلع.

• هل يصح «خلع» بدون عوض؟ اختلف العلماء فيما إذا قالت المرأة لزوجها: (اخلعني) فقال لها: (قد خلعتك) ولم يكن هذا على عوض، هل يصح عقد الخلع؟ على قولين (٢):

الأول: يصح الخلع بلا عوض: وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية في مذهب أحمد، وحجتهم:

١- أن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق.

٢- ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع، فصح كما لو كان بعوض.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٠)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٤١)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٨)، و«الأم» (٥/ ١٨٣)، و«المغنى» (٧/ ٦٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٣٠)، و«الفتاوى» (٣٢٢/ ٣٠٤)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٥).

الثانى: لا يصح إلا بعوض: وهو مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد، وهو الذى استقر عليه متأخرو فقهاء الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، والظاهر أنه مذهب ابن حزم، وحجتهم ما يلى:

١- أن الله تعالى علّق الخلع على مسمى الفدية، فقال عز وجل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

٢- أن امرأة ثابت بن قيس لما أرادت أن تخالع زوجها، قال لها النبي ﷺ: «فتردّي عليه حديقته؟» قالت: نعم، فردّت عليه، وأمره ففارقها (٢) قلت: وهو فى معنى الشرط.

٣- أن حقيقة الخلع: إن كان فسحاً -على ما هو الأرجح- فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيها.

٤- أنه لو قال: (فسخت النكاح) ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء، بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض.

وعلى القول بأن الخلع طلاق، فهو كناية لا يقع إلا بالنية أو بذل العوض، وههنا لم يوجد واحد منهما.

وعلى فرض أنه طلاق وليس فيه عوض، لا يقتضى البينة إلا أن تكمل الثلاث.

• الراجع:

والذى يبدو لى أنه لا يكون خلُعاً إلا إذا كان على عوض، ولا أعرف فى الكتاب أو السنة ما يدل على صحة الخلع بدون عوض، والله أعلم.

• مقدار العوض فى الخلع:

اختلف الفقهاء فى مقدار العوض الذى يجوز بذله وأخذه، على ثلاثة أقوال (٣):

الأول: لا يستحب أن يكون أكثر مما أعطاه: وهو قول الحنابلة، والظاهر منه

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) صحيح: تقدم مراراً.

(٣) «الهداية» (٢٠٣/٣)، و«البحر الرائق» (٨٣/٤)، و«حاشية الصاوى» (٥١٧/٢)، و«روضه الطالبين» (٣٧٤/٧)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٥/٣)، و«المغنى» (٥٢/٧)، و«المحلى» (٢٤٠/١٠).

أنه يصح - عندهم - الخلع على أكثر من الصداق إلا أنه يكره، وبه قال ابن المسيب وطاووس والزهرى وعطاء^(١) ونقله الحافظ عن علي^(٢) وأبى حنيفة وإسحاق.

واحتجوا بزيادة وردت في حديث امرأة ثابت بن قيس وفيه: «فأمره النبي ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد»^(٣) وهذه الطريق معلة بالإرسال.

ولها شواهد مرسله منها ما جاء عن طريق عطاء - فذكر قصة المختلة - وقول النبي ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا»^(٤).

الثاني: يجوز بما تراضيا عليه قل أو كثر: وهو مذهب الجمهور، منهم مالك والشافعي وابن حزم، وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة والنخعي وغيرهم، وحجتهم ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥). فهذا عموم يشمل ما افتدت به سواء كان بقدر ما أعطاه الزوج أو أكثر أو أقل.

٢ - ما جاء من طريق عبد الله بن عقيل «أن الربيع بنت معوذ حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخاصمته في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه»^(٦) قالوا: فدل على أن للزوج أن يأخذ من زوجته في الخلع كل ما تملك من قليل أو كثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها (وهو ما يربط به الشعر بعد جمعه) ولم ينكر أحد من الصحابة على عثمان فيما أفتى به المرأة.

٣ - عن نافع «أن ابن عمر جاءته مولاة اختلعت من كل شيء لها، وكل ثوب عليها حتى نفسها، فلم ينكر ذلك عبد الله»^(٧).

(١) الأسانيد إليهم صحيحة، انظر «جامع أحكام النساء» (١٥٩/٤).

(٢) إسناده ضعيف إلى علي. أخرجه ابن حزم (٢٤٠/١٠) من طريق عبد الرزاق، وفيه ليث ابن أبي سليم.

(٣) أعلل بالإرسال. أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، وانظر «جامع أحكام النساء» (١٥٦/٤).

(٤) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢/٦)، وابن أبي شيبه (١٢٢/٥)، وانظر «السابق» (١٥٨/٤).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) إسناده لين: علقه البخاري في «الصحيح» (٣٠٦/٩) ووصله ابن حجر، وابن حزم (٢٤٠/١٠) بسند لين.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٣).

الثالث: التفصيل حسب نشوز الزوج أو الزوجة: وهو قول الحنفية، قالوا:

(أ) إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (١). ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

(ب) وإن كان النشوز من جهة الزوجة فله أن يأخذ ما تبذله ولو زاد على ما أعطاه، وعندهم رواية أخرى أنه لا يأخذ - في هذه الحالة - أكثر مما أعطاه.

قلت: بقول الحنفية أقول عند إعضال الزوج وحدث النشوز من جهته، وأما إن كان من جهتها فلا مانع من اتفاقهم على ما فوق مهرها إذا تراضيا، لعموم الآية الكريمة ولعدم ثبوت رد النبي ﷺ الزيادة على مهرها، والله أعلم.

• فوائد تتعلق بالعوض:

[١] المهر المؤجل يصلح أن يكون عوضاً في الخلع (٢): لأنه دين في ذمة الزوج، والدين مال حكى أى له حكم المال، فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣).

[٢] يجوز أن يكون العوض منفعة (٤): كأن يخالعه على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة - كما ذكر المالكية والشافعية - أو مطلقة - كما ذكر الحنابلة - فإن ماتت المرضعة أو الصبي أو جف لبنها قبل ذلك، فعليها أجره المثل لما بقى من المدة، لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته أو مثله.

[٣] لا يجوز أن يكون العوض (إخراج المرأة من مسكنها) (٥): لأن سكنها فيه إلى انقضاء العدة حق لله، قال تعالى ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (٦). فلا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره.

• الركن الرابع: صيغة الخلع:

وهو ما ينعقد به عقد الخلع، وهو الإيجاب من أحد طرفي هذا العقد، والقبول من الطرف الآخر، فصيغة العقد ما يتحقق به الإيجاب والقبول.

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢١٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٩١)، و«المفصل» (٨/ ١٩٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) «الدسوقي» (٢/ ٣٥٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٩٩)، و«المغنى» (٧/ ٦٤ - ٦٥).

(٥) «البدائع» (٣/ ١٥٣)، و«الدسوقي» (٢/ ٣٥٠ - الفكر)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥).

(٦) سورة الطلاق: ١.

والصيغة في إنشاء العقود تكون باللفظ، هذا هو الأصل، فإن تعذر اللفظ - كما في الأخرس والخرساء - فالصيغة تكون بالإشارة المفهمة.

• ألفاظ الخلع (١):

- ١- ألفاظ الخلع عند الحنفية سبعة: (خالعتك - بايتك - بارأتك - فارقتك - طلقى نفسك على ألف (مثلاً) والبيع: كَبِعْتُ نَفْسَكَ - والشراء: كاشتري نفسك)
- ٢- وألفاظه عند المالكية أربعة: (الخلع - الفدية - الصلح - المبارأة) وكلها تأول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها.
- ٣- وألفاظه عند الشافعية والحنابلة تنقسم إلى صريح وكناية: فالصريح المتفق عليه عندهم لفظان: لفظ (خلع) وما يشتق منه لأنه ثبت له العرف، ولفظ (المفاداة) وما يشتق منه لوروده في القرآن، وزاد الحنابلة لفظ (فسخ) لأنه حقيقة فيه، وهو من الكنايات عند الشافعية ومن الكنايات عندهم لفظ (بيع) و(المبارأة) و(أبتك).

وصريح الخلع وكنايته، كصريح الطلاق وكنايته عند الشافعية والحنابلة.

والتحقيق:

أن التعويل في الخلع على العوض، لا على مجرد اللفظ، فلا يشترط له لفظ معين، ولا صيغة معينة، سواء كان بلفظ الخلع أو غيره، حتى لو بلفظ الطلاق، قال شيخ الإسلام: «... فمتى فارقتها بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان، لأن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وقد ذكرنا وبيننا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي ﷺ وعن ابن عباس وغيره تدلُّ دلالة بيّنة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق...» اهـ (٢).

وقال - رحمه الله -: «... فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث، لم يُعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة ولا التابعين، ولا تابعيهم، والشافعي رحمه الله لم ينقله عن أحد، بل ذكر أنه يحسب أن الصحابة يفرقون، ومعلوم أن هذا ليس نقلاً لقول أحد من السلف» اهـ (٣).

(١) «ابن عابدين» (٤٤٣/٣)، و«الدسوقي» (٣٥١/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٨/٣)، و«المغنى» (٥٧/٧)، و«المحلى» (٢٣٥/١٠).

(٢) الفتاوى.

(٣) الفتاوى (٣٠٠/٣٢).

وقال ابن القيم: «وأيضاً فإنه سبحانه علّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أنّ الفدية لا تختص بلفظ -ولم يُبين الله سبحانه لها لفظاً معيناً، وطلق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وبالله التوفيق» اهـ^(١).

قلت: وهو الصحيح: أن الخلع فسخ بأى لفظ وقع ولو بلفظ الطلاق، بل ولو بنية الطلاق ما دام على عوض، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه وأحمد ابن حنبل وقدماء أصحابه^(٢).

ويبدو أنه مذهب الظاهرية والله أعلم.

• هل يشترط -لجواز الخلع- إذن القاضي؟^(٣)

ذهب الحسن البصري إلى عدم جواز الخلع دون السلطان، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٤). وقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٥). قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا.

قلت: وقد يحتج القائل بهذا -وإن كنت لم أره- بحديث امرأة ثابت بن قيس إذ رفعت الأمر -في إرادتها الخلع- إلى رسول الله ﷺ، لكنه لا يفيد الشرطية كما لا يخفى.

وذهب الجماهير من أهل العلم إلى جواز الخلع من غير إذن القاضي، واحتجوا بما يلي:

- ١- أجابوا عن قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٦) بأن المراد منها: إذن الأئمة وتمكينهم من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالواجب فيما إذا ارتفعوا إليهم، وليس المراد وجوب الترافع إليهم لأخذ الإذن منهم لإجازة الخلع فيما بينهم.

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٠).

(٢) «الفروع» (٥/ ٣٤٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٠٨) - سلفية، و«فتح القدير» (٣/ ٢٠٢)، و«المبسوط» (٦/ ١٧٣)، و«الدسوقي» (٢/ ٣٤٧)، و«المفني» (٧/ ٥٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) سورة النساء: ٣٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

وعلى هذا فالأئمة والحكام يمتنعونهم من الخلع عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى، وليس بالحكم والالتزام.

٢- قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١). فيه إباحة الأخذ من الزوجة بتراضيها من غير سلطان.

٣- عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: «قد أتى عمر في خلع فأجازته»^(٢) أى بدون إذن السلطان.

٤- أن الطلاق جائز دون الحاكم وإذنه، فكذلك الخلع.

٥- أن الخلع عقد معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح.

• **والراجع:** قول الجمهور -بلا شك- لعدم الدليل على اشتراط إذن القاضي، لكن ينبغي أن يلاحظ ما ذكرناه من أهمية الإشهاد على الطلاق وتوثيقه، فالأمر في الخلع أعظم، والله أعلم.

• **هل للقاضي أن يحكم بالخلع من غير رضا الزوج؟**^(٣)

تقدم في قصة امرأة ثابت «أن النبي ﷺ قال لها: «فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها» وهو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب -عند الجمهور- فلذا فإنه لا يصح الخلع إلا برضا الزوج، ولذا قال ابن حزم: «فلها أن تفتدى منه، ويطلقها إن رضى هو» اهـ.

• **لا يشترط الطهر لصحة الخلع:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع جائز في كل وقت، حتى ولو في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه، لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع شُرِع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما -أى الضررين- بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) علقه البخارى (٣٠٦/٩)، ووصله ابن أبى شيبة.

(٣) «المحلى» (٢٣٥/١٠)، و«فتح البارى» (٣١٢/٩ - سلفية).

حالتها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضا منها به، ودليلاً على رجحان مصالحها فيه^(١).

قلت: وهذا مما يزيد الاطمئنان إلى ترجيح أن الخلع فسخ وليس بطلاق فتأمل!!

• اختلاف الزوجين في الخلع أو في العوض^(٢):

١- إذا أقر الزوج الخلع، والزوجة تنكره: بانت بإقراره اتفاقاً، وأما دعوى المال: فتبقى بحالها - كما ذكر الحنفية - ويكون القول قولها فيها، لأنها تنكر، وعند الجمهور: القول قولها - في نفى العوض - بيمينها.

٢- أما إذا ادّعت الزوجة الخلع، والزوج ينكره، فإنه لا يقع كيفما كان - كما ذكر الحنفية - ويصدق الزوج بيمينه في هذه المسألة عند الشافعية، لأن الأصل عدمه، والقول قوله وعند الحنابلة: لا شيء عليه لأنه لا يدعيه.

٣- إذا اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله أو صفته، فالقول قول المرأة - عند الحنفية والحنابلة في رواية -.

وعند المالكية: القول قولها بيمينها، لقوله ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

وفي رواية عن أحمد: أن القول قول الزوج، لأن البضع يخرج من ملكه فكان قوله في عوضه.

وعند الشافعية: إن كان لأحدهما بيّنة عمل بها، وإن لم يكن لأحدهما بيّنة، أو كان لكل منهما بيّنة وتعارضتا: تحالفا كالمتبايعين، ويجب بينونتهما بفوات العوض مهر المثل - وإن كان أكثر مما ادّعاء - لأنه المرء!!

• عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ:

اختلف أهل العلم في عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ، على قولين^(٣):

(١) «المغنى» (٥٢/٧)، وانظر نحوه في «المجموع» (١٣/١٦).

(٢) ابن عابدين (٥٦٤/٢ - ط. بولاق)، و«جواهر الإكليل» (٣٣٦/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٧/٣)، و«المغنى» (٩٣/٧)، و«كشف القناع» (٢٣٠/٥).

(٣) «فتح القدير» (٢٦٩/٣)، و«الدسوقي» (٤٦٨/٢)، و«روضة الطالبين» (٣٦٥/٨)، و«المغنى» (٤٤٩/٧)، و«الإنصاف» (٢٧٩/٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢٣/٣٢) وما بعدها.

الأول: عدة المختلعة هي عدة المطلقة (ثلاثة قروء): وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في المذهب - وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي والزهرى وغيرهم، وحجة هذا القول:

١ - أن الخلع طلاق (!!) فتدخل المختلعة في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١).

وقد أُجيب عنه (٢): بأنه لا يجوز الاحتجاج بالآية حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، وقد تقدم تحريره، ولو قُدِّرَ شمول نص الآية لها، فالخاص يقضى على العام، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات: كغير المدخول بها، والحامل، والأمة التي لم تخص، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة.

٢ - أنها فرقة بعد الدخول، فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع!! وأُجيب (٣): لا يُسَلَّم أن العلة في الأصل مجرد الوصف المذكور، ولا يسلم الحكم في جميع صور القياس، ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها وقد دلت السنة على أن الواجب منهما الاستبراء.

٣ - عن نافع عن ابن عمر قال: «عدتها - أى: المختلعة - عدة المطلقة» (٤). وأُجيب: بأنه قد ثبت عن ابن عمر أيضاً خلافه، فعن نافع عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة» (٥).

ويؤيد هذه الرواية أن نافعاً - أيضاً - سمع الربيع بنت مَعُوذٍ وهى تخبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة مَعُوذٍ اختلعت من زوجها اليوم، أفنتقل؟ فقال عثمان: «لنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل» فقال ابن عمر: «فعثمان خيرنا وأعلمنا» (٦) فلعل ابن عمر رجع عن قوله الأول.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢، ٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢٨/٣٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ».

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٣٠).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبعة، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٧/١٠)، والبيهقي (٤٥٠/٧).

القول الثاني: عدة المختلة حيضة واحدة: وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وهو رواية عن أحمد، وإسحاق وابن المنذر، واختيار شيخ الإسلام، وحجتهم:

١- حديث الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته: ماذا على من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة، قال: «وأنا متّبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه» (١).

٢- وهو يقوّي حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة» (٢).

٣- وعن الربيع بنت معوذ أن: ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك واخلّ سبيلها» قال نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تربيص حيضة واحدة فتلحق بأهلها (٣).

وقد اعترض على حديث امرأة ثابت بن قيس بأن الروايات اختلفت في تسمية زوجة ثابت، ففي بعضها: جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي بعضها: حبيبة بنت سهل (٤)؟

وأجاب شيخ الإسلام: بأن هذا مما اختلفت فيه الرواية، فإما أن يكونا قصتين أو ثلاثاً، وإما أن أحد الروایتين غلط في اسمها، وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته، وقصة خلعه لامرأته مما تواترت به النقول، واتفق عليه أهل العلم. اهـ (٥).

٤- ما تقدم في قصة الربيع بنت معوذ وعمّها مع عثمان وفُتياه بأن تعتدّ بحيضة، وإقرار ابن عمر له.

(١) صحيح بطرقه: تقدم قريباً.

(٢) حسن بما قبله. أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) وغيره بسند ضعيف يتقوّى بما قبله.

(٣) أخرجه النسائي (١٨٦/٦).

(٤) أخرجه مالك (٥٦٤/٢)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (١٦٩/٦) بسند صحيح عن

حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ، فذكرت قصة مخالعتها لثابت بن قيس.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢٢/٣٢٩).

قال ابن القيم^(١): «فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوذ، وعمّها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف منهم» اهـ.

٥- أن القول بأن عدة المختلعة حيضة «هو مقتضى قواعد الشريعة: فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء، قالوا: ولا يتقضى هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعية»^(٢).

• **الراجح:** الذي يبدو أن القائلين بأن عدة المختلعة حيضة أسعد بالدليل، من الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة، فبقولهم نقول، والله أعلم.

الإيلاء

• تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: الحلف واليمين، من: ألى، يؤلى إيلاءً، والاسم منه الأليّة.

والإيلاء اصطلاحاً: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة.

• مشروعيته وحكمه:

١- والأصل في مشروعية الإيلاء: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣).

٢- والأصل في الإيلاء الحظر لما فيه من الضرر والإيذاء للزوجة، ولأنه قد يأول إلى الطلاق - كما سيأتى - ويتأكد هذا الحظر إذا كان إيلاء الزوج بقصد الإضرار بالزوجة، فقوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤). «يقتضى أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء»^(٥).

٣- لكن إذا كان الإيلاء بقصد تأديب الزوجة وتربيتها على ما ينبغي أن تكون

(١) «زاد المعاد» (١٩٧/٥).

(٢) «زاد المعاد» (١٩٧/٥).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٨٣).

عليه نحو زوجها فإنه يباح حيثُ بشرط ألا تتجاوز مدة الإيلاء أربعة أشهر، فعن أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً (!!) فقال: «الشهر تسع وعشرين»^(١) وليس إيلاؤه ﷺ من الإيلاء المحظور قطعاً^(٢).

ومما يؤيد جواز الإيلاء لأجل التأديب - على الشرط المذكور - قوله تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣). وقد تقدم في «الشقاق بين الزوجين».

• أركان الإيلاء:

من تعريف الإيلاء يتبين أنه يستلزم وجود ستة عناصر، هي عند الشافعية^(٤) أركانه: حالف - محلوف عليها - محلوف به - محلوف عليه - مدة - صيغة.

[١] الركن الأول: الحالف (الزوج):

ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً باتفاق الفقهاء^(٥)، واختلف فيما عدا ذلك، وذهب الجمهور، خلافاً للمالكية إلى أنه يصح الإيلاء من غير المسلم لدخوله في عموم الآية وإن لم يدخل في أهل المغفرة والرحمة^(٦).

وإذا كان الزوج عاجزاً عن الوطء تماماً (كالمجنون والخصي ونحوهما) فقال الجمهور - خلافاً للحنفية - لا يصح إيلاؤه، لأنه يكون على ترك استحليل فلم تنعقد، ولأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والضرر بالزوجة لامتناع الأمر في نفسه^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٨٩)، والنسائي (١٦٦/٦)، والترمذي (٦٨٥).

(٢) على أن رأى معظم الفقهاء - كما نقله في الفتح (٤٢٧/٩) - أن إيلاء النبي ﷺ بمعنى الحلف وليس من الإيلاء المعروف في كتب الفقه!!

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) «مغنى المحتاج» (٣/٣٤٣).

(٥) «البدائع» (٣/١٧١)، و«الشرح الصغير» (١/٤٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٤٣)، و«المغنى» (٧/٢٩٨).

(٦) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/٤٧٨)، و«المغنى» (٧/٣١٤).

(٧) «فتح القدير» (٣/١٩٥)، و«الشرح الصغير» (١/٤٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٤٤)، و«المغنى» (٧/٣١٤).

[٢] الركن الثاني: المحلوف عليها (الزوجة):

١- ويشترط أن تكون زوجة بنكاح صحيح، حتى يصدق عليها قوله تعالى ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ في آية الإيلاء.

وإذا كانت معتدة من طلاق رجعي صحَّ إيلاؤه منها في عدتها، لأنها زوجة له كما تقدم، أما إن كانت معتدة من طلاق بائن، فلا يصح إيلاؤه منها لزوال رابطة الزوجية بينهما.

وهل يصح إيلاؤه من زوجته قبل الدخول بها؟ فالجواب: يصح إيلاؤه كذلك عند الجمهور لعموم قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١). ولأن الزوج المولى ممتنع من الوطء بيمينه فاشبه ما بعد الدخول^(٢).

٢- ويشترط في الزوجة - عند الحنابلة والشافعية - أن تكون صالحة للوطء، فلا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء^(٣) لأن الوطء متعذر دائماً فلم تنعقد اليمين على تركه، ولم يتحقق قصد الإيذاء أو الإضرار.

وقال الحنفية لا يشترط كونها صالحة للوطء لعموم الآية^(٤).

[٣] الركن الثالث: المحلوف به:

وهو على نوعين: يمين بالله تعالى، ويمين بالشرط والجزاء.

(١) الحلف بالله تعالى^(٥):

إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى [أو صفة من صفاته] أن لا يقرب زوجته، فهذا إيلاء بلا خلاف بين أهل العلم.

ولو حلف بغير الله كالنبي أو الملائكة أو الكعبة ونحو ذلك أن لا يوطأ زوجته، فهذا لا ينعقد إيلاءً لأنه لا ينعقد حلفاً، فيصح قولى العلماء وبه قال مالك وابن حزم، لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٦).

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) «المغنى» (٣١٣/٧).

(٣) (الرتق): لحم نبت في الفرج يمنع الوطء، و(القرن): عظم في الفرج يمنع الوطء.

(٤) «فتح القدير» (١٩٥/٣).

(٥) «فتح القدير» (١٨٣/٣)، و«المجموع» (٢٩٠/١٦)، و«المغنى» (٢٩٨/٧)، و«المحلى»

(١٠/٤٢ - ٤٣).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

قال الحافظ فى الفتح (٥٣٣/١١): فيه من الفوائد: أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه... ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك. اهـ.

(ب) الحلف بالشرط والجزاء:

ومثاله أن يقول لزوجته: (إن جامعتك فعلى الحج، أو فزوجتى الأخرى طالق) ونحو ذلك فهل يصح الإيلاء بالحلف بمثل هذا؟ فيه قولان^(١):

الأول: يُعتبر إيلاءً: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى - فى الجديد - ورواية عن أحمد وبه قال الثورى وأبو ثور وأبو عبيد وهو مروى عن ابن عباس، وحثهم ما يلى:

١- أن اليمين - فى اللغة عبارة عن القوة، والحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان زوجته فى مدة الإيلاء، فكان فى معنى اليمين بالله!!

٢- ولأن تعليق الطلاق والعق ونحوهما على وطنها حلف.

الثانى: لا يُعتبر إيلاءً: وهو مشهور مذهب أحمد والشافعى فى القديم وبه قال ابن حزم، وحثهم:

١- أن الإيلاء المطلق - فى الآية - هو القسم، والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل اللغة العربية فى باب القسم، فلا يكون إيلاءً، قالوا: ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ فَعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢). وإنما يدخل الغفران فى اليمين بالله.

٢- أن الشرع قد نهى عن الحلف بغير الله تعالى كما فى الحديث المتقدم: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣) فصَحَّ أن من حلف بغير الله فلم يحلف بما أمره الله تعالى، فليس حالفاً، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

• التراجع:

قد صحَّ اعتبار اليمين التى يقصد بها الشرط والجزاء حلفاً كما قال ﷺ: «من

(١) «البدائع» (١٦٦/٣)، و«الدسوقي» (٤٢٦/٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٤٤)، و«المغنى» (٧/٢٩٨)، و«كشاف القناع» (٣/٢١٦)، و«المحلى» (١٠/٤٢ - ٤٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: تقدم كثيراً.

حلف فقال: إني برئ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا^(١) فالذى يترجح لدى قول الجمهور (القول الأول) والله أعلم.

[٤] الركن الرابع: المحلوف عليه (الوطء)^(٢):

إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته، فهذا إيلاء، والمقصود بالوطء: الوطء فى الفرج، أى فى قُبُل الزوجة لا دبرها.

فإذا حلف أن لا يطأها فيما دون الفرج، فلا يكون مولياً فى قول أكثر أهل العلم.

[٥] الركن الخامس: مدة الإيلاء:

اختلف أهل العلم فى المدة التى لو حلف الزوج على ترك جماع زوجته فيها يكون مولياً على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا حلف على أربعة أشهر أو أكثر: وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء والثورى، وحجتهم: أنه ممتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر، فكان مولياً كما لو حلف على ما زاد، ولا فرق.

الثانى: إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر: هو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور، وبه قال طاووس وسعيد بن جبير والأوزاعى وأبو ثور وأبو عبيد، وهو مروي عن ابن عباس، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٣). فقد جعل الله تعالى للمولى أربعة أشهر، فهى له بكمالها لا اعتراض لزوجه عليه فيها.

٢- أن الآية جعلت للمولى تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص، لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك أو مع انقضائها، لأن المطالبة بالنفى إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائى (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٣٥٦/٥).

(٢) «البدائع» (١٧١/٣)، و«فتح القدير» (١٨٢/٣)، و«الدسوقي» (٤٢٨/٢)، و«المجموع» (٣٠٠/١٦)، و«المغنى» (٣٠٠/٧)، و«كشاف القناع» (٢١٦/٣)، و«المحلى» (٤٢/١٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

٣- أن القول الأول مبناه على أن الفیئة فی مدة الأربعة أشهر - وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً للجمهور - وظاهر الآية خلافه، فإن الله تعالى قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ (١). فعقَّب الفیء عقیب التربص بفاء التعقیب، وهذا يدل على تأخرها عنها.

٤- ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، وبدلٌ عليه: أن عمر سأل النساء «كم تصبر المرأة عن زوجها؟» فقلن: لا يزيد عن أربعة أشهر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد «أن لا تجسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر» (٢).

الثالث: إذا حلف على أية مدة قلَّت أو كثرت يكون إيلاءً: وهو قول النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق، وابن حزم، وحجتهم:

١- أن المدة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (٣). هي المحددة للموَلَّى، فإن فاء بعدها ولا تطلق حتماً، وليست بياناً للمدة التي لا يصح الإيلاء بدونها.

٢- وأما المدة التي يحلف عليها فهذه مطلقة في الآية.

٣- القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر أن لا يقرب زوجته، فإنه يكون موَلِياً، لأنه قصد الإضرار باليمين أي بإيلائه من زوجته، وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة.

قلت: وهذا الأخير أقرب، وقد يتأيد بحديث أنس: «أن النبي ﷺ ألى من نسائه شهراً» (٤)، وعليه فإن من حلف أن لا يطأ زوجته مدة لا يخلو من أحد حالين (٥):

١- أن تكون هذه المدة أقل من أربعة أشهر: فالأفضل له أن يرجع عن يمينه ويجماعها ويكثر عن يمينه (٦)، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٧).

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤/٢)، والبيهقي (٢٩/٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٧٠، ٤٧١).

(٦) وعلى القول بالكفارة أكثر أهل العلم، انظر «ابن عابدين» (٤٢٧/٣)، و«الأم»

(٢٤٨/٥)، و«جواهر الإكليل» (٣٦٨/١).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره وقد تقدم.

فإذا لم يكفر عن يمينه ومضى فى إيلائه، فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تنقضى مدة إيلائه التى سمّاها، وليس لها أن تطالبه بالطلاق.

٢- أن تكون هذه المدة أكثر من أربعة أشهر: فالأفضل له - كذلك - أن يطأها ويكفر عن يمينه، فإذا لم يفعل، فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تمضى أربعة أشهر ثم يكون لها الحق فى مطالبته بالجماع أو بالطلاق كما سيأتى:

• إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يرجع، فماذا يجب؟

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١).

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم فى مسألة الباب نظراً لاختلافهم فى فهم الآية الكريمة حتى قال ابن العربى - رحمه الله -: «اختلف الصحابة والتابعون فى وقوع الطلاق بمضى المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللسن البلغاء من العرب العرب، فإذا أشكلت عليهم، فمن ذا الذى يتضح له منا بالأفهام المختلة واللغة المعتلة؟...» اهـ (٢).

وبناء على هذا، كان لأهل العلم قولان (٣):

الأول: أنه بمجرد مضي المدة - وعدم فينته - تقع طلاق واحدة: والقائلون بهذا منهم من قال تقع طلاقاً بائنة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن والنخعى والأوزاعى، وهو مذهب الحنفية.

ومنها من قال: تقع واحدة رجعية، وهو قول أبى بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهرى واحتجوا جميعاً على وقوع الطلاق بمضى المدة، بما يلى:

١- ابن مسعود قرأ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا - فيهن - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢- أن الله تعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

٣- أنه لو وطئها فى مدة الإيلاء، لوقعت الفيئة، فدلَّ على استحقات الفيئة فيها.

(١) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) «أحكام القرآن» لأبى بكر بن العربى (١/ ١٨٠).

(٣) «البدائع» (٣/ ١٧٦)، و«فتح القدير» (٣/ ١٨٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٩)، و«الأم» (٥/ ٢٥٦)، و«المغنى» (٧/ ٣١٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٤٥ - ٣٥٠) وفيه بحث مستفيض.

الثاني: إذا مضت المدة فإن القاضي يوقفه ويأمره بالفيئة أو الطلاق: فإن أبى أن يفىء ويجمعها، وأبى تطليقها، طلقها عليه القاضي، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن المسيب ومجاهد وطاوس وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وهو المروى عن كثير من الصحابة منهم: عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبو الدرداء رضي الله عنه، ومن أدلتهم:

١- أن ظاهر الآية الكريمة أن الفيئة تكون بعد أربعة أشهر لذكر الفيئة بعد المدة (بالفاء) المقتضية للتعقيب، ثم قال تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ...﴾^(١). ولو وقع الطلاق بمضى المدة، لم يحتاج إلى عزم عليه، فعلى هذا فإن الآية تدل على تخيير المولى بين الفيئة والطلاق بعد مضي المدة.

٢- قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). يقتضى أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاماً.

٣- أن الإيلاء يمين يمنع من الجماع أربعة أشهر، لأن اللفظ يدل عليه فقط، ولا يدل على الطلاق، فالقول بوقوع الطلاق بمضى المدة قول بالوقوع من غير إيقاع، وهذا لا يجوز.

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣). والعزم هو ما عزم العازم على فعله، ولا يكون ترك الفيئة عزماً على الطلاق.

٥- أنه قول أكثر الصحابة: فعن سليمان بن يسار قال: «أدركتُ بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يُوقفُ المولى»^(٤).

وعن أبي صالح قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى، فقالوا: «ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلق»^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي - كما في مسنده - (٨٢/٢) شفاء العي، والدارقطني (٦١/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (٦١/٤) وانظر الآثار عن عليّ وابن عمر وعائشة في «شفاء العي بتخريج مسند الشافعي» (٨٢/٢ - ٨٤)، و«جامع أحكام النساء» (١٩٧/٤ - ١٩٨).

• **الراجح:** أنه إذا مضت المدة ورفعت المرأة أمرها للقضاء، فإن القاضي يوقفه ويخيره بين الفئته وبين تطليق امرأته، فإن أبى طلقها عليه، ويكون هذا الطلاق - سواء طلق الزوج أو طلق عليه القاضي - طلاقاً بائناً على الأرجح وهو مذهب أبى جنيفة لأنها فرقة لرفع الضرر، فيجب أن تكون بائناً، ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر، لأنه يستطيع أن يجمعها فيبقى الضرر. والله تعالى أعلم.

[٦] **الركن السادس: لفظ الإيلاء وصيغته^(١):**

التحقيق أن يقال: كل لفظ دلَّ بنفسه على الامتناع عن وطء الزوج زوجته في فرجها وكانت هذه الدلالة هي المتبادرة إلى الذهن لجريان العرف بأن هذا هو المراد، فإن هذا اللفظ يعتبر صريحاً في دلالة على الإيلاء.

وكل لفظ لا يصل في دلالة على الإيلاء إلى هذا الحد، فلا يكون صريحاً في الإيلاء، وإنما هو كناية يفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء به، ويصدق الزوج فيما أراده منه - في أحكام الدنيا - ولا يصدق في اللفظ الصريح أنه لم يرد به الإيلاء في أحكام الدنيا.

الظُّهَارُ

• تعريف الظُّهَار:

الظهر من كل شيء خلاف البطن، والظُّهَار من النساء، وظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظهاراً إذا قال: (هي عليّ كظهر أمي)^(٢).

والظُّهَار اصطلاحاً: «أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه - ولو إلى أمد - أو بعضو منها»^(٣) قال ابن قدامة: «وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك»^(٤).

• تكييفه الشرعي:

الظُّهَار ليس من فرق النكاح، ولكنه يفوت ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين

(١) «المفصل» (٢٥٨/٨) بتصرف يسير.

(٢) «لسان العرب» لابن منظور، بتصرف.

(٣) «غاية المنتهى» (٣/١٩٠).

(٤) «المغنى» لابن قدامة (٧/٣٣٧).

(حلّ الوطء) ما دام حكم الظهار قائماً، فيحرم على المظاهر وطء زوجته ما دام الظهار قائماً، فناسب أن يُبحث مع مسائل فرق النكاح، وإلا فليس هو بفرقة.

وقد كانوا في الجاهلية يعتبرون الظهار طلاقاً، تحرم زوجة الرجل به كتحريم الأم، فأبطل الله تعالى ذلك، وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقاً.

• حكم الظهار:

الظهار من جهة حكم فعله: حرام، لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (١).

قال ابن القيم: «إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، فكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً، أن قوله: (أنت على كظهر أمي) يتضمن إخباراً عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زور، وإنشاء منكر» (٢) اهـ.

• أركان الظهار وما يتعلق بها:

يتبين من تعريف الظهار أنه يستلزم جود: مظاهر (الزوج) ومظاهر منها (الزوجة) ومظاهر به أى مشبه به (الأم) وصيغة الظهار.

[١] الركن الأول: المظاهر (الزوج):

الظهار لا يملك إيقاعه إلا الزوج - لا الزوجة - قال الله سبحانه ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٣). ولم يقل: واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن، فدل على أنه لا يظاهر إلا الزوج، ولأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الزوج لا بيد زوجته، وقد نقل ابن العربي - رحمه الله - على هذا إجماع أهل العلم (٤).

والقاعدة فيما يشترط في الزوج الذي يصح ظهاره أن: «كل زوج صحّ ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره» (٥).

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٣٢٦/٥).

(٣) سورة المجادلة: ٢.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٣٩/٤).

(٥) «المغنى» (٣٣٨/٧ - ٣٣٩).

• إذا ظهرت الزوجة من زوجها (١) فما الحكم؟ (١)

تقدم أنه لا يقع الظهار إلا إذا صدر عن الزوج، لكن لو قالت المرأة لزوجها مثلاً: (أنا عليك كظهر أمك - أو - أنت على كظهر أبي): فذهب الحنابلة - وهو اختيار شيخ الإسلام - إلى أن عليها - إذا وطئها زوجها - كفارة ظهار، وإن كان قولها لم يقع به الظهار، لما صح: «أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته، فاستفتى لها فقهاء كثيرة بالمدينة، فأمروها أن تكفّر، فأعتقت غلاماً لها ثمنه ألفين» (٢).

قالوا: فأفتاها أصحاب النبي ﷺ بالكفارة، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر، ولأن الظهار يمين مكفّرة فاستوى فيها المرأة والرجل.

وذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم إلى أن ظهارها لغو، لأن التحريم ليس إليها وهي لا تملك الظهار بالقول - كما تقدم - فلا حرمة عليها إذا مكّته من نفسها، ولا كفارة عليها، لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين.

قلت: ومذهب الجمهور أرجح، لأنهم جميعاً متفقون على أنه لا يقع بقولها ظهار فكيف رتب عليه ظهار الرجل؟! ثم كيف يكون عليها كفارة ظهار والظهار لم يقع، والله أعلم.

[٢] الركن الثاني: المظاهر منها (الزوجة) (٣)

ويشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة شرعاً للمظاهر، أي تكون مرتبطة به بعقد نكاح صحيح، وأن تكون الزوجية بينهما قائمة، فيصح الظهار من المطلقة الرجعية في عدتها لأنها زوجته حكماً حتى تنتهي عدتها.

وهل يظاهر من الأمة؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح ظهار الأمة لعدم دخولها في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٤). قالوا: وليست الأمة من النساء، أي الأزواج.

وقال مالك - رحمه الله - يصح الظهار من الأمة لعموم لفظ النساء.

(١) «ابن عابدين» (٣/٤٦٧)، و«الدسوقي» (٣/٤٣٩)، و«كشاف القناع» (٣/٢٢٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٣٣)، وسعيد بن منصور (١٨٤٨).

(٣) «البدائع» (٣/٢٣٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٥٣)، و«فتح الباري» (٩/٤٣٤ - المعرفة).

(٤) سورة المجادلة: ٢.

[٣] الركن الثالث: المظاهر به (المشبه به):

تشبيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه يتصور أن يكون على ثلاثة أضرب:
(١) أن يشبهها بأمه فيقول: (أنت على كظهر أمي)

فهذا ظاهر بإجماع أهل العلم، ومستنده الأحاديث الواردة في الظهار، ومنها:
حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر الأنصاري -أحد بني بياضة- جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدها، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك الفرق» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً، فقال: «أطعم ستين مسكيناً»^(١).

(ب) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا: كاخته وخالته وعمته وجدته فهذا الضرب اختلف أهل العلم في وقوع الظهار به، على قولين^(٢):

الأول: لا يكون الظهار إلا بالأم والجدّة: وهو قول الشافعي -القديم- ومذهب الظاهرية واختاره الصنعاني -رحمهم الله- قالوا: لأن النص لم يرد إلا في الأم والجدّة أم يشملها النص كذلك، قالوا: وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلاً على الحكم.

الثاني: أن يكون ظهاراً: وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم، منهم: الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والزهرى والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي -في الجديد- وأحمد، وحجتهم ما يلي:

- ١- أنهن محرمات بالقراءة، فأشبهن الأم.
- ٢- وردوا على القول الأول: بأنه قد جاء في الآية الكريمة ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٣). وهذا موجود في مسألتنا، فجرى مجراه.

(١) حسن لغيره. أخرجه الترمذی (١٢٠٠)، وأبو داود (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والبيهقي (٣٩٠/٧).

(٢) «البدائع» (٢٣٤/٣)، و«الدسوقي» (٤٣٩/٢)، و«مغني المحتاج» (٣٥٤/٣)، و«المغني» (٣٤٠/٧)، و«المحلى» (٥٠/١٠).

(٣) سورة المجادلة: ٢.

٣- وبأن تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها، إذا كانت مثلها. قلت: وهذا القول قوى ومتجه، لاسيما وأن النص ليس فيه أن الظهار لا يكون إلا بالأم، وغاية ما فيه إثباته إذا ظاهر بأمه، والله أعلم.

• فائدة: يستوى في هذه المسألة الأم، والأخت والخالة والعمة من النسب ومن الرضاع.

(ح) أن يشبهها بظهور من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً: كأخت زوجته وخالتها وعمتها، وهذا الضرب اختلف في اعتباره ظهاراً على قولين^(١):

الأول: لا يكون ظهاراً: وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية بالطبع، لأنها غير محرمة على التأيد، فلا يكون التشبيه بها ظهاراً كالحائض.

الثاني: يكون ظهاراً: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند متأخري الحنابلة، وردوا قياس الأولين على الحائض: بأنه يباح الاستمتاع بها في غير الفرج، وليس في وطئها حدٌ فهي بخلاف مسألتنا.

• فائدة: لو شبه امرأته بظهور رجل^(٢): فقال: (أنت على كظهر أبي أو ابني) لم يصح الظهار ويكون لغواً عند أكثر أهل العلم، وعند الحنابلة رواية: أنه ظهار!!

• إذا شبه بعضو غير الظاهر^(٣):

لو قال لزوجته: أنت على كبطن أمي أو كبد أمي أو كرأس أمي ونحو ذلك، فأكثر أهل العلم على وقوع الظهار بذلك في الجملة، واختلفوا في بعض الجزئيات:

١- فاشتراط الحنفية أن يكون عضواً لا يحل للمظاهر النظر إليه!!.

٢- وصحح المالكية الظهار بأي جزء ممن تحرم عليه ولو كان شعراً أو ريقاً.

٣- واشتراط الشافعية أن يكون العضو لا يذكر للكرامة عادة ويحرم التلذذ به، فيصح نحو التشبيه باليد، وأما (عين الأم) فذكره يحتمل الكرامة، فيكون المعوّل على نية المظاهر: فإن أراد به الظهار فهو ظهار، وإن أراد به الكرامة، فلا ظهار.

(١) «المراجع السابقة» مع «جواهر الإكليل» (١/٣٧٢).

(٢) «البدائع» (٣/٢٣١)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٥٤)، و«المغنى» (٧/٣٤١).

(٣) «البدائع» (٣/٢٣٣)، و«السدوقى» (٢/٤٣٩)، و«نهاية المحتاج» (٧/٧٧)، و«كشف

القناع» (٣/٢٢٧)، و«المحلى» (١٠/٥٠).

٤- وعند الحنابلة يقع الظهار بالتشبيه بأى عضو من تحرم عليه، إلا إذا كان العضو لا ثبات له كالظفر والشعر، فلا يصح به الظهار عندهم(١)!!.

٥- وأما الظاهرية فلا يقع عندهم الظهار إلا بظهر الأم لا بغير ذلك.

قلت: الذى يظهر لى أن الظهار مشتق من الظهر، فلا يكون الظهار إلا بذكر الظهر أو الظهار، وهل يقع الظهار بذكر ما لا يحل له الاستمتاع به من أمه - مثلاً - إذا نوى به الظهار، هذا موضع نظر واجتهاد، والله أعلم بالصواب.

[٤] الركن الرابع: صيغة الظهار:

(١) من جهة لفظها: قد تكون ألفاظ الظهار صريحة، وقد تكون كناية.

• فالصريح فيه اللفظ الذى يدل على إرادة إيقاع الظهار بحيث لا يتبادر إلى الفهم لدى السامع غير الظهار، كأن يقول: (أنت على كظهر أمى) وهو لا يفتقر إلى النية لإيقاع الظهار به.

وقد أحق الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) باللفظ الصريح أن يقول: (أنا منك مظاهر - أو: ظاهرتك) وكذا قوله: (أنت على كبطن أمى - أو: كفخذ أمى، أو: كفرج أمى)^(٢).

• وأما الكناية فهى الألفاظ التى تحتل إرادة الظهار وغيره فتفتقر إلى النية لإيقاع الطلاق بها، كقوله (أنت على كأمى) عند عامة الفقهاء، قالوا: فلو نوى به الظهار وقع، وإن نوى به الكرامة والتوقير، فليس بظهار.

وقد اعتبر بعض العلماء القرينة التى تدل على الظهار باللفظ الكنائى، وأقامها مقام النية، كأن يقول فى حال الغضب والخصومة، وكأن يخرج مخرج الحلف كقوله: (إن فعلت كذا فأنت على مثل أمى)^(٣).

(ب) من جهة التنجيز وعدمه^(٤):

• الأصل أن يكون الظهار بصيغة التنجيز، بمعنى أنه غير معلق على شرط، ولا مضاف إلى زمن مستقبل، وهذا لا خلاف فى وقوعه، كقوله: (أنت على كظهر أمى).

(١) «البدائع» (٢٣١/٣)، و«المغنى» (٣٤٦/٧)، و«مغنى المحتاج» (٣٥٤/٣).

(٢) الذى يبدو لى أنها كناية تفتقر إلى النية لإيقاع الظهار بها والعلم، عند الله.

(٣) «البدائع» (٢٣١/٣)، و«المغنى» (٣٤٢/٧).

(٤) «المغنى» (٣٥٠/٧)، و«مغنى المحتاج» (٣٥٤/٣).

• وقد يكون الظهار معلّقاً على شرط كما لو قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت علىّ كظهر أُمّي) فإذا وجد الشرط وقع الظهار، ولكنه قبل وجود الشرط لا يعتبر مظاهراً وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ومثل هذا إضافة الظهار إلى زمن مستقبل.

• وإذا علّق الظهار على مشيئة الله تعالى كما لو قال: (أنت علىّ كظهر أُمّي إن شاء الله) لم يقع الظهار.

(ح) من جهة التأقيت والتأييد (١):

يصح أن يكون الظهار مؤبّداً أى غير محدد بمدة معينة، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة - عند الجمهور خلافاً للمالكية - كأن يقول لزوجته: (أنت علىّ كظهر أُمّي شهراً - أو: حتى ينقضى رمضان، ونحو ذلك).

قلت: ويدل عليه ما تقدم فى حديث سلمان بن صخر الأنصارى أنه: «جعل امرأته عليه كظهر أُمّه حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى النبي ﷺ...» الحديث (٢). وفيه أنه أوقعه ظهاراً وأمره بالكفارة.

• آثار الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه، ترتب عليه الآثار الآتية:

[١] حرمة الجماع قبل الكفارة:

فيحرم على المظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يكفر كفارة الظهار، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم إذا كانت الكفارة الواجبة عتقاً أو صوماً، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣٠ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٣١﴾ (٣).

وأما إذا كانت الكفارة بالإطعام (٤): فذهب أحمد - فى رواية - وأبو ثور وابن

(١) «البدائع» (٢٣٥/٣)، و«مغنى المحتاج» (٣٥٧/٣)، و«الخرشى» (٢٣/٣)، و«المغنى» (٣٤٩/٧).

(٢) حسن بطرقه: تقدم تخريجه قريباً.

(٣) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٤) «البدائع» (٢٣٤/٣)، و«جواهر الإكليل» (٣٧٣/١)، و«الأم» (٢٦٥/٥)، و«المغنى» (٣٤٧/٧)، و«المحلى» (٥٠/١٠).

حزم إلى أنه لا حرج في وطئها قبل إخراج الكفارة بالإطعام، قالوا: لأن الله تعالى اشترط في الآية تقديم الكفارة على المماسّة في العتق والصيام، ولم يشترطه في الكفارة بالإطعام.

وذهب أكثر أهل العلم منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور من المذهب إلى أنه يحرم عليه الوطء قبل التكفير حتى ولو بالإطعام، وحجتهم:

١- ما جاء عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(١).

قالوا: وما أمره الله به هو أداء الكفارة سواء كانت بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، فلم يخص نوعاً معيناً من أنواع الكفارات، فعلم أنه لا يجوز الوطء قبل أي نوع منها.

٢- وردوا على دليل الأولين: بأن ترك النصّ على الكفارة بالإطعام قبل المسيس، لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها.

قلت: الحديث الذي استدل به الجمهور لا يثبت، ودلالة الآية على القول الأول قوية، إذ أن النص على الكفارة قبل المسيس في موضعين دون الثالث يمنع تقبّل قياسه عليهما، والله أعلم.

[٢] هل يحرم الاستمتاع دون الوطء قبل الكفارة؟ فيه قولان^(٢):

١- فذهب أبو حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية في مذهب أحمد: إلى أنه لا يجوز، لقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٣). فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فكان ما دونه من دواعيه مثله، ومتى كان الوطء حراماً كانت الدواعي إليه مثله لأن «ما أدى إلى الحرام حرام».

(١) أعل بالإرسال: أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦) وأعله أبو خاتم والنسائي بالإرسال.

(٢) «البدائع» (٢٣٤/٣)، و«الدسوقي» (٤٤٥/٢)، و«مغنى المحتاج» (٣٥٧/٣)، و«المغنى» (٣٤٨/٧).

(٣) سورة المجادلة: ٣.

٢- وذهب الشافعي - في القول الثاني وهو الأظهر عند الشافعية - وبعض المالكية والرواية الأخرى عن أحمد: إلى أنه يجوز الاستمتاع بما دون الوطء قبل التفكير، ووجهه أن المراد بالتماس في الآية: الجماع، فلا يحرم ما عداه من التقبيل والنس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه كما في الحائض والصائم.

قلت: لعل الأول أقرب لاسيما عند من يحمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، إذ التماس حقيقة الملامسة والجماع، ثم إن الحرمة قد حصلت بتشبيهه زوجه بأمه فحرمت عليه حتى يكفر، وحرمة أمه تمنع الاستمتاع مطلقاً، فكذا حرمة الزوجة المظاهرة، والله أعلم.

• إذا وطئها قبل الكفارة: فعليه أن يستغفر الله من ذلك، وأن لا يقربها حتى يكفر، وتلزمه كفارة واحدة، لما تقدم في حديث سليمان بن صخر، فإنه وطئ قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

• فائدة: للمرأة - بعد أن يظهر منها - الحق في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يكفر، فإن امتنع عن التكفير، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير^(١).

[٣] وجوب الكفارة على المظاهر قبل الوطء:

أمر الله تعالى المظاهرين بالكفارة إذا عزموا على معاشرة أزواجهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا...﴾^(٢).

والأمر يدل على وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتى يغطي ثوابها وزر هذه المعصية.

• موجب الكفارة:

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾^(٣). وقد اختلف أهل العلم: هل تجب الكفارة بمجرد الظهار؟ أم لا تجب إلا به وبالعود؟

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/٢٠٥).

(٢) سورة المجادلة: ٣.

(٣) سورة المجادلة: ٣.

والصحيح: الذى عليه جمهور العلماء أن الكفارة لا تجب إلا بمجموع شيئين: قول الظهار، والعود، للآية الكريمة^(١)، وإذا كان كذلك: فما المراد بالعود فى الآية؟ للعلماء فيه أقوال ستة، أصحها: أن المراد بالعود (إرادة الوطء) ويكون توجيه الآية أن معنى (العود) فيها عود المظاهر لما منعه منه ظهاره، والذى منعه منه ظهاره هو الوطء، فكان معنى عود المظاهر: إرادته ما منعه منه الظهار وهو الوطء، وسياق الآية يدل على هذا فإنها أوجبت على المظاهر العائد -الكفارة- قبل أن يمس، فيكون العود فيها إرادة الوطء وليس الوطء فعلاً، ولا تكرار قول الظهار^(٢).

• خصال كفارة الظهار:

خصال كفارة الظهار ثلاثة، ويجب التكفير بأحدها باتفاق الفقهاء، على الترتيب الآتى، لا ينتقل إلى كفارة إلا إذا عجز عن التكفير بالتى قبلها:

- ١- إعتاق عبد أو أمة (تحرير رقبة) فإن لم يجد:
 - ٢- يصوم شهرين متتابعين دون أن يمس امرأته، فإن لم يستطع:
 - ٣- يطعم ستين مسكيناً.
- والأصل فى هذا قول الله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).
- وقوله ﷺ لسلمان بن صخر -لما ظاهر من امرأته-: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدها، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» فقال: «أطعم ستين مسكيناً»^(٤).

وفى معناه حديث خويلة بنت ثعلبة قالت:

ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول: «اتقى الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل

(١) «المغنى» (٣٥٣/٧).

(٢) انظر «زاد المعاد» (٣٣١/٥ - ٣٣٢)، و«المغنى» (٣٥٢/٧ - ٣٥٤)، و«البدائع»

(٢٣٦/٣)، و«المحلى» (٥٠/١٠).

(٣) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٤) حسن بطرقه: تقدم قريباً.

القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١). إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد؟ قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأنتى ساعتئذ بعرق من تمر. قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعرق ستون صاعاً^(٢).

• انتهاء الظهار وانحلاله:

ينتهي الظهار وينحل بعد أن ينعقد ويستوجب حكمه، بواحد مما يأتي:

[١] تأدية الكفارة الواجبة: لدلالة الآية الكريمة، ولما وقع في حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ للمظاهر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل»^(٣) فقد نهاه عن العود إلى وطئها، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير، فدل على أن الظهار ينتهي حكمه بفعل الكفارة.

[٢] مضي المدة - إذا كان الظهار مؤقتاً -: فإذا ظاهرها على مدة معينة، فبرئ بيمينه حتى انقضت المدة دون أن يمسه، فلا شيء عليه، وتعود حلالاً له.

[٣] موت الزوجين أو أحدهما: فلو ظاهر من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته قبل العود انتهى الظهار، وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء، لأن موجب الظهار الحرم، وهي متعلقة بالزوجين، فيحرم على الرجل الاستمتاع ويحرم على المرأة تمكينه من نفسها حتى يكفر، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به.

• فائدة:

أما إذا ظاهر منها ثم عاد (أراد الوطء) أو وطئها قبل أن يكفر ومات: فعند الحنفية والمالكية تسقط الكفارة عنه إلا إذا أوصى بها فخرج من ثلث التركة. وقال الشافعية والحنابلة: لا تسقط كفارة الظهار - التي لزمته - بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة^(٤).

(١) سورة المجادلة: ١.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦) بسند ضعيف، ولبعض أجزائه شواهد لا سيما ذكر الكفارة، وانظر «الإرواء» (١٧٤/٧).

(٣) أعل بالإرسال. وقد تقدم قريباً.

(٤) «ابن عابدين» (٥٩٤/٥)، و«الدرسوقي» (٤٥٨/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٧٤/٣)، و«المغنى» (٣٨٣/٧).

قلت: وهذا هو الأرجح، لأن الكفارة لزمته قبل الموت، فاستقرت في ذمته، وقد قال ﷺ: «فدين الله أحق أن يُقضى» (١) والله أعلم.

اللَّعْنَان

• تعريف اللعان:

اللعان: من اللعن، وهو الإبعاد والطرده من الخير، واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً، وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضاً.

واللعان في اصطلاح الشرع: «حلف الزوج -بألفاظ مخصوصة- على زنى زوجته، أو نفى ولدها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به» (٢).

• مشروعية اللعان:

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة والإجماع:

١- فأما الكتاب، فقال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٩﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧٠﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧١﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (٣).

٢- وأما السنة فمنها:

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن عويمر أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يصنع سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك فأتى عاصم النبي ﷺ فقال يا رسول الله -فكره رسول الله ﷺ المسائل- فسأله عويمر فقال إن رسول ﷺ كره المسائل وعابها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلاعنهما ثم قال رسول الله إن حبستهما فقد ظلمتهما فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ثم قال

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥).

(٢) «المفصل» (٣٢١/٨) بمعناه.

(٣) سورة النور: ٦ - ٩.

رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها» فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان ينسب إلى أمه (١).

(ب) حديث ابن عباس: أن هذال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فليزّلن الله ما يرى ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (٢).

٣- وأما الإجماع: فقد نقل الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٤٠ - المعرفة) الإجماع على مشروعيته.

• هل يجب على الزوج اللعان؟

إذا تيقن الزوج أن زوجته زنت - بأن رآها تزني - أو أن حملها أو ولدها الذي جاءت به على فراشه ليس منه - فيجب عليه أن يقذفها بنفى نسب الولد أو ذلك الحمل منه، لأن ترك النفي يستلزم استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام. وإنما يُعلم أن الولد ليس منه إذا لم يوطأ زوجته أصلاً، أو وطئها ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء (٣).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٣٧)، والترمذي (٣٢٢٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٣) «الدسوقي» (٢/ ٤٥٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٣)، و«المغني» (٧/ ٤٢٠).

وأما إذا لاعن الزوج بقذف زوجته بناء على شكوك وظنون فاسدة لا تصلح دليلاً شرعياً ولا قرينة معتبرة على ما يقذفها به من الزنى، فإن اللعان حينئذ يكون محرماً، لأن القذف من الكبائر، فينبغي على الزوج أن يترىث ولا يستعجل إذا رأى بعض ما يشير الشكوك والظنون حول سلوك زوجته، وأن يفحص ما يسمعه ويراه فحصاً موضوعياً بدون انفعال ولا غضب، حتى يتثبت من الأمر، مستحضراً أن الأصل في الزوجة المسلمة العفة والنزاهة والبراءة مما يشاع عنها^(١).

وإذا كان نفى الولد - بناء على الشكوك والظنون الفاسدة - محرماً، فلا ريب أن جحدته لولده مع علمه أنه ولده محرّم من باب أولى.

• شروط صحة اللعان (٢):

أولاً: شرط يرجع إلى القاذف (الزوج): عدم إقامة البينة:

يشترط في القاذف أن لا يقيم البينة على ما رمى به زوجته من الزنى حتى يجوز اللعان، لأن الله تعالى شرط ذلك في آية اللعان، بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).

ولذا فلو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنى لما جاز اللعان، ولوجب إقامة حدّ الزنى عليها^(٤).

وإن قدر على إقامة البينة، فإن له أن لا يقدم البينة (الشهود) ويطلب اللعان، وإنما كان له ذلك، لأن البينة واللعان، يبتتان في إثبات حق الزوج، فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى^(٥).

• متى يجوز اللعان مع إقامة البينة؟

ما تقدم من اشتراط عدم إقامة البينة لصحة اللعان مختص بما إذا كان اللعان بسبب قذفه لها بالزنى، وأما إذا كان لنفى نسب ولدها منه، فيجوز له - مع إقامة

(١) «المفصل» (٨/ ٣٢٥ - ٣٢٦) بتصرف، وانظر «المجموع» (١٦/ ٣٨٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٠).

(٢) انظر «المفصل» (٨/ ٣٣٠ - ٣٦٣) ففيه بحث مستفيض.

(٣) سورة النور: ٦.

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٠).

(٥) «المجموع» (١٦/ ٣٨٨).

البينة- اللعان، لأن النسب لا يتنفى بالبينة، وإنما يتنفى باللعان، إذ الشهود لا سبيل لهم إلى العلم بأن هذا الولد ليس منه، وإن أراد أن يثبت الزنى بالبينة، ثم يلاعن لنفى الولد جاز له ذلك^(١).

ثانياً: شروط ترجع إلى المقذوف (الزوجة):

[١] إنكارها للزنى: فلو أقرت بالزنى، فيلزمها الحد -حد الزنى- لظهور زناها بإقرارها، ولا تلاعن حيثئذ، لأن اللعان كالبيعة إنما يقام مع الإنكار. لكن لا يثبت إقرارها إلا إذا أقرت بالزنى أربع مرات^(٢).

[٢] عفتها عن الزنى: فإن لم تكن الزوجة المقذوفة عفيفة لم يجب اللعان بقذفها، لأنها إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها، فصار كما لو صدقته بقولها^(٣).

ثالثاً: شروط ترجع إلى القاذف والمقذوف جميعاً:

[١] قيام الزوجية: فإن الله تعالى خص الأزواج بهذا الحكم، وجعل لعانهم قائماً مقام البينة على ما قذف به زوجته، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾^(٤). فلذا فإنه يصح اللعان بين الزوجين بنكاح صحيح، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٥).

فإن كانت زوجته في نكاح فاسد فله أن يلاعن لنفى نسب ولدها منه، على الأرجح، وإن لم يكن ولد يريد نفيه فلا حد في قذفه ولا لعان بينهما، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٦). ووجه جواز اللعان في هذه الحالة، أن الغرض منه نفى الولد، والنسب يثبت في النكاح الفاسد، فكان -من هذه الجهة- كالنكاح الصحيح، فيجرى فيه اللعان من هذه الجهة.

● **فائدة:** المطلقة الرجعية، يصح لعانها ما دامت في العدة، لأنها في حكم الزوجة -كما تقدم- وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، والحنفية^(٧).

(١) «المجموع» (٣٨٩/١٦).

(٢) «البدائع» (٢٤١/٣)، و«المغنى» (٤٤٦/٧).

(٣) «البدائع» (٢٤١/٣).

(٤) سورة النور: ٦.

(٥) «المغنى» (٣٩٣/٧)، و«تفسير القرطبي».

(٦) «البدائع» (٢٤١/٣)، و«المغنى» (٤٠٠/٧).

(٧) «البدائع» (٢٤١/٣)، و«المغنى» (٤٠١/٧).

[٢] شروط أخرى في الزوجين اختلف فيها العلماء، بسبب اختلافهم في حقيقة اللعان: هل هو يمين أو شهادة؟ فقال الجمهور: اللعان يمين بلفظ الشهادة ومن ثم قالوا: يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواءً كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك.

وقال الحنفية -ومعه: الثوري والزهري والأوزاعي-: اللعان شهادة، فلا يصح عندهم إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف^(١).

قلت: لكل من القولين مأخذه^(٢)، لكن الذي يبدو أن اللعان يمين مؤكدة بشهادة، لما يأتي:

- ١- أنه يفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه، كما قال تعالى ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).
 - ٢- أنه يستوى فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة.
 - ٣- أنه لو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين.
 - ٤- أن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد، كحاجة من تصح منه الشهادة سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر، والشرعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدع الآخر في الأصار والأغلال، ولا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الحنيفية السمحة.
- قلت: ويدل على هذا عموم قوله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٤).
- وأما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن في يمينه: «أشهد بالله» فسمى ذلك شهادة وإن كا يميناً، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٥).

(١) «البدائع» (٢٤٢/٣)، و«المبسوط» (٤٠/٧)، و«نهاية المحتاج» (٩٧/٧)، و«الغنى» (٣٩٢/٧)، و«المحلى» (١٠).

(٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٣٥٩/٥) وما بعدها ففيه بحث نفيس.

(٣) سورة النور: ٦.

(٤) سورة النور: ٦.

(٥) سورة المنافقون: ١.

• يصح لعان الأخرس والخرساء: إذا كانت إشارتهما مفهومة ويحسنان التعبير بها قذفًا ولعانًا، وكذا بكتابتهما إن كانا يحسنان الكتابة؛ لأن الحاجة تدعو الزوج إلى اللعان، ولا سبيل إليه إلا بإشارته أو كتابته، فينبغي قبول ذلك منه كما في طلاقه، وبهذا قال الجمهور خلافاً للحنفية^(١).

رابعاً: شروط ترجع إلى المقذوف به: يجرى اللعان بسبب قذف الزوج لزوجته بأحد شيئين:

[١] بالزنى فقط (بغير نفى الولد):

فيشترط أن يقذفها بلفظ صريح في دلالة على الزنا كقوله (يا زانية - أو: أنت زنت - أو: رأيتك تزنين) ونحو ذلك، فإن قذفها بلفظ كنائي كقوله: يا فاسقة أو يا خبيثة مما يحتمل الزنى وغيره، لم يعتبر قذفًا ولم يستوجب حدًا ولا لعانًا. ويشترط في الفعل الذي قذفها من أجله أن يكون زنى شرعًا، بمعنى أنه فعل يجب به الحد أو القذف.

[٢] بنفى الولد أو الحمل:

ويشترط في القذف بنفى النسب أن يكون بصيغة صريحة الدلالة عليه، كأن يقول: (هذا الولد من الزنى - أو: هذا الولد ليس مني).

فإن عرّض بذلك ولم يصرح فلا يعتبر قذفًا لزوجته بنفى ولدها، لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟»^(٢) قال: إن فيها لورقًا، قال: «فأني آتاها ذلك؟» قال: «عسى أن يكون نزع عرق»^(٣)، قال: «وهذا عسى أن يكون قد نزع عرق»^(٤).

قال النووي: فيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه. اهـ. ونسب ابن حجر في «الفتح» (٤٤٣/٩) هذا القول إلى الجمهور.

(١) «البدائع» (٢٤١/٣)، و«مغنى المحتاج» (٣٧٦/٣)، و«كشاف القناع» (٢٤٢/٣)، و«المحلى» (١٤٣/١٠).

(٢) أى: الذى فيه سواد ليس بصف.

(٣) يعنى: هذا اللون موجود فى أصله البعيدة، فأشبهه.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

ويصحُّ قذف الزوج زوجته بنفى حملها حال الحمل، كما يصحُّ ملاعتها أثناء الحمل - في أصح قولى العلماء - لما تقدم فى حديث سهل بن سعد فى قصة لعان عويمر - : «قال سهل: وكانت - أى زوجة عويمر - حاملاً، وكان ابنها يدعى إلى أمه...» الحديث (١) وكذلك فى حديث لعان هلال بن أمية (٢).

وبهذا قال الشافعية والمالكية واختاره ابن قدامة من الحنابلة (٣)، لكن لو أخر قذفه ولعانه إلى أن تضع حملها، حتى يتيقن من حملها فقد يكون انتفاخ بطنها لعلة غير الحمل، لكان أولى، إلا أنه لو تيقن من حملها عن طريق الكشف بالوسائل الحديثة، فالحكم كما تقدم.

خامساً: شروط ترجع إلى وصف القذف:

فيشترط أن يكون القذف منجزاً: لا معلقاً على شرط ولا مضافاً إلى وقت مستقبل، لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً فى الحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نَجَزَ القذف، كما فى سائر التعليقات، والإضافات، فكان قاذفاً تقديراً مع انعدام القذف حقيقة، فلا يجب الحد - أى حد القذف - وبالتالي لا يجب اللعان (٤).

فلو قال لزوجته (إن دخلت الدار فأنت زانية، أو: أنت زانية من الغد) لم يعتبر قذفاً يستوجب اللعان، لأنه غير منجز.

سادساً: أن يُجرى اللعان بحضرة القاضى وأمره:

فلا يصحُّ اللعان إلا بحضرة القاضى وأمره أو من يقوم مقامه، لأن النبى ﷺ أمر هلال بن أمية أن يأتى بزوجه، فتلاعنا بحضرته ﷺ، ولأن اللعان إما يمين وإما شهادة - وقد تقدم تحريره - فأيهما كان فمن شروطه أن يكون أمام القاضى، لأن اليمين والشهادة لا تؤديان إلا بحضرته، وبهذا قال الشافعية والحنابلة (٥).

وإن تراضيا بغير القاضى ليلاعن بينهما صح عند الشافعية - إذا لم يكن بنفى الولد - ولم يصح عند الحنابلة بحال، وهو الأقرب، والله أعلم.

(١، ٢) تقدم الحديثان فى أول الباب.

(٣) «البدائع» (٢٤٠/٣)، و«الصاوى» (٤٩٢/١)، و«المغنى» (٤٢٣/٧)، و«المجموع» (٤١٥/١٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٤٣/٣)، و«المبسوط» (٤٦/٧).

(٥) «مغنى المحتاج» (٣٧٦/٣)، و«المغنى» (٤٣٤/٧).

• كيفية إجراء اللعان (١):

المتحصل من النص القرآني، والأحاديث الثابتة في الباب، أن صفة اللعان كالآتي:

١- يُسنُّ التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه: فإن ابن عباس وسهل ابن سعد وابن عمر، حضروه مع حادثة أسنانهم، فدلَّ على أنه حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا تبعاً للرجال، وقد قال سهل: «... فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ...» (٢).

وحكمة هذا -والله أعلم- أن اللعان بُنى على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

٢- ويكون الزوجان قائمين عند التلاعن، ليسألهما الحاضرون فيكون أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس، وفي حديث المرأة الملائنة: «... ثم قامت فشهدت...» (٣).

٣- يبدأ القاضي بتذكيرهما بالتوبة قبل الشروع في التلاعن، فقد قال النبي ﷺ للمتلاعنين -كما في حديث ابن عباس-: «إن الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فإن امتنع الزوج عن اللعان: حَدَّ حَدَّ الْقَذْفِ عند الجمهور خلافاً للحنفية، فقالوا: يُحبس حتى يُلاعن أو يكذب نفسه (٤) وقول الجمهور أصح، لأن الحد عام في كل قاذف أجنبياً كان أو زوجاً إذا لم يكن له شهود، لكن الله تعالى أقام اللعان للزوج مقام الشهود -كما في الآية الكريمة- فوجب إذا نكل الزوج أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود، أي أنه يُحدُّ، وإن كذب نفسه ورجع عما رماها به حَدَّ بلا خلاف، فإذا أصر على اللعان:

٤- يبدأ القاضي بالزوج فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا)، ولو كان اللعان بنفى الولد، أمره أن يقول أربع مرات: (أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الولد بولدي) ويعين الولد.

(١) «المحلى» (١٤٣/١٠)، و«المغنى» (٤٣٦/٧)، و«الزاد» (٣٧٦/٥ - وما بعدها).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: وهذا في حديث ابن عباس المتقدم في قصة لعان هلال بن أمية.

(٤) «فتح القدير» (٢٥١/٣)، و«الأم» (٢٩٢/٥)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«المغنى» (٤٤٤/٧)، و«المحلى» (١٤٣/١٠).

• والبداة بالزوج قبل الزوجة شرط عند الجمهور خلافاً لأبى حنيفة، فلو بدأ القاضى بالزوجة ثم الزوج، فعليه أن يعيد لعان المرأة -عندهم- لأن المرأة بشهادتها تقدر فى شهادة الرجل فلا تصح قبل وجود شهادته^(١).

٥- يقول الزوج -أربع مرات-: (أشهد بالله إنى لمن الصادقين...).

٦- يأمر القاضى من يضع يده على فمه، ثم يقول له: اتق الله فإنها موجبة، حتى لا يبادر بالخامسة قبل أن يعظه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

وهذا فى حديث ابن عباس:

٧- فإن رجع عما رماها به حدَّ حدَّ القذف.

٨- فإن أصرَّ الزوج، فإنه يقول فى الخامسة: (وعلى لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين).

ويسقط به حدُّ القذف.

٩- يقول القاضى للزوجة: إن التعتت وإلا حُدَّت حدُّ الزنى، فإن امتنعت من اللعان حُدَّت حدُّ الزنا عند الجمهور، خلافاً للحنفية والحنابلة فقالوا: تُحبس حتى تُلاعن أو تصدق زوجها فيما قذفها به، والأول أصحُّ، لأن الواجب على المرأة إذا لاعنها هو حدُّ الزنى، لكن لها أن تخلص نفسها منه باللعان كما قال تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ...﴾^(٢). فإذا امتنعت من اللعان لم يوجد الدافع لما وجب عليها بلعان الزوج، وهو الحد فيجب عليها^(٣).

١٠- وإن أصرَّت على اللعان قالت: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين) أربع مرات.

١١- ثم يأمر القاضى من يوقفها ليعظها ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله، قبل أن تشهد الخامسة.

١٢- فإن رجعت واعترفت بالزنى: حُدَّت حدُّ الزنى.

١٣- وإن مضت فى إنكارها: أُمِرَّت أن تقول: (غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين) فإذا قالت ذلك سقط عنها حدُّ الزنا، وتم اللعان، وترتبت عليه آثاره.

(١) «مغنى المحتاج» (٣/ ٣٧٤)، و«المغنى» (٧/ ٤٣٦)، و«الزاد» (٥/ ٣٧٧).

(٢) سورة النور: ٨.

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٢٥١)، و«الأم» (٥/ ٢٩٢)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٤) وما بعدها.

• آثار اللعان (ما يترتب عليه):

إذا تم التلاعن بين الزوجين على الصفة السابق ذكرها، فإنه يترتب عليه أمور، وهى:

[١] إسقاط الحدّ عنهما (١):

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ... وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢).

وفى الآيات الكريمة دلالة على سقوط حد القذف عن الزوج، إذا قام باللعان، وسقوط حد الزنى عن الزوجة إذا لاعنت زوجها، وبهذا قال أهل التفسير. ويدل على هذا كذلك ما جاء فى حديث ابن عباس - فى ملاعنة امرأة هلال بن أمية -:

فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجهة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومى سائر اليوم، فمضت فقال النبى ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبى ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» (٣).

[٢] أن الملاعنة لا ترمى بالزنا، ومن رماها حدًّا (٤):

وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رُميت به، فيُحدُّ قاذفها وقاذف ولدها، وهذا دلّت عليه رواية أبى داود (٢٢٥٦) لحديث ابن عباس: «... فقاضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها».

قلت: وسندها لين وقد ذكر الحافظ فى التلخيص (٢٢٧/٣) لها شاهدًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا مذهب الجمهور.

(١) «مغنى المحتاج» (٣/٣٨٠)، و«المغنى» (٧/٤٤٤).

(٢) سورة النور: ٦ - ٩.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٤٧) وغيره وقد تقدم.

(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤٠٢) ط. الرسالة.

[٣] التفريق بين المتلاعنين:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لأعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرق بينهما»^(١).

وهنا مسألتان:

الأولى: متى تقع الفرقة بينهما؟^(٢) هل تقع بمجرد القذف؟ أم بلعان الزوج وحده؟ أم تقع بلعانهما جميعاً؟ أم بلعانهما وتفریق القاضي؟

والجواب: أما وقوع الفرقة بمجرد القذف فهو قول شاذ لأبي عبيد خالفه فيه الجماهير من أهل العلم، وأما وقوعها بلعان الزوج وحده: فمما تفرد به الشافعي - رحمه الله - واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق!! وهو ضعيف: «لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما فقط، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكّم يخالف مدلول السنة النبوية، وفعل النبي ﷺ، ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه: إما أيمان على زناها أو شهادة على ذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانها فلا يجوز تعليقه على بعضه»^(٣).

فعلّم أن الفرقة لا تقع إلا بلعان الزوجين، لكن يبقى الخلاف: هل تحصل الفرقة بمجرد لعانها أو لا بد أن يفرق القاضي؟

(١) فذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين والظاهرية - ونسبه النووي للجمهور - إلى أنه إذا تم لعان الزوجين وقعت الفرقة، ولا يعتبر تفريق الحاكم، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»^(٤) قالوا: فقله (لا سبيل لك عليها) يدل على حصول الفرقة بمجرد اللعان، لأنها نكرة في سياق النفي فأفادت العموم، والعبرة بعموم اللفظ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) «البدائع» (٢/٢٤٤)، و«الشرح الصغير» (١/٤٩٦)، و«مغني المحتاج» (٣/٣٨٠)، و«المغني» (٧/٤١١)، و«المحلى» (١٠/١٤٤)، و«زاد المعاد» (٥/٣٨٨) وما بعدها.

(٣) «المغني» (٧/٤١١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣١١/١)، ومسلم (١٤٩٣).

٢- ما تقدم في حديث سهل: «... فلما فرغا، قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين» (١). وأجيب بأن الجملة الأخيرة مدرجة من كلام الزهري.

٣- أن اللعان يقتضى التحريم المؤبد - كما سيأتى بعده - فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع.

٤- ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالغيب والإعسار، ولبقى الزواج مستمراً، وهذا لا يجوز.

(ب) بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن الفرقة لا تحصل - بعد التلاعن - إلا بتفريق الحاكم، واحتجوا بما يلى:

١- ما فى رواية أبى داود لحديث سهل بن سعد قال: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا» (٢).

٢- وحديث ابن عمر المتقدم: «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار ففرق بينهما» (٣).

وأجيب عنهما: بأن تفريق النبي بينهما، يحتمل ثلاثة أمور، أحدها: إنشاء التفريق، والثانى: الإعلام به، والثالث: إلزامه بموجبه من الفرقة الحسية، وليس هذا بقاطع فى المسألة.

٣- ما جاء فى حديث سهل بن سعد من قول الملاعن: «كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» (٤) قالوا: فهذا يقتضى إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولما أمكنه إمساكها.

وأجيب: بأن قوله (كذبت عليها إن أمسكتها) لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأما طلاقها ثلاثاً فما زاد الفرقة إلا تأكيداً، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥١) وأصله فى الصحيحين كما تقدم.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

٤- برواية أبي داود لحديث سهل بن سعد قال: «فطَلَّقَهَا ثلاث تطليقات عند رسول الله، فأنفذه رسول الله ﷺ...»^(١) وأجيب: بأن إنفاذ الطلاق عليه تقرير لموجبه من التحريم، فإنه إذا لم تحل له باللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل سهلٌ هذا إنفاذاً من النبي ﷺ، وسهلٌ لم يحك لفظ النبي ﷺ وإنما شاهد القصة وعدم إنكار النبي ﷺ فظن ذلك تنفيذاً.

قلت: القول بوقوع الفرقة بمجرد تلاعنهما من غير احتياج إلى تفريق القاضى هو الأقوى، على أنى أتصور أن المشترطين لتفريق القاضى يلزمونه بإيقاع الفرقة بعد اللعان اتباعاً للسنة فيكون الخلاف صورياً، والله أعلم.

المسألة الثانية: التفريق باللعان، هل هو طلاق أو فسخ؟^(٢)

فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، فى أصحِّ قولى العلماء، وبه قال مالك والشافعى، وأحمد وابن حزم ويدل على ذلك:

- ١- أنها فرقة تُوجب تحريماً مؤبداً - كما سيأتى - فكانت فسخاً.
- ٢- أن اللعان ليس صريحاً فى الطلاق، ولا نوى الزوج به طلاقاً، فلا يقع به الطلاق.

٣- أنه لو كان اللعان صريحاً فى الطلاق أو كفاية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة.

٤- أنه لو كان طلاقاً، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فيكون رجعيّاً!!

٥- أن الطلاق بيد الزوج إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره.

٦- ولأنه قد ترجح بالسنة وأقوال الصحابة - كما تقدم - أن الخلع ليس بطلاق، بل هو فسخ مع كونه بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً؟.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) وفيه عياض بن عبد الله الفهرى: ضعيف.

(٢) «الشرح الصغير» (٤٩٦/١)، و«مغنى المحتاج» (٣٨٠/٣)، و«المغنى» (٤١١/٧)، و«المحلى» (١٤٤/١٠)، و«الزاد» (٣٩٠/٥).

[٤] أن تحرّم عليه زوجته المملّاعة أبداً:

لا خلاف بين أهل العلم في حصول الحرمة المؤبدّة بين الزوجين المتلاعنين بسبب اللعان إذا لم يكذب أحدهما نفسه ويصدق الآخر:

١- ففي حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغاً من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين» قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين... الحديث^(١).

٢- ورؤى عن ابن عمر مرفوعاً: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً»^(٢).

٣- ما رؤى عن عمر رضيه قال: «لا يجتمع المتلاعنان أبداً»^(٣).

٤- ما رؤى عن عليّ وابن مسعود أنهما قالوا: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً»^(٤).

قلت: قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) الراجح أنها مدرجة من قول الزهري كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، وباقي هذه الآثار في كلّ منها مقال إلا أنها بمجموعها تثبت أن المتلاعنين تحصل بينهما حرمة أبدية وعلى هذا اتفاق أهل العلم.

إلا أن أبا حنيفة -رحمه الله- ومحمد ذهباً إلى أن الحرمة المؤبدّة تسقط إن أكذب أحد الزوجين نفسه، وقد صحّ هذا عن ابن المسيب، وخالفهم الجمهور^(٥) فقالوا: لا تأثير لإكذاب أحدهما نفسه في إسقاط الحرمة المؤبدّة، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضى سواه:

١- فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة، ونحن لا نعلم عين من حلّت به يقيناً، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلو على امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى ذلك.

٢- وإن باءت هي بالغضب بتصديق زوجها، لم يجز له نكاح زانية، وإلا كان ديوثاً.

(١) صحيح: تقدم كثيراً.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣).

(٣) إسناده منقطع ورجاله ثقات: أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، والبيهقي (٤١٠/٧).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣)، والبيهقي (٤١٠/٧).

(٥) «البدائع» (٣/٣٥٥)، و«الشرح الصغير» (١/٤٩٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٨٠)، و«المغنى» (٧/٤١٤)، و«المحلى» (١٠/١٤٤)، و«الزاد» (٥/٣٩١).

٣- أن النفرة الحاصلة من إساءة كل منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام الخزى وحقق عليها الخزى والغضب وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها. والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة.

فحصل لكل منهما من صاحبه من النفرة، والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبداً، فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة^(١) قلت: ولا تأثير لرجوع أحدهما وتكذيبه نفسه في إصلاح شيء من هذه المفاصد، لاسيما ولا دليل مع القائلين بذلك، بل الدليل على خلافه، فقد قال النبي ﷺ للملاعن: «لا سبيل لك عليها»^(٢) وهذا عموم يشمل جميع أفرادها وجميع حالاته حتى يدل الدليل على تخصيصه، ولا دليل، والله أعلم.

[٥] استحقاق المرأة صداقها وليس للرجل أن يأخذ منه شيئاً:

إذا وقع اللعان بعد الدخول فإن المرأة لا يسقط صداقها به، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»^(٣).

أما إذا وقع اللعان قبل الدخول، فقليل: لها نصف المهر، وقيل: يسقط مهرها جملة.

ومأخذ القولين: أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما، فهل يسقط الصداق تغليياً لجانبه كما لو استقل بسبب فرقتها؟^(٤).

(١) مستفاد من «زاد المعاد» (٥/٣٩٢ - ٣٩٤) مع شيء من التصرف والزيادة.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: وهو السابق.

(٤) «زاد المعاد» (٥/٣٩٤) بتصرف يسير.

[٦] عدم استحقاق المرأة نفقة ولا سكنى عليه:

هكذا قضى رسول الله ﷺ كما فى حديث ابن عباس: «... وقضى ألا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها» (١). وهو وإن كان فى سنده لين إلا أنه «موافق لحكمه ﷺ فى المبتوتة التى لا رجعة عليها، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعة أولى من سقوطها للمبتوتة، لأن المبتوتة له سبيل إلى نكاحها فى عدتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا فى العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكنائها، وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً» (٢).

[٧] انقطاع نسب الولد من جهة أبيه، وإلحاقه بأمه:

ففى حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً: «وقضى أن لا يدعى ولدها لأب...»، وبهذا قال الجمهور:

وفى حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة» (٣).

وفى حديث سهل بن سعد - فى آخره -: «فكان بعد يُنسب لأمه» (٤).

[٨] ثبوت التوارث بين الملاعة وولدها:

ففى حديث سهل - بعد ذكر قصة عويمر -: «... فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له» (٥) وهذا يحتمل أنه من قول الزهرى أو سهل بن سعد رضي الله عنهما، وقد قال بعض أهل العلم بأن تحويل النسب الذى كان لأبيه إلى أمه، جعل الأم قائمة مقام الأب فى ذلك، فهى عصبتها وعصباتها أيضاً عصبته، فإذا مات حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس ويروى عن على، وهو مذهب أحمد وإسحاق، ويشهد له حديث وائلة بن الأسقع عن

(١) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢١٣١) وذكر له الحافظ فى التلخيص (٢٢٧/٣) شاهداً.

(٢) «زاد المعاد» (٣٩٦/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٤٩٢).

النبي ﷺ قال: «تخوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه»^(١).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملاءنة لأمه ولورثتها من بعدها»^(٢).

قالوا: ولا يعارض هذا ما جاء في حديث سهل المتقدم: «ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها» حتى على فرض أنه من قول سهل بن سعد، لا الزهرى، فإن تعصيب الأم لا يُسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولابد، فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها»^(٣).

التفريق القضائي

الأصل أن الفرقة بين الزوجين تقع باختيار الزوج وإرادته عن طريق الطلاق، لكن ثمَّ حالات تُرفع إلى القاضي، ويكون له إيقاع التفريق بين الزوجين فيها، ومن هذه الحالات:

[١] التفريق بسبب الإيلاء.

[٢] التفريق بسبب الظهار.

[٣] التفريق بسبب اللعان.

وقد تقدمت هذه الحالات وأحكامها قريباً في هذا الكتاب.

[٤] التفريق للشقاق بين الزوجين: وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب «الزواج» في «النشوز وعلاجه، فليراجعه من شاء.

[٥] التفريق بسبب العيوب المانعة من الاستمتاع:

تنقسم العيوب المانعة من الاستمتاع إلى قسمين:

(أ) عيوب جنسية تمنع الوطء.

(ب) عيوب لا تمنع الوطء، لكنها أمراض مُنفرة بحيث لا يمكن المقام معها

إلا بضرر.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٤٩٠/٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨).

(٣) «زاد المعاد» (٤٠١/٥).

وهذه العيوب منها ما يختص بالرجل، ومنها ما يختص بالمرأة، ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - خلافاً للظاهرية^(١) - على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت حق التفريق بالعيوب لكلا الزوجين؟ أم للزوجة فقط؟ فقال الجمهور بالأول، وذهب الحنفية إلى الثانى، قالوا: لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق بخلاف الزوجة، والأظهر قول الجمهور «لأن كلا الزوجين يتضرر بهذه العيوب، وأما اللجوء إلى الطلاق فيؤدى إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وينصفه قبل الدخول، وفي التفريق بسبب العيب يعفى الرجل من النصف قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج - عند المالكية والحنابلة والشافعية - بالمهر بعد الدخول على ولى الزوجة كالأب والأخ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنى لها ولا نفقة»^(٢).

• شروط التفريق بالعيوب (عند من يقول بها):

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق فى طلب التفريق بالعيوب، وهما^(٣):

١- ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيوب وقت العقد: فإن علم به قبل العقد، وعقد الزواج لم يحق له طلق التفريق، لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيوب رضا منه بالعيوب.

٢- ألا يرضى بالعيوب بعد العقد: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيوب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضى به، سقط حقه فى طلب التفريق.

• فائدتان^(٤):

١- اشترط الحنفية - كذلك - أن يكون طالب التفريق سالماً من العيوب حتى يحق له طلبه، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا ذلك إلا فى بعض الصور.

٢- اتفق الجمهور على أن العيب القديم السابق على العقد، والمرافق له، والحادث بعده، سواء فى إثبات الخيار، لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار كما فى الإجارة.

(١) حجة الظاهرية: أنه لم يصح فى الفسخ للعيوب دليل فى القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس أو المعقول (١١).

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٥١٦/٧).

(٣) «السابق» (٥٢١/٧).

(٤) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/٧٠ - ٧١) باختصار.

• العيوب التي تجيز التفريق^(١):

[١] العيوب الخاصة بالرجل، وهي:

(أ) الجُب: وهو قطع ذَكَر الرجل وأنثيه، ومثله في الحكم عند الجمهور قطع الذكر وحده، ومثله - عند المالكية - : قطع الأنثيين دون الذكر.

والمرأة تُحرَم الاستمتاع إذا كان الرجل قد جُب ذكره بلا خلاف، ولذا أثبتوا لها حق الفسخ إذا لم تكن تعلم بعيبه قبل العقد.

(ب) العنة: وهي العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمى بذلك - عند الجمهور - لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطاق في الفرج، والعنة عند المالكية: هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

والعنة تمنع من حق المرأة في الاستمتاع، ولذا ثبت لها حق طلب التفريق بالقيد المذكور قبله.

وقد قال الفقهاء: يؤجل العنين للعلاج سنة، فإن استطاع الوطء خلال السنة لم يحق للمرأة طلب التفريق.

(ج) الخصاء: وهو - عند الجمهور - قطع الأنثيين أو رضهما أو سلهما دون الذكر، وعند المالكية: هو قطع الذكر دون الأنثيين.

وقد ذهب الحنفية والمالكية، وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الخصاء يمنع المرأة من الاستمتاع، فأثبتوا لها حق طلب التفريق، واحتجوا لما جاء عن سليمان بن يسار: أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: «أأعلمتها؟» قال: لا، قال: «أعلمها ثم خير»^(٢).

[٢] العيوب الخاصة بالمرأة، وهي:

(أ) الرَّتْق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض، أو لكثرة اللحم فيه.

(أ) القَرَن: هو شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.

(١) «البدائع» (٣٢٧/٢)، و«الدسوقي» (٢٧٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٠٢/٣)، و«المغنى» (١٢٥/٧)، و«كشاف القناع» (١١٥/٥).

(٢) صححه الألباني: انظر «إرواء الغليل» (٣٢٢/٦).

(ح) العَقَل: رغبة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر، وقيل: هو القرن.

(د) الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط.

وهذه العيوب: ذهب الجمهور إلى أنها تمنح الرجل حق طلب التفريق بسببها على خلاف عند بعضهم في اعتبار بعضها - قالوا: لأن هذه العيوب في المرأة تضيع حق الرجل في الاستمتاع، وهذا منقول عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعلم لهم منهم مخالف.

• هل يثبت حق التفريق بالاستحاضة؟

لم يذكر الفقهاء الاستحاضة في العيوب التي تجيز التفريق، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله - اعتبره عيباً يجيز التفريق به، لأنه لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه أو أذى يحصل له والقاعدة عنده أن ما يمنع كمال الوطء، يجوز التفريق لأجله.

[٣] العيوب التي يشترك فيها الرجال والنساء:

(أ) الجنون.

(ب) الجذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها مع التقرح.

(ج) البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن فيفسد مزاج الأعضاء، وتزداد البقع اتساعاً مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضاً، وربما كانت بقعاً سوداء.

وقد ذهب الجمهور إلى اعتبار هذه الأمور من العيوب التي تجيز للزوجين طلب الفرقة، وقد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على إثبات خيار الفسخ بها^(٢).

قلت: ويتأيد هذا المذهب بقول عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرِّ بِهَا رَجُلٌ، بِهِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مِنْ غَرَّةٍ»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٢/٣٢).

(٢) «المجموع» (١٦٧/١٦) ط. الفكر، و«المغنى» (٦/٦٥١) ط. الرياضى الحديثة.

(٣) رجاله ثقات: أخرجه مالك (٥٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٧/٢١٤) وهو صحيح إن صح سماع ابن المسيب من عمر.

وبنحو قول النبي ﷺ: «فرَّ من المجذوف فرارك من الأسد»^(١). ففيه إثبات الضرر بالجذام ونحوه، وهذا مما يمنع حصول حق الاستمتاع، والله أعلم.

• فائدة:

هذه العيوب ليست للحصر، وإنما هي للتمثيل، فيلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها، ويدخل في هذا ما يسمى بمرض «الإيدز» ونحوه، نسأل الله العافية من البلاء.

وقد اختار شيخ الإسلام أن تُردَّ المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، وقال ابن القيم: «والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغلوراً قط، ولا مغبوتاً بما غرَّ به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح - لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»^(٢) اهـ.

• نوع الفرقة الحاصلة بالعيوب:

ذهب الحنفية والمالكية أن الفرقة للعيب طلاقاً بائناً، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ وليست طلاقاً^(٣)، وهو الأقرب.

[٦] التفريق لعدم الإنفاق:

اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ما لم تمتنع من التمكن، فإذا لم يقدِّم الزوج بها - لغير مانع من الزوجة - فهل لها أن تطلب الفرقة لذلك؟

الجواب: أن هذا الزوج لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون له مال ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه، بعلم الزوج أو بغير علمه^(٤)، بنفسها أو أمر القاضى، فحينئذٍ ليس لها طلب التفريق، لوصلها إلى حقها بغير الفرقة فلا تمكَّن منها.

(١) صحيح: أخرجه البخارى.

(٢) «زاد المعاد» (١٨٣/٥).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٧٦/٢٩).

(٤) تقدم فى «حقوق الزوجين» (أن للمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولو بدون علم زوجها، والحديث فيه).

الثانية: أن لا يكون للزوج المستنع عن النفقة مال ظاهر، سواء أكان ذلك لإعساره، أم للجهل بحاله، أم لأنه غيب ماله، ففي جواز رفع الزوجة إلى القاضى وطلبها التفريق لذلك خلاف بين أهل العلم، يمكن تلخيصه فى ثلاثة مذاهب (١):

الأول: يجوز التفريق لعدم الإنفاق: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة، وبه قال ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعه وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور، ومن أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (٢). وإمساك المرأة بدون النفقة عليها إضرار بها.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣). وإمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكًا بمعروف، فيتعين التسريح.

٣ - حديث أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول» تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى، ويقول الابن: أطعمنى، إلى من تدعنى؟ قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبى هريرة (٤).

وأجاب المخالفون: بأن قوله: (تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى) ليس مرفوعاً بل هو قول أبى هريرة كما هو مصرح به هنا، وهو الراجح من طرق الحديث.

٤ - قول النبى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٥ - عن أبى الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: «نعم» قلت: سنة؟ قال: «سنة» (٥).

(١) «الدرمى» (٥١٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (٤٤٢/٣)، و«المغنى» (٥٧٣/٧)، و«الزاد» (٥١١/٥)، و«سبل السلام» (ص ١١٧٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٥٦)، وانظر: أحمد (٥٢٤/٢)، والدارقطنى (٢٩٦/٣)، والبيهقى (٤٧٠/٧)، وابن حبان (١٥٠/٥).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، وعبد الرزاق (٩٦/٧).

قال الشافعي: «ويُشبه أن يكون المقصود بقوله: سنة، أي: سنة رسول الله ﷺ اهـ!!».

٦- عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن: «ادعُ فلانًا وفلانًا -ناسًا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها- فإما أن يرجعوا إلى نساءهم، وإما أن يبعثوا إليهن بالنفقة، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى»^(١).

٧- أن الفسخ ثبت بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل من الضرر من عدم الإنفاق، لأن العجز عن الوطء إنما هو فقد لذة وشهوة يبقى البدن بدونها، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة -التي لا يقوم البدن إلا بها- أولى.

٨- أن النفقة في مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها -عند الجمهور- فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار للزوجة.

٩- القياس على الرقيق والحيوان، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقًا، ففي الزوجة أولى.

الثاني: لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق: وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعي^(٢)، وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣). قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولا يَأْثُم بتركه، فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين سكنه، وأجيب عن الآية بأنها دلت على سقوط الوجوب عن الزوج المعسر، وهذا يقول به الأولون.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٤). قالوا: وغاية ما يقال في نفقة الزوجة أنها تكون دينًا في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فتكون الزوجة مأمورة بالانتظار بموجب نص هذه الآية.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩٣/٧)، والبيهقي (٤٦٩/٧).

(٢) «فتح القدير» (٣/٣٢٠)، و«المبسوط» (٥/١٩١)، و«سبل السلام» (١١٧٠)، وإلى هذا جنح ابن القيم في «الزاد» (٥/٥٢١) إلا أنه أجاز التفريق في حالة: إذا غرَّ الرجل المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، ثم ظهر معدومًا لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقلت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً...» (١).

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرتيه ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يُقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولبيّن أن لهما أن تطالبان مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ.

وأجيب: بأن ضرب أبي بكر وعمر كآلية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة، فلا دليل في القصة، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهم طلبن زيادة على ذلك، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية.

٤- أنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبي ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد. وأجيب: بأنه لم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره، كما قال مالك: إن نساء الصحابة كنَّ يردن الآخرة فلم يكنَّ يباليين بعسر أزواجهن.

٥- ولأنها لو مرضت الزوجة، وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجب نفقتها ولم يمكن من الفسخ، وكذلك الزوج، فدل على أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قال الأولون.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٨).

الثالث: لا يجوز التفريق بعدم الإنفاق، بل يجب على الزوجة الموسرة أن تنفق على زوجها المعسر:

فإذا أيسر الزوج لا ترجع عليه بشيء، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم^(١) مستنداً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢).

قال: فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن(!!) وتُعقب بأن الله تعالى قد جعل على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه؟!^(٣).

• الرجوع:

الأظهر مما تقدم: القول بجواز التفريق بعدم الإنفاق للأدلة التي ذكرها الجمهور، لا سيما وقد قال به الصحابة وعملوا به، ولما فيه من رفع الضرر عن الزوجة لا سيما إذا رفض الزوج تطليقها اختياراً أو بالاتفاق معها، على أن الأولى والأحسن أن تصير الزوجة على إعسار زوجها وتقف بجانبه وتواسيه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وأما أدلة المانعين فلا تنهض لمكافأة أدلة الجمهور، والله أعلم.

• نوع هذه الفرقة؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ما دامت بحكم القاضى، فإن طلب القاضى من الزوج طلاقها فطلقها كانت رجعية ما لم يبلغ الثلاث أو يكن قبل الدخول، وإلا فبائن.

وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعى وللزوج مراجعتها فى العدة إلا أنهم اشترطوا لصحة الرجعة -هنا- أن يجد الزوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه^(٤).

(١) «المحلى» (٩٢/١٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) «زاد المعاد» (٥١٨/٥) ط. الرسالة.

(٤) «الدسوقي» (٤١٩/٢)، و«مغنى المحتاج» (٤٤٢/٣)، و«المغنى» (٤٤٢/٣).

[٧] التفريق بسبب الضرر^(١):

يرى المالكية أن للزوجه طلب التفريق بسبب الضرر الواقع عليها من قبل الزوج، وحدُّ هذا الضرر: «كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك، ويصدر من الزوج بقصد وتعمد، وبدون وجه حق، أو موجب شرعى لهذا الإضرار».

وهذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً نفسياً، فالمدى: كل ما يلحق الأذى ببدنها كضربها وإحداث جرح فى بدنها، وكإلقاء الماء الحار عليها ونحو ذلك مما لا يجوز فعله شرعاً. والمعنوى أو النفسى: ما يلحق الألم فى نفس الزوجة، كإسماعها القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، وكترك الكلام معها وإهانتها وهجر فراشها وعدم وطئها دون مبرر شرعى.

لكن لا ينبغي أن تبادر المرأة -مع أهون ضرر- برفع طلب التفريق إلى القاضى، وإنما يكون هذا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح وحصول ما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالها.

وقد أخذ بمذهب المالكية فى هذه المسألة فى المحاكم المصرية.

• ترك الوطاء من الضرر المبيح لطلب التفريق:

تقدم فى «حقوق الزوجين» أن وطء الرجل زوجته بالمعروف واجب فى أصح قولى العلماء، ولذا قال شيخ الإسلام: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى» اهـ^(٢).

• نوع الفرقة فى هذه الحالة:

قال المالكية -وهم أكثر الفقهاء أخذاً بالتفريق بالضرر-: الواقع بالتفريق للضرر: طلاقه بائنة وذلك بأن يأمر القاضى زوجها بطلاقها، فإن امتنع طلق عليه القاضى^(٣).

(١) «الدسوقي» (٢/٣٤٥)، و«مواهب الجليل» (٤/١٧)، و«المفصل» لعبد الكريم زيدان (٨/٤٣٧).

(٢) «الاختيارات الفقهية لابن تيمية» (ص ٢٤٧).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/٣٤٥).

[٨] التفريق لفقد الزوج أو غيبته:

أولاً: التفريق لغيبه الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته -مع علمها بمكانه وإمكان الاتصال به- فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبه على أقوال، مبناها اختلافهم في حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج أم لا؟

فذهب الحنفية والشافعية -وهو قول للحنابلة- إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة حق فيه (!!) فإذا ترك وطأها مدة لم يكن ظالماً لها سواء كان حاضراً أو غائباً، وعليه: فليس لها طلب التفريق لذلك عندهم، وهذا مذهب ابن حزم^(١).

• بينما ذهب المالكية إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مطلقاً، وهو الأظهر عند الحنابلة إلا أنهم قيدوه بما لم يكن بالزوج عذر مانع منه كمرض أو غيره، ولذا أجازوا طلب التفريق للغيبه^(٢)، واشتروا في الغيبه لثبوت التفريق بها للزوجة شروطاً، وهى:

١- أن تكون غيبه طويلة:

واختلفوا في مدتها: فقال الحنابلة أكثر من ستة أشهر، واستندوا إلى ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه «وَقَّتْ للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهراً راجعين»^(٣) وهذا لما سمع شكاة امرأة بالمدينة كان زوجها غائباً عنها في سبيل الله.

وحدها المالكية -في المعتمد عندهم- بسنة فأكثر.

٢- أن تكون الغيبه لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق، هذا عند الحنابلة، وأما المالكية فلم يشترطوا عدم العذر، وإنما لها الحق بالغيبه مطلقاً.

(١) «الأم» (٢٣٩/٥)، و«ابن عابدين» (٢٠٢/٣)، و«المحلى» (١٣٣/١٠ - ١٣٤)، و«المغنى» (٤٨٨/٧).

(٢) «الدسوقي» (٣٣٩/٢)، و«المغنى» (٣١/٧، ٤٨٨)، و«كشاف القناع» (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٦٣) بسند حسن وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٤) عن معمر بلاغاً، وله شواهد ذكرها ابن كثير في «تفسيره» إلا أن في بعض طرقه (أربعة أشهر) وفي بعضها ستة أشهر.

٣- أن تخشى على نفسها الضرر، والمراد به: الوقوع في الزنى.

٤- أن يكتب القاضى اليه بالرجوع إليها أو نقلها أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة.

قلت: القول بجواز التفريق للغيبة أوجه بلا شك، لأن الصحيح أن الوطء بالمعروف حق للمرأة كما تقدم تحريره، ولقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

واعتبار عذر الرجل في تركه من المعروف فيعتبر قول الحنابلة، لكن ينبغي أن يتقيد بآلا تزيد غيبة المعذور عن المدة التي تنتظرها زوجة المفقود والتي يأتى تحريرها قريباً.

وأما تحديد مدة الستة أشهر فإن ثبت النقل به عن عمر رضي الله عنه فالقول قوله، وإلا فالتحديد بمدة الإيلاء (أربعة أشهر) أولى لاسيما وفي بعض الطرق أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: «أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر» وقد تقدم في «مدة الإيلاء» والله أعلم.

• نوع الفرقة بغيبة الزوج (٢)؛

اتفق القائلون بجواز التفريق للغيبة على أنه لا بد فيه من قضاء القاضى، لأنه فصلٌ مجتهد فيه، فلا ينفذ بغير قضاء.

وهذه الفرقة فسخ عند الحنابلة، وعند المالكية: طلاق، ولم يصرحوا بكونه بائناً أو رجعيّاً.

• هل يضرّق على الزوج المحبوس: المحبوس غائب معلوم المكان، وعليه فإن الجمهور خلافاً للمالكية قالوا: لا يجوز التفريق عليه مطلقاً، فأما الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم وأما الحنابلة فلأن غيابه لعذر.

ثانياً: التفريق لفقدان الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها حياته، فهذا يسمى (المفقود) ومذاهب العلماء في تجويز طلب زوجة المفقود التفريق كمذاهبهم في زوجة الغائب - من حيث الجملة - لأن المفقود غائب وزيادة.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) «المراجع السابقة».

فإذا فُقد الزوج فللعلماء فى شأن زوجته أقوال^(١):

الأول: لا تتزوج وليس لها طلب التفريق مهما طالت المدة حتى يتبين وفاته أو تطليقه:

وهذا مذهب الحنفية والشافعى فى الجديد، وبه قال ابن حزم، وحثهم:

١- ما يروى عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^(٢) وهو ضعيف لا يثبت.

٢- ما يروى عن على بن عيسى أنه قال: «إذا فقدت زوجها فلا تتزوج حتى يستبين أمره»^(٣) وعنه أنه قال فى امرأة المفقود: «وهى امرأته ابتليت، فتصبر حتى يستبين موت أو طلاق»^(٤) وفى أسانيدنا نظر.

٣- لأنها زوجة كباقي الزوجات، فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بما يوجب الفرقة من موت أو طلاق وليس فقدان الزوج موجباً للفرقة.

٤- أنه لم يجز الحكم بموته فى قسمة ماله، فلم يجز الحكم بموته فى نكاح زوجته.

الثانى: تتربص الزوجة أربع سنين من غيبته ثم يحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر وتحل بعدها للأزواج: وهو ظاهر مذهب أحمد فيمن كان ظاهر غيبته الهلاك والقول القديم للشافعى، وبه قال المالكية [إذا فقد فى حالة السلم فى دار الإسلام] وهو قول عمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم من الصحابة.

١- عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضيه قال: «أَيُّمَا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل»^(٥).

(١) «البدائع» (١٩٦/٦)، و«الدسوقي» (٤٧٩/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦/٣)، (٣٩٧)، و«الام» (٢٣٩/٥)، و«المغنى» (٤٨٩/٧)، و«كشاف القناع» (٢٦٧/٣)، و«المحلى» (١٣٣/١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقى (٤٤٥/٧).

(٣) ذكره البيهقى (٤٤٦/٧) وقال شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٢٠١/٤) فى أسانيدنا نظر.

(٤) عزاه الحافظ فى «الفتح» (٣٤٠/٩ - سلفية) إلى أبى عبيد فى «النكاح» وذكر فى «المغنى» (٤٩١/٧) أنه مرسل.

(٥) صحيح لطرقه: أخرجه مالك (١٢١٩)، وعبد الرزاق (٨٨/٧)، وسعيد بن منصور (١٧٥٢)، والبيهقى (٤٤٥/٧).

٢- وعنه أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربّص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خيرٌ بين الصداق وبين امرأته» (١).

٣- عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالَا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، قال ابن عمر: ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه...» (٢) الأثر (٢).

٤- أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة.

وعند الحنابلة -وهو اختيار شيخ الإسلام- لا يشترط لتربّص الزوجة المدة المقررة لها، ووقوع الفرقة بعدها حكم حاكم (٣).

الثالث: لا وجه لتربصها ولها أن تطالب الحاكم بالفسخ: وهذا القول نقله الصنعاني عن الإمام يحيى، واستحسنه، واختاره شيخنا -رفع الله قدره- وقيد طلبها للتفريق بخشية الوقوع في الفتنة (٤).

ومأخذ هذا القول عموم الأدلة الرافعة للضرر، كقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (٥). وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٦).

وأنه قد شرع التفريق لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وللعيوب ونحو ذلك، وهو هنا أبلغ، وأما المدة التي تتربّصها فليس فيها شيء مرفوع عن النبي ﷺ، فلم تكن لازمة.

قلت: أما جواز طلب المرأة المفقود زوجها التفريق لفقده فلا شك أن قواعد الشريعة وأصولها يؤيده، وكذلك قال به الصحابة رضي الله عنهم، لأن تضرر المرأة حاصل بفقد زوجها إلا فيما ندر، لكن الذي ينبغي تحريره: ما الأجل الذي يضرب لها لانتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده؟ وهل حكم عمر ومن معه من الصحابة بانتظار الأربع سنوات ملزم؟

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٥/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٢/١).

(٣) «كشاف القناع» (٢٦٧/٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨١).

(٤) «سبل السلام» (ص ١١٤٣)، و«جامع أحكام النساء» (٢٠٢/٤) لشيخنا مصطفى العدوي حفظه الله.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) حسن: تقدم قريبًا.

فلقائل أن يأخذ بقول عمر ومن معه من الصحابة لأنه لا يصح خلافه عن أحد منهم، ويكون لهذا القول وجهه، ولآخر أن يقول: «آراء الصحابة إن هي إلا اجتهاد منهم، والذي نعتقده حقاً هو أن مرجع الأمر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها، وذلك يختلف باختلاف الأزمان، فإذا كان في عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب، وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم، وعصرهم لم تكن فيه الأخبار سريعة التداول بين البلدان، ومن الصعب وصول خبر من قطر إلى آخر إلا بعد مدة طويلة، فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الأجل بسنة واحدة». (١) وهذا اختيار العلامة أحمد شاكر، رحمه الله. قلت: ولهذا القول وجهته لا سيما وقد تيسرت وسائل الاتصالات الحديثة، ولما فيه من رفع الضرر عن المرأة لاسيما في زمان الفتنة، فالذي يظهر أن المرأة إذا خشيت الفتنة ترفع أمرها إلى القاضي لينظر فيه فإن رأى المصلحة في فسخ النكاح فعل والله أعلم.

• نوع الفرقة للفقهاء (٢):

إذا لم ترفع المرأة المفقود زوجها أو أحد من ورثته أمره للقاضي، فهو حي في حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضي وقضى بموته انقضت الزوجية حكماً من تاريخ حكم الوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة، وهي بينونة وفاة لا بينونة طلاق أو فسخ.

• إذا عاد المفقود بعد الحكم بالتفريق: فهذا له حالات ثلاث:

الأولى: أن يعود المفقود، وزوجته لم تتزوج: فهي امرأته بنكاحها الأول معه، ولا تحتاج إلى تجديد النكاح معه، لأننا إنما أبحنا لها الزواج، لأن الظاهر موت زوجها، فإذا بان حياً انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حياً (٣).

الثانية: أن يعود بعد أن تزوجت زوجته، وقبل دخول الثاني بها: فهي زوجة

(١) حاشية «الروضة الندية» (٥٦/٢).

(٢) «ابن عابدين» (٦٥٦/٢)، و«الدسوقي» (٤٧٩/٢)، و«مغنى المحتاج» (٣٩٧/٣)، و«المغنى» (٤٨٩/٧).

(٣) «الفتاوى الهندية» (٣٠٠/٢)، و«الدسوقي» (٤٨٠/٢)، و«المجموع» (٦١٦/١٦)، و«المغنى» (٤٩٢/٧).

الأول كذلك عند الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) لأن نكاحها إنما صح في الظاهر دون الباطن فإذا قدم المفقود تبين أن نكاح امرأته كان باطلاً، لأنه صادف امرأة ذات زوج، وليس على الثاني حينئذ مهر، لأنه فاسد لم يتصل به دخول^(١).

الثالثة: أن يعود بعدما تزوجت زوجته ودخل الثاني بها:

فقد ثبت عن عمر وعثمان أنهما قضيا في المفقود «أن امرأته تتزوج، فإن جاء زوجها الأول: خير بين الصداق وبين امرأته»^(٢).

وبه قال الحنابلة: فإن اختار المفقود زوجته فهي زوجته بالعقد الأول، لأن نكاحها من الثاني كان باطلاً، وإن اختار تركها فإنه يرجع على الثاني (أى: يأخذ منه) بصداقها، قيل: الذي كان دفعه لها أولاً -وهو قضاء الصحابة- وقيل يأخذ المهر الذي دفعه الثاني^(٣)(!!).

واختار شيخ الإسلام أنها تكون زوجة الثاني ظاهراً وباطناً.

[٩] التفريق بإسلام أحد الزوجين أو ودته:

(١) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر: فإنه يفرق بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٤).

واختلف أهل العلم في نوع هذه الفرقة وفي أثرها إذا أسلم زوجها بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: تبين منه بمجرد إسلامها، فإن أسلم بعدها -ولو بلحظة- لزمه إن رضيت عقد جديد: وهو مذهب ابن عباس وعطاء وطاووس وفقهاء الكوفة^(٥) وأبى ثور واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو رواية عن أحمد وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٦). فإسلام سبب الفرقة، وما كان سبباً للفرقة تعقبه فرقة كالرضاع والخلع والطلاق.

(١) المراجع السابقة.

(٢) إسناده صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المغنى» (٧/٤٩٢ - ٤٩٣).

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

(٥) وشرط أهل الكوفة أن يُعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع، إن كانا معاً في دار الإسلام.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

٢- عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه»^(١).

وفى رواية: «يفرق بينهما الإسلام، لأنه يعلو ولا يعلى عليه»^(٢).

٣- وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: «لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدق»^(٣).

الثاني: تعتد منه، فإن أسلم في عدتها فهي امرأته، وإلا لزمه إن رضيت عقد جديد:

وهذا مذهب الجمهور، منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وحجتهم:

١- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»^(٤) وهو حديث ضعيف.

٢- وقال مجاهد: «إذا أسلم في العدة يتزوجها»^(٥).

٣- وقد ادَّعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز تقرير بقاء المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وهو منقوض بالمنقول عن علي والنخعي.

الثالث: النكاح موقوف: فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح: وهو مذهب عمر وعليؓ واختاره ابن القيم والصنعاني والشوكاني، وحجتهم:

١- حديث ابن عباس قال: «وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا ظهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردَّت إليه...» الحديث^(٦).

(١) علَّقه البخاري (٣٣٠/٩) بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي.

(٣) علَّقه البخاري بصيغة الجزم (٣٣٠/٩) ووصله ابن أبي شيبة.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٦٩٣٨) وضعفه وكذلك الترمذي.

(٥) علَّقه البخاري (٣٣٠/٩) ووصله الطبري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨٦) وهو مما انتقد عليه، انظر «مقدمة الفتح» (ص ٣٧٥).

٢- حديث ابن عباس قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً»^(١). وفيه ضعف، وله شواهد مرسلة.

قال ابن القيم: «وهو [أى: أبو العاص] إنما أسلم زمن الحديبية، وهى أسلمت من أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة، وأما قوله فى الحديث: «كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين» فوهم، إنما أراد: بين هجرتها وإسلامه» اهـ.

٣- عن عبد الله بن يزيد الخطمى: «أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر ابن الخطاب رضيه الله عنه: أن شاءت فارقت، وإن شاءت أقامت عليه»^(٢). ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هى، أو تفارقه.

٤- قال ابن القيم: «ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته، وامرأته قبله... ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاءها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده من الرجال وأزواجهم، وقرب إسلام أحد الزوجين وبعده منه، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما، وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار العدة، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٣). وقوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٤).

قال الشوكانى: «وهذا كلام فى غاية الحسن والمثانة» اهـ. قلت: نعم، وهذا ما تقتضيه الأدلة، وإن خالف الأكثرين، لكن هنا تنبيه ينبغى الإشارة إليه:

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) وغيرهم، وله شواهد مرسلة صحيحة عند ابن سعد فى «الطبقات»، وعبد الرزاق (١٢٦٤٧)، والطحاوى (١٤٩/٢)، فربما يتقوى بها.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (٣١٣/٧).

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

• **تنبيه:** قولنا: تبقى عليه على العقد الأول وإن تأخر إسلامه ما لم تتزوج غيره، لا يعنى أنها زوجته ما لم تتزوج (!!) لأنها محرمة عليه بنص القرآن، فلا يجوز لها أن تمكث في بيته إذ هي أجنبية عنه، خلافاً لما يفتى به - في هذه الأيام - بعض (الدكاترة المفتحين!!) سبحانه الله، نحلُّ لها الحرام حتى نرغبها في الإسلام!!؟ نعوذ بالله من الخذلان.

أقول: غاية ما في الأمر أن زوجها إذا أسلم بعدها فوجدها خلية لم تتزوج فهو أحق بها ولا يحتاج إلى تجديد عقد، والله أعلم.

(ب) وإذا أسلم الرجل وزوجته كافرة:

١ - فإن كانت كتابية، فهما على نكاحهما، لأنه يصح الزواج بينهما ابتداءً من الأصل، فيكون بقاء الزواج بينهما أولى.

٢ - وإن كانت كافرة - غير كتابية - فُرق بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكَوَاكِبِ﴾ (١).

فإن أسلمت بعده فهي امرأته على نكاحهما الأول، كما تقدم.

(ج) إذا ارتدَّ أحد الزوجين المسلمين:

فإن الفرقة تقع بينهما، على تفصيل الخلاف المتقدم في إسلام أحدهما، فإن عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر، وقد تقدم.

الحضانة

• تعريف الحضانة (٢):

الحضانة: مصدر من: حضن الصبي حضناً وحضانة، أى: جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه، والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء أو ناحيته.

والحضانة اصطلاحاً: حفظ من لا يستقلُّ بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره ولا يرد تطبيق أحكام الحضانة - غالباً - إلا في حال الفرقة بين الزوجين

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) «أحكام الطفل» (ص: ٢١٢) لشيخنا أحمد العيسوي - نصر الله وجهه - وانظر «القاموس المحيط»، و«البدائع» (٤/ ٤٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٥٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٧٦).

ووجود أولاد دون السن التي يستغنى فيها الصغير عن النساء، وذلك أن الولد يحتاج إلى نوع من الرعاية والحماية والتربية والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية.

• حُكْمُهَا (١):

الحضانة واجبة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

والحضانة - عند المحققين - تتعلق بها ثلاثة حقوق معاً: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت قُدِّمَ حق المحضون على غيره، ويتفرَّع على هذا الأحكام التالية:

- ١- تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعيَّنت عليها، بأن لم يوجد غيرها.
- ٢- لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تتعيَّن عليها، لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.
- ٣- لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوّغ شرعى.
- ٤- إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها حتى لا يفوت حقها في الحضانة.

• ترتيب المستحقين للحضانة (٢):

لما كان نساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها وأشد ملازمة للطفل قُدِّمَ على الرجال في حضانة الطفل، وهذا في سنٍّ معينة، وبعدها يكون الرجال أقدر على التربية من النساء.

• الأم أحقُّ بالحاضنة:

وإذا كان النساء مقدّمات على الرجال في الحضانة، فإن أم الطفل أحقُّ

(١) «المراجع السابقة» مع «المغنى» (٦١٢/٧)، و«الفقه الإسلامى وأدلّته» (٧١٨/٧).

(٢) «البدائع» (٤١/٤ - ٤٤)، و«فتح القدير» (٣١٣/١٠)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٤)، و«المراجع السابقة»، و«زاد المعاد» (٤٣٧/٥ - وما بعدها)، و«مجموع الفتاوى» (١٢٣/٣٤).

بحضانتها - بعد الفرقة بطلاق أو وفاة أو زواج من غيرها - بالإجماع لو فور شفقتها، إلا إذا وُجد مانع يمنع استحقاقها للحضانة كما سيأتى قريباً، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» (١).

• ترتيب الحضانات بعد الأم:

تقدم أن أم الطفل هي الأحق بحضانتها من غيرها بالاتفاق، لكن إذا وُجد مانع - مما سيأتى - من تقديمها، فقد تضاربت أقوال الفقهاء واختلفت في ترتيب المستحقات لحضانة الطفل:

١- فعند الحنفية: تقدّم الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصباء بترتيب الإرث.

٢- وعند المالكية: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب، وإن علت، ثم الأخت، ثم العمّة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصى، ثم للأفضل من العصباء.

٣- وعند الشافعية: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمات، ثم لكل ذى محرم وارث من العصباء على ترتيب الإرث، فهم قد وافقوا الحنفية.

٤- وعند الحنابلة: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم عمه، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أب، ثم باقى العصباء الأقرب فالأقرب.

قلت: سبب وجود هذا الاختلاف، عدم وجود النص القاطع فى المسألة، لكننا نلاحظ تقديم أكثرهم أقارب الأم على أقارب الأب عند التساوى فى القرب، ولعلهم استندوا فى هذا إلى تقديم الأم على الأب فأخذوا منه تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب، وربما ساعدهم على وضع هذا الضابط ما يلى:

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (١٨٢/٢)، والبيهقى (٤/٨).

١- حديث البراء في اختصام علي بن أبي طالب وزيد وجعفر في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب عليه السلام: «قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الحالة بمنزلة الأم»^(١).

٢- حديث القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ففارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: «خل بينها وبينه»
قال: فما راجعه عمر الكلام^(٢).

وخالف في هذا شيخ الإسلام -وهو رواية عن أحمد^(٣)- فقال: «يقدّم من النساء من كنّ من جهة الأب على اللائي من جهة الأم، وما سوى ذلك من تقديم نساء الأم على نساء الأب فهو مخالف للمنصوص والمعقول» قلت: يعني إذا تساوا في درجة القرابة، وإلا فيقدم الأقرب، ومأخذ هذا الضابط «أن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشرع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة».

وأجاب أصحاب هذه الاتجاه عن حديث ابنة حمزة بجوابين^(٤):

الأول: أن الشرع قدم خالة ابنة حمزة لأنها تحت ابن عمها جعفر مما جعل علياً دونه وإن كان ابن عمّها أيضاً، فكان وجه التقدم: وجود الحالة تحت من له حق الحضانة^(٥)!!.

الثاني: أن عمة ابنة حمزة (صفية بنت عبد المطلب عليها السلام) لم تطلب حضانتها، وقد طلبها جعفر نائباً عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها، ولو كانت طلبتها عمّتها لكانت الأحق.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٥١)، والترمذي (١٩٠٥ - مختصراً)، وأبو داود (٢٢٧٨).

(٢) إسناده منقطع: أخرجه مالك، والبخاري (٣٢٣/٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٣٤)، و«الإنصاف» (٤١٩/٩).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤١٩/٩).

وأجابوا عن أثر عمر مع جدة ابنه، بأنه ليس فيه تقديم لجنس نساء الأم على جنس نساء الأب في الحضانة، فعمّر لم تكن له أم حتى يقال: إن أم مطلّقتها قدّمت عليها في الحضانة.

قلت: الذي يظهر لى أن الحالة تُقدّم على غيرها، لأنها بمنزلة الأم بالنص، ثم يكون الترتيب بعد ذلك باعتبار الأرق بالصغير والأخبر بتغذيته وحمله والأصبر على ذلك، لأن هذا هو المناط في تقديم النساء على الرجال في الحضانة، بصرف النظر عن كون الحضانة من أقارب الرجل أو المرأة، والله أعلم بالصواب.

• **فائدة:** إذا لم يكن للمحضونة أحد من النساء المذكورات انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم.

• شروط استحقاق الحضانة^(١):

اشتراط الفقهاء في الحضانة شروطاً لا بد من توفرها، وإلا سقط حقها في الحضانة، فإليك هذه الشروط مع التعليق عليها:

١، ٢- العقل والبلوغ: فلا حضانة لمعتوه أو مجنون أو صغير ولو كان مميزاً لأنهم في حاجة إلى من يتولى أمرهم ويحضنهم، فلم يتولوا أمر غيرهم.

٣- اتفاق الحاضنة والمحضون في الدين: فلا حضانة لكافر على مسلم، لوجهين:

الأول: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه فيصعب على الطفل بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، وهو ما صرح به النبي ﷺ حيث قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢) فلا يؤمن على دين الطفل مع كون الحاضن كافراً.

الثاني: أن الحضانة ولاية وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣). ولذا جرى العمل على أنه إذا أسلم أحد الأبوين فالولد مع المسلم منهما، يشير إلى هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين: أنا من الولدان وأمي من النساء»^(٤) يعني: في الهجرة، قال

(١) «البدائع» (٤١/٤)، و«الشرح الصغير» (٧٥٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (٤٥٤/٣)، و«كشف القناع» (٥٧٩/٥)، و«المعاد» (٥٤٩/٥) وما بعدها و«أحكام الطفل» (ص ٢١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٥٧).

البخارى: «ولم يكن أبيه على دين قومه» وهذا من فقهه -رحمه الله- ومبناه على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر كما رجحه الحافظ في الفتح (٢٦١/٣).

وعن رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهى فطيم -أو شبهه- وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها «اقعدى ناحية» قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهداها» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها»^(١).

قال ابن القيم^(٢): وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذى أراده من عباده» اهـ.

٤- القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة أو مريضة أو مقعدة أو نحو ذلك مما يلحق الضرر بالطفل ويؤدى إلى إهماله وضياعه.

٥- أن لا تكون الأم متزوجة: لقول النبي ﷺ فى الحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحى»^(٣) ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الأم إذا نكحت سقط حقها فى الحضانة، لكن خالف فى هذا الحسن البصرى (!!) وابن حزم، فهو قول الجماهير على كل حال ويؤيده نص الحديث.

وهل يشترط فى الحاضنة -غير الأم- أن لا تكون متزوجة بأجنبى؟ اشترط ذلك أكثر أهل العلم للحديث السابق، ولأنه يعامل الطفل بقسوة وكراهية، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

بخلاف ما إذا كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون.

قلت: يرد على هذا حديث ابنة حمزة، فقد قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهى زوجة جعفر ابن عمها وليس من محارمها، والظاهر أن اشتراط عدم الزواج بأجنبى مختص بالأم، لما عُرِف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها لمطلقها ومن يتعلق به، فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصداً لإغاظته، وتبالغ فى التحجب عند الزوج الثانى بتوفير حقّه، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث كما أفاده الصنعانى -رحمه الله-^(٤).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائى (٣٤٩٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦٠).

(٣) حسن: تقدم قريباً.

(٤) «سبل السلام» (ص: ١١٨٠).

٦- العدالة (عدم الفسق): ولا وجه لاعتبار العدالة وعدم الفسق شرطاً في الحاضنة، ولو كان شرطاً لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ولنقل العمل به، فإنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد مع كثرتهم ولم يعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه، ثم إن العادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق يحتاط لابنته ولا يضيّعها ويحرص على الخير لها بجهد^(١). فهذا الشرط باطل.

٧- الحرية: وقد اشترطها الجمهور في الحاضن، قالوا: لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره، والحضانة ولاية.

وقال مالك في حر له ولد من أمته: (إن الأم أحق ما لم تبع فستتقل فيكون الأب أحق به) واستدل بعموم حديث: «لا توله والدة عن ولدها»^(٢) وحديث: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٣).

قلت: وهو الصحيح لأنها أمه وقد قال النبي ﷺ للأم: «أنت أحق به ما لم تنكح».

ولذا قال ابن القيم -رحمه الله-: وأما اشتراط الحرية فلا يتنهض عليه دليل يركن القلب إليه. اهـ.

• هل تجب للحاضن أجره على الحضانة؟

لا تستحق الحاضنة أجره على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع، لوجوبها عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقة أثناء الزوجية والعدة، وهذه النفقة كافية للحضانة، قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق أجره الحضانة لأنها أجره على عمل كالرضاعة، قال تعالى ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَّهْنَ أَجُورَهُنَّ

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٦١)، و«سبل السلام» (ص: ١١٧٨).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/٨).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٥/٤١٢)، والدارمي (٢/٢٢٧)، والحاكم

(٥٥/٢) وصحيحه.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

وَأَتَمُّوْا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى (١). وكذلك تستحق الحاضنة غير الزوجة أجره الحضانة مقابل قيامها بعمل من الأعمال، هذا بخلاف أجره الرضاع، ونفقة الطفل (٢).

• انتهاء مدة الحضانة وما يترتب عليه:

إذا استغنى الطفل عن الخدمة وبلغ سن التمييز، وقدر على القيام وحده بحاجاته الأولية كالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك - فإنه تنتهي مدة حضانه، وليس لهذا الاستغناء سن معينة، فلذا فإنه يترك للقاضي تحديد هذه السن بحسب تقديره لحال الطفل ومصلحته (٣).

فإذا حكم بانتهاء مدة الحضانة، فماذا يفعل بالطفل؟ إذا اتفق الأبوان على إقامته عند أحدهما أمضى هذا الاتفاق، أما لو تنازعا (٤):

[١] بالنسبة للغلام: للعلماء في الغلام بعد انتهاء الحضانة ثلاثة مذاهب:

الأول: الأب أحق به: وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلف بأخلاق الرجال واكتساب العلوم، والأب على ذلك أقدر وأقوم، قال: ولا يخير، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلهو عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدى إلى فساد.

الثاني: الأم أحق به حتى يبلغ: وهو مذهب مالك.

الثالث: أنه يخير بينهما: وهو مذهب الشافعي وأحمد، لحديث أبي هريرة: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به (٥).

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١٧٦/٢).

(٣) نص القانون المصري على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الصغير سبع سنين، وبلوغ الصغيرة تسع سنين.

(٤) «البدائع» (٤٢/٤)، و«القوانين» (ص ٢٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٤٥٦/٣)، و«المغنى» (٦١٤/٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

وظاهره تقديم القرعة على التخير، لكن قدّم التخير عليها لعمل الخلفاء الراشدين به، فقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه: «اختصم إليه في صبي، فقال: هو مع أمه حتى يُعرب عنه لسانه فيختار» (١).

وروى عن عمارة بن ربيعة: «أن علياً رضي الله عنه خيره بين أمّه وعمّه فاختر أمّه، فقال له: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيّر، قال: وأنا غلام» (٢) وفي سنده ضعف.

وهذا هو الراجح للحديث وأثر عمر، على أنه قد ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن التخير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدّمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتل الشريعة غير هذا، ومتى أحلّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله والآخر مُراعٍ له فهو حق وأولى به (٣).

[٢] بالنسبة للصغيرة: فللعلماء فيها أقوال: فقال المالكية: تبقى عند أمّها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، وقال الحنفية وهو قول لأحمد: أنها إذا بلغت المحيض تضم إلى أبيها، وقال الحنابلة - في المذهب -: إذا بلغت سبعاً ضُمّت إلى أبيها.

فاتفق الأئمة الثلاثة على أنها لا تخير، وقال الشافعي: تخير كالغلام، وتكون عند من تختار منهما.

واختار شيخ الإسلام أنها لا تخير، بل تجعل عند أحد الأبوين إذا كان يلتزم طاعة الله تعالى في تربيتها، فإن لم تحصل طاعة الله ورسوله بمقامها عند أحدهما، مع حصول ذلك عند الآخر، قدم الآخر قطعاً (٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٥)، والبيهقي (٤/٨).

(٣) «زاد المعاد» (٤٧٤/٥)، و«سبل السلام» (ص ١١٧٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٣٠ - ١٣٢).

١٢

كتاب المَوَارِيث

علم المواريث (الفرائض)

• **تعريفه:** هو علم بأصول - من فقه وحساب - تتعلق بالمواريث ومستحقيها، لإيصال كل ذي حق إلى حقه من التركة^(١).

وقد سَمَّى النبي ﷺ المواريث: الفرائض، فقال: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلاولى رجل ذكر»^(٢).

والفرائض: جمع فريضة، من الفرض بمعنى التقدير، كما قال تعالى ﴿فَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣) أى: قدرتم، فالفرائض: الأنصبة المقدرة للورثة. ويطلق على المال الموروث: «الإرث» و«الميراث» و«التركة».

• شرفه وأهميته:

وعلم المواريث من أرفع العلوم قدرًا، وأجلّها أثرًا، ويكفى فى شرفه أن الله تبارك وتعالى قد فصلّها وأوضح معالمها فى كتابه، فحدّد أنصبتها، ووزّع فرائضها بنفسه سبحانه، تأكيدًا على ضرورة أن ينال كل وارث نصيبه المقدّر على وفق حكمته سبحانه، فهو - وحده - العالم بما يصلح العبد وبما يفسده، وهو الخبير بالمستحقّ للمال من غيره ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٤) وفى هذا منع للتنازع والخصومة، لأن الذى فصلّ هذه الأنصبة وبينها هو من لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه وأمره.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة هذا العلم الشريف، وقد روى من فضل هذا العلم وأهميته جملة أحاديث، لكنها لا تثبت عن رسول الله ﷺ، وفيما تقدم غُنية عنها، ولا بأس أن أذكر بعضها تنبيهًا على ضعفها، فمن ذلك:

١ - ما روى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٥).

(١) هذا التعريف صغته من مجموع تعاريف أهل العلم، وانظر: «ابن عابدين» (٤٩٩/٥)، و«الدسوقي» (٤٥٦/٤)، و«نهاية المحتاج» (٢/٦)، و«العذب الفاضل» (٦٢/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) سورة الملك: ١٤.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وغيرهما بسند ضعيف.

٢- ما روى مرفوعاً: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يتنزع من أمتي» (١).

٣- ما روى عن ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدى حتى يتنازع الرجلان في فريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» (٢).

وهذه الأحاديث وغيرها على ضعفها - مع تعدد مخارجها - تُشعر بأن لها أصلاً.

• الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات الإنسان وترك مالا، فإن هذا المال (التركة) يتعلق به خمسة حقوق يقدم بعضها على بعض، مرتبة - عند ضيق التركة - على هذا الترتيب:

١- تكاليف تجهيز الميت (٣): من تغسيل وتكفين ودفن، ونحو ذلك، من غير إسراف ولا تقتير، وإنما قدمت على الدين وغيره، لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحى، فلا تنزع عنه لوفاء الدين.

٢- الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة: كدين برهن - من التركة - ونحو ذلك.

٣- الديون المرسلة في الذمة: أى التى لا تتعلق برهن عين من أعيان التركة، سواء كانت حقاً لله تعالى كزكاة أو كفارة أو صيام، أو حقاً لآدمى كالقرض والأجرة ونحو ذلك.

٤- تنفيذ الوصية - في حدود الثلث - من الباقي: لأن ما تقدم من تكاليف التجهيز والديون قد صار مصروفاً في ضروراته التى لا بد منها، فالباقي هو ماله الذى كان له أن يتصرف فى ثلثه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الدين مُقدم على الوصية، لحديث على رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية» (٤).

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٦٧/٤)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقي (٢٠٩/٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٤/٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٠٩١)، والحاكم (٣٣٣/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٦)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٤).

(٣) هذا هو ترتيب الحنابلة وقول عند الحنفية، وأما الجمهور فيرون البدء بقضاء الديون.

(٤) حسنه الألبانى: أخرجه الترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٧٩/١)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٧).

ولأن الوصية -وهي تبرع- فعند ضيق التركة فلا شك أن أداء الدين مقدّم عليها، لأنه فرض وهو أولى من التبرع.

ولما قدّمت الوصية في الذكر على الدين في قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (١) لأنها تشبه الميراث لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدّم ذكرها حثاً على أدائها، وتنبهاً على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه (٢).

٥- تقسم باقى التركة على الورثة المستحقين: حسب الأنصبة المقدّرة في كتاب الله، وهذا هو موضوع بحثنا.

ولما كان فى مسائل الموارث من التشعب والتداخل وصعوبة الاستنباط -على غير الراسخين- واحتياجها إلى قدر من المعرفة بعلوم الحساب، رأيت أن أسلك فى بحثه مسلك الاختصار والتبسيط، دون التوسع والاستطراد فى ذكر تفرعاته، مكتفياً من القلادة بما أحاط بالعق، محاولاً تركيز المعلومة فى صورة جداول لبيان أنصبة المستحقين فى الحالات المختلفة، مع إيراد القواعد الهامة التى يبنى عليها توزيع التركة على الورثة، والتمثيل ببعض المسائل -أحياناً- إعانة على فهمها.

• أركان الإرث:

تقدم أن «الإرث» يطلق على المال الموروث، ويطلق كذلك على استحقاق الميراث وانتقاله إلى صاحبه، وعلى هذا فأركان الإرث ثلاثة، إن وجدت كلها تحققت الورثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث:

١- المورث: وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.

٢- الوارث: وهو الحى بعد المورث، أو الملحق بالأحياء كالجنين.

٣- الموروث (التركة): وهو ما تركه الميت من مال وغيره.

• شروط الإرث (٣): يُشترط لحصول التوريث ثلاثة شروط تتعلق بالمورث والوارث وهذه الشروط هى:

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) «شرح السراجية» (ص ٤، ٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٥/٤٨٣)، و«العذب الفاضل» (١٧/١-١٨) ط. الحلبي.

- ١- تحقق موت المورث: أو إلحاقه بالموتى حكماً، كما فى المفقود إذا حكم القاضى بموته، أو تقديرًا كما فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب غُرّة^(١).
- ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث: أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا، كحمل انفصل حيًّا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت.
- ٣- العلم بالجهة المقترضية للإرث: من زوجية أو قرابة وولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التى اجتمع الميث والوارث فيها.

• أسباب الإرث^(٢):

السبب لغة: ما يتوصّل به إلى غيره، واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

• وأسباب الإرث أربعة: ثلاثة متفق عليها وواحد مختلف فيه، فإذا وجب أحد هذه الأسباب، فإنه يفيد الإرث على انفراده، وأسباب الإرث المتفق عليها هى:

- ١- النكاح: فإن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، وقد تقدم فى «كتاب الفرق بين الزوجين» قضاء النبى ﷺ فى ابنة واثق - لما توفى عنها زوجها ولم يدخل بها - أن لها الميراث^(٣).

وأما النكاح الفاسد فلا توارث فيه، والطلاق الرجعى لا يمنع التوارث ما دامت فى العدة.

- ٢- النسب (القرابة): وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الأصول: وهم الآباء وأبائهم وإن علوا.

(ب) الفروع: وهم الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا.

(١) الغُرّة: عبد أو أمة تقدّر بخمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين.

(٢) «ابن عابدين» (٤٨٦/٥)، و«شرح الرحبية» للماردينى (ص ١٨)، و«العذب الفاضل» (١٨/١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١).

(ح) الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.
قال تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١).
٣- الولاء:

وهو عُسُوبَةٌ سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق، فمن أعتق عبداً فمات العبد كان ماله لسيده الذي أعتقه، كما قال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» (٢).
وقال ﷺ: «الولاء لُحمة كلحمة النسب» (٣).

وهو إرث من جهة واحدة، فيرث الولي عبده الذي أعتقه، لكن العبد المعتق لا يرث من سيده ولو لم يكن له ورثة.
وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو:

٤- جهة الإسلام: والذي يرث بهذا السبب عند من يقول به -وهم المالكية والشافعية- هو بيت المال على تفصيل فيه.
• موانع الإرث (٤):

المانع: ما يلزم من وجوده العدم، فلو وجد أحد موانع الإرث لزم منه عدم الإرث، وإن وجدت الأركان والشروط المتقدمة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ثلاثة موانع وهي:

١- الرِّق (العبودية): فالعبد لا يورث، لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعاً، وكما لا يرث العبد، فإنه لا يرثه أقرباؤه لأنه لا ملك له.
فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً له مال، فماله للبايع، إلا أن يشترط المبتاع» (٥) فالبايع هو سيده، وهو يملك العبد وماله.

٢- القتل:

فإن القاتل لا يرث من قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق،

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) صحيحه الألباني: أخرجه الحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٨).

(٤) «شرح الرجبية» (ص ٢٣)، و«الدسوقي» (٤/٤٨٥)، و«العذب الفائق» (١/٢٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

لقول النبي ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١) والعلة خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه فاقتضت الحكمة حرمانه من الإرث، معاملة له بنقيض قصده، ثم اختلفوا فيما إذا تسبب في قتله خطأ، فالجمهور - خلافاً للحنفية - أنه لا يرثه كذلك بناء على أن المتسبب في القتل يطلق عليه قاتل، ولثلا يدعى القاتل المتعمد أنه قتل مورثه خطأ.

وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلافاً للشافعية.

٣- اختلاف الدين:

فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢).

• هل يرث المرتد؟^(٣)

المرتد - وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره - لا يرث أحداً من يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث بلا خلاف بين الفقهاء.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة - في مشهور المذهب - إلى أنه لا يرثه - كذلك - أحد من المسلمين ولا غيرهم ممن انتقل إلى دينهم، بل ماله كله يكون فيئاً وحقاً لبيت مال المسلمين.

المُسْتَحَقُّونَ لِلْمِيرَاثِ

(١) الوارثون من الرجال تفصيلاً (خمس عشرة عشر):

١، ٢- الأب، والجد من جهة الأب، وإن علا.

٣- الزوج.

٤- الأخ لأم.

وهؤلاء الأربعة هم أصحاب الفروض المقدرة من الرجال.

(١) صححه الألباني: أخرجه الدارقطني (٩٦/٤-٢٣٧)، والبيهقي (٦/٢٢٠)، وأبو داود (٦/٢٢٠) مطولاً، وانظر «الإرواء» (١٦٧١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) «المبسوط» (١٠/١٠٢)، و«الدسوقي» (٤/٤٨٦)، و«المغني» (٦/٣٠٠-١٢٨/٨)، و«العذب الفاضل» (١/٣٤).

٥ ، ٦- الابن، وابن الابن وإن نزلت درجته .

٧- الأخ الشقيق .

٨- الأخ لأب .

٩- ابن الأخ الشقيق .

١٠- ابن الأخ لأب .

١١- العم الشقيق .

١٢- العم لأب .

١٣- ابن العم الشقيق .

١٤- ابن العم لأب .

١٥- المعتق .

وهؤلاء هم الوارثون بالتعصيب - وسيأتى معناه - من الرجال .

(ب) الوارثات من النساء تفصيلاً (عشرة) :

١- البنت .

٢- بنت الابن وإن نزلت .

٣- الأم .

٤- الجدة من جهة الأم، وإن علت .

٥- الجدة من جهة الأب، وإن علت .

٦- الأخت الشقيقة .

٧- الأخت لأب .

٨- الأخت لأم .

٩- الزوجة .

١٠- المعتقة .

• الإرث على نوعين :

المستحقون للميراث - الذين تقدم ذكرهم - يرثون أنصبتهم على وجهين : إرث

بالفرض، وإرث بالتعصيب .

١- الإرث بالفرض : أى بالنصيب المقدّر شرعاً فى كتاب الله، والفروض

المقدرة فى كتاب الله ستة، وهى : النصف، والرّبع، والثلثان، والثلث،

والسدس .

وأصحاب الفروض المقدرة من الرجال أربعة: الأب، والجد لأب وإن علا، والزوج، والأخ لأم، ومن النساء ثمانية: هن العشر المذكورات ما عدا الجدة من جهة الأم (تسمى: الجدة الفاسدة، وهى التى يدخل نسبتها إلى الميت أنثى) والمعتقة. ويسمى الزوج والزوجة: أصحاب الفروض السببية، إذ إن ميراثهما بسبب الزواج لا بسبب القرابة، ويسمى الباقيون: أصحاب الفروض النسبية. وأصحاب الفروض يرثون إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث حجب حرمان كما سيأتى. وقد يجتمع الإرث بالفرض مع الإرث بالتعصيب، وسيأتى قريباً أنصبة الورثة فى الحالات المختلفة.

٢- الإرث بالتعصيب:

العصبة لغة: قوم الرجل، وهم بنوه وأبوه وقرابته الذكور من جهتهم. واصطلاحاً: من يرث بغير تقدير (ليس له نصيب مقدّر).

• **العصبة قسمان: نسبية وسببية:**

(١) **العصبة النسبية:** وهى على ثلاثة أقسام:

[١] **العصبة بنفسه:** وهو كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، فإن دخلت الأنثى فى نسبته للميت لم يكن عصبة، كأولاد الأم (الأخ لأم). وبهذا الضابط يتضح أن جميع الذكور الوارثين الذين تقدم ذكرهم يكونون عصبة بأنفسهم ما عدا: الزوج والأخ لأم.

• **جهات العصبة بالنفس:**

ويظهر من هذا الضابط أن العصبة بالنفس لهم أربع جهات:

١- **جهة البنوة:** أى أبناء الميت ثم أبناءهم وإن نزلوا.

٢- **جهة الأبوة:** أبو الميت وآبؤه وإن علوا.

٣- **جهة الأخوة:** إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته لأبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الإخوة لأب مهما نزلوا.

٤- **جهة العمومة:** وهم أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تراحم العصابات فيقدمون حسب الترتيب المذكور: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة^(١).

وعلى هذا ينتزل قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»^(٢).

• أحكام العصبية بنفسه^(٣):

١- إذا انفرد واحد من العصبية بنفسه من أى جهة، فإنه يستحق جميع التركة، إذا لم يكن معه أحد من أصحاب الفروض.

٢- إذا وجد معه أصحاب الفروض، فإنه يأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٣- إذا استغرقت الفروض جميع التركة، سقطت العصبية بالنفس إلا الأب والجد والابن.

٤- إذا تراحم العصابات فيراعى الآتى:

(أ) إذا تعددت جهاتهم، يقدم حسب ترتيب الجهات المذكورة: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، فمثلاً: لو وجد ابن وأخ: يقدم الأخ، ولو وجد أخ وعم: يقدم الأخ فيأخذ المال، وهكذا.

(ب) إذا اتحدت الجهة: فيقدم الأقرب درجة إلى الميت، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد، ويقدم فروع الجد الأول (الأقرب) مهما نزلوا على فروع الجد الثانى مهما علوا، لأنهم أقرب درجة، ويقدم العم على ابن العم، وهكذا.

(ح) إذا اتحدت الجهة وتساوا في القرب من الميت قدم الأقوى قرابة، وهو من تكون قرابته إليه من جهة الأبوين، فيقدم على من قرابته لأب فقط، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.

(١) ويستثنى من ذلك الجد (من جهة الأبوة) فإنه لا يقدم على الأخ الشقيق والأخ لأب - فى بعض المذاهب - بل يشاركهم، ولعله يأتى تفصيله.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٢٣)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) «السراجة» (ص ١٤٦) وما بعدها، و«العذب الفائض» (٧٥/١) وما بعدها، و«الموسوعة الفقهية» (٤٣/٣).

أما إذا كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة وفي قوة واحدة، كأن يكونوا إخوة أشقاء، أو أعمام أشقاء، أو أبناء للميت، فإنهم يقتسمون الميراث بينهم بالسوية.

[٢] العصبية بالغير: وهن أربع نسوة يصرن عصبه بغيرهن، وهن:

- ١- بنت الميت: واحدة أو أكثر تكون عصبه بابن الميت أو أكثر (بأخيها).
- ٢- بنت الابن: واحدة أو أكثر، تكون عصبه بابن الابن (سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة) وتكون عصبه بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه.

٣- الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبه بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

٤- الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبه بالأخ لأب واحداً فأكثر^(١).

• فوائد:

١- العصبية بالغير: تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب مُعصبها، لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّ﴾^(٢).

وقوله سبحانه ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّ﴾^(٣).

٢- الأخ لأب لا يعصّب الأخت الشقيقة، وابن الأخ لا يعصّب أخته، ولا يعصّب أخت الميت (عمته).

[٣] العصبية مع الغير:

وهي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى غيرها، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء كانت صلبية أو بنت ابن، وسواء كانت واحدة أم أكثر.

• فائدة: الفرق بين العصبية بالغير، والعصبية مع الغير: أن المعصّب لغيره، يكون عصبه بنفسه، فتتعدى بسببه العصبية إلى الأنثى.

وأما في العصبية مع الغير، فلا يكون ثمة عاصب بنفسه أصلاً، لكن اجتماعهم مع بعضهن جعلهن عصبه.

(١) وعند المالكية: تعصّب الأخت الشقيقة والأخت لأب، بالجد، وتكون عصبه بالغير، وكذلك عند الحنابلة إذا لم يوجد أخ يعصّبها، وانظر: «الندسوقي» (٤/٤٥٩)، و«العذب الفاضل» (١/٩٠).

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

الْحَجَبُ

• تعريفه (١):

الحجب لغة: المنع والحرم. واصطلاحاً: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله أو بعضه، بسبب وجود شخص آخر.

• أقسام الحجب (٢): ينقسم الحجب إلى قسمين:

١- حَجَبُ حَرَمَانٍ: هو منع شخص وارث من ميراثه بالكلية لوجود غيره، وهذا النوع من الحجب قائم على أساسين:

(أ) أن كل من يتنمى إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

فمثلاً: ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ما عدا أولاد الأم، فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

(ب) أنه يُقَدَّمُ الأقرب على الأبعد، فمثلاً: الابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوى في الدرجة يرجح بقوة القرابة، كما تقدم، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

• من لا يدخل عليهم حجب الحرمان:

هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان، فهم يرثون في كل حال: إما جميع نصيبهم أو بعضه، وهم (بالنسبة للميت):

١، ٢- البنت والابن الصليان.

٣، ٤- الأب والأم.

٥، ٦- الزوج والزوجة.

(١) «المصباح المنير»، و«السراجية» (ص ١٧١).

(٢) المراد بالحجب هنا ما يسمى بحجب الشخص، وهناك نوع من الحجب يسمى: «حجب الصفة» وهو حجب الشخص عن الميراث كلياً لوصف قائم به منعه من الميراث، كما تقدم في قاتل المورث فإنه يمنع من ميراثه.

• من يدخل عليهم حجب الحرمان:

يدخل حجب الحرمان على تسعة عشر نفرًا: اثنا عشر من الرجال، وسبع من النساء، وإليك بيانهم ومن يُحجبون به:

أما الذكور فهم:

م	المحجوب	الحاجب
١	ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب
٢	الجدّ	الأب وكل جدّ أقرب.
٣	الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
٤	الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير.
٥	الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٦	ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبية مع الغير.
٧	ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبية مع الغير، وابن الأخ الشقيق.
٨	العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبية مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
٩	العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبية مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
١٠	ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبية مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.

م	المحجوب	الحاجب
١١	ابن العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق. ويحجبه كل عصبه نَسَبِيَّة.
١٢	المعتق	

وأما النساء فهنّ:

م	المحجوبة	الحاجب
١	بنت الابن	الابن، البنتان.
٢	الجدّة (أم الأب)	الأم، كل جدّة قريبة.
٣	الجدّة (أم الأم)	الأم، كل جدّة قريبة.
٤	الأخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
٥	الأخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معهما أخ مبارك.
٦	الأخت لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٧	المعتقة	كل عصبه نَسَبِيَّة.

٢- حَجَبُ النِّقْصَانِ: وهو أن ينقص ميراث أحد الورثة بسبب وجود غيره، وهذا النوع يتأتّى دخوله على جميع الورثة.

ويُحجَب خمسة من أصحاب الفروض -حجب نقصان- فينتقلون إلى فرض أقل منه، في حالات معينة كما يبينه الجدول التالي:

صاحب الفرض	أصل فرضه	تم حجب به إلى	فى حالة
الزوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	عند وجود الولد أو ولد الولد
الزوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	عند وجود الولد أو ولد الولد
الأم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	عند وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنتين من الإخوة والأخوات.
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة لثلاثين)	عند وجود البنت من الصُّلب
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	عند وجود الأخت لأب

أنصبة الورثة وحالاتهم

ويمكن الاستفادة من كل ما تقدم وجمعه وتلخيصه فى الجداول الآتية التى تحتوى على نصيب كل وارث فى الحالات المختلفة.

أولاً: التوارثون من الرجال وأحوالهم:

١- أحوال الأب فى الميراث: قال الله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (١).

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	إذا كان للميت فرع وارث ذكر (ابن أو ابن الابن مهما نزل)
التركة كلها أو الباقى بعد أصحاب الفروض (تعصيب)	إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً
$\frac{1}{6}$ + الباقى بعد أصحاب الفروض	إذا كان للميت فرع وارث أنثى (بنت وبنت الابن مهما نزل أبوها)

(١) سورة النساء: ١١.

٢- أحوال الجد: والمراد بالجد الذي يرث (الجد الصحيح) وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم، مثل أبي الأب، وأبي أبي الأب مهما علا. والجد في حكم الأب في الميراث، فينطبق عليه الجدول السابق، إلا في مسألتين هما «العمرتان» وسيأتى ذكرهما قريباً، إن شاء الله.

• تنبيه: إذا وجد أبو الميت فإنه يحجب الجد، وكذلك كل جد أقرب يحجب الجد الأبعد.

• فائدة: ميراث الجد مع الإخوة:

(أ) إذا كان مع الجد إخوة لأم، فإنهم لا يرثون مع الجد، اتفاقاً.

(ب) إذا كان مع الجد إخوة أشقاء، فهذه المسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولذلك اختلفت فيها اجتهادات العلماء - من الصحابة ومن بعدهم - وتشعبت، والمختار من هذه الاجتهادات: أن الجد مثل الأب فلا يرث الإخوة والأخوات معه مطلقاً، وبهذا قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وطائفة من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعض الشافعية، وحجتهم أن الجد قد سُمي في الكتاب والسنة أباً وهو يأخذ حكمه في كثير من الأحكام، فيكون بمنزلة في حجب الإخوة، ولأن الجد المباشر في أعلى عمود النسب بالنسبة للميت، وابن الابن المباشر في أسفل العمود، وكل منهما يدلى إلى الميت بدرجة واحدة، والفقهاء متفقون على أن ابن الابن يحجب الإخوة، فيجب أن يكون الجد كذلك.

ولأن الجد أقرب للميت من الأخ، ولا يحجبه عن الإرث سوى الأب، بخلاف الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بثلاثة: الأب والابن وابن الابن، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والإخوة منفردون بواحد منهما، والله أعلم.

٣- أحوال الزوج:

قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (١).

(١) سورة النساء: ١٢.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إذا لم يكن للزوجة فرع وارث (ابن أو ابن ابن مهما نزل، أو بنت) (١).
$\frac{1}{4}$	إذا كان للزوجة فرع وارث

٤- أحوال الأخ لأم: قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (٢) وقد انعقد الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت هنا: الإخوة من جهة الأم.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	إذا كان واحداً، وليس للميت فرع وارث - ذكر أو أنثى - وليس للميت أصل وارث ذكر كالأب (والجد على الراجح)
$\frac{1}{3}$ للاثنتين أو أكثر يقسم بينهم بالسوية (٣)	إذا كانوا أكثر من واحد ذكوراً أو إناثاً (إخوة وأخوات لأم) مع عدم وجود فرع ولا أصل وارثين.
لا يرث (يُحجَب)	إذا كان للميت فرع وارث أو أصل وارث

٥- أحوال الابن: قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ﴾ (٤).

(١) فإن كان للزوجة بنت بنت، فلا تأثير على الزوج ويستحق النصف، لأن بنت البنت من ذوى الأرحام وليست وارثة.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) وهذه هي الحالة التي يكون فيها نصيب الذكر والأنثى متساوياً تماماً، وإنما سُوّي بين الذكور والإناث في هذه الحالة لأن تفضيل الذكور على الإناث إنما هو باعتبار العضوية وهي متفية في قرابة الأم.

(٤) سورة النساء: ١١.

وهو يرث تعصياً، فلو انفرد ولم يكن معه أحد من أصحاب الفروض، استحق التركة كلها، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض فيأخذ الباقي من التركة هو وباقي الأبناء - إن وجدوا - للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- أحوال ابن الابن: وهو يرث تعصياً كالابن بشرط ألا يكون للميت ابن، فإن ابن الميت يحجب ابن ابنه كما تقدم.

٧- أحوال الأخ الشقيق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولم يكن له أصل ذكر (ليس له ابن أو ابن ابن أو أب أو جد على الراجح)
لا يرث	إذا كان للميت فرع ذكر أو أصل ذكر

٨- أحوال الأخ لأب:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولا أصل ذكر، ولا أشقاء
لا يرث	إذا وجد أحد من تقدم

٩- أحوال ابن الأخ الشقيق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ولا أصل ذكر، ولا أخ شقيق ولا أخ لأب ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصبية مع الغير.
لا يرث	إذا وجد أحد من تقدم

١٠- أحوال ابن الأخ لأب:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولا أصل ذكر، ولا أشقاء ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا مع الغير عصة.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدّم

١١- أحوال العم الشقيق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل ذكر، ولا فرع ذكر، ولا أشقاء، ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا ابن أخ لأب ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصة.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدّم

١٢- أحوال العم لأب:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	أن لا يكون للميت أحد ممن يحجب العم الشقيق كما تقدم، وكذلك لا يكون له عم شقيق.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدّم

١٣ - أحوال ابن العم الشقيق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع ذكر ولا أشقاء ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا ابن أخ لأب، ولا عم شقيق ولا عم لأب، ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارنا عصة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد أحد من تقدم

١٤ - أحوال ابن العم لأب:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أحد من العصباء المتقدمة
لا يرث	إذا وجد أحد من العصباء

١٥ - أحوال المعتق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	عند عدم وجود العصة النسبية
لا يرث	إذا وجدت العصة النسبية

ثانياً: الوارثات من النساء وأحوالهن:

١ - أحوال البنت من الصلب: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١).

(١) سورة النساء: ١١.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إذا كانت واحدة وليس معها ابن للميت وليس معها أخت أو أكثر.
تعصيب بالغير	إذا كان معها ابن للميت أو أكثر، فترث بالتعصيب (للمذكر مثل حظ الأنثيين).
$\frac{2}{3}$ للبنين أو أكثر	إذا كانت معها أخت أو أكثر، وليس للميت ابن، فلهن الثلثان فرضاً (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك).

٢- أحوال بنات الابن: وهن كل من تنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{3}$	إن كانت واحدة ولم يكن للميت ولد من صلبه.
$\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر	إن كانتا اثنتين فأكثر عند عدم الولد من الصلب.
$\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر	إذا كانت واحدة أو أكثر مع وجود ابنة واحدة صلبية إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت يقسم للمذكر مثل حظ الأنثيين.
لا يرثن	إذا وجد ابن للميت لأنه يحجبهن.
لا يرثن	إذا وجد للميت ابنتان فأكثر من صلبه إلا إذا وجد معهن ابن ابن في درجتهم أو أسفل منهن فيرثن بالتعصيب.

٣- أحوال الأم:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقًا.
$\frac{1}{3}$ التركة	إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، ولم تكن إحدى العمريتين.
$\frac{1}{3}$ الباقي	إذا عدم من تقدم ذكرهم، بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين (*): الأولى: إذا تركت امرأة زوجًا وأبوين. الثانية: إذا ترك رجل زوجة وأبوين.

٤- أحوال الزوجة:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{4}$ للزوجة أو يقسم على الزوجات	إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد (ذكر أو أنثى) أو ابن ابن أو بنت ابن مهما نزلت.
$\frac{1}{2}$ للزوجة الواحدة أو يقسم بالتساوى على الزوجات	إذا وجد ولد للمتوفى سواء كان منها أو من غيرها.

(*) العمريتان.

٥- أحوال الأخت الشقيقة: وهى كل أخت شاركت المتوفى فى الأب والأم.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إذا كانت واحدة منفردة ولم يكن معها ولد للमित ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.
$\frac{2}{3}$ للثنتين فأكثر تعصيب بالغير	عند عدم وجود من تقدم ذكرهم. إذا وجد معهن أخ شقيق ولم يوجد غيره ممن تقدم فيعصبنه ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
تعصيب مع الغير	ترث مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبهما وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه.
تعصيب	تدخل مع الأخ لأم أو الأخت لأم أو الإخوة لأم فى حالة استغراق الفروض جميع التركة بحيث لم يتبق للإخوة الأشقاء شىء، فيدخلون مع الإخوة لأم باعتبارهم أولاد أم واحدة.
لا ترث	إذا كان للميت ابن أو ابن ابن، أو أب أو جد.

٦- أحوال الأخت لأم:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	إذا كانت واحدة، ولا يوجد للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن أو ابن بنت.
$\frac{1}{3}$ للثنتين فأكثر	إذا كانتا اثنتين فأكثر (ذكوراً أو إناثاً) فإنهم يشتركون فى الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت (١).
لا ترث	إذا كان للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو أب أو جد صحيح.

(١) وهذه هى الحالة التى يكون نصيب الأنثى فيها مساوياً للذكر تماماً، لا نصفه.

٧- أحوال الأخوات لأب:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إذا كانت منفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.
$\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر	إذا كانت معها أخرى أو أكثر ولم يكن معها من سبق ذكرهم.
$\frac{1}{6}$	إذا كان معها أخت شقيقة منفردة.
تعصيب بالغير	إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
تعصيب مع الغير	إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون الباقي للأخوات لأب بعد فرض البنت وبنت الابن.
لا ترث	إذا كان معها واحد ممن يأتي: ١- الابن أو ابن الابن وإن نزل ٢- الأب ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخت الشقيقة التي صارت عصبه بأخيها. ٥- الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات (إلا إذا وجد معها أخ لأب عصبها فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين).

٨، ٩- أحوال الجدَّة لأم أو لأب:

والمراد بالجدَّة هنا: الجدَّة الصحيحة وهي التي لا يتخلل في نسبها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من يتخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم. وللجدات الصحيحات ثلاث حالات:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت جدة لأب أو لأم فيقسم بينهما السدس.
لا ترث	مع وجود الأم، فالأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب.
لا ترث	مع وجود الجدة الأقرب منها، فمثلاً أم أم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب.

وفرض الجدة ليس في كتاب الله، لكن أعطاه رسول الله ﷺ السدس فثبت ميراثها^(١) وقد أجمع العلماء على أن الجدة ترث إذا لم يكن للميت أم كما تقدم.

١٠- المرأة المُعْتَقَّة للميت:

وهي ترث بالتعصيب^(٢)، لكن بشرط أن تنعدم العصبات من النسب.

• أمثلة بسيطة في تقسيم الميراث:

• مثال ١: توفي رجل عن: زوجة، وابن، وبنت ابن.

الحل. ١- نبحث أولاً عن أصحاب الفروض، فنجد: الزوجة وبنت الابن.

٢- ننظر هل يُحجَب أحدهما، فنرى أن بنت الابن تحجب بوجود الابن،

فبقى من أصحاب الفروض: الزوجة، وبما أن للميت ابناً، فيكون نصيب الزوجة $(\frac{1}{8})$ كما هو موضح في جدول رقم (٤) من الوراثة من النساء.

٣- يبقى الابن، وهو يرث تعصيباً كما تقدم فيكون له الباقي.

ويمكن تمثيل المسألة بالصورة المقابلة ونعني بأصل المسألة: المضاعف المشترك

(١) وقد صح هذا عن رسول الله ﷺ عند مالك (١٠٩٨)، والترمذى (٢١٠١)، وابن ماجه

(٢٧٢٤)، وأحمد (٢٢٥/٤) وغيرهم.

(٢) وتسمى عصبه سببية، لأنها بسبب العتق.

النصيب	الوارث	أصل المسألة = ٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
ب	ابن	٧
-	بنت ابن	-

ب = الباقي

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{4}$	بنت	٣
$\frac{1}{4} + ب$	أب	$٣ = ٢ + ١$

الأدنى لمقامات الفروض، والأصول المتفق عليها (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وهنا لا يوجد إلا فرض الثمن ($\frac{1}{8}$)
فنجعل أصل المسألة = ٨.

• مثال ٢: توفي رجل عن: بنت، وأب.

الحل: نلاحظ أن كلاً من البنت والأب من أصحاب الفروض فتأخذ البنت النصف (جدول ١ - وراثات).

ويأخذ الأب السدس (جدول ١ - وارثون).

ونلاحظ أن الأب عصبة بنفسه، فيأخذ الباقي بالإضافة إلى السدس، تعصياً.
وتكون صورة المسألة كالآتي:

لاحظ أن المضاعف المشترك الأدنى لـ (٢، ٦) هو (٦) فهو أصل المسألة، ويكون سهم البنت نصفه (٣)، وسهم الأب (بالفرض) = ١، وسهم بالتعصيب هو الباقي (٦ - ٣ - ١) = ٢ فيكون مجموع سهم الأب = ٣ (ثلاثة أجزاء من ستة).

• مثال ٣: توفي رجل عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

النصيب	الوارث	١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٢
ب	ابن ابن ابن	١

للزوج: $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث

للبنات: $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم معصّب.

لبنت الابن: $\frac{1}{6}$ (جدول ٢ - وراثات).

لابن ابن الابن: الباقي، لأنه أولى رجل

ذكر.

• مثال ٤: توفي رجل عن: أم، وأخت شقيقة، وعمّ.

للأم: $\frac{1}{3}$ ، لعدم الفرع والجمع من الأخوة (جدول ٣ - وراثات).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٣
ب	عم	١

للشقيقة: $\frac{1}{4}$

(جدول ٥ - وراثات).

للعلم: الباقي، تعصياً

(جدول ١١ - وارثون).

• مثال ٥: توفي رجل عن: أم، وأب، وابن، وأخ شقيق.

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	أب	١
ب	ابن	٤
-	أخ شقيق	-

للأم: $\frac{1}{4}$ (جدول ٣ - وراثات).

للأب: $\frac{1}{4}$ (جدول ١ - وارثون).

للابن: الباقي تعصياً لأنه أولى رجل ذكر

(٥ - وارثون).

الأخ الشقيق: لا يرث، لأنه يُحجب بوجود

ابن الميت (جدول ٧ - وارثون).

• مثال ٦: توفي رجل عن: ابنين، وابن ابن، وأب، وجد، وجدة.

النصيب	الوارث	٦
ب	٢ ابن	٤
-	ابن ابن	-
$\frac{1}{6}$	أب	١
-	جد	-
$\frac{1}{6}$	جدة	١

لاحظ أن ابن ابن يَحجب بابن الميت،

فلا يرث وكذلك الجد يُحجب بالأب،

ويكون أصحاب الفروض:

الأب له: $\frac{1}{4}$ لأن للميت أبناء ذكوراً

(جدول ١ - وارثون).

الجددة لها: $\frac{1}{6}$ لعدم وجود الأم (جدول -

٨ - وراثات).

والابن ابن لهما: الباقي بالتساوي بينهما

تعصياً.

• مثال ٧: توفي رجل عن: أب، وبنت، وابن، وعم، وجد، وبنت ابن

نلاحظ أن كلاً من العم والجد وبنت الابن محجوبون بوجود الأب والابن،

فلا يرثون.

ويكون للأب: $\frac{1}{4}$ فرضاً.

ويكون الباقي للابن
والبنت للذكر مثل
حظ الأنثيين.

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
ب	بنت	٥
	ابن	-
-	عم	-
-	جد	-
-	بنت ابن	-

• ويلاحظ أن البنت كانت سترث $(\frac{1}{4})$ إذا لم يكن للميت ابن، فلما وجد الابن حجبها - حجب نقصان - ونقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فصار سهمها $(\frac{2}{3})$ من (٦) أسهم ولولا الابن لكان سهمها (٣) من ستة، وانظر (جدول ١ - وراثات).

• مثال ٨: توفي رجل عن: بنت، وأخت لأب، وابن أخ لأب، وأخ لأم.

النصيب	الوارث	٢
$\frac{1}{4}$	بنت	١
ب	أخت لأب	١
-	ابن أخ الأب	-
-	أخ لأم	-

نلاحظ أن ابن الأخ محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبه مع الغير، فلا يرث، انظر (جدول ١٠ - وارثون).

وكذلك يُحجب الأخ لأم، لوجود الفرع الوارث (جدول ٤ - وارثون)

ويكون للبنت: $\frac{1}{4}$ فرضاً.

وتأخذ الأخت لأب الباقي تعصيباً مع الغير (جدول ٧ - وراثات).

النصيب	الوارث	٣
$\frac{2}{3}$	٢ بنت	٢
ب	بنت ابن	١
	ابن ابن	

• مثال ٩: (الأخ المبارك):

توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن. للبنتين: $\frac{2}{3}$ فرضاً (جدول ١ - وراثات). ولبنت الابن وابن الابن: الباقي تعصيباً.

• يلاحظ: أنه لولا وجود ابن الابن لسقط

ميراث أخته (بنت الابن) لاستكمال الصليتين الثلين (جدول ٢ - وراثات)، ولذلك يسمى هذا الأخ بالأخ المبارك، لأنه لولاه لسقطت أخته.

• فائدة: «الأخ المبارك يُعصَّب بنات الابن حتى وإن كان أنزل منهن، بشرط استغراق من فوقهن الثلثين».

النصيب	الوارث	٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	١
ب = ٠	أخ لأب	-
	أخت لأب	-

• مثال ١٠: (الأخ المشتوم):

توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة،

وأخ لأب، وأخت لأب.

للزوج: $\frac{1}{4}$ لعدم الفرع

(جدول ٣- وارثون).

الأخت الشقيقة: $\frac{1}{4}$ فرضاً أيضاً

(جدول ٥- وارثات).

ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة.

• ويلاحظ: أنه لولا الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس تكملة للثلاثين

وعالت المسألة (وسياتى معنى العول قريباً)، أما وجوده معها فقد أضرب بها، ولذا

يسمى (الأخ المشتوم) لأنه لولاه لورثت أخته.

• مثال ١١، ١٢: «المسألتان العمريتان»: وهما الحالتان اللتان يختلف فيهما

الجد عن الأب لو كان مكانه.

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	١
ب	أب	٢

الأولى: توفيت امرأة عن زوج، وأب، وأم.

للزوج: $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع (جدول ٣- وارثون).

للأم: $\frac{1}{3}$ الباقي (جدول ٣- وارثات)

لأنها عمرية.

للأب: الباقي بعد ما تقدم، لأنه ليس للميت فرع مطلقاً (جدول ١- وارثون).

• ويلاحظ: أنه لو كان الجد فى هذه المسألة مكان الأب، كان للزوج ($\frac{1}{3}$)،

وللأم ($\frac{1}{3}$) وللجد الباقي.

النصيب	الوارث	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	١
ب	أب	٢

الثانى: توفى رجل عن: زوجة، وأم، وأب

للزوجة: $\frac{1}{4}$ لعدم الفرع (جدول ٤- وارثات)

(جدول ٤- وارثات)

وللأم: $\frac{1}{3}$ الباقي (جدول ٣- وارثات)

وللأب: الباقي بعد ما تقدم.

ولو كان الجد مكان الأب هنا، لأخذت الزوجة ($\frac{1}{3}$)
والأم ($\frac{1}{3}$)، والجد (الباقى) فافترق عن الأب في هذه الحالة والتي قبلها.
• العول: وهو زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.
في بعض المسائل يكون مجموع سهام الورثة زائداً على أصل المسألة، ولا
يحصل هذا في جميع الأصول، وإنما يكون العول في أصول ثلاثة: ٦، ١٢، ٢٤.
(١) الأصل (٦): وقد يعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠) فمثلاً:
لو توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة.

النصيب	الوارث	٨
	زوج	٣
	أم	٢
	أخت شقيقة	٣

فللزوجة ($\frac{1}{3}$)، وللشقيقة ($\frac{1}{3}$)، والأم
($\frac{1}{3}$) فأصل المسألة من ٦ أسهم ونلاحظ أن عدد
السهام للورثة ثمانية فتعول إلى ثمانية، بمعنى:
أن نصيب الزوج سيكون $\frac{3}{8}$ بدلاً من $\frac{1}{3}$
ونصيب الأم $\frac{2}{8} = \frac{1}{4}$ بدلاً من $\frac{1}{3}$
ونصيب الشقيقة $\frac{3}{8}$ بدلاً من $\frac{1}{3}$

وهذا شيء منطقي وكل ما حصل أننا وزعنا النقص في التركة على الورثة كل
بحسب نسبة ميراثه.

• فائدة: أول من قضى في العول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم كان الإجماع
على ذلك.

(ب) الأصل (١٢): وقد يعول إلى (١٣، ١٥، ١٧) فمثلاً:

لو توفي رجل عن: زوجة وشقيقتين، وأختين لأم، وجدة.

فللزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقتين ($\frac{2}{3}$)، وللأختين لأم ($\frac{1}{3}$)

ولللجدة ($\frac{1}{6}$)، وأصل المسألة من (١٢)

وتعول إلى (١٧)

النصيب	الوارث	١٧
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	٢ أخت شقيقة	٨
$\frac{1}{3}$	٢ أخت لأم	٤
$\frac{1}{6}$	جدة	٢

وعلى هذا يكون نصيب الأم $\frac{3}{17}$

من التركة والشقيقتين $\frac{8}{17}$ ،

والأختين لأم $\frac{4}{17}$ ، وللجدة $\frac{2}{17}$.

(ح) الأصل (٢٤): وقد يعول إلى (٢٧)، فمثلاً:

لو توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب.

النصيب	الوارث	٢٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{1}{6} + \text{ب}$	أب	٤

للزوجة $(\frac{1}{8})$ ، وللبنات $(\frac{1}{4})$ ، ولبنات الابن $(\frac{1}{4})$ تكملة للثلثين، وللأم $(\frac{1}{4})$ ، وللأب $(\frac{1}{4}) +$ الباقي تعصيباً فأصل المسألة من (٢٤) لأنه المضاعف المشترك الأدنى لـ (٨، ٢، ٦) ثم تعول المسألة إلى (٢٧).

• لاحظ أن الأب لا يبقى له شيء من طريق التعصيب، لأن مسائل العول تأول إلى استغراق الفروض للسهام فلا يبقى للتعصيب شيء من التركة، وهذا واضح.

• فائدة:

- إذا ساوت سهام أصحاب الفروض - في المسألة - أصل المسألة سميت المسألة: «عادلة».

وإذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت المسألة: «ناقصة».

وإذا زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت المسألة: «عائلة» أو «زائدة».

• الرد^(١):

تقدّم أن العول هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، وفي بعض الحالات يحصل عكس هذا، أي: زيادة في الأنصباء ونقص في السهام، فهذا يسمى: «الرد»، وهو يحصل إذا لم يوجد عسبة، ولم تستغرق الفروض المسألة، فيرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كلٍّ منهم ما عدا الزوجين، فإنه لا يرد عليهما.

• مسائل الرد على حالتين: إما أن يكون مع الورثة أحد الزوجين، أو لا يكون معهم أحدهما.

(١) «مباحث في علم المواريث» د. مصطفى مسلم (ص: ١٢٩) بتصرف واختصار.

- ١- إذا لم يكن مع الورثة أحد الزوجين: فلا يخلو من ثلاث صور:
- (أ) أن يكون صاحب الفرض شخصاً بمفرده فيأخذ المال جميعاً فرضاً ورداً.
- (ب) أن يكونوا أكثر من واحد لكنهم صنف واحد، فالمال بينهم بالسوية.
- (ح) أن يكون الورثة - أصحاب الفرض - من صنفين أو أكثر فنحل المسألة كالعادة ثم نرد أصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة.
- مثال: توفي رجل عن: جدة، وأخت لأم، وأخ لأم.

النصيب	الوارث	٣
$\frac{1}{4}$	جدة	١
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	١
	أخ لأم	١

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦)، ومجموع السهام (٣) فقط فنرد أصل المسألة إلى (٣).
 فيزيد نصيب كل واحد، فمثلاً تأخذ الجدة $(\frac{1}{3})$ بدلاً من $(\frac{1}{4})$ وهكذا.

- ٢- إذا كان مع الورثة أحد الزوجين: ولها ثلاث صور كالأولى:

- (أ) أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد.
- (ب) أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من واحد من صنف واحد.
- ففي هاتين الصورتين نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونعطيه سهمه، ثم نجعل الباقي لمن يُردُّ عليه، وكأنهم عصة.

النصيب	الوارث	٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{3}$	بنت	٣

فمثلاً: لو ماتت امرأة عن زوج، وبنت.

- (ح) أن يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة ممن يُردُّ عليهم، فهنا نتبع المراحل التالية:

- ١- نجعل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية، ونعطيه فرضه، ونجعل الباقي مشتركاً بين جميع الورثة الذين يردُّ عليهم.
- ٢- نجعل مسألة صغيرة خاصة لمن يُردُّ عليهم، ونجعلها تماماً كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين ونردُّ أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

٣- ننظر بين مرد مسألة أهل الرد والسهم المشترك بينهم في المسألة الأولى، فنخرج القاسم المشترك الأعظم، فنقسم مردّ المسألة الصغيرة عليه، ونضع الناتج فوق أصل المسألة الأولى (كجزء السهم) ثم نقسم السهم المشترك بين من يرد عليهم على القاسم أيضاً، ونضع الناتج فوق مردّ المسألة الصغيرة كجزء السهم.

٤- نضرب وفق مرد المسألة في أصل المسألة الأولى ونضعه في شبك على يسار المسألة الأولى، ويسمى الناتج: جامعة الرد، ونضرب سهم صاحب الزوجية في وفق المسألة أيضاً ونضعه مقابله تحت الجامعة، ثم نأثي إلى المسألة الصغيرة فنضرب سهم كل وارث في جزء السهم، ونضعه مقابل الوارث في المسألة الأولى الكبيرة، وبذلك نكون قد رددنا على الورثة ما عدا صاحب الزوجية، ويمكن تنفيذ هذه الخطوات في المسألة التالية: ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن.

٣	٤	٦
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

١٦	٤	× ٤	
٤	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٩	٣	بنت	$\frac{1}{3}$
٣	(الباقى مشترك)	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

المسألة الصغيرة (بدون صاحب الزوجية)

المسألة الأولى (الأصلية)

قلت: إذا استصعبت هذه الطريقة فيمكن حل المسألة بطريقة «جبرية» بحتة، فنقول: للزوج $\frac{1}{4} = \frac{6}{24}$ ، وللبنات $\frac{1}{3} = \frac{8}{24}$ ، وللبنات $\frac{1}{6} = \frac{4}{24}$ ، ولبنات الابن $\frac{1}{6} = \frac{4}{24}$ ، فيبقى من التركة - فنزيد تقسيمه على كل من البنات وبنات الابن بحسب سهم كل منهما ويبقى نصيب الزوج كما هو $\frac{6}{24} = \frac{1}{4}$.

فنرى أن نسبة نصيب البنات إلى نصيب بنت الابن هو ١٢ : ٤ أى ٣ : ١.

ومعنى هذا أننا نريد تقسيم الزائد $\left(\frac{2}{24}\right)$ إلى أربعة أجزاء، تأخذ البنات (٣) أجزاء وبنات الابن (١) جزء، فيكون كل جزء مساوياً $\left(\frac{2}{24}\right)$ فيتحصل أن نصيب البنات يساوى $\left(\frac{13}{24}\right)$ ونصيب بنت الابن $\left(\frac{4}{24}\right)$ ، ونصيب الزوج كما هو $\left(\frac{6}{24}\right)$ ومجموع هذه الأنصبة $= \frac{24}{24} = ١$ = التركة بتمامها، فإذا ضرب كل كسر منها في القيمة الكلية للمال الموروث، كان الناتج نصيب كل وارث، والله أعلم.

• ملاحظة: لاحظ أنك لو جعلت المقام في الكسور السابقة (١٦) حصلت على نفس الأسهم الناتجة من الحل السابق: $\frac{4}{16}$ ، $\frac{9}{16}$ ، $\frac{3}{16}$ ، فتأمل!!

• ميراث الحمل (الجنين):

الحمل (الجنين) من جملة الورثة إذا تحقق شرطان:

- ١- أن يعلم أنه كان موجوداً في البطن عند موت المورث، ويُعرف هذا بأن تلده لأقل من ستة أشهر منذ موت المورث، إذا كان النكاح قائماً بين الزوجين.
- ٢- أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة: ويُعرف ذلك باستهلاله صارخاً أو عطسه أو بكائه ونحو ذلك.

فعن جابر والمصور بن مخزومة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً» (١).

• ما يُفعل بالميراث، إذا تحقق وجود الحمل في بطن أمه (٢):

- ١- إذا كان الحمل غير وارث أو كان محجوباً بغيره -على جميع الاعتبارات- فإنه لا يوقف له شيء من التركة، وتوزع على الورثة من غير انتظار.
- ٢- إذا كان الحمل وارثاً، ولم يكن معه وارث أصلاً، أو كان معه وارث محجوب به، ومات من يرثه، فقد اتفق الفقهاء على أن توقف التركة كلها لأجله إلى ولادته، ليتبين أمره.
- ٣- إذا كان الحمل وارثاً، ومعه ورثة غير محجوبين به، ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمة التركة حتى يولد، ولم يطالبوا بالقسمة، فإن التركة توقف -كذلك- حتى يولد.

٤- إذا طالب الورثة بحقوقهم، فذهب الجمهور إلى التفصيل التالي:

- (أ) من لا يرث مع الحمل ولو على بعض التقادير، لا يُعطى شيئاً، كأخي الميت، فإنه على تقدير أن الحمل ذكر لا يرث.
- (ب) من لا يختلف نصيبه -على أي تقدير- يُعطى له نصيبه، ويوقف الباقي، كالأم والزوجة، مع ابن وحمل من الميت، فإن الأم لا تنقص عن السدس، والزوجة لا تنقص عن الثمن سواء ولد الحمل حياً أو ميتاً.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١)، والحاكم (٣٤٨/٤)، وانظر «الإرواء» (١٧٠٧).

(٢) مستفاد من «أحكام الطفل» لشيخ أحمد العيسوي -رفع الله قدره- (ص: ٨٢) ط. الهجرة.

(ح) من يختلف نصيبه - وهو من أصحاب الفروض - يُعطى له أقل النصيبين كالزوجة مع الحمل دون ولد سواء، فإن نصيبها على تقدير وجود الحمل الثمن، وعلى تقدير عدمه الربع، فإن ولد حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه وإن لم يكن يستحق إلا النصيب الأقل، أخذه ورد الباقي إلى الورثة، وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل. اهـ.

قلت: ينبغي - في الحالة الأخيرة - أن نقدر تقديرات الحمل، وهي في الغالب لا تخرج عن ست حالات:

١- أن ينزل الحمل ميتاً.

٢- أن ينزل حياً ذكراً.

٣- » » » أنثى.

٤- » » » ذكراً وأنثى.

٥- » » » ذكرين.

٦- » » » أنثيين.

فنحل المسألة على كل تقدير من هذه التقديرات، فنوقف النصيب الأكبر للحمل، ونعطى بقية الورثة الأنصباء المقابلة له، فإن ظهر الحمل كما قدرنا أعطيناه الموقوف، وإلا أعدناه إلى بقية الورثة حسب استحقاقهم.

• ميراث الفرقى والحرقى والهدمى:

إذا مات متاورثان أو أكثر في أحد حوادث الموت المفاجئ الجماعى، كغرق سفينة بهم، أو انهدام بيت أو حريق ونحو ذلك، فلهم خمس حالات:

١- أن يُعلم تقدم موت بعضهم على بعض، فيرث المتأخر - ولو لوقت يسير - من المقدم إجماعاً.

٢- أن يتحقق من موتهما معاً في آن واحد، فلا توارث بينهما إجماعاً.

٣- أن يُجهل الحال، فلا يُعلم، أماتوا معاً أم سبق أحدهم الآخر.

٤- أن يُعرف سبق أحدهم من غير يقين.

٥- أن يُعلم السابق على التعيين ثم ينسى لطول مدة أو غير ذلك.

ففي الحالات الثلاث الأخيرة، للعلماء قولان^(١):

الأول: لا توارث بينهم: وهو مذهب الجمهور: أبى حنيفة ومالك والشافعي، واتفق عليه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ووجه هذا القول: أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً، والاستحقاق يبنى على السبب، فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق.

الثاني: أن يرث كل واحد منهم الآخر إلا فيما ورثه من صاحبه: بمعنى أنه يرثه في ماله القديم وأما المال الذي ورثه من صاحبه -الذي مات معه- فلا يقسم إلا على الورثة الأحياء لكل واحد.

وهو مذهب أحمد -عند تنازع الورثة واختلافهم- وهو مروى عن عليّ وابن مسعود.

ووجه هذا القول: أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم، وهو حياته، وسبب الحرمان مشكوك فيه، فيجب التمسك بحياته حتى يأتي بيقين آخر، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة، والله أعلم بالصواب.

• ميراث ولد الزنى^(٢):

يثبت نسب ولد الزنى من أمه، ويرث من جهتها، لأن صلته بها حقيقة مادية لا شك فيها، أما نسبه إلى الزانى، فقال الجمهور: لا يثبت -ولا يتوارثان- ولو أقر بينوته له من الزنى، لأن النسب نعمة، فلا يترتب على الزنى -الذى هو جريمة- فإذا لم يُصرَّح بأنه ابنه من الزنى، وكانت أم الولد غير متزوجة، وتحققت شروط الإقرار ثبت نسبه منه، حملاً على الصلاح وعملاً بالظاهر، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

وذهب إسحاق وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزانى بغير صاحبة فراش الزوجية، لأن زناه حقيقة ثابتة، فكما ثبت نسبه من الأم يثبت نسبه من الزانى، كى لا يضيع نسب الولد، ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَرْرُوا زُرَّةً وَزُرَّ أُخْرَى﴾^(٣).

ومقتضى هذا القول أن يثبت التوارث بينهما، لأن التوارث فرع ثبوت النسب.

(١) «المبسوط» (٢٧/٣٠ - ٢٨) ط. المعرفة.

(٢) «تبيين الحقائق» (٢٤١/٦)، و«الموسوعة الفقهية» (٧٠/٣).

(٣) سورة فاطر: ١٨.

• ميراث ولد اللعان والمتلاعنين:

تقدم فى «اللعان» أنه لا توارث بين ولد اللعان وبين المتلاعن لأنه قد انقطع نسب الولد من جهة أبيه وألحق بأمه، كما فى حديث سهل بن سعد - فى قصة المتلاعنين - وفى آخره: «... فكان بعدُ يُنسب لأمه»^(١).

وأما الملاعنة فيثبت التوارث بينها وبين ولدها الذى لا عنت عليه، لما فى حديث سهل: «... وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له»^(٢) وهذا يحتمل أنه من قول سهل أو من قول الزهرى.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الملاعنة تقوم مقام الأب فى ميراث ابنها فهى عصبة وعصباتها أيضاً عصبة فإذا مات حازت ميراثه، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وروى عن على، ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال: «تُحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولولدها الذى لا عنت عليه»^(٣) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»^(٤).

وانظر ما تقدم فى «آثار اللعان».

• ميراث ذوى الأرحام:

المراد بذوى الأرحام - عند الفرضيين -: «كل قريب ليس بذى فرض مقدّر فى كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد»^(٥) فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولم يكن هناك عصبة، فاختلف العلماء: هل يورث ذوى الأرحام أم لا، على قولين^(٦):

الأول: لا يرثون مطلقاً: ويردُّ الإرث إلى بيت المال، وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد وأهل الظاهر، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عباس فى رواية عنه رضي الله عنه، وحجتهم:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٤٩٠/٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨).

(٥) «السراجية» (ص ٢٦٥)، و«العذب الفائق» (١٥/٢).

(٦) «المبسوط» (٢/٣٠)، و«جواهر الإكليل» (٣٢٨/٢)، و«الأم» (١٠/٤)، و«الإنصاف»

(٣٢٣/٧)، و«المحلى» (٣١٢/٩).

١- أن الله تعالى نص في آيات الموارث على بيان أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوى الأرحام شيئاً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١).

٢- ما روى أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: «نزل جبريل عليه السلام وأخبرني ألا ميراث للعمة والخالة» (٢) وهو ضعيف.

الثانى: يورثون، وينزلون منزلة من أدلوا به: فينزل الخال والخالة منزلة الأم، والعمة منزلة الأب، وهكذا.

وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد ومتأخرى المالكية والشافعية، وهو مروي عن عمر وعلى وابن عمر وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء رضي الله عنهم، وحثهم:

١- عموم قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٣).

فإذا انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقوا بالوصف العام وهو كونهم ذوى رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

٢- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (٤).

٣- وما يروى عن المقداد أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» (٥).

قلت: الذى يظهر أن القول بتوريثهم أولى لا سيما عند عدم عدل السلطان أو عدم بيت المال أصلاً!! والله أعلم.

• تنبيه: إذا وجد أصحاب فروض - وإن لم يستغرقوا التركة - فإنه يُقدَّم الرد كما تقدم، وإذا وجد عصة للميت جازوا التركة كذلك، فلا يورث ذوو الأرحام على كلا القولين.

(١) سورة مريم: ٦٤.

(٢) حسن بطرقه: أخرجه الترمذى (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وله شاهد عن عائشة عند الترمذى (٢١٠٤) وغيره وآخر عن المقداد وهو الذى بعده، وانظر «الإرواء» (١٧٠٠).

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، (٢٧٣٨) وانظر السابق.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٦)، والدارقطنى (٩٩/٤)، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقى (٢١٢/٦) وضعفه الخافظ فى «التلخيص» (٨١/٣).

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
٩- كتاب اللباس والزينة	٣
أولاً: اللباس والزينة للرجال	٥
حدود عورة الرجل	٦
ما يباح ويستحب من اللباس للرجال	٨
ما نهى الرجال عن لبسه	١١
من آداب اللباس	١٩
من أحكام الزينة للرجال	٢١
هل يخضب الرجل يديه ورجليه ونحوهما	٢٧
ثانياً: اللباس والزينة للنساء	٢٨
- لباس المرأة أمام الأجانب	٢٨
- شروط لباس المرأة المسلمة	٢٩
لباس المرأة أمام النساء	٤١
لباس المرأة أمام زوجها	٤٥
مسائل تتعلق بأحكام النظر	٤٥
الزينة للمرأة المسلمة	٥٢
حكم لباس العدسات الملونة للزينة والموضة	٦٩
١٠- كتاب الزواج ومقدماته وتوابعه	٧١
بعض فوائد الزواج	٧٣
حكم الزواج	٧٤
المحرمات زواجهن من النساء	٧٦
الأنكحة الفاسدة شرعاً	٩٦
ما حكم من تزوج امرأة وفي نيته طلاقها بعد مدة؟	١٠١
الصفات المطلوبة في الزوجين	١٠٢
الخطبة وأحكامها	١٠٧
أحكام النظر في الخطبة	١١٧
حكم العدول عن الخطبة	١٢٥
الرأى الشرعى فى الفحص الطبى قبل الزواج	١٣٠
عقد الزواج	١٣٢
شروط صحة عقد النكاح	١٣٥
الاشتراط فى عقد النكاح	١٥٢

الموضوع	الصفحة
---------	--------

الصدّاق (المهر)	١٦٠
الصدّاق حق للمرأة وليس لأوليائها	١٦٦
أنواع المهر	١٦٧
جهاز العروس على من يجب	١٧٧
إعلان النكاح	١٧٨
من آداب الجماع	١٨٧
منع الحمل	١٩٠
الحقوق بين الزوجين	١٩٢
(أ) حقوق الزوج على زوجته	١٩٢
(ب) حقوق الزوجة على زوجها	١٩٧
تعدد الزوجات	٢١٥
حكمه مشروعية التعدد	٢١٦
من أحكام المولود	٢١٩
النشوز وعلاجه	٢٢٣
الخلاف بين الزوجين وعلاجه	٢٢٨

١١- كتاب الفرق بين الزوجين

الطلاق وأحكامه	٢٣١
شروط الطلاق	٢٣٢
طلاق السكران	٢٣٥
طلاق الكافر هل يقع؟	٢٣٧
الشروط المتعلقة بالمطلقة	٢٤٨
الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق	٢٥٠
أنواع الطلاق	٢٥١
هل يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى بلفظ الثلاث أو ثلاثاً في مجلس واحد	٢٦٢
الطلاق السني والبدعي	٢٧٩
الطلاق المنجز والمضاف والمعلق	٢٩٠
حكم الحلف بالطلاق	٣٠٠
التخيير في الطلاق	٣٠٢
التوكيل أو التفويض في الطلاق	٣١٠
العدة	٣١٢
أنواع العدة	٣١٧
حكم الإحداد	٣١٨
متعة المطلقات	٣٣٣
.....	٣٣٩

الموضوع	الصفحة
الخلع	٣٤٠
حكمة مشروعيته	٣٤١
أركان الخلع وما يتعلق بها	٣٤٧
صيغة الخلع	٣٥٤
ألفاظ الخلع	٣٥٥
عدة المختلعة	٣٥٨
الإيلاء	٣٦١
مدة الإيلاء	٣٦٥
الظهار	٣٦٩
صيغة الظهار	٣٧٤
آثار الظهار	٣٧٥
انتهاء الظهار وانحلاله	٣٧٩
اللعان	٣٨٠
شروط صحة اللعان	٣٨٢
كيفية إجراء اللعان	٣٨٧
التفريق القضائي	٣٩٦
العيوب التي تجيز التفريق	٣٩٨
الحضانة	٤١٤
ترتيب الحضانات بعد الأم	٤١٦
١٢- كتاب الموارث	
علم الموارث (الفرائض)	٤٢٣
أركان الإرث	٤٢٤
موانع الإرث	٤٢٦
المستحقون للميراث	٤٢٨
الحجب	٤٢٩
أقسام الحجب	٤٣٥
أنصبة الورثة وحالاتهم	٤٣٥
أمثلة بسيطة في تقسيم الميراث	٤٣٨
ميراث الحمل (الجنين)	٤٤٨
ميراث الغرقى والحرقي والهدمي	٤٥٧
ميراث ولد الزنى	٤٥٨
الفهرس	٤٥٩
	٤٦٢